

جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

التَّرْبِيَةُ الْقُرْآنِيَّةُ فِي سُورَةِ النُّورِ

إعداد الطالب

أنور أحمد داود اعمير

إشراف

الدكتور حلمي كامل عبد الهادي

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في أصول الدين بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2004 - 1425م

ال التربية القرآنية في سورة النور



إعداد الطالب

أنور أحمد داود أعمير

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ: 2004/10/7 م وأجيزت:

التوقيع

أعضاء اللجنة

1- الدكتور حلمي كامل عبد الهادي: رئيساً

2- الدكتور محسن سميح الخالدي: مناقشاً داخلياً

3- الدكتور علي صبري علوش: مناقشاً خارجياً

إهـداء..

إلى والدي الكريمين.. الذين أحسنا تربيتي وسهرنا على راحتني وغرسا في قلبي حب القرآن الكريم والعلم والعلماء.. راجياً الله عزّ وجلّ أن يمدّ في عمرهما وعافيتهم وأن يحسن لهما في عاقبتهم..

وإلى زوجتي الصالحة الوفية.. التي كانت خير معين لي في حياتي، ووفرت لي سبل الراحة واجتهدت بمساعدتي في دراستي العلمية..

وإلى إخواني وأخواتي وأصحابي وأقاربـي.. الذين ما آلوا جهـداً في إعانتـي وتشجيعـي على مواصلـة التـحصـيل العـلمـي وتحـطـي صـعـابـ دـرـبـهـ..

وإلى أولادي وقرة عينـي.. يـمان وـبيان وـبنـان وـرفـاء وـأنـس وـأسـيد..

وإلى كلّ مربٌ مؤمن يحبّ أن تعيش البشرية بمنهج ربّها تبارك وتعالى..

أهـدي هذه الرـسـالة المـتواضـعة..

شكر وتقدير..

الحمد لله تبارك وتعالى على ما تفضل به عليّ من خير، وعلى ما منّ به عليّ من التوفيق
والتيسيّر لإتمام هذه الرسالة، سائلاً الله عزّ وجلّ أن يجعلها علمًا نافعًا و عملاً صالحًا متقبلاً..

وإنّ من شكر الله تعالى أيضًا إداء الشكر إلى أهله؛ كما قال رسول الله ﷺ: [لَا يَشْكُرُ
اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ] ⁽¹⁾، لذلك أتقدم بالشكر الجزييل والتقدير الكبير للأستاذ الفاضل
فضيلة الدكتور حلمي كامل عبد الهادي - العميد السابق لكلية الشريعة بجامعة النجاح
الوطنيّة والمدرس حالياً بكلية القانون بالجامعة العربيّة الأمريكية - الذي تفضل بالإشراف على
هذه الرسالة، فغمرني بعطفه ورعايته وتشجيعه ووقف إلى جانبي طيلة فترة إعدادها مرشدًا
ومصوّبًا وموّجهاً مما كان له أكبر الأثر في إخراجها على الوجه الذي خرجت به.. سائلاً الله
العليّ القدير أن يطيل في عمره ويبارك في علمه ووقته وأن يجزيه عنّي خير الجزاء.

وأتقدّم بالشكر الجزييل للأستاذين الفاضلين، الأستاذ الدكتور محسن سميح الخالدي،
والأستاذ الدكتور علي صبرى علوش، اللذين تقضلا بدراسة هذه الرسالة ومناقشتها،
فلهما مني جزيل الشكر ووافر الثناء وجزاهم الله عنّي خير الجزاء.

وأتقدّم بالشكر الجزييل والعرفان الكبير للأستاذين الفاضلين: فضيلة الدكتور خالد خليل
علوان رئيس قسم أصول الدين وفضيلة الدكتور خضر سوندك رئيس قسم أصول الدين السابق،
على مساعدتهم وعونهم لي لإتمام هذه الرسالة.

(1) أخرجه: أحمد، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، ت/241هـ: المسند، 6 مج، مصر: مؤسسة قرطبة، (د.ط.)،
(د.ت.)، 295/2، كتاب مسند المكترين، باب (مسند أبي هريرة)، ح(7926). وأبو داود، سليمان بن الأشعث
السجستاني، ت/275هـ: السنن، تحقيق: محمد عبد الحميد، 4 مج، دار الفكر، (د.ط.)، (د.ت.)، 255/4، كتاب
الأدب، باب (في شكر المعروف)، ح(4811). والترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى، ت/279هـ: الجامع (سنن
الترمذى)، 5 مج، بيروت: دار إحياء التراث، (د.ط.)، (د.ت.)، 339/4، كتاب البر والصلة، باب (ما جاء في الشكر
لمن أحسن إليك)، ح(1954). وقال عنه الترمذى حديث حسن صحيح. كلّهم من حديث أبي هريرة ـ.

وأتوجّه بالشكر العظيم للإخوة الأفاضل القائمين على مكتبة دار الحديث الشريف في طولكرم ومكتبة مسجد خالد بن الوليد في بلعا لإنصافهم في مساعدتي بتقديم المراجع وتسهيل التصوير والخدمات المختلفة الأخرى، وأخص بالذكر مدير دور القرآن الكريم بطولكرم فضيلة الشيخ طلال عبد الله جيتاوي، وفضيلة الشيخ عازم عبد الغني حارون، وفضيلة الشيخ ليث عفيف العتيلي، والأخ الفاضل الشيخ عصام غازي جيتاوي، والأخ الفاضل الشيخ ناصر خليل دية، سائلاً الله تعالى أن يضاعف لهم الثواب ويحسن إليهم ويحفظهم من كلّ سوء ويبارك في أوقاتهم وأعمالهم.

وأتوجّه بالشكر الوافر والإمتنان الخالص لكلّ من تلمذت على يديه أو قدم لي النصح أو العون أو ساهم في إنجاز هذه الرسالة من قريب أو بعيد ممّن عرفت ومن لم أعرف، سائلاً الله العلي الكريم لهم التوفيق والسداد وجميل العاقبة وحسن الجزاء.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

المحتويات

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| ت | إهداء..... |
| ث | شكر وتقدير..... |
| ح | المحتويات..... |
| ط | المسارد:..... |
| ظ | أولاً: مسرد آيات سورة النور..... |
| ن | ثانياً: مسرد الآيات القرآنية الأخرى..... |
| ي | ثالثاً: مسرد الأحاديث النبوية الشريفة..... |
| ب ث | رابعاً: مسرد الآثار..... |
| ج ج | خامساً: مسرد الأعلام المترجم لها في الحاشية..... |
| خ خ | الملخص..... |
| 1 | مقدمة وخطة البحث..... |
| 12 | تمهيد: مفهوم التربية القرآنية وأهميتها..... |
| 13 | المبحث الأول: التعريف بالقرآن الكريم..... |
| 13 | المطلب الأول: معنى القرآن الكريم..... |
| 15 | المطلب الثاني: الوحدة الموضوعية لسور القرآن..... |
| 18 | المبحث الثاني: التعريف بال التربية القرآنية وأهميتها..... |
| 18 | المطلب الأول: مفهوم التربية القرآنية..... |
| 25 | المطلب الثاني: أهمية التربية القرآنية..... |
| 33 | الفصل الأول: التعريف بسوره النور..... |
| 34 | المبحث الأول: أسماء سورة النور وعدد آياتها..... |
| 34 | المطلب الأول: التعريف بالسورة والآية..... |
| 37 | المطلب الثاني: أسماء سورة النور..... |
| 42 | المطلب الثالث: عدد آيات سورة النور..... |
| 44 | المبحث الثاني: نزول سورة النور..... |
| 44 | المطلب الأول: وقت نزول السورة..... |
| 45 | المطلب الثاني: تاريخ نزول السورة..... |
| 46 | المسألة الأولى: آية النهي عن الزواج من الزوجاني..... |

| الصفحة | الموضوع |
|----------|--|
| 48 | المسألة الثانية: آيتا حكم قذف المحسنات |
| 49 | المسألة الثالثة: آيات اللعان |
| 50 | المسألة الرابعة: الآيات النازلة بشأن حادثة الإفك |
| 53 | المسألة الخامسة: آية المكابنة، والنهي عن البغاء |
| 54 | المسألة السادسة: آيات الاستئذان عند الرسول ﷺ |
| 54 | المطلب الثالث: ترتيب نزول السورة |
| 57 | المطلب الرابع: جوّ نزول السورة |
| 62 | المبحث الثالث: خصائص سورة النور |
| 62 | المطلب الأول: الروايات الواردة في فضل السورة ومنزلتها |
| 64 | المطلب الثاني: الأمور التي انفردت وتميّزت بها السورة |
| 69 | المبحث الرابع: مناسبات سورة النور |
| 69 | المطلب الأول: مناسبة السورة لما قبلها |
| 71 | المطلب الثاني: مناسبة السورة لما بعدها |
| 72 | المطلب الثالث: مناسبة فاتحة السورة مع خاتمتها |
| 72 | المطلب الرابع: مناسبة اسم السورة مع موضوعها |
| 74 | المبحث الخامس: محور سورة النور وموضوعاتها |
| 74 | المطلب الأول: موضوعات السورة |
| 76 | المطلب الثاني: أهداف السورة ومقاصدتها |
| 77 | المطلب الثالث: محور السورة |
| 79 | الفصل الثاني: الجوانب التربوية في سورة النور |
| 80 | المبحث الأول: التربية الروحية والإيمانية |
| 80 | المطلب الأول: مفهوم التربية الروحية |
| 81 | المطلب الثاني: مفردات ودعائم التربية الروحية في السورة |
| 82 | المسألة الأولى: نقوية الإحساس بوجود الله وخشيته ومخافته |
| 82 | 1- استشعار عظيم صنع الله وقدرته |
| 85 | 2- استشعار أسماء الله الحسنى وصفاته العلى |
| 89 | 3- التحقق بمعاني التقوى والخوف من عذاب الله |
| 91 | 4- استشعار نور الإيمان مقابل ظلام الكفر |
| 93 | 5- استشعار ملكية وعبودية الكون وما فيه الله |

| الصفحة | الموضوع |
|-----------|---|
| 95 | 6- استشعار هداية الله تعالى لمخلوقاته..... |
| 96 | المسألة الثانية: استشعار رقابة الله تعالى..... |
| 96 | 1- تأكيد مراقبة الله تعالى لمخلوقاته وإحاطته بها..... |
| 97 | 2- التأكيد على محاسبة الناس على أقوالهم وأعمالهم..... |
| 97 | 3- كشف الأمور التي خفيت عن الناس في حينها..... |
| 98 | المسألة الثالثة: استشعار فضل الله تعالى ورحمته بعباده:..... |
| 98 | 1- بيان أن آيات وأحكام السورة هي بيّنات..... |
| 99 | 2- التذكير بفضل الله ورحمته في أكثر من موضع..... |
| 100 | 3- تفضيل الله بمقابلة الحسنة بأعظم منها..... |
| 100 | 4- تكفل الله تعالى بهزيمة الأعداء ونصر المؤمنين..... |
| 101 | 5- مقابلة الله معاصي العباد بالموعظة لا بالعقوبة..... |
| 101 | 6- تفضيل الله بإنزال المطر وتقليل الليل والنهار..... |
| 102 | المسألة الرابعة: طاعة الله والرضى بقضاءه وتشريعه:..... |
| 102 | 1- الأمر بطاعة الله تعالى وتوجيهات رسوله ﷺ..... |
| 103 | 2- التربية على اعتقاد الفلاح بطاعة الله وتقواه..... |
| 104 | 3- التربية على اعتقاد خيرية تشريع الله وتقرّده..... |
| 106 | 4- التربية على الرضى بمنهج الله وتشريعاته..... |
| 107 | 5- التربية على الرضى بقضاء الله وتسليم الأمر له..... |
| 110 | المسألة الخامسة: الإيمان بالرسول ﷺ وتوقيره وعدم مخالفته..... |
| 110 | 1- الإيمان بالرسول ﷺ والتصديق برسلالته..... |
| 110 | 2- تنزيه الرسول ﷺ وزوجاته عن الفواحش..... |
| 111 | 3- عدم الإنصراف من مجلسه إلا بإذن ولضرورة..... |
| 112 | 4- تعظيمه وتوقيره ومخاطبته بما يليق بمقام النبوة..... |
| 113 | 5- طاعة أوامر الرسول ﷺ وعدم مخالفته..... |
| 114 | 6- توقير أصحاب الرسول ﷺ الكرام..... |
| 114 | المسألة السادسة: الإيمان بالحياة الآخرة وجزائها العادل:..... |
| 115 | 1- السير على منهج الله لا يصح إلا بالإيمان بالآخرة..... |
| 115 | 2- أن الدنيا ممرٌّ نهایته إلى الآخرة..... |
| 115 | 3- أن لليوم الآخر أهواً وشدائد..... |

الموضوع

الصفحة

| | |
|---|------------|
| 4- أن الآخرة يوم الوفاء والحساب والجزاء العادل..... | 116 |
| المسألة السابعة: التقرب إلى الله تعالى بالعبادة:..... | 118 |
| 1- وصف المؤمنين بأنهم يعبدون الله لا يشركون به..... | 118 |
| 2- الأمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة..... | 119 |
| 3- الحث على عمارة المساجد والمساكن بالذكر..... | 120 |
| 4- الحث على عدم الإشغال بالدنيا عن عبادة الله..... | 121 |
| 5- الحث على دوام التوبة والإستغفار..... | 121 |
| 6- الأمر بمخالفة الشيطان وعصيائه وعدم اتباعه..... | 122 |
| 7- الحث على دوام الشكر لله تعالى..... | 122 |
| المبحث الثاني: التربية الخلقية والإجتماعية..... | 123 |
| المطلب الأول: مفهوم التربية الخلقية والإجتماعية..... | 123 |
| المطلب الثاني: التخلّي عن الأخلاق الذميمة:..... | 125 |
| الخلق الأول: الزنى والبغاء..... | 126 |
| الخلق الثاني: بعض آفات اللسان..... | 128 |
| الخلق الثالث: التبرّج وإيذاء المفاتن وإثارة الشهوات..... | 131 |
| الخلق الرابع: التقصير أو الحلف عن فعل الخير..... | 133 |
| الخلق الخامس: النفاق والظلم..... | 134 |
| المطلب الثالث: التخلّي بالأخلاق الفاضلة:..... | 135 |
| القسم الأول: الأخلاق الفردية:..... | 135 |
| الخلق الأول: حسن الظنّ بالمؤمنين ومحبتهم ودفع التهم عنهم..... | 135 |
| الخلق الثاني: التثبت وتحري الحقّ وعدم الحكم بالظنّ..... | 137 |
| الخلق الثالث: الصبر وضبط النفس..... | 138 |
| الخلق الرابع: الصلاح والإستقامة..... | 140 |
| الخلق الخامس: الإستجابة للحقّ والرجوع للفضيلة..... | 140 |
| الخلق السادس: إلتزام أحكام العفة والإحتشام..... | 141 |
| 1- نقاء السريرة وسلامة الصدر عن الفواحش..... | 141 |
| 2- غضّ البصر..... | 141 |
| 3- حفظ الفرج..... | 143 |

| الصفحة | الموضوع |
|------------------|---|
| 143 | - التعفّف بستر مواضع الزينة لقواعد.....4 |
| 144 | 5 - قرار النساء في بيوتهن..... |
| 145 | 6 - الغيرة على العرض والحرمات..... |
| 147 | الخلق السابع: تحكيم شرع الله تعالى فيما يستجد ويطرأ..... |
| 148 | القسم الثاني: الأخلاق الأسرية والإجتماعية: |
| 148 | الخلق الأول: العفو والصفح..... |
| 149 | الخلق الثاني: الإنفاق والتصدق..... |
| 151 | الخلق الثالث: تخير العشرة الطيبة..... |
| 151 | الخلق الرابع: العدل..... |
| 152 | الخلق الخامس: ستر عيوب الآخرين..... |
| 152 | الخلق السادس: مراعاة آداب الطعام:..... |
| 154 | الخلق السابع: المحافظة على صلة الرحم والقرابة والصدقة..... |
| 155 | الخلق الثامن: إلزام آداب الزيارة والإستئذان:..... |
| 155 | 1- الإستئذان عند دخول بيوت الآخرين..... |
| 158 | 2- الإستئذان داخل البيت الواحد..... |
| 160 | 3- إفشاء السلام..... |
| 161 | 4- الإستئذان والسلام عند المغادرة..... |
| 161 | 5- غض البصر والإحتشام أثناء التزاور..... |
| 163 | المبحث الثالث: التربية النفسية والوجودانية..... |
| 163 | المطلب الأول: مفهوم التربية النفسية:..... |
| 165 | المطلب الثاني: مفردات ومعالم التربية النفسية في السورة:..... |
| 165 | المسألة الأولى: بيان طبيعة النفس البشرية وخصائصها:..... |
| 165 | 1- الإعتراف بضعف النفس البشرية وقصورها..... |
| 167 | 2- الإقرار بتقلب النفس بين صفات نفسية عديدة..... |
| 167 | 3- الإقرار بتأثير النفس البشرية بنوازع الخير والشر..... |
| 168 | 4- الإقرار بالفارق النفسية بين الجنسين..... |
| 169 | 5- الكشف عن خاصية التمازج والتآلف بين النفوس..... |
| 170 | المسألة الثانية: تحقيق السكينة النفسية والطمأنينة القلبية..... |
| 170 | 1- الدعوة للإيمان بالله والآخرة وتمتين الصلة بالله..... |

| الموضوع | الصفحة |
|--|------------|
| 2- تشريع العبادة (صلاة وزكاة) والحوث على الذكر..... | 171 |
| 3- الدعوة الدائمة للتوبة والإنابة إلى الله تعالى..... | 173 |
| 4- تنمية معاني الحب والتسامح في النفس..... | 174 |
| 5- الدعوة للرضا بقضاء الله والصبر على المحن..... | 174 |
| 6- إحياء الأمل في النفوس (بالدعوة للثقة بقدر الله)..... | 176 |
| 7- الوعد بالأمن والراحة النفسية..... | 176 |
| 8- إشعار المؤمن بالأنس والإنسجام مع الكون..... | 177 |
| المسألة الثالثة: الحماية من أسباب الإضطرابات النفسية..... | 177 |
| 1- بإشباع الغرائز والإستجابة للدافع النفسي..... | 177 |
| 2- تخلص النفس مما لا تتحمّله من الأعباء النفسية..... | 179 |
| 3- إعطاء المرأة حقها فيما يعزّز مكانتها ونفسيتها..... | 179 |
| 4- رد الإعتبار النفسي للمصابين أو المعتدى عليهم..... | 180 |
| 5- العناية السليمة بذوي الاحتياجات الخاصة..... | 180 |
| 6- حماية الأطفال من التخيلات العصبية المختلفة..... | 182 |
| 7- تأكيد المساواة الإنسانية ومبدأ التفاضل بالتقوى..... | 183 |
| 8- تخلص النفس من عقد الذل والنقص بسبب الرق..... | 184 |
| المسألة الرابعة: معاملة النفس بمراعاة احتياجاتها العمرية..... | 186 |
| المسألة الخامسة: إتباع أساليب التأثير الوجداني في التربية..... | 187 |
| المبحث الرابع: التربية البدنية والجنسية..... | 188 |
| المطلب الأول: مفهوم التربية البدنية والجنسية..... | 188 |
| المسألة الأولى: مفهوم الجسم..... | 188 |
| المسألة الثانية: تعريف التربية الجسمية..... | 188 |
| المسألة الثالثة: تعريف التربية الجنسية..... | 189 |
| المطلب الثاني: مفردات ومعالم التربية الجسمية في السورة..... | 189 |
| المسألة الأولى: الإقرار بحاجة الجسم إلى الطعام والشراب..... | 189 |
| المسألة الثانية: التوبيه ببعض الأطعمة والأشربة النافعة..... | 189 |
| المسألة الثالثة: منع كلّ ما من شأنه إدخال الفساد على الجسم..... | 190 |
| المسألة الرابعة: التشجيع على الإهتمام بالصحة البدنية..... | 191 |
| المسألة الخامسة: التربية على أهمية تحقيق الراحة للجسم..... | 192 |

| الصفحة | الموضوع |
|-----------|--|
| 193 | المسألة السادسة: تحقيق الصحة البدنية بتشريع الصلاة..... |
| 195 | المسألة السابعة: الإقرار بحاجة الجسم إلى الزواج..... |
| 195 | المطلب الثالث: مفردات ومعالم التربية الجنسية في السورة..... |
| 195 | المسألة الأولى: تيسير سبل الزواج والحتّ عليه والترغيب به..... |
| 198 | المسألة الثانية: تحريم الزنى والبغاء..... |
| 199 | المسألة الثالثة: الأمر بالإستغاف و التصبر لمن لم يجد النكاح..... |
| 199 | المسألة الرابعة: تحريم إشاعة الفاحشة في المجتمع..... |
| 200 | المسألة الخامسة: الأمر بالعفة والإحسان لبناء مجتمع نظيف..... |
| 200 | 1 - الأمر بعدم دخول بيوت الآخرين بغير إذن..... |
| 200 | 2 - الأمر بالإستئذان داخل البيت الواحد..... |
| 201 | 3 - الأمر بغض البصر عن المحرمات..... |
| 201 | 4 - الأمر بستر العورات وحفظها..... |
| 201 | 5 - الأمر بستر مواضع الزينة..... |
| 202 | 6 - النهي عن كلّ ما يثير الغريزة الجنسية..... |
| 203 | 7 - الدعوة إلى إعفاف الأزواج..... |
| 203 | 8 - الدعوة للتقليل من الإختلاط وتحريم الخلوة بالنساء..... |
| 206 | المبحث الخامس: التربية العقلية والفكرية..... |
| 206 | المطلب الأول: مفهوم التربية العقلية..... |
| 207 | المطلب الثاني: مفردات ودعائم التربية العقلية في السورة..... |
| 207 | المسألة الأولى: حتّ العقل على التفكير والإعتبار والنظر |
| 207 | 1 - الدعوة الصريحة للنظر العقلي..... |
| 207 | (أ) الدعوة للتنكّر..... |
| 208 | (ب) الدعوة للإعتبار..... |
| 208 | (ج) الدعوة للتعقل..... |
| 208 | 2 - الدعوة للتفكير في التشريعات واستنتاج حكمتها..... |
| 210 | 3 - تحفيز الطاقات العقلية بذكر الأمثال والتشبيهات..... |
| 210 | 4 - الدعوة لاستخلاص العبر والدروس من الأحداث..... |
| 211 | 5 - الحثّ على التفكير والتدبّر في عواقب السابقين..... |
| 211 | المسألة الثانية: الإشارة لمعالم منهج النظر العقلي الصحيح..... |

| الموضوع | الصفحة |
|--|------------|
| 1- إعتماد اليقين وعدم القول بلا علم..... | 211 |
| 2- إعتماد المشاهدة وسيلة من وسائل العلم والمعرفة..... | 212 |
| 3- الإعتقد بإستمرارية العلم ومحدودية العقل..... | 212 |
| المسألة الثالثة: اعتبار العقل مناط التكليف..... | 213 |
| المسألة الرابعة: التشجيع على حرية التفكير والإجتهد والنقد..... | 213 |
| 1- منح العقل البشري حرية الإجتهد والتفكير والنقد..... | 213 |
| 2- تشجيع العقل على النقد البناء بتشريع الشورى..... | 214 |
| المسألة الخامسة: التشجيع على التفكير في عالم الكونيات..... | 215 |
| المبحث السادس: التربية في جوانب أخرى..... | 219 |
| المطلب الأول: التربية الاقتصادية في السورة:..... | 219 |
| 1- أن الله هو المالك الحقيقي للمال والإنسان مستخلف فيه..... | 219 |
| 2- أن الفقر لا ينقص من قدر الإنسان وكرامته..... | 219 |
| 3- الحث على العمل والإنتاج ومحاربة الفقر بالعمل..... | 220 |
| 4- التأكيد على مشروعية البيع والتجارة..... | 222 |
| 5- النهي عن كسب المال بطرق (حرام) غير شرعية..... | 222 |
| 6- التأكيد على وظيفة المال الاجتماعية..... | 223 |
| المطلب الثاني: التربية الأمنية في السورة:..... | 224 |
| 1- التأكيد على أن تحقيق الأمن مشروط بتحقق أسبابه..... | 224 |
| 2- تشريع ما يحقق الأمن النفسي للمؤمنين..... | 224 |
| 3- تشريع ما يكفل توفير الغذاء والطعام (الأمن الغذائي)..... | 225 |
| 4- تشريع الآداب والأحكام التي تضمن أمن الأسر ولبيوت..... | 225 |
| 5- تشريع ما يحافظ على أمن المجتمع (الأمن الاجتماعي)..... | 226 |
| المطلب الثالث: التربية الجهادية في السورة:..... | 227 |
| 1- التأكيد على أهمية بث الأمل بالنصر والتمكين والأمن..... | 228 |
| 2- التحذير من مكائد المنافقين وكشف أساليبهم وصفاتهم..... | 229 |
| 3- رفع الحرج عن أصحاب الأذمار في عدم الخروج للجهاد..... | 230 |
| 4- التأكيد على الإنضباط والطاعة وعدم مخالفة أوامر القيادة ومراعاة آداب المجتمعات الجهادية..... | 230 |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| | المطلب الرابع: التربية السياسية في السورة: 231 |
| 1 | - الإقرار بحقوق الإنسان الأساسية المختلفة..... 231 |
| 2 | - التأكيد على حقوق وواجبات أفراد الأمة..... 232 |
| 3 | - التأكيد على وحدة الأمة المسلمة واعتبارها جسماً واحداً..... 234 |
| 4 | - إقرار حق أفراد الأمة في الشورى وإبداء الرأي والنقد..... 235 |
| 5 | - وجوب الإحتكام لشريعة الله (السيادة والحاكمية للشرع)..... 236 |
| 6 | - تنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم والأمير والمأمور..... 237 |
| | المطلب الخامس: التربية الجمالية في السورة: 238 |
| 1 | - الإقرار بإرتياح الفطرة للجمال والزينة..... 239 |
| 2 | - لفت النظر إلى جمال تنوع المخلوقات وتكوينها..... 239 |
| 3 | - إثارة الحسّ للإستمتاع بتخيّل بعض الصور الجمالية..... 240 |
| | المطلب السادس: التربية البيئية في السورة: 241 |
| 1 | - الإشارة إلى أهمية أشعة الشمس على نمو النبات..... 241 |
| 2 | - الإشارة إلى بعض مكونات النظام البيئي..... 242 |
| | الفصل الثالث: المنهج التربوي في سورة النور: 243 |
| | المبحث الأول: الطرق التربوية الرئيسية (العامة) 244 |
| | المطلب الأول: التربية بالإرشاد والتوجيه..... 244 |
| | المطلب الثاني: التربية الوقائية..... 247 |
| | المطلب الثالث: التربية العلاجية..... 253 |
| | المطلب الرابع: التربية العملية والتربية بالقدوة..... 255 |
| | المبحث الثاني: الأساليب والوسائل التربوية الواردة في السورة 259 |
| | المطلب الأول: الأساليب التربوية 259 |
| | الأسلوب الأول: التربية بالأيات وال عبر..... 259 |
| | الأسلوب الثاني: التربية بالأحداث..... 261 |
| 1 | - حادثة الإفك على أم المؤمنين السيدة عائشة..... 261 |
| 2 | - حادثة تسلل المنافقين يوم الخندق..... 263 |
| | الأسلوب الثالث: التربية بالقصة..... 264 |
| | الأسلوب الرابع: التربية بالعقوبة..... 265 |
| | الأسلوب الخامس: التربية بالعلاقة..... 268 |

| الصفحة | الموضوع |
|-----------|--|
| 271 | الأسلوب السادس: التربية بالتشبيه وضرب المثل |
| 274 | الأسلوب السابع: التربية بالموعظة |
| 280 | الأسلوب الثامن: التربية بالترغيب والترهيب |
| 281 | أولاً: أشكال وأمثلة التربية بالترغيب |
| 283 | ثانياً: أشكال وأمثلة التربية بالترهيب |
| 286 | ثالثاً: الجمع بين الترغيب والترهيب |
| 288 | المطلب الثاني: الوسائل التربوية |
| 288 | الوسيلة الأولى: المسجد |
| 289 | الوسيلة الثانية: البيت والأسرة |
| 291 | الوسيلة الثالثة: المجتمع |
| 293 | المبحث الثالث: الخصائص التربوية المستوحاة من السورة |
| 293 | المطلب الأول: الخصائص التربوية |
| 293 | الخاصية الأولى: الشمول والتوازن |
| 294 | الخاصية الثانية: الواقعية |
| 297 | الخاصية الثالثة: الإيجابية |
| 298 | الخاصية الرابعة: الإنسانية |
| 299 | الخاصية الخامسة: التيسير |
| 300 | الخاصية السادسة: العقلانية |
| 301 | المطلب الثاني: القواعد والمعايير التربوية |
| 301 | القاعدة الأولى: التنوّع في الأساليب التربوية |
| 302 | القاعدة الثانية: التدرج في التربية |
| 304 | القاعدة الثالثة: التكرار أثناء عملية التربية |
| 305 | القاعدة الرابعة: مراعاة الفروق الفردية |
| 306 | القاعدة الخامسة: الإستمرار في عملية التربية |
| 307 | القاعدة السادسة: المواجهة التربوية للحوادث والطوارئ |
| 308 | القاعدة السابعة: التمهيد والتهيئة في التربية |
| 309 | الخاتمة: النتائج والتوصيات |
| 314 | قائمة المراجع |
| b | الملخص باللغة الإنجليزية |

المسار

أولاً: مسرد آيات سورة النور.

ثانياً: مسرد الآيات القرآنية الأخرى.

ثالثاً: مسرد الأحاديث النبوية.

رابعاً: مسرد الآثار.

خامساً: مسرد الأعلام المترجم لها.

المسار

أولاً: مسرد آيات سورة النور

| الآية | رقمها | الصفحة |
|--|-------|--|
| سُورَةُ أَنْزَلْنَا هَا وَفَرَضْنَا هَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ | 1 | 98، 8، 64، 72، 73، 275، 246، 207، 165 |
| الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ وَلَا تَأْخُذُوهُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهُدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ | 2 | 191، 168، 126، 115، 234، 233، 227، 198، 279، 266، 244، 235، 298، 296، 292، 283، 303، 299 |
| الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِ أَوْ مُشْرِكٌ وَحْرَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ | 3 | 151، 147، 126، 47، 46، 245، 197، 169، 168، 308، 290، 266، 253، 251 |
| وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَاءٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ | 4 | 152، 138، 128، 49، 48، 213، 212، 199، 180، 235، 234، 232، 227، 292، 283، 267، 252، 244 |
| إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ | 5 | 298، 180، 140، 121، 48 |
| وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمَنْ الصَّادِقِينَ | 6 | 253، 214، 106، 50، 49 |
| وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ | 7 | 50، 131 |
| وَيَدْرُأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهُدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمَنْ الْكَاذِبِينَ | 8 | 105، 50 |
| وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ | 9 | 50، 131 |
| وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَابٌ | 10 | 121، 105، 104، 99، 50 |

| الصفحة | رقمها | الآية |
|--|-------|---|
| 254، 253، 209، 173 | | حَكِيمٌ |
| 210، 151، 131، 108، 50 261، 232 | 11 | إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْأَفْكَرِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًا لَّكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ أَمْرٍ مِّنْهُمْ مَا اکْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ |
| 235، 211، 137، 135 292، 277، 252 | 12 | لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ |
| 226، 212، 152، 137 278، 252، 234 | 13 | لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شَهَادَاءِ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ |
| 99، 49 | 14 | وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمْسَكُمْ فِي مَا أَفْضَلْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ |
| 211، 137، 131، 110 284، 262، 234 | 15 | إِذْ تَلَقَّوْنَاهُ بِالسِّنَنِ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسِبُونَهُ هَيَّا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ |
| 292، 278، 226، 131، 110 | 16 | وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَبَّرَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ |
| 276، 275، 226، 101 | 17 | يَعْظُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِنْهُ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ |
| 209، 104، 98، 96، 73 | 18 | وَبَيْبَانٌ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ |
| 209، 200، 129، 104 284، 251، 227، 212 | 19 | إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ |
| 99 | 20 | وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ |
| 245، 167، 122، 100، 96 277 | 21 | يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَبَعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعُ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَّا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ |
| 148، 141، 133، 113 | 22 | وَلَا يَأْتِي أُولَئِكَ الْفَضْلُ مِنْكُمْ وَالسَّعَةُ أَنْ يُؤْتُوا أُولَئِي |

| الصفحة | رقمها | الآية |
|---|-------|--|
| 223 ، 174 ، 166 ، 149 ، 258 ، 245 ، 244 ، 225 ، 296 ، 282 ، 279 ، 278 | | الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَيَعْفُوا وَلَيَصْفَحُوا إِنَّا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ |
| 285 ، 279 ، 141 ، 110 | 23 | إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ |
| 284 ، 116 | 24 | يَوْمَ تَشَهُّدُ عَلَيْهِمْ أَسْتِنْتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ |
| 151 ، 115 ، 97 | 25 | يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقُّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ |
| 169 ، 130 ، 127 ، 117 ، 52 197 | 26 | الْخَيَّثَاتُ لِلْخَيَّثِينَ وَالْخَيَّثُونَ لِلْخَيَّثَاتِ وَالْطَّيَّبَاتُ الْطَّيَّبِينَ وَالْطَّيَّبُونَ لِلْطَّيَّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ |
| 200 ، 160 ، 155 ، 104 249 ، 245 ، 225 ، 209 ، 207 | 27 | يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْسِفُوا وَتُسْلِمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ |
| 209 ، 200 ، 155 ، 104 ، 96 287 ، 245 ، 225 | 28 | فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوهَا فَارْجِعُوهَا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ |
| 249 ، 200 ، 155 ، 96 | 29 | لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبَدِّلُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ |
| 141 ، 131 ، 128 ، 104 ، 96 245 ، 226 ، 201 ، 191 285 ، 248 ، 246 | 30 | قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ |
| 141 ، 131 ، 121 ، 104 202 ، 201 ، 184 ، 166 245 ، 239 ، 226 ، 203 258 ، 249 ، 248 ، 246 305 ، 304 ، 303 ، 299 ، 291 | 31 | وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيَوْبِهِنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْوَلَتَهُنَّ أَوْ أَبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعْوَلَتَهُنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعْوَلَتَهُنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي |

| الصفحة | رقمها | الآية |
|---|-------|---|
| | | <p>إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بْنَي إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بْنَي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا ملَكَتْ أَيْمَانَهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولَئِي الْأَرْبَةِ مِنْ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلُ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عُورَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُمْ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ</p> |
| 183، 178، 176، 140، 96 196، 195، 191، 184 235، 223، 221، 220 290، 281، 250، 244 306، 299 | 32 | <p>وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَيِّ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِيمَانَكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٍ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ</p> |
| 141، 140، 139، 128، 53 173، 166، 151، 150 198، 192، 185، 184 222، 220، 219، 199 235، 233، 232، 223 254، 251، 245، 244 308، 306، 300، 299، 298 | 33 | <p>وَلَيْسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَتُوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنْ أَرَدْنَا تَحَصَّنُوا لِتَبَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكَرِّهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ</p> |
| 272، 265، 211، 98، 73 286، 275 | 34 | <p>وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُبِينَاتٍ وَمَثَلًا مِنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْكُمْ وَمَوْعِظَةً لِلنُّقَيْنِ</p> |
| 170، 95، 91، 85، 38 272، 241، 240، 210، 189 | 35 | <p>اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِهِ كَمِشْكَاءِ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةِ الرِّجَاجَةِ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةِ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ</p> |
| 288، 279، 144، 119، 42 290 | 36 | <p>فِي بُيُوتٍ أَذْنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ</p> |

| الصفحة | رقمها | الآية |
|--|-------|---|
| يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْأَصَالِ | | |
| 192 ، 144 ، 119 ، 90 ، 284 ، 279 ، 223 ، 222 ، 293 ، 290 ، 288 | 37 | رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَقْلَبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ |
| 117 ، 100 ، 90 | 38 | لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيُزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ |
| 210 ، 170 ، 115 ، 90 ، 71 ، 285 ، 272 | 39 | وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٌ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمَانُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوْقَاهُ حِسَابٌ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ |
| 170 ، 91 ، 82 ، 40 ، 38 ، 272 ، 215 ، 210 | 40 | أَوْ كَظُلَمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُجْيٍ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدُهُ لَمْ يَكُنْ يَرَاهَا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلْ اللَّهَ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ |
| 239 ، 177 ، 96 ، 93 ، 82 ، 295 | 41 | أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْطَّيْرُ صَافَاتٍ كُلُّ قَدْ عِلْمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ |
| 219 ، 115 ، 94 ، 93 | 42 | وَاللَّهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ |
| 259 ، 217 ، 215 ، 83 ، 42 | 43 | أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُرْجِي سَحَابًا ثُمَّ يُؤْلِفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَاماً فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خَلَالِهِ وَيَنْزَلُ مِنْ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرِدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَصْرُفُهُ عَنْ مَنْ يَشَاءُ يَكَادُ سَنَا بَرْقَهُ يَدْهُبُ بِالْأَبْصَارِ |
| 216 ، 215 ، 208 ، 83 ، 42 ، 259 ، 239 ، 217 | 44 | يُقْلِبُ اللَّهُ اللَّيلَ وَالنَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعْبَةً لِأُولَئِكَ الْأَبْصَارِ |
| 259 ، 239 ، 218 ، 215 ، 83 | 45 | وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ |

| الصفحة | رقمها | الآية |
|---|-------|---|
| 98، 95، 73 | 46 | لَقَدْ أَنْزَلْنَا آيَاتٍ مُّبَيِّنَاتٍ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ |
| 245، 106 | 48 | وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُعْرَضُونَ |
| 140 | 49 | وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحُقْقُ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ |
| 279، 170 | 50 | أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ |
| 287، 247، 236، 103، 102 | 51 | إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ |
| 287، 103، 102، 90 | 52 | وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَى اللَّهَ وَيَنْقِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَانِزُونَ |
| 245، 229، 96 | 53 | وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لِئَنْ أَمْرَتَهُمْ لِيَخْرُجُنَّ قُلْ لَا تُقْسِمُوا طَاعَةً مَعْرُوفَةً إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ مَا تَعْمَلُونَ |
| 287، 245، 116، 112، 103 | 54 | قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلُّوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ |
| 167، 140، 122، 118، 228، 224، 187، 176، 298، 287، 281 | 55 | وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ |
| 150، 118، 112، 104، 245، 223 | 56 | وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتُّوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ |

| الصفحة | رقمها | الآية |
|--|-------|--|
| 245، 228، 115، 100، 91 | 57 | لَا تَحْسِبُنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مُعْجَزِينَ فِي الْأَرْضِ وَمَا وَاهِمُ النَّارُ وَلِئِنْ الْمَصِيرُ |
| 104، 98، 96، 73، 44، 185، 158، 147، 119، 214، 209، 200، 192، 249، 245، 236، 226، 303، 301، 290، 269، 255 | 58 | يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكُتُ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ مِّنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمَنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثَ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدُهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ |
| 158، 104، 99، 96، 73، 245، 226، 213، 209، 303، 269 | 59 | وَإِذَا بَلَغُ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَيُسْتَأْذِنُوَا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ |
| 280، 201، 143، 104، 96، 285 | 60 | وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضْعَنْ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَرَجِّحَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ |
| 153، 152، 104، 99، 73، 182، 167، 160، 155، 209، 208، 190، 189، 235، 230، 225، 223، 305، 304، 291، 255، 245 | 61 | لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَمَهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتَا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحْيَةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ |
| 230، 161، 122، 111، 54، 264، 263، 247، 245، 237 | 62 | إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكُمْ أَوْ لِئَلَّا الَّذِينَ |

| الصفحة | رقمها | الآية |
|---|-------|--|
| | | <p>يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكُمْ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَادْنُ لِمَنْ شِئْتُمْ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ</p> |
| 245، 112، 96، 72، 230، 285، 264 | 63 | <p>لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّوْنَ مِنْكُمْ لِوَادِاً فَلَيَحْذِرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ</p> |
| 97، 96، 94، 72، 71، 54 284، 276، 264، 219، 115 | 64 | <p>إِنَّ اللَّهَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ فَيَنَبَّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ</p> |

ثانياً: مسرد الآيات القرآنية الأخرى⁽¹⁾

| الصفحة | رقمها | الآية | السورة |
|----------|-------|---|----------|
| 27 | 151 | كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا | البقرة |
| 134 | 224 | وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَنْقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ | |
| 18 | 276 | وَيَرْبِي الصَّدَقاتِ | |
| 32 | 286 | لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا | |
| 32 | 14 | زُينَ لِلنَّاسِ حُبُ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَتَّينِ وَالْقَاطِنِيْرِ الْمُقْتَرِّةِ | آل عمران |
| 27 | 164 | لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنفُسِهِمْ | |
| 303 | 15 | وَاللَّاتِي يَأْتِيْنَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوْا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً.. | |
| 185 | 25 | وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحِ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ.. | |
| 32 | 28 | يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِفَ عَنْكُمْ وَخْلُقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا | النساء |
| 29 | 65 | فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوْا | |
| 39 | 174 | وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا | |
| 114 | 13 | فَاقْعُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ | |
| 26 | 15 | قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ | المائدة |
| 116 | 164 | وَلَا تَزِرُ وَازْرَةٌ وَزْرَ أُخْرَى | |
| 28 | 176 | فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لِعَلَمُهُمْ يَتَفَكَّرُونَ | |
| 119 | 103 | خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيْهُمْ بِهَا | |
| 139، 108 | 18 | وَاللَّهُ الْمُسْتَعَنُ عَلَىٰ مَا تَصْفِونَ | التوبه |
| 28 | 111 | لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولَئِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرِي | |
| | | | يوسف |

(1) تم ترتيب الآيات حسب ترتيب السور في المصحف ثم حسب ترتيب الآيات في السورة الواحدة.

| الصفحة | رقمها | الآية | السورة |
|--------|-------|--|----------|
| 173 | 28 | الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ، أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُ الْقُلُوبُ | الرعد |
| 25 | 1 | كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ .. | إبراهيم |
| 122 | 112 | فَكَفَرُوا بِأَنْعَمِ اللَّهِ | الحل |
| 248 | 32 | وَلَا تَقْرِبُوا الزَّنْبَرِ | الإسراء |
| 94 | 44 | وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْهَمُونَ تَسْبِيحَهُمْ | |
| 257 | 106 | وَقُرْآنًا فَرَقْنَا لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ | طه |
| 26 | 123 | فَمَنْ اتَّبَعَ هَدَىِي فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى | |
| 31 | 107 | وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ | الأبياء |
| 18 | 5 | وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَرَّتْ وَرَبَّتْ | الحج |
| 145 | 30 | وَمَنْ يُعْظِمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ | |
| 69 | 5 | وَالَّذِينَ هُمْ لِفِرْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ | المؤمنون |
| 70 | 7 | فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ | |
| 70 | 115 | أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبْثًا | |
| 70 | 118 | وَقُلْ رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ | |
| 71 | 2 | الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ | الفرقان |
| 71 | 23 | وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمَلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا | |
| 154 | 101 | فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ، وَلَا صَدِيقٌ حَمِيمٌ | الشعراء |
| 18 | 39 | وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبَا لِيَرِبُّوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرِبُّوا عِنْدَ اللَّهِ | الروم |
| 263 | 10 | إِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ .. | |
| 303 | 59 | يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْاجَكَ وَبَنَاتَكَ وَسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُذْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ | الأحزاب |
| 211 | 62 | سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةَ اللَّهِ تَبْدِيلًا | |

| الصفحة | رقمها | الآيَة | السورة |
|--------|---------|--|-----------------|
| 31 | 28 | وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بِشِيرًا وَنَذِيرًا | سَبَا |
| 40 | 52 | وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا | الشُورى |
| 138 | 12 | يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَبِعُوا كَثِيرًا مِنَ الظُّنُنِ إِنَّ بَعْضَ الظُّنُنِ إِثْمٌ | الْحَجَرَاتِ |
| 41 | 12 | يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ | الْحَدِيدِ |
| 40 | 28 | اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتُكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلُ | |
| 27 | 2 | هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأَمَمِينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَنْذُرُهُمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ | الْجَمَعَةُ |
| 25 | 14 | أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ الْطَّيِّفُ الْخَبِيرُ | الْمَكَّةُ |
| 14 | 18 ، 17 | إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ≈ فِإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبَعْ قُرْآنَهُ | الْقِيَامَةُ |
| 31 | 27 | إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ | الْتَكْوِيرُ |
| 41 | 14 | كَلَّا بِلْ رَأَنَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ | الْمَطَفَّفِينَ |
| 56 | 1 | إِذَا جَاءَ نَصْرٌ اللَّهِ وَالْفَتْحُ | النَّصْرُ |

ثالثاً: مسرد الأحاديث النبوية

| الصفحة | الراوي | الحديث النبوي الشريف |
|-----------|-------------------|---|
| 254 | عبد الله بن عباس | أَبْشِرْ يَا هِلَالُ فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكَ فَرَجًا وَمَخْرَجًا.. |
| 146 | المغيرة بن شعبة | أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ وَاللَّهُ لَأَنَا أَغِيرُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَغِيرُ.. |
| 235 ، 153 | وحشى الحبشي | إِجْتَمَعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ وَانْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ يُبَارِكُ لَكُمْ.. |
| 143 | معاوية بن حيدة | إِحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجِكَ أَوْ مَا مَكَتْ يَمِينُكَ.. |
| 271 | أبو سعيد الخدري | إِذَا اسْتَدَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذِنْ لَهُ فَلَيْرُجِعَ.. |
| 161 | أبو هريرة | إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجِلِسِ فَلَيُسْلِمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ.. |
| 237 | أبو سعيد الخدري | إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةً فِي سَفَرٍ فَلَيُؤْمِرُوا أَحَدَهُمْ |
| 161 | أنس بن مالك | إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ، يَكُنْ بَرَكَةً عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ.. |
| 215 | أم المؤمنين عائشة | أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي أَنْاسٍ أَبْنُوا أَهْلِي.. |
| 117 | أبو هريرة | أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنَ رَأَتْ وَلَا أُذْنُ سَمِعَتْ |
| 37 | أبو أمامة الباهلي | إِقْرَأُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ.. |
| 60 | سليمان بن صرد | أَلَآنَ نَغْزُوهُمْ وَلَا يَغْزُونَا نَحْنُ نَسِيرُ إِلَيْهِمْ. |
| 41 | أبو هريرة | إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً نُكَتْ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةً سُودَاءُ.. |
| 201 ، 142 | أبو هريرة | إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَطَّهُ مِنْ الرِّزْقِ أَدْرَكَ ذَلِكَ.. |
| 53 | جابر بن عبد الله | إِنَّ رَجُلًا مِنْ قُرِيشٍ أُسْرِيَ يَوْمَ بَدرٍ وَكَانَ ابْنُ أَبِي أَسْرَهُ.. |
| 220 ، 192 | يحيى بن أبي كثير | إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ حِرْفَةً وَلَا تُرْسِلُوهُمْ كَلَّا عَلَى النَّاسِ.. |
| 124 | أبو هريرة | إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَنَّمِّ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ. |
| 185 | أنس بن مالك | إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكِ بِأَسْ إِنَّمَا هُوَ أَبُوكَ وَغَلامُكِ.. |
| 204 | عقبة بن عامر | إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟؟ |
| 124 | مالك بن أنس | بُعِثْتُ لِأَنَّمِّ حُسْنَ الْأَخْلَاقِ. |
| 253 ، 106 | عبد الله بن عباس | الْبَيْنَةَ أَوْ حَدًّا فِي ظَهْرِكَ.. |
| 145 ، 127 | عبد الله بن عمر | ثَلَاثٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُنْظَرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ:.. |
| 197 | أبو هريرة | ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،.. |
| 30 | أبو هريرة | الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ، فَحَيْثُ وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.. |
| 119 | عبد الله بن عمر | صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ نَقْضُ صَلَاةِ الْفَذِ سَبْعَ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً.. |
| 144 | عبد الله بن مسعود | صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا.. |

| الصفحة | الراوي | الحديث النبوى الشريف |
|----------------------------------|---------------------|--|
| 63 ، 8 | مجاحد بن جبير | عَلِمُوا رِجَالَكُمْ سُورَةَ الْمَائِدَةِ، وَعَلِمُوا نِسَاءُكُمْ سُورَةَ النُّورِ. |
| 171 | أبو هريرة | فَإِذَا صَلَّى انْحَلَّتْ الْعَقْدُ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ الْفَسْ، وَإِلَّا.. |
| 107 ، 52 ، 138 ، 136 ، 258 ، 204 | أم المؤمنين عائشة | فَأَنْزَلَ اللَّهُ: [إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عَصَبَةٌ..] العشر آيات.. |
| 83 | أبو هريرة | قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يُؤْذِنِي أَبْنُ آدَمَ يَسْبُ الدَّهْرَ وَأَنَا.. |
| 157 | عطاء بن يسار | قالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ فَقَالَ: نَعَمْ.. |
| 92 | أبو سعيد الخدري | قَلْبٌ أَجْرَدُ فِيهِ مِثْلُ السَّرَّاجِ يُرْهِرُ.. |
| 25 | عبد الله بن بسر | كَانَ الرَّسُولُ ﷺ إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبِلْ الْبَابَ مِنْ.. |
| 172 | حذيفة بن اليمان | كَانَ الرَّسُولُ ﷺ إِذَا حَرَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى.. |
| 235 | أبو هريرة | كَانَ الرَّسُولُ ﷺ أَكْثَرَ النَّاسِ مَشْوَرَةً لِأَصْحَابِهِ.. |
| 193 | أبو بربة | كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا.. |
| 190 | عمر وأبو هريرة | كُلُّوا الزَّيَّتَ وَادْهُنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ.. |
| 190 | أبوأسيد الساعدي | كُلُّوا الزَّيَّتَ وَادْهُنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةِ مُبَارَكَةٍ.. |
| 63 | أم المؤمنين عائشة | لَا تُنْزِلُوهُنَّ الْغُرَفَ وَلَا تُعْلَمُوهُنَّ الْكِتَابَةَ وَعَلَمُوهُنَّ.. |
| ث | أبو هريرة | لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ.. |
| 185 | أبو هريرة | لَا يَقُلُّ أَحَدُكُمْ رَبِّي وَلَيَقُلُّ سَيِّدِي وَمَوْلَايَ، وَلَا يَقُلُّ أَحَدُكُمْ.. |
| 257 | عبد الله بن عمر | لَا عَنِ الرَّسُولِ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأٍ مِنَ الْأَنْصَارِ.. |
| 228 | عدي بن حاتم | لَتَرَيْنَ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا.. |
| 191 | عبد الله بن عمر | لَمْ تَنْظُمْ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلَمُنَا بِهَا إِلَّا فَشَا.. |
| 48 | أم المؤمنين عائشة | لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ ذَاكَ وَتَلَّا.. |
| 213 ، 48 | عبد الله عباس | لَمَّا نَزَلتْ [وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ] قَالَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ.. |
| 60 | سليمان بن صرد | لَنْ تَغْرُوكُمْ قُرْيَشُ بَعْدَ عَامِكُمْ هَذَا وَلَكُنْكُمْ تَغْرُبُهُمْ. |
| 249 ، 162 | سهل بن سعد الساعدي | لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُ لَطَعْنَتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا جُعِلَ.. |
| 215 | أم المؤمنين عائشة | مَا تُشِيرُونَ عَلَيَّ فِي قَوْمٍ يَسْبُونَ أَهْلَيِي... . |
| 175 | أم المؤمنين أم سلمة | مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ |
| 270 | ابن عمرو بن العاص | مُرُوا صَبِيَّانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغُوا سَبْعًا وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا.. |

| الصفحة | الراوي | الحديث النبوى الشريف |
|-----------|-------------------|--|
| 221 ، 199 | عبد الله بن مسعود | مَنْ اسْتَطَعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلَيَتَرْوَجْ |
| 233 | أبو هريرة | مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتٍ قَوْمٌ بَغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا.. |
| 134 | أبو هريرة | مَنْ حَافَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلَيُأْتِيَ الَّذِي.. |
| 175 | سعد بن أبي وقاص | مَنْ سَعَادَةَ الْمَرْءِ اسْتَخَارَتْهُ رَبُّهُ وَرَضَاهُ بِمَا قَضَى... |
| 222 | عقبة بن عمرو | نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَهْرِ الْبَغْيِ وَحَرَمَهُ. |
| 258 | سعد بن أبي وقاص | هَكَذَا عَنَّكَ أَوْ هَكَذَا فَإِنَّمَا الْإِسْتِدَانُ مِنَ النَّظَرِ.. |
| 19 | أبو هريرة | هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرْبُهَا؟.. |
| 257 | مالك بن الحويرث | وَصَلُوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي.. |
| 204 | أم المؤمنين عائشة | وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا وَمَا كَانَ.. |
| 152 | أبو هريرة | وَمَنْ سَرَّ مُسْلِمًا سَرَّهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.. |
| 172 | مسعر من خزاعة | يَا بِلَالُ أَرْحَنَا بِالصَّلَاةِ.. |
| 107 | أم المؤمنين عائشة | يَا عَائِشَةَ فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ بِرَيْتَهُ.. |
| 47 | ابن عمرو بن العاص | يَا مَرْثَدُ: [الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً..] فَلَا تَتَكَبَّرْهَا |
| 107 | أم المؤمنين عائشة | يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَ أَذَاهُ.. |

رابعاً: مفرد الآثار

| الصفحة | القائل/ الراوي | الأثر |
|-----------|--------------------|--|
| 161 | جابر بن عبد الله | إذا دخلتَ على أهلاكَ فسلمْ عليهم تحيّةً من عندِ الله.. |
| 196 | أبو بكر الصديق | أطِيعوا الله فيما أمركم به من النكاح يُنجز لكم ما.. |
| 211 ، 136 | خالد بن زيد وأهله | ألا ترين ما يقال؟ فقالت: لو كنت بدل صفوان أكنت.. |
| 107 | أم المؤمنين عائشة | ألا تستحي من هذه المرأة أن تذكر شيئاً؟! |
| 197 | عبد الله بن عباس | إلتسوا الرزق بالنكاح.. |
| 106 | هلال ابن أمية | الله أعدل من ذلك، قد رأيت حتى استيقنت، وسمعت.. |
| 41 | حذيفة بن اليمان | إن الإيمان يبدو في القلب لمحة بيضاء، فكلما ازداد.. |
| 255 ، 236 | أسماء بنت مرثد | إن خدمنا وعلمانا يدخلون علينا في حال نكرها.. |
| 214 | عاصم بن عدي | إن دخلَ منا رجلٌ بيته فوجده رجلاً على بطنِ امرأته.. |
| 29 | الحسن البصري | أنزل القرآن ليعمل به، فاتخذ الناس تلاوته عملاً.. |
| 229 | مسطح بن أثاثة | إنما كنت أغشى مجالس حسان فأسمع.. |
| 228 | أبي بن كعب | ترؤون أنا نعيش حتى نبيت آمنين مطمئنين لا نخاف.. |
| 56 | عبد الله بن عباس | تعلّم آخر سورة نزلت من القرآن نزلت جمِيعاً؟.. |
| 63 | عمر بن الخطاب | تعلّموا سورة البقرة وسورة النساء وسورة المائدة.. |
| 62 | عمر بن الخطاب | تعلّموا سورة براءة وعلّموا نساءكم سورة النور. |
| 256 | زيد بن خالد السلمي | حدثنا من كان يقرئنا من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا.. |
| 124 | أنيس الغفارى | رأيته يأمر بمكارم الأخلاق |
| 83 | سعيد بن المسيب | سئل أي العبادة أفضل؟ فقال: التفكير في خلقه والتفقه.. |
| 11 | أبو بكر الصديق | فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأً فمني ومن.. |
| 10 | عبد الله بن مسعود | فإن يكُ صواباً فمن الله عز وجل وإن يكن خطأً فمني |
| 270 | الربيع بنت معوذ | فَكُنا نصومُ (يوم عاشوراء) بعْدُ، ونصومُ صيَّانَا.. |
| 270 | علي بن الحسين | كان يأمر الصبيان أن يصلوا الظهر والعصر جميعاً.. |
| 64 | حارثة بن مضرّب | كتب إلينا عمر بن الخطاب أن تعلّموا سورة النساء |
| 134 | عبد الله بن عمر | كنا ندعها نفاقاً. ردّاً على قولهم: إننا ندخل على سلطاناً |
| 271 | أبو سعيد الخدري | كنت في مجلس الأنصار إذ جاء أبو موسى |
| 53 | صبيح القبطي | كنت مملوكاً لحويطب بن عبد العزي فسألته الكتابة.. |

| الصفحة | القائل/ الراوي | الأثر |
|----------------|--------------------|---|
| 62 | عمر بن الخطاب | لَا تَدْخُلْنَ امْرَأَةً مُسْلِمَةً الْحَمَّامَ إِلَّا مِنْ سَقَمٍ، وَعَلَمُوا.. |
| 135 | عمر بن الخطاب | لَا تظنن بكلمة خرجت من أخيك المؤمن إلّا خيراً.. |
| 160 | أبو هريرة | لَا يُؤْذِنْ لَهُ حَتَّى يَبْدُأَ بِالسَّلَامِ.. |
| 148 ، 137 | عويم العجلاني | لقد رأيت رجلاً على بطن امرأتي .. |
| 213 ، 48 | عبد الله بن عباس | لَمَّا نَزَّلَتْ [وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتَ] قَالَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ ... |
| 258 | أم المؤمنين عائشة | لَمَّا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ [وَلَيَضْرِبُنَّ بِخُمُرِهِنَّ] أَخْذَنَ.. |
| 254 | عبد الله بن مسعود | لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ جَلْدَتُمُوهُ أَوْ.. |
| 146 | سعد بن عبادة | لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ.. |
| 11 | محمر بن راشد | لَوْ عَوْرَضَ الْكِتَابَ مَائِةً مَرَّةً مَا كَادَ يَسْلُمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ |
| 256 | عبد الله بن مسعود | مَا كُنَّا نَنْتَجَاوْزُ عَشْرَ آيَاتٍ حَتَّى نَعْرَفَ حُكْمَهَا وَأَمْرَهَا.. |
| 254 | جابر بن عبد الله | مَا نَزَّلَتْ آيَةُ التَّلَاعِنِ إِلَّا لِكُثْرَةِ السُّؤَالِ.. |
| 137 | بريرة مولا عائشة | وَاللَّهِ لِعَائِشَةَ أَطْيَبُ مِنْ الذَّهَبِ.. |
| 139 | أم المؤمنين عائشة | وَاللَّهُ لَقَدْ هَجَرَنِي الْقَرِيبُ وَالْبَعِيدُ حَتَّى هَجَرْتِي الْهَرَّةُ.. |
| 203 | عويم العجلاني | وَاللَّهِ مَا قَرَبْتُهَا مُذْ عَرَفْنَا.. |
| 108 | أم المؤمنين عائشة | وَبَكَيْتُ يَوْمِي ذَلِكَ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بَنَوْمٍ.. |
| 256 | عبد الله بن عمر | وَتَنَزَّلُ السُّورَةُ عَلَى مُحَمَّدٍ فَتَنَعَّمُ حَلَالُهَا وَحَرَامُهَا.. |
| 255 ، 214 ، 45 | عمر بن الخطاب | وَدِدْتُ لَوْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَهَى أَبْنَاءَنَا وَخَدَمَنَا مِنَ الدَّخُولِ |
| 203 | زوجة عويم العجلاني | يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَوَيْمَ رَجُلٌ غَيْرُ، وَإِنَّهُ رَأَى شَرِيكًا |
| 147 | هلال بن أمية | يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي جَئْتُ أَهْلِي عَشَاءً فَوُجِدتُّ رَجُلًا.. |
| 139 | أم المؤمنين عائشة | يَا سَابِعَ النِّعَمِ دَافَعَ النَّقْمَ وَيَا فَارِجَ الغَمِ وَيَا كَاشِفَ.. |

خامساً: مفرد الأعلام المترجم لها في الحاشية⁽¹⁾

| الصفحة | الإسم أو الكنية |
|--------|--------------------------|
| 31 | إبراهيم بن الفضل. |
| 271 | أبي بن كعب. |
| 57 | ابن أبي شيبة. |
| 136 | أسامة بن زيد. |
| 147 | أسماء بنت مرثد. |
| 139 | أنس بن مالك. |
| 136 | أبو أيوب анصارи. |
| 136 | بريرة مولاة عائشة. |
| 172 | بلال بن رباح. |
| 254 | جابر بن عبد الله. |
| 36 | الجعبري: إبراهيم بن عمر. |
| 21 | جون ديو. |
| 65 | حارثة بن مضرّب. |
| 41 | حذيفة بن اليمان. |
| 29 | الحسن البصري. |
| 53 | حويطب بن عبد العزي. |
| 270 | الربيع بنت معوذ. |
| 107 | أم رومان. |
| 13 | الزجاج. |
| 136 | زينب بنت جحش. |
| 48 | سعد بن عبادة. |
| 271 | أبو سعيد الخدري. |
| 84 | سعید بن المسیب. |

(1) تم ترتيب الأعلام حسب حروف المعجم مع تجاهل لما يلي: (ابن، أبو، أم ..).

| الصفحة | الإسم أو الكنية |
|--------|--------------------------------|
| 204 | شريك بن السحماء. |
| 53 | صبيح القبطي. |
| 204 | صفوان بن المعطل. |
| 214 | عاصم بن عدي. |
| 256 | أبو عبد الرحمن السلمي. |
| 53 | عبد الله بن أبي بن سلول. |
| 45 | عبد الله بن عباس. |
| 134 | عبد الله بن عمر. |
| 10 | عبد الله بن مسعود. |
| 56 | عبيد الله بن عبد الله بن عتبة. |
| 270 | علي بن الحسين. |
| 11 | العماد الأصفهاني |
| 50 | عويمر العجلاني. |
| 185 | فاطمة بنت محمد. |
| 11 | القاضي الفاضل البيهاني. |
| 37 | الكافيجي: محمد بن سليمان. |
| 63 | مجاهد بن جبير المكي |
| 49 | محمد بن إسحاق. |
| 44 | مدلج بن عمرو. |
| 46 | مرثد الغنوسي. |
| 52 | مسطح بن أثاثة. |
| 63 | المسور بن مخرمة. |
| 11 | معمر بن راشد. |
| 271 | أبو موسى الأشعري. |
| 160 | أبو هريرة. |
| 50 | هلال بن أمية. |

التربية القرآنية في سورة النور

إعداد الطالب

أنور أحمد داود اعمير

إشراف

الدكتور حلمي كامل عبد الهادي

المُلْخَص

لقد جعلت البحث في تمهيد وثلاثة فصول: تناولت في التمهيد التعريف بالقرآن الكريم والوحدة الموضوعية للسورة القرآنية، والتعريف بالتربية القرآنية وأشارت إلى أهمية معرفة معالم ومفردات التربية في القرآن الكريم.

وفي الفصل الأول بيّنت منزلة سورة النور ووقت نزولها وترتيبها والجوّ الذي نزلت فيه ومواضيعها وأهدافها والمحور الذي تدور حوله، ونوهت إلى أهمية العلم بها في بناء الفرد المسلم السويّ وتنشئة الأسرة المسلمة وتكوين المجتمع الإسلامي المنشود.

وفي الفصل الثاني أظهرت - من خلال آيات السورة - تميّز التربية القرآنية بشموليّتها لجوانب الإنسان ومكوناته المختلفة: الروحية والخلقية والنفسية والبدنية والجنسية والعقلية بتكامل وتوازن، وإهتمامها بإحتياجاتاته الاقتصادية والأمنية والجهادية والسياسية والجمالية والبيئية.

وفي الفصل الثالث أشارت إلى أهمّ معالم ومرتكزات المنهج التربوي في القرآن الكريم المستوحاة من السورة: كالطرق التربوية العامة: الإرشادية (التوجيهية) والعملية والوقائية والعلاجية، والأساليب التربوية: كالتربيبة بالأيات والأحداث والقصة والعقوبة والعادة وضرب المثل والموعظة والترغيب والترهيب، والوسائل التربوية: كالمسجد والبيت (الأسرة) والمجتمع، والخصائص التربوية: كالشمول والتوازن والواقعية والإيجابية والإنسانية والتبسيط والعقلانية.

وفي الختام أشرت إلى أهم القواعد التربوية المستوحاة من السورة علىأمل أن يأخذ بها
الدعاة والمربون أثناء أداء رسالتهم: كالتنوع في الأساليب والتدريج والتكرار في التربية ومراعاة
الفروق الفردية والتهيئة والتمهيد والإستمرارية.

مقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُوْرِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مُضْلَلٌ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

أما بعد؛ فهذه دراسة مقدمة لنيل درجة الماجستير من قسم أصول الدين / فرع التفسير بكلية الشريعة بجامعة النجاح الوطنية بنابلس، وهي بعنوان: (التربية القرآنية في سورة النور).

مدخل للدراسة وأهميتها:

أنزل الله -عز وجل- القرآن الكريم ليكون منهاج حياة تسعد البشرية بالأخذ بتوجيهاته وتشريعاته وبما حوى من مفاهيم ومبادئ تربوية صالحة ل التربية البشرية مما تتواتع أجناسهم وألوانهم وطبقاتهم وقدراتهم؛ فالقرآن الكريم ليس بحثاً من فكر البشر يقبل الخطأ والصواب ولا مثلاً معلقة في الفضاء ولا نظرية فكرية تتملى بالآذهان، بل كلام رب العالمين الذي لا يخفي عليه شيء في الأرض ولا في السماء، أنزله الله تعالى لتنفذ منهج تربية وواقع يعيش ودستور حياة، بكل ما تحمله هذه الكلمة من معانٍ واقعية شعورية وفكرية وسلوكية ودستورية في كل نواحي الحياة.. فالقرآن الكريم يحمل في آياته منهجاً تربوياً يعالج النفس البشرية بكل جوانبها ومستوياتها وحالات قوتها وضعفها؛ فيربيها ويبنيها بناء مستمراً من قبل ولادتها وحتى مماتها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.. هذا المنهج التربوي الذي يتكامل بتكامل سور القرآن الكريم مع بعضها لتشكل بمجموعها منهجاً تربوياً فريداً متكاماً صالحاً لكل زمان ومكان.. والله تعالى أنزل كتابه الكريم للعمل به وتنفيذ توجيهاته وتشريعاته، وهذا يتطلب تنشئة الإنسان وتهيئته وإعداده، وذلك لا يكون إلا من خلال تربية الأفراد والمجتمع على التسلیم والإذعان لشريعة الله والإمتثال لأحكامه وأوامره، ولا يخفى ما لعاقبة ذلك من ثمار ونتائج إيجابية تعود على المؤمن والمجتمع المسلم بالخير العميم والحياة السعيدة المطمئنة المستقرة.

ومن هنا تأتي أهمية هذه الدراسة التي تُعد حافة من حلقات المنهج التربوي القرآني ومبادئه، خاصة في هذه المرحلة العصيبة التي تمر بها الأمة المسلمة؛ حيث تكالب الأعداء عليها من كلّ حدب وصوب، محاولين إبعادها عن مبادئ وتعاليم دينها القويم وشريعة ربها العليم الحكيم، من خلال تشويه المبادئ والقيم الإسلامية تارةً، ومن خلال بثّ الأفكار المسمومة وتزييفها وترويجها تارةً ثانيةً، ومن خلال إكراه الأمة الإسلامية على تغيير مناهجها التربوية والتعليمية بما يتّفق ورغبات الأعداء وطموحاتهم تارةً أخرى، والحملة مستمرةً بأشكال وأساليب متّوّعة. ولا يفوتي أن أذكر بعض النقاط إضافةً إلى ما سبق ذكره من أهمية الموضوع لسبب الإختيار، والتي منها:

- 1- إبراز سورة النور كوحدة موضوعية تظهر من خلالها أهمية السورة والمكانة التي استحقّتها من بين سور القرآن الكريم لتبدأ بمطلع خاصٍ يُشعر بفرضية أحكامها وتوجيهاتها، ومن هنا تأتي أهمية هذه الدراسة من أهمية ومكانة السورة التي ستتناولها.
- 2- الكشف عن بعض المبادئ والقواعد التربوية القرآنية مقابل المبادئ والقواعد التربوية السائدة في عصرنا لقبولها أو رفضها، لتشكّل تلك المبادئ والقواعد والخصائص التربوية جزءاً من المنهج التربوي القرآني ينير عملية التربية في مجالاتها المختلفة..
- 3- تأتي هذه الدراسة في محاولة من الباحث لإبراز بعض معالم منهج التربية القرآنية إسهاماً منه مع جهود الباحثين الآخرين ليكون ذلك عوناً للمربيين في تنقية المناهج التربوية المعاصرة مما علق بها من شوائب تتنافى مع قيمنا القرآنية والإسلامية..

المشكلة البحثية:

تأتي هذه الدراسة القرآنية لبيان منهج التربية في سورة النور، من خلال بيان أهداف وجوانب وخصائص هذه التربية والطرق والأساليب والوسائل التي اتبعت لتحقيق تلك الأهداف، لذلك يأتي موضوع هذه الدراسة ليشكّل إجابة على الأسئلة التالية:

■ ماهي الإمكانيات التي احتضنت بها سورة النور ؟

- ماهي الجوانب وال المجالات التربوية التي تناولتها السورة ؟
- ماهي الطرق والأساليب والوسائل التربوية التي يمكن استخلاصها من السورة ؟
- ماهي خصائص التربية القرآنية المستوحاة من السورة كمثال قرآنی ؟

أهداف الدراسة:

يحاول الباحث من خلال هذه الدراسة أن يُبرّز سورة النور في وحدة موضوع، وأن يحقق عدّة أهداف أخرى، أهمّها ما يلي :

- التعريف بسورة النور وإبراز أهمّ خصائص السورة.
- التعرّف على أهمّ موضوعات وتشريعات السورة.
- التعرّف على بعض جوانب وعناصر المنهج التربوي القرآني.
- الكشف عن بعض الطرق والأساليب والوسائل التربوية القرآنية.
- الكشف عن بعض خصائص وميّزات التربية القرآنية.
- التأكيد على المنهج التربوي القرآني في تحقيق معاني الشمول والتكميل والتوازن في شخصيّة الإنسان المؤمن.
- التأكيد على عظمة وتميز وتقدّم المنهج التربوي في القرآن الكريم.
- التأكيد على المنهج التربوي القرآني في محاربة الجريمة ومنعها قبل وقوعها.

الدراسات السابقة:

بعد الإطّلاع والنظر في الكتب والدراسات التي توفّرت لدى - مع الإقرار بقلّة إطّلاعي - لم أجد من بحث هذا الموضوع بالشكل والمنهج الذي أريد بحثه؛ ولم يصل إلى علمي قيام أحد

الباحثين بدراسة سورة النور على النحو الذي سأكتب فيه، مع التأكيد على أن الكتابة عن التربية القرآنية أو الإسلامية أو عن سورة النور قد حظيت بإهتمامات كثيرة من الأئمة والمفكرين والباحثين، وقد صدرت عدّة دراسات وأبحاث لها علاقة بموضوع هذه الدراسة بشكل أو باخر، واستفدت من بعضها في بحثي هذا، ومن أهم تلك الدراسات ما يلي:

- **كتب التفسير المختلفة:** وقد تناولت تفسير سورة "النور" وغيرها من السور، إما تفسيراً إجمالياً أو تحليلياً ببيان معاني المفردات والآيات أو فقهياً من غير جمع دلالات الآيات المختلفة للتأكيد على موضوع تربوي معين. وقد عرفت بعضها في مسرد المراجع.
- **كتب خاصة بالسورة:** ومن الكتب التي اطلعت عليها واستفدت منها في بحثي هذا ما يلي:
 - 1- كتاب تفسير سورة النور، لابن تيمية: وهو جزء من موسوعته وفتاويه المطبوعة والمعروفة باسم "مجموع فتاوى ابن تيمية"، جاء تحت عنوان: (معانٍ مستبطة من سورة النور)، وهو على أهميته لم يتناول إلا بعض آيات السورة.
 - 2- كتاب تفسير سورة النور، لأبي الأعلى المودودي، وهو كتاب قيم استطرد مؤلفه في بعض القضايا دون أخرى ولم يخرج عن منهج من سبقه من أهل التفسير.
 - 3- كتاب تفسير سورة النور، للدكتور محمد الحسن وعبد الرحيم أبو علبه، ركز فيه المؤلفان على الجوانب الفقهية الواردة وقد بدا واضحاً تبنيهما بعض الآراء الحزبية.
 - 4- كتاب قبسات من سورة النور، للدكتور محمود كامل أحمد المدرس بكلية الآداب بجامعة عين شمس، تناول فيه تسعة أحكام مما جاء في السورة، مع تركيز على المعانى الأدبية واللغوية بما يتاسب واحتياجات طلبة كلية الآداب التي يدرس فيها المؤلف.
 - 5- كتاب التربية الإسلامية في سورة النور، للدكتور علي عبد الحليم محمود، وهو جزء من سلسلة تناولت مجموعة سور، نحا فيها المؤلف نحو من سبقه من المؤلفين والمفكرين في

بيان معنى الآية ومفرداتها والأحكام المستبطة منها مع اهتمام بالمعاني الأخلاقية والإجتماعية والدعوية الواردة، لكنه أغفل كثيراً من المفردات والمعالم التربوية رغم استطراده في قضايا بعيدة عن مقاصد السورة.

ومنهج هذه الكتب لا يختلف كثيراً عن كتب التفسير المختلفة، إنما هي امتداد وتمكيل لها.

▪ **كتب التربية الإسلامية المختلفة:** وهي كثيرة وجاء حديثها عن التربية ومناهجها مع دمج ما بين التربية القرآنية والإسلامية والغربية أو بإشهاد من هنا وهناك من نصوص القرآن الكريم والسنّة النبوية المشرفة⁽¹⁾.

▪ **الدراسات والأبحاث الجامعية:** وهي كثيرة أيضاً، اهتمّ قسم منها بالتربية الإسلامية بشكل عام، وآخر بالتربية القرآنية بشكل خاص، وآخر ببعض مفردات وجوانب التربية⁽²⁾، وهناك دراسة بعنوان: (القيم الخلقية المتضمنة في سورة النور)، تقدّمت بها الباحثة/ سلمى حنين النجار لنيل درجة الماجستير من كلية التربية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، وهي دراسة ميدانية استهدفت استنباط القيم الخلقية المتضمنة في السورة، وإبراز دور المدرسة الثانوية وأهميتها في تقديم أخلاق السورة وتطبيقاتها.. لذلك لم تأخذ السورة من اهتمام وجهود هذه الدراسة إلا حيّراً يسيراً شكلاً مدخلاً للبحث الميداني الذي من أجله كانت الدراسة⁽³⁾.

أما هذه الدراسة فتأتي بمنهج تحليلي وصفي لآيات سورة النور بشكل خاص ثم استنباط الجوانب التربوية المختلفة والطرق والأساليب والوسائل والخصائص التربوية المستوحاة من السورة، لذلك آمل أن يأتي هذا البحث - بالخطة التالية- متميّزاً وجديداً؛ من خلال الجمع بين

(1) انظر بعض هذه الأبحاث في: عطية، محى الدين: *الفكر التربوي الإسلامي*، ط 4، فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2000م، ص(41-50).

(2) المرجع السابق.

(3) انظر: النقيب، د. عبد الرحمن: *دليل مستخلصات الرسائل الجامعية في التربية الإسلامية بالجامعات المصرية وال سعودية*، عمان: جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1993م، (د.ط) ص(374).

جوانب السورة وأياتها ومواضيعها المختلفة والخروج بصورة متكاملة في دلالاتها ومعانيها التربوية وفق منهج التفسير الموضوعي للقرآن الكريم ..

خطة البحث ومحتوياته:

جاءت هذه الدراسة في **مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة**، بالإضافة إلى قائمة بالمحتويات وأخرى بمسار드 الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والآثار الواردة والأعلام المترجم لها في الحاشية – وقد جعلتها في بداية الدراسة، وقائمة بالمراجع جعلتها في نهاية الدراسة..

▪ **المقدمة:** ذكرت فيها أهمية الموضوع وسبب اختياره، والمشكلة البحثية، وأهداف الدراسة، والدراسات السابقة ذات الصلة، وخطة البحث وتقسيماته، ومنهج الدراسة والكتابة.

▪ التمهيد: وجعلته من مباحثين:

المبحث الأول: التعريف بالقرآن الكريم.

المبحث الثاني: التعريف بال التربية القرآنية وأهميتها.

▪ **الفصل الأول:** خصّصته للتعريف بالسورة ووحدتها الموضوعية وجعلته من خمسة مباحث:

المبحث الأول: أسماء السورة وعدد آياتها.

المبحث الثاني: نزول السورة: وقته وتاريخه وترتيبه والجوّ الذي نزلت فيه.

المبحث الثالث: خصائص السورة والروايات في فضلها وأهم ما تفردّت به.

المبحث الرابع: مناسبات السورة المختلفة.

المبحث الخامس: محور السورة وموضوعاتها.

▪ الفصل الثاني: وخصصته للجوانب التربوية التي عالجتها السورة، وجعلته من ستة مباحث:

المبحث الأول: التربية الروحية والإيمانية.

المبحث الثاني: التربية الأخلاقية والاجتماعية.

المبحث الثالث: التربية النفسية والوجدانية.

المبحث الرابع: التربية البدنية والجنسية.

المبحث الخامس: التربية العقلية والفكريّة.

المبحث السادس: التربية في جوانب أخرى: الإقتصادية والأمنية والجهادية
والسياسية والجمالية والبيئية.

▪ الفصل الثالث: وخصصته للمنهج التربوي المستخلص من السورة وجعلته من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الطرق التربوية الرئيسية.

المبحث الثاني: الأساليب والوسائل التربوية.

المبحث الثالث: الخصائص والقواعد التربوية.

▪ الخاتمة: وقد تضمنت أهم النتائج التي توصلت إليها والتوصيات المرجوة.

منهج الدراسة والكتابة:

ستكون الدراسة بعون الله تعالى دراسة نظرية تحليلية إستقرائية، حيث أقوم بإستقراء المعاني والمفردات المختلفة المستنبطة من آيات السورة ونصولها المختلفة، ثم استخلاص وتجمّع المبادئ والأفكار والمعالم التربوية الكلية منها.. وقد اعتمدت بالمقام الأول على سورة النور وما ورد في تفسيرها من مراجع متعددة في التفسير، وعلى ما يؤكّد ويوضح الأفكار

المستتبطة من الحديث الشريف، مع الإطلاع على بعض كتب التربية ومناهجها وأساليبها ومدارسها على اختلاف توجهات مؤلفيها، خاصةً ما له علاقة مباشرة بموضوع الرسالة.. وقد حرصت في منهج كتابة الدراسة على مراعاة الأمور التالية:

- 1- جعلت النصوص القرآنية بين هاللين ممّيزين بخطٍ مميّز ومشكّل، فإن كانت النصوص من سورة النور دونت رقم الآية المأمور من منها النص في نهايتها هكذا: [سُورَةُ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ [1]]، وإن كان النص من غير سورة النور أحلت في الهاشم إلى اسم السورة ورقم الآية التي أخذ منها النص.
- 2- جعلت الأحاديث النبوية الشريفة وما له حكم المرفوع بين قوسين معكوفين وبخط مشكّل هكذا: [وَعَلِمُوا نِسَاءُكُمْ سُورَةُ النُّورِ⁽¹⁾]، وأحلت في الهاشم إلى مصدر تلك الأحاديث.
- 3- عند عزو الأحاديث إلى مصادرها في الهاشم: ذكرت في معظمها قول أحد علماء الحديث في الحكم على الحديث المشار إليه إذا لم يكن الحديث وارداً في أحد الصحيحين، واجتهدت في الحكم على بعضها عند عجز الوقوف على قول أحد العلماء، أمّا إذا ورد الحديث في أحد الصحيحين فقد اكتفيت بعزوه إلى مصدره.
- 4- في حالة نقل أقوال العلماء والباحثين والإقتباس من كتاباتهم أضع ذلك بين قوسين مزدوجين صغيرين هكذا: "... ، فإن كان ذلك بدون تصرف أحيل القاريء إلى المرجع مباشرة، وإن كان ذلك بتصرف يسير بنقص أو زيادة أحيل إلى المرجع بقولي: بتصريف، وإن كان ذلك نفلاً للفكرة أو المعنى أحيل إلى ذلك بالقول: أنظر، أو يُنظر ..
- 5- عرفت بالمراجع في الهاشم بشكل كامل عند ورودها أول مرّة، على النحو التالي: اسم الشهرة للمؤلف، ثم اسمه، ثم سنة الوفاة - إن كان المؤلف من القدامى-، ثم اسم المرجع، ثم اسم المحقق - إن وجد-، ثم عدد الأجزاء - إن وجدت-، ثم رقم الطبعة، ثم دار النشر،

(1) سيأتي تخرير الحديث في مبحث خصائص السورة بإذن الله تعالى.

ثم سنة النشر، ثم الجزء والصفحة. وإذا تكرر المرجع في موضع لاحقة اكتفيت بذكر اسم الشهرة للمؤلف واسم المرجع مختصراً.

6- عند ذكري لمراجع لا أجزاء له أشير لرقم الصفحة هكذا: ص(63)، وإن كان للمرجع أكثر من جزء أشير لرقم الجزء والصفحة هكذا: 23/4، أي: الجزء(4)، ص(23). وعند ذكري سنة الوفاة أثبت ذلك على نحو: (الطبرى، ت/310هـ)، أي توفي سنة: 310هـ.

7- رتب المراجع في الهامش حسب أقدمية مؤلفيها، وقد أخالف لفائدة أو ضرورة علمية.

8- ترجمت ترجمة يسيرة لمعظم الأعلام الواردة عدا ما اشتهر منها أو ما تم النقل من كتبهم، وبيّنت معاني الألفاظ الغريبة من المعاجم المتخصصة.

الصعوبات والعقبات:

لقد قمت بإختيار موضوع هذه الدراسة والتخطيط لها - بعد موافقة لجنة الدراسات العليا في كلية الشريعة عليها مشكورةً - وكتابة فصولها المختلفة في أجواء ملائكة العدو الصهيوني لي ومداهمthem منزلي ومضاييقهم أهلي وذوي أكثر من مرّة مما أعاد الإستمرار في الكتابة ومتابعة الدراسة، لكن ما خفّ على الواقع وأعانتي على الإستمرار والإنجاز هو رحمة الله تعالى ورعايته أولاً ثم دعاء أبيي الكريمين -حفظهما الله تعالى- ثانياً، ووقف بعض الإخوة الأفاضل - مشكورين - لجاني بالعون والتشجيع والمساعدة والدعاء ثالثاً..

ومن الصعوبات التي واجهتني كذلك ما ترتب على طبيعة الدراسة و موضوعها وتتوّع جوانب التربية القرآنية الواردة في السورة التي سعدت بسببيها إلى الإطلاع على ما كتبه بعض الباحثين في علم التربية قديماً وحديثاً حول مواضيع تربوية مختلفة وهذا ما تعكسه كثرة المراجع المثبتة في هوامش وملحقات هذه الدراسة (في التفسير والحديث والسيرة والتاريخ واللغة والمعاجم المختلفة وعلم التربية ومناهجها وأساليبها ووسائلها ومدارسها)، فقد اضطررت للبحث

عن مراجع متعددة في زوايا متعددة، خاصة في أجواء إغلاق بلدات ومدن الضفة وقطع

أوصالها مما اضطرني إلى طلب بعض المراجع من خارج الوطن وتصوير عدد منها.

وفي الختام: فهذا عملي وجهي الذي أسأل الله تعالى أن يكون خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله باباً لتحصيل العلم النافع. وما قمت به في دراستي هذه ما هو إلاّ محاولة ومساهمة مني في توجيه أنظار واهتمامات الباحثين في الدراسات الشرعية والدراسات الإنسانية والإجتماعية إلى أهمية وضرورة الرجوع لكتاب الله -عزّ وجلّ- للإستفادة من معينه الذي لا ينضب ومبادئه ومعالمه وتوجيهاته الهادبة التي هي أقوم..

ولا شك أنَّ الإنسان معرض للخطأ والنسيان، فإنْ أصبت في محاولتي هذه فمن الله تعالى وعونه، وإنْ أخطأت فمن نفسي وقولي وأسائل الله تعالى العفو والمغفرة، كما قال عبد الله بن مسعود⁽¹⁾- رضي الله عنه-: "فَإِنْ يَكُ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَفِي وَمِنْ الشَّيْطَانِ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ مَرِيَّانِ"⁽²⁾.

(1) أبو عبد الرحمن، عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب المخزومي، صحابي فقيه مقرئ، من السابقين الأوليين وهاجر إلى المدينة، توفي بالمدينة سنة 32هـ. أنظر: [ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد، ت/463هـ: الإستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي الباجوبي، 4 ج، ط1، بيروت: دار الجليل، 1412هـ، 3/987].

(2) أخرجه: أحمد: المسند، 447/1، كتاب مسند المكثرين، باب (مسند عبد الله بن مسعود)، ح(4276). وأبو داود: السنن، 237/2، كتاب النكاح، باب (من تزوج ولم يسم صداقاً)، ح(2116). (مراجعة سابقة). والنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، ت/303هـ: السنن (المجتبى)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، 8 مج، ط2، حلباً: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1986، 122/6، كتاب النكاح، باب (اباحة التزوج بغير صداق)، ح(3358). كلهم عن ابن مسعود، والله أعلم، وأقره المنذري، أنظر: [المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي، ت/656هـ: مختصر سنن أبي داود، تحقيق: محمد حامد الفقي، 8 مج، القاهرة: مكتبة السنة المحمدية، (د.ط)، (د.ت)، 52/3، 52/3].

= وأخرج الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، ت/255هـ: السنن، تحقيق: فواز زمرلي وخالد العلمي، 2 مج، ط1، بيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ، 462/2، كتاب الفرائض، باب (الكللة)، ح(2972)، عن أبي بكر الصديق قال: قوله: [فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنْ الشَّيْطَانِ].

ورحم الله أستاذ البلاغة القاضي الفاضل البيساني⁽¹⁾ الذي دون قوله المشهورة في مراساته للعماد الأصفهاني⁽²⁾: "إني رأيت أنه لا يكتب أحد كتاباً إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يُحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر"⁽³⁾.

ورحم الله معمر بن راشد⁽⁴⁾ الذي قال: "لو عورض الكتاب مائة مرّة ما كاد يسلم من أن يكون فيه سقط أو خطأ"⁽⁵⁾.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

(1) مجير الدين أبو علي عبد الرحيم بن علي بن الحسن، ت/596هـ، عسقلاني المولد مصري الدار، عمل وزيرًا لصلاح الدين الأيّوبي ولولده من بعده، ولـأبوه قضاة بيisan فـسـوا إـلـيـهاـ. أنـظـرـ تـرـجـمـتـهـ فـيـ: [ابن خـلـكـانـ، أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ، تـ/681هـ: وـفـيـاتـ الأـعـيـانـ وـأـنـبـاءـ الزـمـانـ، تـحـقـيقـ: الـدـكـتـورـ إـحـسـانـ عـبـاسـ، 8ـ مـجـ، بـيـرـوـتـ: دـارـ الثـقـافـةـ، 1968مـ، (دـ.ـطـ)، 3ـ]. [158/3].

(2) عماد الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن حامد، الكاتب الأصبهاني (الأصفهاني)، (597-519هـ)، من أهل البلاغة والفقه والتاريخ، عمل في دواوين نور الدين وصلاح الدين، من تصانيفه: خريدة التصر وجريدة العصر، والبرق الشامي، والفتح القسي في الفتح القدسية. أنظر ترجمته في: [ابن خـلـكـانـ: وـفـيـاتـ الأـعـيـانـ، 147/5ـ]. [مرـجـعـ سـابـقـ].

(3) أنظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، ت/1067هـ: كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون، 6ـ مـجـ، بـيـرـوـتـ: دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ، 1992مـ، (دـ.ـطـ)، 17/1ـ. والـزـبـيـديـ، مـحـمـدـ الحـسـيـنـيـ الشـهـيرـ (بـمـرـتـضـيـ)، تـ/1205هـ: إـتـحـافـ السـادـةـ المـتـقـيـنـ بـشـرـحـ إـحـيـاءـ عـلـمـ الدـيـنـ، 10ـ مـجـ، بـيـرـوـتـ: دـارـ الـفـكـرـ، (دـ.ـطـ)، 1/3ـ. وـالـقـوـجيـ، صـدـيقـ حـسـنـ، تـ/1307هـ: أـبـجـدـ الـعـلـمـ الـوـشـيـ الـمـرـقـومـ فـيـ بـيـانـ أـحـوـالـ الـعـلـمـ، تـحـقـيقـ: عـبـدـ الـجـبارـ زـكـارـ، 3ـ جـ، بـيـرـوـتـ: دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ، 1978مـ، (دـ.ـطـ)، 71/1ـ.

(4) أبو عروة معمر بن أبي عمرو الأزدي، (95-152هـ)، إمام حافظ ثقة، بصري سكن صناعة، عَدَ من أعلم أهل زمانه. أنظر ترجمته: [الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قايماز، ت/748هـ: سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأنزاوط ومحمد العرقوسى، ط9، بـيـرـوـتـ: مؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ، 1413هـ، 5/7ـ].

(5) ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله التمري، ت/463هـ: جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: إدارة الطباعة المنيرية، 2ـ جـ، بـيـرـوـتـ: دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ، 1978مـ، (دـ.ـطـ)، 78/1ـ.

تمهيد

مفهوم التربية القرآنية وأهميتها

وفيه مبحثان..

المبحث الأول: التعريف بالقرآن الكريم.

المطلب الأول: معنى القرآن الكريم.

المطلب الثاني: الوحدة الموضوعية للسورة.

المبحث الثاني: التعريف بالتربية القرآنية.

المطلب الأول: مفهوم التربية القرآنية.

المطلب الثاني: أهمية التربية القرآنية.

المبحث الأول

التعريف بالقرآن الكريم

المطلب الأول: معنى القرآن الكريم

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المعنى اللغوي:

اختلف العلماء في المعنى اللغوي للفظ (القرآن) على مذهبين رئисين:

1- قال جماعة: هو اسم علم خاص بكلام الله - عز وجل - غير مشتق وغير مهومز⁽¹⁾، وضع من أول الأمر علمًا على الكلام المنزّل على النبي محمد، مثل التوراة والإنجيل⁽²⁾.

2- وقال آخرون: هو اسم مشتق على وزن "فعلان"، ولكنهم اختلفوا⁽³⁾ في وجه اشتقاقه:

فقيل القرآن مشتق من "القرائن" وهي الأشباه والنظائر، وسمى قرآناً لأن آياته تصدق بعضها بعضاً ويشبه بعضها بعضاً، فهي قرائن. وقيل مشتق من "قرنت الشيء بالشيء" إذا ضممت أحدهما إلى الآخر، وسمى به لقران السور والآيات والحروف فيه⁽⁴⁾.

وذهب الزجاج⁽⁵⁾ إلى أنه مشتق من "القرء" بمعنى الجمع، ومنه "قرأت الماء في الحوض"

(1) أي أن الهمزة غير أصلية: (قرآن). وبه قرأ ابن كثير وهو مروي عن الشافعي وعبد الله بن قسطنطين. انظر: [ابن منظور، محمد بن مكرم، ت 711هـ: لسان العرب، 15 مج، ط 1، بيروت: دار صادر، (د.ط)، (د.ت)، 1/129].

(2) انظر: ابن منظور: لسان العرب، 1/129، (مرجع سابق).

(3) انظر: النيسابوري، الحسن بن محمد بن حسين النقفي، ت 728هـ: تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان، تحقيق: عميرات، 6 مج، ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1996م، 1/29. والزركتسي، بدر الدين محمد بن بهادر، ت 794هـ: البرهان في علوم القرآن، تحقيق: أبو الفضل إبراهيم، 4 مج، القاهرة: دار التراث، (د.ط)، (د.ت)، 277/1.

(4) انظر: النيسابوري: غرائب القرآن، 29/1، (مرجع سابق). والسيوطي، أبوالفضل عبد الرحمن بن أبي بكر، ت 911هـ: الإنقان في علوم القرآن، تحقيق: سعيد المندوه، 2 مج، ط 1، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، 1996م، 1/144.

(5) أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل النحوي الزجاج، ت 311هـ، نحو ومبشر، له مؤلفات عديدة في التفسير واللغة منها: معاني القرآن وإعراب القرآن. انظر: [ابن خلكان: وفيات الأعيان، 1/49، (مرجع سابق)].

أي جمعته، وأن ترك الهمزة فيه من باب التخفيف ونقل حركة الهمزة إلى الساكن قبلها⁽¹⁾..

وسُمي القرآن به لكونه جامعاً ثمرات الكتب السالفة المنزّلة أو لجمعه ثمرات جميع العلوم⁽²⁾.

ولعل أقوى الآراء وأرجحها ما ذهب إليه ابن جرير الطبّري واختاره معظم أهل التفسير من أنه مهموز مشتق من " القراءة " (قرأ يقرأ قراءة) فهو مصدر على وزن " فُعلان " كالرجحان والغفران، سُمي به الكتاب المقوء من باب تسمية المفعول بالمصدر⁽³⁾..

وقد بين ذلك الدكتور محمد عبد الله دراز - رحمه الله - بقوله: " القرآن في الأصل مصدر على وزن فُعلان ، كالغفران والشكران ، يقول : قرأته قُرءاً وقراءة وقرءاناً بمعنى واحد ، أي تلوته تلاوة ، وقد جاء هذا الإستعمال في قوله تعالى : [إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ۝ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبَعْ قُرْآنَهُ]⁽⁴⁾ ، أي قراءته ، ثم صار علمًا لذلك الكتاب الكريم . وروعي في تسميته " قرآن " كونه متلوًا بالأحسن ، كما روّي في تسميته " كتاباً " كونه مدونًا بالأقلام ، فكلا التسميتين من تسمية الشيء بالمعنى الواقع عليه ، وفي ذلك إشارة إلى أن من حقه العناية بحفظه في الصدور والسطور جميعاً⁽⁵⁾ ..

المسألة الثانية: المعنى الإصطلاحى:

عرف العلماء " القرآن " تعاريفات إصطلاحية مختلفة وإن كانت متقاربة ، وذلك لأنّه يتذرّع تعريف " القرآن " الكريم بالتعريف المنطقية بحيث يكون تعريفه حدّاً حقيقياً ، ولكن ذكر العلماء تعريفاً له يُقرّب معناه ويُميّزه عن غيره ، فقالوا : [القرآن هو كلام الله تعالى ، المنزّل على رسوله محمد ﷺ بواسطة جبريل - عليه السلام - المنقول إلينا بالتواتر ، المتبعّد بتلاوته ، المعجز بأقصر

(1) السيوطي: الإنفاق في علوم القرآن، 1/144، (مرجع سابق).

(2) الراغب، أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني، ت/503هـ: معجم مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، 1997م، منشورات: محمد بيضون، ص(446)، (مادة: قرأ).

(3) انظر: الطبرى، محمد بن جرير بن يزيد، (310-224هـ): جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 30 ج، بيروت: دار الفكر، 1405هـ، (طب٢)، 189/29، 190.

(4) سورة القيمة، الآياتان/ 17، 18.

(5) بتصرّف عن: دراز ، د. محمد عبد الله، ت/1958م: النبا العظيم، ط٢، الكويت: دار القلم، 1970م، ص(12، 13). وأنظر أيضاً: الخالدي، د. صلاح عبد الفتاح: لطائف قرآنية، ط١، دمشق: دار القلم، 1992م، ص(31-29).

سورة منه، المجموع بين دفتي المصحف، المفتتح بسورة الفاتحة، المختتم بسورة الناس⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الوحدة الموضوعية لسورة القراءة

مع أنَّ معظم الآيات والمقاطع القراءة قد نزلت منجمة، إلا أنَّ آيات السورة الواحدة تُشكِّل وحدة موضوعية واحدة، بل إنَّ ترتيب الآيات القراءة في السورة الواحدة على النحو الذي انتهت إليه بوفاة النبي ﷺ والتي ما نزلت في معظمها إلا منجمة مفرقة على فترات متقاربة أو متراخية - ليؤكِّد لنا أنَّ لكل سورة من القرآن الكريم وحدة موضوعية موحدة وأنَّ لها شخصية فريدة خاصة، وتُعالج موضوعاً رئيساً أساسياً، تدرج معه عدَّة موضوعات جزئية فرعية⁽²⁾، حتى تبدو الجمل في الآية القراءة ومجموعة الآيات القراءة في السورة الواحدة متعانقة حول موضوع كلي واحد.. إذ نلاحظ أنَّ السورة القراءة تشتمل على وحدات معانٍ متماسكة تُشبه حلقات مترابطات مشمولات بحلقة أكبر منها وهي داخلة فيها ومتعلقة بها⁽³⁾.. وإنَّ مثل الجمل القراءة وما تحمل من معانٍ ودلالات كمثل حبات نفيسات الجوهر، نُظمت في عقد متكملاً تُمثِّل السورة القراءة، مع ملاحظة أنَّه ليس من الضروري أن تكون حبات العقد كلَّها من صنف واحد كاللؤلؤ مثلاً، إلا أنَّ الناظم لها قد جعل لها منطقاً واحداً أو مركزاً ترجع إليه..⁽⁴⁾

وقد قال بهذا القول وذهب إليه كثير من المفسِّرين قديماً وحديثاً، ونجد ذلك جلياً في تفاسيرهم وكتاباتهم⁽⁵⁾. فمن ذلك ما ذهب إليه الشاطبي من أنَّه لا بدَّ لمن أراد فهم القرآن الكريم من النظر في أول السورة وأخرها لأنَّ جملها متعلقة ببعضها ولأنَّ السورة - سواء نزلت بكمالها دفعة واحدة أم نزلت شيئاً بعد شيء - تُمثِّل قضيَّة واحدة، فلا يصحُّ قصر النظر على

(1) أنظر: دراز: *النبا العظيم*، ص(14)، (مرجع سابق). وبازمول، محمد بن عمر: *القراءات وأثرها في التفسير والأحكام*، مجل، ط١، الرياض: دار الهجرة، 1996م، ص27-25/1.

(2) أنظر: الخالدي، د. صلاح عبد الفتاح: *التفسير الموضوعي بين النظرية والتطبيق*، ط١، الأردن: دار النفائس، 1997م، ص(56).

(3) الميداني، عبد الرحمن حنكة: *قواعد التدبُّر الأمثل لكتاب الله عز وجل*، ط٢ دمشق: دار القلم، 1989م، ص(27، 28).

(4) أنظر: *المرجع السابق*، ص(14).

(5) فمن المفسِّرين القديماء الزمخشري والرازي والنسيابوري والباقاعي وابن القيم.. ومن المفسِّرين والكتاب المتأخرين المعلم الفراهي الهندي وسيد قطب ومحمد الغزالى ومحمد حسن باجودة وعبد الرحمن الميداني وغيرهم.. أنظر تفصيل ذلك في: الغزالى، محمد: *تراثنا الفكري في ميزان الشرع والعقل*، ط٢، فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1991م، ص(128-134). والخالدي: *التفسير الموضوعي*، ص(56-59)، (مرجع سابق). والخالدي، د. صلاح عبد الفتاح: *في ظلال القرآن دراسة وتقديم*، 3ج، ط١، جدة: دار المنارة، 1986م، 111/1، 152/2.

بعض أجزاء الكلام دون بعض طالت السورة أم قصرت.. وقد مثلّ - رحمة الله تعالى - على ذلك من خلال عدّة سور، ثم قال: "وكذلك في سائر سور القرآن، ومن أراد الإختبار فالباب مفتوح.." ⁽¹⁾.

ومن ذلك ما قاله الدكتور محمد عبد الله دراز - رحمة الله -: "إنك لتقرأ السورة الطويلة المنجمة يحسبها الجاهل أضغاثاً من المعاني حشوة، وأوزاعاً⁽²⁾ من المباني جمعت عفواً، فإذا هي لو تدبّرت بنيةً متماضكةً قد بُنيت من المقاصد الكلية على أساس وأصول، وأقيمت على كلّ أصل منها شعبٌ وفصول، لتنقى كلّها حول معانٍ تتنسق فيما بينها كما تتنسق الحجرات في البنيان وتلتّم ببعضها كما تلتّم الأعضاء في جسم الإنسان، وتؤدي بمجموعها غرضاً خاصّاً، كما يأخذ الجسم قواماً واحداً ويتعاون بجملته على أداء غرض واحد، مع اختلاف وظائفه العضوية.." ⁽³⁾.

وما قاله الشهيد سيد قطب - رحمة الله -: "إن كلّ سورة من سور القرآن ذات شخصية متفرّدة، وذات مجال متخصص في علاج موضوع معين.." ⁽⁴⁾، وإن لكلّ سورة من سور القرآن شخصية مميزة، ولها موضوع رئيسي أو عدّة موضوعات رئيسية مشدودة إلى محور خاص، ولها جوّ خاص يظلّ موضوعاتها كلّها، و يجعل سياقها يتناول هذه الموضوعات من جوانب معينة تتحقّق التناسق بينها وفق هذا الجو، ولها إيقاع موسيقيّ خاص - إذا تغيّر في أثناء السياق فإنّما يتغيّر لمناسبة موضوعية خاصة.. وهذا طابع عام في سور القرآن جميعاً.." ⁽⁵⁾.

وسنرى - بإذن الله تعالى في المباحث الآتية من هذه الرسالة - كيف تدور آيات سورة النور - والتي نزلت مفرقة منجمة فيما يقارب ثمانية أعوام - حول موضوع التربية في جوانب متعدّدة، وكيف تتعانق آيات السورة ومقاطعها المختلفة لتشكل منها تربوياً متميّزاً في بناء الإنسان المسلم والمجتمع المسلم وتحصينه من جوانب مختلفة، ليرتقى إلى منزلة تحقّق لأفراده الإستخلاف والتمكين والأمن في الحياة الدنيا والفوز والرضى في الحياة الآخرة.

(1) أنظر: الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، ت/790هـ: المواقف في أصول الشريعة، تحقيق: د. محمد عبد الله دراز ،4مج، بيروت: دار المعرفة، (د.ط)، (د.ت)، 419-413/3.

(2) الأوزاع: القطع المتفرقة غير المنتظمة.. أنظر: ابن منظور: لسان العرب، 8/391، (مرجع سابق).

(3) بتصرف واختصار عن: دراز: *النبا العظيم*، ص(155)، (مرجع سابق).

(4) بتصرف عن: قطب، سيد، ت/1966م: في ظلال القرآن، 6مج، ط9، بيروت: دار الشروق، 1980م، 3/1243.

(5) أنظر: المرجع السابق، 1/21، 28.

المبحث الثاني

التعريف بال التربية القرآنية

المطلب الأول: مفهوم التربية القرآنية

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: مفهوم التربية في اللغة⁽¹⁾: ترجع كلمة "التربية" إلى أصول ثلاثة هي:

الأصل الأول: ربأ، يربُّو، رُبُّوا، ورباء: أي نما وزاد، وأربَّيْتُه: نمَّيْتُه⁽²⁾، وفي التنزيل العزيز: [وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبَّا لِيَرْبُّوَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُّوَا عِنْدَ اللَّهِ]⁽³⁾ أي فلا يزداد⁽⁴⁾، وقول الله تعالى: [وَيَرْبِّي الصَّدَقَاتِ]⁽⁵⁾، أي ينمِّيها في الدنيا ويضاعف أجرها في الآخرة⁽⁶⁾، وقوله تعالى: [وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ]⁽⁷⁾، أي ارتفعت وانفتحت⁽⁸⁾.

الأصل الثاني: ربأ، يربِّي: بمعنى نشا وترعرع، وربَّوتُ رُبُّوا وربَّوا، وربَّيْتُ ربأ وربَّيَّا: أي نشأتُ فيهم، وربَّيْتُ فلاناً أربَّيْه تربَّيةً: أي غَذَّته⁽⁹⁾.

(1) تكلم العلماء والباحثون كثيراً حول المدلولات اللغوية المختلفة للتربية، أنظر ذلك في: الباني، عبد الرحمن: مدخل إلى التربية، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1983م، ص(12-17). والنحلاوي، عبد الرحمن: أصول التربية الإسلامية وأساليبها، ط1، دمشق: دار الفكر، 1979م، ص(12، 13).

(2) ابن منظور: لسان العرب، 304/14، 306، (مادة: ربأ)، (مرجع سابق).

(3) سورة الروم، الآية/39.

(4) الطبرى: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 21 / 45، (مرجع سابق).

(5) سورة البقرة، الآية/276.

(6) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن فرج الأنصاري، ت/671هـ: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، 20 مج، ط2، القاهرة: دار الشعب، 1372هـ، 362/3.

(7) سورة الحج، الآية/5.

(8) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي، ت/774هـ: تفسير القرآن العظيم، 4 مج، بيروت: دار الفكر، 1401هـ، (د.ط)، 209/3.

(9) ابن منظور: لسان العرب، 14/307، (مادة: ربأ)، (مرجع سابق)، والفيروزآبادى، محمد بن يعقوب، ت/817هـ: القاموس المحيط، تحقيق: العرقسوسي، ط5، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1406هـ، ص(1659)، (مادة: ربأ).

الأصل الثالث: رب يربُّ: بمعنى رباه وأصلاحه ومتنه وحضنه، ورب زيد الأمر: إذا ساسه وقام بتدبيره، ورباه: أي أحسن القيام عليه ووليه حتى يفارق الطفولة، ومنه قيل للحاضنة رَبَّةُ ورَبِّيَّةٌ لأنَّها تُصلح الشيء وتقوم به، وربَّتُ الأمَّ أُرْبُّه ربَّاً: أي أصلحته ومتنته وأجدته وطبيته⁽¹⁾، وفي الحديث النبوي الشريف: [هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرْبُّهَا؟؟]⁽²⁾ أي تقوم بأسباب دوامها وإصلاحها⁽³⁾.

والرَّبُّ: المُصلح والمُدبر والقائم والمربِّ⁽⁴⁾، والرَّبَّاني من الرب بمعنى التربية⁽⁵⁾: أي العالم الذي يربى الناس بصغار العلوم قبل كبارها⁽⁶⁾. وقال الطبرى: "الربانى: الجامع إلى العلم والفقه البصَر بالسياسة والتدبیر والقيام بأمور الرعية وما يُصلحهم في دنياهم ودينهم"⁽⁷⁾.

(1) الفراهيدى، الخليل بن أحمد، ت/175هـ: كتاب العين، تحقيق: د.المخزومي والسamarائى، 8ج، مكتبة الهلال، (د.ط)، (د.ت)، 257/8، (باب: رب). وابن منظور: لسان العرب، 401/1، (مادة: ربى)، (مرجع سابق).

(2) أخرجه: مسلم، أبو الحسين ابن الحاج التيساپوري، ت/261هـ: الجامع الصحيح، تحقيق: محمد عبد الباقى، 5مج، بيروت: دار إحياء التراث، (د.ط)، (د.ت)، 1988/4، كتاب البر والصلة، باب (فضل الحب في الله..)، ح(2567).

(3) ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، ت/597هـ: غريب الحديث، 2مج، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1985م، 371/1. والتوكوى، يحيى بن شرف، ت/676هـ: شرح التوكوى على صحيح مسلم، 18مج، ط2، بيروت: دار إحياء التراث، 1392هـ، 124/16.

(4) ابن فارس، أحمد بن زكريا، ت/395هـ: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، 6مج، بيروت: دار الفكر، 1979م، (د.ط)، 382، (مادة: رب). والزبيدي، محمد مرتضى، ت/1205هـ: تاج العروس، تحقيق: علي شيرى، 20مج، بيروت: دار الفكر، 1994م، (د.ط)، 4/2، 6، (مادة: رب).

* قال الطبرى: "الرب السيد.. والمالك.. والمصلح.."، أنظر: الطبرى: جامع البيان، 1/62، (مرجع سابق).

* وقال الخازن: "الرب يكون بمعنى السيد.. ويكون بمعنى التربية والإصلاح.."، أنظر: الخازن، علاء الدين على البغدادى، ت/725هـ: لباب التأويل في معانى التزييل، 4مج، بيروت: دار الفكر، (د.ط)، 15/1.

* وقال الشيخ محمد رشيد رضا: "ربوبية الله للناس تظهر بتربته إياهم؛ تربية خلقة بما يكون به نموهم وكمال أدانهم وقواهم النفسية والعلقانية.. وتربية شرعية تعليمية بما يوحى إلى أفراد منهم ليكمل به فطرتهم بالعلم والعمل إذا اهتدوا به". بتصرف عن: [رضا، محمد رشيد: تفسير القرآن العظيم المعروف بتفسير المنار، 7مج، القاهرة: الهيئة المصرية العامة، 1972م، (د.ط)، (د.ت)، 42/1، 43].

(5) ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، ت/606هـ: النهاية في غريب الحديث ولاثر، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، 5مج، بيروت: المكتبة العلمية، 1979م، (د.ط)، 181/2.

(6) البخارى، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل، ت/256هـ: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأياته، المشهور بالجامع الصحيح، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، 6مج، ط3، بيروت: دار ابن كثير، 37/1، 1987م، كتاب العلم، باب (العلم قبل القول والعمل).

(7) الطبرى: جامع البيان، 3/327، (مرجع سابق).

المسألة الثانية: مفهوم التربية الإصطلاحى:

مفهوم التربية اصطلاحاً له علاقة وثيقة بالمفهوم اللغوي، ومن آراء العلماء الأقدمين في مفهوم التربية قول الراغب الأصفهاني: "أنها إنشاء الشيء حالاً فحالاً إلى حد التمام"⁽¹⁾. وقول البيضاوى: "الرب: مصدر بمعنى التربية وهي تبليغ الشيء إلى كماله شيئاً فشيئاً.."⁽²⁾.

وأما العلماء والباحثون المحدثون فقد اختلفوا في تعريفهم لمفهوم التربية، بحسب تخصصاتهم واتجاهاتهم الفكرية والتربوية واختلاف نظراتهم لأهداف التربية وأغراضها.. ويمكن إجمال تلك التعريفات المعانى المتعددة لمفهوم التربية على النحو التالي⁽³⁾:

1- **التربية بالمعنى التثقيفي** هي: غرس المعلومات والمهارات المعرفية من خلال مؤسسات معينة أنشئت لهذا الغرض⁽⁴⁾.. والتربية بهذا المعنى تُصبح مرادفة لكلمة التعليم الذي هو جانب جزئي من جوانب التربية يقتصر على تنمية الجانب العقلي والمعرفي⁽⁵⁾.

2- **التربية بالمعنى التهذيبى والتأديبى** هي: عملية توجيه وتهذيب واعية مقصودة بحيث تصل بالفرد إلى الكمال الإنساني وترشدء إلى حقوقه وواجباته⁽⁶⁾.

أو هي: تركيبة النفس وضبط تصرفات الفرد بمعايير منضبطة وقواعد معروفة⁽⁷⁾.

(1) الراغب: *معجم مفردات ألفاظ القرآن*, ص(208), (مادة: رب), (مرجع سابق).

(2) البيضاوى، عبد الله بن عمر الشيرازي، ت/791هـ: *أنوار التنزيل وأسرار التأويل*, 2، مج، ط2، مصر: مطبعة مصطفى البابى الحلبي، 1955م، 3/1.

(3) أنظر ذلك في: العلواني، د. طه جابر: *المنهجية الإسلامية والعلوم السلوكية والتربوية*, بحوث المؤتمر العالمي الرابع للمعهد العالمي للنقد الإسلامي، ط2، فرجينيا: المعهد العالمي للنقد الإسلامي، 1994م، 886/3، 887.

(4) أنظر: شلبي، د. أحمد: *التربية الإسلامية*, ط7، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1982م، ص(12-16).

(5) أنظر: السيد، د. محمود أحمد: *معجزة الإسلام التربوية*, ط1، الكويت: دار البحوث العلمية، 1978م، ص(21). وبدران، د. شبل: *التربية والنظام السياسي، الإسكندرية*: دار المعرفة الجامعية، 1993م، (د.ط)، ص(64). وجرادات، د. عزت: *تربية الطفل في الإسلام*, ط1، عمان: المركز الثقافي الإسلامي، 1983م، ص(7).

(6) خلف الله، أحمد ربيع عبد الحميد: *الفكر التربوي وتطبيقاته*, ط1، مصر: مكتبة وهبة، 1984م، ص(131).

(7) أنظر: عرعرور آل، عدنان بن محمد: *صفات الطائفة المنصورة*, ط2، القاهرة: مؤسسة قرطبة، 1995م، ص(75).

3- والتربيّة من الناحيّة الإجتماعية: هي إعداد الإنسان بما يُنمّى شخصيّته ويُشعره بالمسؤوليّة

نحو الأسرة والمجتمع⁽¹⁾..

أو هي: الجهد الذي يقوم به آباء شعب ومربيّوه لإنشاء الأجيال القادمة على أساس نظرية

الحياة التي يؤمنون بها⁽²⁾، فهي الجهود التي بواسطتها تُغرس أغراض الجماعة⁽³⁾.

وعلّقها جون ديوي⁽⁴⁾ بأنّها: "عملية تكوين ذات الفرد وخبراته بضبط نفسه والسيطرة

عليها"⁽⁵⁾، ووصفها بأنّها: "عملية تجدد ونموًّ وإعداد وتوجيه مستمرٌ.."⁽⁶⁾.

و واضح مما سبق سيطرة النظرة الجزئيّة على معظم تلك المعاني، ومن أجل وضع

تعريف شامل للتربيّة قيل في تعريفها - بالمعنى الواسع - بأنّها: كلّ عملية تساعد على تشكيل

عقل الفرد وخلقه وجسمه باستثناء ما قد يتدخل في هذا التشكيل من عمليّات وراثيّة⁽⁷⁾.

وأنّها " النظام الإجتماعي الذي يعمل على تنمية النشاء من النواحي الجسمية والعقلية

والأخلاقيّة حتى يمكنه أن يحيا حياة سوية في البيئة التي يعيش فيها⁽⁸⁾.

والذي يظهر أنه لا تعارض بين تعريف الأقدمين والمحدثين لمفهوم التربّية؛ إذ الكلّ

يحاول أن يصل بالمربي إلى حد التمام والكمال من جانب أو أكثر أو من جميع تلك الجوانب.

المسالة الثالثة: مفهوم التربّية الإسلاميّة:

(1) صيداوي، د. أحمد، ود. عبد الله عبد الدائم: *الإنماء التربوي*، ط1، بيروت: معهد الإنماء العربي، 1978م، ص(104).

وانظر: جرادات، د. عزت، ود. هيفاء أبو غزالة: *مدخل إلى التربية*، ط1، عمان، 1983م، ص(9).

(2) الندوي، أبو الحسن: *نحو التربية الإسلامية الحرة*، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1977م، ص(75). وعبد الرحيم، عبد المجيد: *مبادئ التربية وطرق التدريس*، ط3، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1978م، ص(17).

(3) متولي، د. فؤاد بسيوني: *المدخل للدراسة بكلّيات التربية*، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1991م، ص(35).

(4) جون ديوي (1859-1952م): عالم وفيلسوف ومربي أمريكي، عُدَّ من أكبر علماء التربية وإحدى دعامات الفكر في أمريكا وغيرها، له عدّة كتب أهمها: *الديمقراطية والتربية*، والمدرسة والمجتمع، والأخلاق. انظر ترجمته في: [هلال، عبد الفتاح السيد: *المبادئ الأخلاقية في التربية لجون ديوي*، الدار المصرية للتأليف، 1966م، (د.ط)، ص(3-4)].

(5) قطب، محمد علي: *أولادنا في ضوء التربية الإسلامية*، القاهرة: مكتبة القرآن، (د.ط)، (د.ط)، ص(58). ونازلي، د. أحمد، ود. سعد يس: *المدخل في التربية*، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصريّة، 1983م، (د.ط)، ص(23).

(6) انظر: ديوي، جون: *الديمقراطية والتربية*، ترجمة د. نظمي لوقا، مكتبة الأنجلو المصريّة، 1978م، (د.ط)، ص(52)، 53، 116، 117). وانظر: السيد، د. حمود أحمد: *معجزة الإسلام التربوية*، ص(17، 18)، (مرجع سابق).

(7) العلواني: *المنهجية الإسلامية والعلوم السلوكيّة والتربوية*، 886/3، (مرجع سابق).

(8) بدوي، د. أحمد زكي: *معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية*، بيروت: مكتبة لبنان، (د.ط)، (د.ط)، ص(127).

يختلف المفهوم الإسلامي للتربية عن غيره في إثبات مرجعية شرعية للتربية من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة واعتماد دور العبادة في التربية، وأن التربية في المفهوم الإسلامي تستهدف جميع نزعات الإنسان الفردية والإجتماعية وتستهدف الحياة الدنيا والحياة الآخرة معاً، في حين أن التربية في المفاهيم الأخرى قد أهملت هذه الجوانب جزئياً أو كلياً..⁽¹⁾

لذلك قالوا في تعريف التربية الإسلامية بأنها: تكوين "الإنسان الصالح" في "المجتمع الصالح" والعناية بالفرد من مهده إلى لحده بتوافق بين قواه ونزعاته المختلفة وبين دنياه وأخراه وبين جميع جوانبه الروحية والخلقية والعلقانية والنفسية والإجتماعية والإبداعية والمادية وفق المعتقدات والقيم التي تتفق مع روح الإسلام⁽²⁾، وفي ضوء طرق وأساليب التربية التي بيّنها⁽³⁾.

أو هي: "تزرعية الإنسان وتهذيبه وإصلاحه وتنميته روحًا وعقلاً وجسداً وخلقًا وسلوكاً، لإقداره على كسب حياته الدنيا في مستوى يليق بكرامة الإنسان التي كرم الله بها، وكسب حياته الأخرى في مستوى يرضي عنه ربّه وخالقه.."⁽⁴⁾.

أو هي تنشئة المجتمع على الإسلام بتصوراته وقيمه في مختلف مناطق الحياة⁽⁵⁾.

أو هي: "الأسلوب الأمثل في التعامل مع الفطرة البشرية توجيههاً مباشراً وغير مباشر وفق المنهج الرباني لإحداث تغيير أو تعديل في سلوك الإنسان نحو الأمثل والأرضي لله سبحانه".⁽⁶⁾.

(1) انظر: النقيب، د. عبد الرحمن: بحوث في التربية الإسلامية، القاهرة: دار الفكر العربي، (د.ط)، (د.ت)، ص(44). ومحمود، د. علي عبد الحليم: التربية الروحية، ط١، القاهرة: دار التوزيع الإسلامي، 1995م، ص(18-20).

(2) بتصرف عن: الزناتي، د. عبد الحميد: فلسفة التربية الإسلامية، ط١، ليبيا: الدار العربية، 1993م، ص(72، 73). وانظر: إبراهيم، صبحي رشيد: التربية الإسلامية وأساليب تدريسها، عمان: دار الأرقم، (د.ط)، (د.ت)، ص(9).

(3) حسان، د. حسان محمد، د. نادية جمال الدين: مدارس التربية الإسلامية، ط١، القاهرة: دار الفكر، 1984م، ص(14).

(4) بتصرف عن: محمود، د. علي عبد الحليم: فقه الدعوة إلى الله، 2 مج، ط٣، مصر: دار الوفاء، 1991م، 428/1. ومحمد، د. علي عبد الحليم: منهج التربية عند الإخوان المسلمين، ط١، مصر: دار الوفاء، 1991م، 387/1.

(5) جريشة، د. علي: نحو نظرية للتربية الإسلامية، ط١، مصر: مكتبة وهبة، 1986م، ص(52).

(6) محمود: منهج التربية، 1/ 403، (مراجع سابق). وله: وسائل التربية، ط١، مصر: دار الوفاء، 1989م، ص(15).

واختصر بعضهم ذلك بقوله: "التربيّة تعني إيصال الإنسان إلى درجة الكمال التي هيأه الله لها ليقوم بدوره في الخلافة في الأرض"⁽¹⁾، ويُقصد بالكمال هنا كمال الجسد والعقل والخلق⁽²⁾.

ويتضح مما سبق أنَّ التربىة الإسلامية ليست هي التربىة "الروحية"⁽³⁾ وحدها كما يتوهم كثيرون، فالتربيّة "الروحية" نوع واحد وجانب من التربىة الإسلامية المتكاملة، فهناك التربىة العقلية، والتربىة الصحيّة، والتربىة الخلقية، والتربىة العلمية، والتربىة المهنيّة، والتربىة الأدبىّة، والتربىة الفنّية (الجماليّة)، والتربىة الجنسية، والتربىة الإجتماعية، والتربىة العسكريّة (الجهاديّة)، والتربىة الاقتصاديّة، والتربىة السياسيّة، والتربىة الإنسانيّة، بالإضافة إلى التربىة (الروحية).. وكلّها ينبغي أن تتكامل وتسير جنباً إلى جنب دون إعلاء لأيّ نوع منها على حساب النوع الآخر حتى تكون في إطارها الشخصيّة المسلمة السوية المتّرنة⁽⁴⁾..

إنَّ مفهوم التربىة الإسلامية يتلخّص في صياغة الفرد صياغة حضارية وإعداد شخصيّته إعداداً شاملاً ومتّاماً من حيث العقيدة والذوق والفكّر والمادّة، ليتحقّق فيه الفرد الذي يكون الأمة الوسط، وبذلك يُصبح المسلم منذ طفولته وعبر شبابه وكهولته صاحب رسالة، كلَّ حسب موقعه ومركزه، ويحرص كلَّ الحرص على إتقان ما يعمله والإبداع فيه، ليزود أمّته دائماً بالمبتكر والجديد، استجابة لأمر الله تعالى في وجوب الإعداد الدائم ما استطاع من مظاهر القوّة المتّوّعة ومن جهاد شامل على أصعدة الحياة كلّها⁽⁵⁾.

(1) مذكور، د. علي أحمد: *منهج التربية في التصور الإسلامي*، بيروت: النهضة العربيّة، 1990م، (د.ط)، ص(267).

(2) العلواني: *المنهجية الإسلامية والعلوم السلوكية والتربوية*، 887/3، (مرجع سابق).

(3) يلاحظ أنَّ كثيراً من الكتاب يُعبرون عن التربىة الروحية بالتربيّة الدينية، ولا أرى هذا التعبير صواباً لعدم دقّته؛ إذ التربىة الدينية هي عينها التربىة الإسلامية الشاملة لكل جوانب التربىة وهي مرادفة (للتربىة الإسلامية) ولا تقصر على التربىة الروحية أو على الجوانب التعبدية بالمعنى الفنى المتأخر.

(4) بتصرّف عن: القرضاوي، د. يوسف: *لقاءات ومحاورات*، ط١، القاهرة: مكتبة وهبة، 1992م، ص(150)، 151. وانظر: الجندي، أنور: *التربىة وبناء الأجيال*، ط١، بيروت: دار الكتاب اللبناني، 1975م، ص(154)، 155.

(5) عبد الحميد، د. محسن: *الإسلام والتنمية الاجتماعية*، ط٢، فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1992م، ص(132).

فالتربيـة في مفهوم الإسلام أسلوب لبناء الإنسان بناءً شاملـاً متـكـاماً بـوصـفـه فـرـداً مـسـلـماً وـبـوصـفـه جـزـءـاً من المجتمع الإسلامي⁽¹⁾، ويـكون ذلك بـتحـقـيق "النـصـجـ الـكـامـلـ فيـ شـخـصـيـتـه"⁽²⁾.

المـسـأـلةـ الـرـابـعـةـ: مـفـهـومـ التـرـبـيـةـ الـقـرـآنـيـةـ:

من المـتعـارـفـ عـلـيـهـ أنـ مـصـادـرـ التـرـبـيـةـ الـإـسـلـامـيـةـ هيـ مـصـادـرـ التـشـرـيـعـ الـإـسـلـامـيـ(3)، وهذا يعني أنـ التـرـبـيـةـ الـقـرـآنـيـةـ جـزـءـاً منـ تـلـكـ التـرـبـيـةـ الـإـسـلـامـيـةـ، بلـ هيـ أـسـاسـهاـ وـأـصـلـهاـ؛ باـعـتـبارـ القرآنـ الـكـرـيمـ هوـ رـوـحـ التـرـبـيـةـ الـإـسـلـامـيـةـ وـرـكـنـهاـ وـأـسـاسـهاـ⁽⁴⁾.. فالـتـرـبـيـةـ الـقـرـآنـيـةـ هيـ: "التـرـبـيـةـ الشـامـلـةـ الـقـائـمـةـ فـيـ كـلـ جـانـبـ مـنـهـاـ عـلـىـ القرآنـ الـكـرـيمـ وـالـمـنـبـقـةـ مـنـ تـعـالـيمـهـ وـمـفـاهـيمـهـ.."⁽⁵⁾.

وبـالـتـالـيـ - وـعـلـىـ ضـوءـ التـعـرـيفـاتـ السـابـقـةـ - يـمـكـنـيـ استـتـاجـ تـعـرـيفـ لـلـتـرـبـيـةـ الـقـرـآنـيـةـ بـأنـهاـ: "الـمـنهـجـ الـقـرـآنـيـ الـذـيـ أـوـدـعـهـ اللهـ -عـزـ وـجـلـ-ـ فـيـ كـتـابـهـ لـصـيـاغـةـ إـلـنـسـانـ وـتـوـجـيهـهـ وـرـعـاـيـةـ جـوانـبـ نـمـوـهـ الـمـخـتـلـفـ بـمـاـ يـنـسـجـمـ مـعـ فـطـرـتـهـ وـضـمـانـ سـعادـتـهـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـآـخـرـةـ ..

وـهـذاـ يـعـنيـ أنـ التـرـبـيـةـ الـقـرـآنـيـةـ بـمـنـهـجـهاـ وـمـبـادـئـهاـ وـأـسـالـيـبـهاـ وـوـسـائـلـهاـ مـسـتـمـدـةـ مـسـتـبـطـةـ -ـ بـماـ اـسـتـطـاعـ الـعـقـلـ الـبـشـريـ اـسـتـبـاطـهـ -ـ مـنـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ،ـ وـلـاـ يـعـنيـ ذـلـكـ الإـقـصـارـ -ـ فـيـ مـنـهـجـيـةـ الـبـحـثـ وـالـدـرـاسـةـ عنـ التـرـبـيـةـ الـقـرـآنـيـةـ -ـ عـلـىـ النـصـ الـقـرـآنـيـ،ـ بـلـ يـمـكـنـ الإـسـتـنـادـ إـلـىـ ماـ صـحـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ الـنـبـوـيـةـ وـكـلـامـ الصـاحـبـةـ وـالـتـابـعـيـنـ مـاـ هـوـ شـارـحـ وـمـوـضـحـ وـمـفـسـرـ لـلـنـصـ الـقـرـآنـيـ⁽⁶⁾.

المـطـلـبـ الثـانـيـ: أـهـمـيـةـ التـرـبـيـةـ الـقـرـآنـيـةـ

تـكـمـنـ وـتـعـظـمـ أـهـمـيـةـ التـرـبـيـةـ الـقـرـآنـيـةـ فـيـ أـنـهـاـ مـسـتـخلـصـةـ مـنـ كـتـابـ اللهـ -عـزـ وـجـلـ-ـ وـأـنـهـاـ تـعـالـيمـ وـتـوـجـيهـاتـ مـنـ الـعـلـيـمـ الـحـكـيمـ "الـذـيـ خـلـقـ إـلـنـسـانـ وـهـوـ أـعـلـمـ بـمـاـ يـعـقـّـدـ لـهـ السـعـادـةـ وـالـخـيرـ".

(1) الجندي، أور: *بـمـاـذاـ اـنـتـصـرـ الـمـسـلـمـونـ*، طـ2، بيـرـوـتـ: مـؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ، 1983مـ، صـ(85).

(2) الكيلاني، دـ مـاجـدـ عـرـسانـ: *الـتـرـبـيـةـ وـالـتـجـديـدـ*، طـ1، مـكـةـ: دـارـ الإـسـتـقـامـةـ، وـبـيـرـوـتـ: مـؤـسـسـةـ الـرـيـانـ، 1997مـ، صـ(17).
(3) أنـظرـ: جـريـشـةـ: *نـوـعـ نـظـرـيـةـ لـلـتـرـبـيـةـ الـإـسـلـامـيـةـ*، صـ(155-168).ـ وـالـعـلـوـانـيـ: *الـمـنـهـجـيـةـ الـإـسـلـامـيـةـ وـالـعـلـومـ الـسـلوـكـيـةـ وـالـتـرـبـوـيـةـ*، 794/3، (مـرـاجـعـ سـابـقـةـ).

(4) رـايـحـ، دـ تـرـكـيـ: *دـرـاسـاتـ فـيـ التـرـبـيـةـ الـإـسـلـامـيـةـ*، طـ1، بيـرـوـتـ: المـؤـسـسـةـ الجـامـعـيـةـ، 1982مـ، صـ(19).

(5) بـتـصـرـفـ عـنـ: العـلـوـانـيـ: *الـمـنـهـجـيـةـ الـإـسـلـامـيـةـ وـالـعـلـومـ الـسـلوـكـيـةـ وـالـتـرـبـوـيـةـ*، 3، 784/3، (مـرـاجـعـ سـابـقـ).

(6) أنـظرـ: الـخـالـدـيـ، *الـتـفـسـيرـ الـمـوـضـوعـيـ*، صـ(76)، (مـرـاجـعـ سـابـقـ).

والصلاح: [أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ الْأَطِيفُ الْخَبِيرُ]⁽¹⁾، وأنّ الوحي قد وضع لنا الأسس العامة للمعرفة والفلسفة التربوية، وشرع لنا العبادات والمعاملات ك مجالات للتدريب والتطبيقات العملية، ولعلّ في العقيدة وفي تنوّع العبادات وتكاملها ما يكفي لبناء الإنسان الصالح المصلح، فالوحي اختصر لنا كثيراً من تجارب الخطأ والصواب ووفر علينا الكثير من إهدار الجهد والطاقة في مجال النظرية الفلسفية.. ويبقى المطلوب أن نجتهد نحن في إبداع الوسائل والآليات التي من خلالها نصل بالإنسان إلى الإسلام وإلى درجة كمال النضج الإنساني..⁽²⁾.

ويمكننا من خلال النظر في المنهج القرآني، أن نتبين أهمية التربية القرآنية وأهمية معرفتها، ليتجلى لنا ذلك بوضوح من خلال عدّة أمور، أهمّها ما يلي:

أولاً: أنّ في التربية القرآنية تحقيقاً لمعظم مقاصد القرآن الكريم وأهدافه:

إنّ الله تعالى لم ينزل القرآن الكريم كتاباً للتلاوة فقط، ولا مجالاً للأجر والثواب فقط، ولا سجلاً للثقافة أو الفقه أو اللغة أو التاريخ فقط، ولكن ليكون المنهاج والرائد الحيّ لقيادة أجيال الأمة، وتربيتها وإعدادها لدور القيادة الراشدة⁽³⁾.. وهذه هي المهمة الرئيسية للقرآن الكريم، والتي تبدو واضحة في آيات قرآنية كثيرة، كقوله تعالى: [كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكُمْ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ]⁽⁴⁾، فأخبر سبحانه أنه أنزل الكتاب ليهتدى به الناس ولتكون به حياة قلوبهم وعزّهم وشرفهم، وأمرَهم فيه بالمحارم ونهى عن الآثام والمحارم وضرب لهم فيه الأمثال، وفصل لهم فيه المعاني الدالة على سبيل النجاة، وأخبرهم أنّ اتّباع ما فيه سلوك للصراط المستقيم والنور المبين وشفاءً لما في الصدور، فقال تعالى: [فَدَعَاهُمْ جَاءُكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ] يهدي به الله من اتّبع رضوانه سُلُّ السَّلَامِ ويخرجهم من الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ⁽⁵⁾، وقال: [فَمَنْ اتَّبَعَ هُدًى فَلَا يَضِلُّ]

(1) سورة الملك، الآية/14.

(2) بتصرف عن: حسنة، عمر عبيد: مراجعات في الفكر والدعوة والحركة، ط1، فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1991م، ص(64).

(3) انظر: الخالدي، في ظلال القرآن دراسة وتقديم، 2/69-76، (مرجع سابق).

(4) سورة إبراهيم، الآية/1.

(5) سورة المائدة، الآيات/15، 16.

وَلَا يَشْقَى [١]، وسمى الله تعالى كتابه برهاناً ونوراً ورحمةً ووعظةً وبياناً وبصائرً وهدىً وفرقاناً وشفاءً لما في الصدور [٢]. وكل ذلك من معالم المنهج التربوي القرآني الفريد، فهو منهج حياة فاضلة، يعمل على أن يتشربها المسلم ويترجمها إلى سلوك عملي يشمل تفكيره وتصوراته وآراءه وعلاقاته بالناس وبالبيئة التي يعيش فيها وبالعالم أجمع [٣]. وتتضح لنا أهمية التربية القرآنية بجلاء من خلال معرفتنا مقاصد القرآن الكريم وأهدافه التي يمكن إجمالها بما يلي [٤]:

1- هداية الإنسان إلى الخير وتزكيته وتحذيره من كلّ ما يسبّب شقاءه وعذابه في الدارين.

2- تكوين الشخصية الإسلامية المتكاملة المتوازنة في جميع جوانبها ورعاية حقوقها.

3- إقامة مجتمع إسلامي بمناهج وقيم فريدة، وبناء أمّة إسلامية متميزة شاهدة على البشرية.

4- قيادة هذه الأمة في معركتها مع الجاهلية وبيان معالم طريقها وطبيعة معركتها وأسلحتها.

و واضح أنّ هذه المقاصد والغايات تمثل بمجموعها مهمة تربية شاملة متكاملة.. فالرسالة القرآنية بجملها هي "رؤية تربوية كاملة لمجتمع كان أحوج ما يكون لإعادة تربية وإلى إعادة تهذيب.." ويمكننا أن نلتمس جذور الفكر التربوي لهذه الرسالة بأن ننظر إلى الأوامر القرآنية على أنها ناقص للفرضيات التي كان المجتمع الجاهلي يقوم عليها [٥]، وكل ذلك يعزّز لدينا أهمية التربية القرآنية - في ظل انتشار المفاهيم التربوية الملوثة - في تربية الأجيال الناشئة.

ثانياً: أن التربية القرآنية تمثل خلاصة منهج الرسول عليهم السلام في تغيير أحوال أقوامهم:

فإله - سبحانه وتعالى - بعث الرسول لتعريف الناس بخالقهم وحثّهم على طاعته وعبادته وإرشادهم إلى تربية وتزكية نفوسهم، وقد بعثهم الله تعالى بهذه الرسالة وولّهم هذه المهمة

(١) سورة طه، الآية/123.

(٢) أنظر: المحاسبي، أبو عبد الله الحارث بن أسد، ت/243هـ: فهم القرآن ومعانيه (العقل وفهم القرآن)، تحقيق: حسين القوتلي، ط2، بيروت: دار الكتب ودار الفكر، 1398هـ، ص(274-282).

(٣) رابح، د. تركي: دراسات في التربية الإسلامية والشخصية الوطنية، ص(20)، (مرجع سابق).

(٤) بتصرف عن: الخالدي: في ظلال القرآن دراسة وتقديم، ط1، بيروت: دار الشروق، 1999م، ص(73).

(٥) بتصرف عن: رضا، د. محمد جواد: التربية الإسلامية، ط1، عمان: دار اليازوري، 1997م، ص(13، 14).

وَجَعَلَهَا عَلَى أَيْدِيهِمْ دُعَوَةً وَتَعْلِيمًا وَبَيَانًا وَإِرْشادًا، فَاللَّهُ سَبَّحَهُ: [هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأَمْمَيْنِ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ]⁽¹⁾، وَقَالَ - عَزَّ وَجَلَّ -: [كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ]⁽²⁾، وَقَالَ أَيْضًا: [لَقَدْ مَنَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ]⁽³⁾. وَلَأَنَّ تَرْزِيقَةَ النُّفُوسِ أَصَعُّ وَأَشَدُّ مِنْ مَعَالِجَةِ الْأَبْدَانِ فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى سَبِيلَ تَرْكِيَتِهَا وَصَلَاحَهَا عَنْ طَرِيقِ الرُّسُلِ -عَلَيْهِمُ السَّلَامُ- وَعَلَى أَيْدِيهِمْ، وَجَعَلَ ذَلِكَ قَدْوَةً وَأُسْوَةً لِمَنْ بَعْدَهُمْ]⁽⁴⁾.

وَمِمَّا يَجْدُرُ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ هُنَا هُوَ اقْتِصَارُ مِنْهَجِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي حَدِيثِهِ - فِي كَثِيرٍ مِنْ قَصَصِ الرُّسُلِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالْمُصْلِحِينَ مِنْ أَتَبَاعِهِمْ - عَلَى مَا يُحَقِّقُ أَهْدَافَهُ مِنَ التَّهْذِيبِ وَالْوَعْظِ وَالتَّرْبِيةِ وَالْهُدَايَا وَالْإِرْشَادِ⁽⁵⁾، إِذْ جَاءَتْ تَلَاقِ الْقَصَصِ خَالِيَّةً مِنْ تَفَاصِيلِ عَدِيدَةٍ، وَمُشَتَّتَةً عَلَى فَصُولٍ عَدَّةٍ فِي الْأَدَابِ وَالْأَخْلَاقِ وَطُرُقِ شَتَّى فِي التَّرْبِيةِ وَالْتَّهْذِيبِ وَشَحْذِ الْعُقُولِ وَتَقْدِيمِ الْعَبَرِ وَالْعَظَاتِ⁽⁶⁾.. فَكَانَتْ تَلَاقِ الْقَصَصِ بِذَلِكَ تَرْبِيةٍ خَصْبَةٍ تُسَاعِدُ الْمُرْبَّيِنَ عَلَى النِّجَاحِ فِي مَهْمَمَتِهِمْ وَتَمَدَّهُمْ بِزَادٍ تَهْذِيَّيِّ وَتَرْبِويِّ مِنْ سِيرَةِ النَّبِيِّينَ وَسُنْنَةِ اللَّهِ فِي حَيَاةِ الْمُجَمَعَاتِ وَأَحْوَالِ الْأَمَمِ⁽⁷⁾.

وَلَمَّا كَانَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ كِتَابَ دُعَوَةً وَهُدَايَا وَمِنْهَجَ حَيَاةً كَامِلَةً، فَقَدْ جَاءَ الْقَصَصُ الْقَرَآنِيُّ

مُتَسَقًا تَامًا مَعَ هَذَا الْهَدْفُ السَّامِيِّ وَمُطَبِّقًا لِهَذَا الْمِنْهَاجِ تَطْبِيَّقًا تَامًا. وَمِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ بِهَذِهِ الْأَمَّةِ أَنْ

أَعْطَاهَا تَجَارِبَ الْأَمَمِ السَّابِقَةِ مَعَ أَنْبِيَائِهِمْ وَمَا حَدَثَ لِأُولَيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْعَزَّ وَالْكَرَامَةِ، وَمَا حَلَّ

بِأَعْدَاهُ مِنَ الْخَرَيِّ وَالنَّدَامَةِ، وَأَوْفَقَنَا نَحْنُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى هَذِهِ التَّجَارِبِ وَأَضَافَهَا إِلَى حِصْبَلَةِ

(1) سورة الجمعة، الآية/2.

(2) سورة البقرة، الآية/151.

(3) سورة آل عمران، الآية/164.

(4) أنظر: ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أبوب الزرعى، ت/751هـ: مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، 3 مجلد، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط2، بيروت: دار الكتاب العربي، 1973م، 315/2. وحوى، الشيخ سعيد:

المُسْتَخْلَصُ فِي تَرْزِيقَةِ الْأَنْفُسِ، ط1، عمان: دار الأرقم، وبيروت: دار القبس، 1983م، ص(5).

(5) أنظر تفصيل ذلك في: طبار، عفيف عبد الفتاح: *مع الأنبياء في القرآن الكريم*، ط7، بيروت: دار العلم الملايين، 1989م، ص(25)، 27.

(6) أنظر: جاد المولى، محمد: *قصص القرآن*، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت)، ص(3). والخالدي، د. صلاح عبد الفتاح: *القصص القرآني (عرض وقائع وتحليل أحداث)*، ط1، دمشق: دار القلم، 1998م، 37-32/1.

(7) بتصريح عن: أبو عزيز، سعد يوسف: *قصص القرآن دروس وعبر*، ط1، القاهرة: دار الفجر للتراث، 1999م، ص(9).

تجاربنا؛ لنتبر بها ونستخرج منها مواطن العبرة.. وهذا هو هدف القصة في القرآن الكريم، ف والله تعالى يقول: [فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ] ⁽¹⁾، ويقول تعالى أيضاً: [لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولَئِكَ الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حِدَثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدِيهِ وَتَفْسِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ] ⁽²⁾.

إنَّ هذا القرآن ليس مجرد كلام يُتلى ولكنه دستور كامل.. دستور للتربية، كما أنه دستور للحياة العملية، ومن ثم فقد تضمن عَرْضَ تجارب البشرية بصورة موحية على الجماعة المسلمة التي جاء لينشئها ويربيها، وعَرْضَ تجربَ في الأنفس وتجاربِ في واقع الحياة..⁽³⁾.

ولذلك فإنَّ هذا القرآن لا يقصّ قصة إلَّا يواجه بها حالةً قد تتكرر فيما بعد، فتجد الأجيال اللاحقة علاجاً لحالتهم عند القرآن الكريم، والقرآن لا يُقرّ حقيقة إلَّا ليُغَيِّر بها باطلاً، لتأخذ الأجيال هذه الحقيقة في تغيير صور الباطل وأشكاله وظواهره المماثلة⁽⁴⁾..

ثالثاً: أنَّ العمل بال التربية القرآنية ضرورة وفرضية:

أنزل الله تعالى القرآن الكريم لهداية البشر بتطبيق أحكامه والتزام شريعته وحمل رسالته، وإنَّ العمل بالشريعة يقتضي تطوير الإنسان وتهذيبه وتهيئة حتى يصلح لهذه المهمة، وهذا التطوير والتهذيب هو التربية بعينها.. فلا تحقيق لرسالة القرآن الكريم وشريعة الإسلام إلَّا بتربية النفس والمجتمع على الإيمان بالله تعالى والخضوع له وحده والإسلام لأحكامه، ومن هنا كانت التربية القرآنية ضرورة وفرضية، إنَّها تربية الإنسان وتهيئة بيئته على أن يُحَكَّم شريعة الله -عزَّ وجلَّ- في جميع أعماله وتصرّفاتِه من غير حرج بل ينقاد مطيناً لأمر الله تعالى ورسوله ﷺ: [فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا] ⁽⁵⁾، وبهذا تظهر ضرورة التربية القرآنية من أجل

(1) سورة الأعراف، الآية/176.

(2) سورة يوسف، الآية/111.

(3) الجنزوري، عادل: مقدمة تحقيق كتاب "قصص القرآن لابن كثير" القاهرة: دار الروضة، (د.ط)، (د.ت)، ص(5)، (6).

(4) انظر: الخالدي: في ظلال القرآن دراسة وتقديم، 75/2، (مرجع سابق).

(5) سورة النساء، الآية/65.

تهيئة الأفراد والمجتمع لقبول شرع الله تعالى والتزام أوامره في الحياة اليومية والتواصي بالحقّ⁽¹⁾.
والصبر على الشدائـد والإستمرار في العمل الصالـح والتعـود على الطـاعـات.

ولأنّ رسالة القرآن الكريم وتعاليمه وأحكامه لا تتحقق بتلاوة القرآن فحسب - بل
وبإكتشاف وتلمس تعاليمه السامية والإلتزام بمفرداته وتجيئاته التربوية وترويض النفس على
آدابه وأخلاقه والعمل به- كثـرت الآيات القرآنية التي توجـه المؤمنـين للأمر بالـمعروف والنـهي
عن المنـكر والـقيام بـوظـيفة النـصح والإـرشـاد وـفق المـنهـج التـربـوي القرـآنـي حتى تسـير سـفينـة
المـجـتمـع المـسـلم في بـحر الزـمـن آمنـة من التـعرـض للـغرـق⁽²⁾.. وجـاءـت تـوجـيهـات سـلفـنا الصـالـح
آمـرـة بـتـرـجمـة تعـالـيم القرـآنـ الـكـرـيم إـلـى وـاقـع يـحـيـاه النـاس بـعـد الإـقـتصـار عـلـى تـلـاوـتـه فـقـطـ، وـمـنـ
ذـلـك قـوـل الحـسـن البـصـري⁽³⁾ رـحـمـه اللهـ تـعـالـىـ: "أـنـزلـ القرآنـ لـيـعـملـ بـهـ، فـاتـخـذـ النـاسـ تـلـاوـتـهـ
عـمـلـاـ.."ـ⁽⁴⁾ـ، يـعـني أـنـهـ اـقـتصـرـوا عـلـى تـلـاوـتـهـ وـتـرـكـوا عـمـلـ بـهـ⁽⁵⁾ـ.. فـالـقـرـآنـ الـكـرـيمـ "لـيـسـ نـظـرـيـةـ
نـمـلـاـ العـقـولـ وـتـحـرـكـ النـدـوـاتـ، وـلـكـهـ مـنـهاـجـ حـيـاةـ أـنـزلـ لـيـطـبـقـ فـي الـوـاقـعـ الـبـشـرـيـ.."ـ⁽⁶⁾ـ.

رابعاً: أن التربية القرآنية تمثل منهاجاً تربوياً فريداً ومتميزاً:

وتـظـهـرـ أـهـمـيـةـ التـرـبـيـةـ القرـآنـيـةـ مـنـ خـلـالـ تـقـرـيـبـهـاـ بـمـنـهـجـ تـرـبـويـ مـتـمـيـزـ بـعـدـ خـصـائـصـ وـأـسـسـ
وـأـهـدـافـ، أـهـمـهـاـ مـاـ يـلـيـ:

1) أنه منهج رباني: ربـانـيـ المـصـدرـ: صـادـرـ مـنـ اللهـ تـعـالـىـ لـلـإـنـسـانـ، وـلـيـسـ مـنـ صـنـعـ الـإـنـسـانـ،
وـعـمـلـ الـإـنـسـانـ فـيـهـ هوـ تـلـقـيـهـ وـإـدـراـكـهـ وـالـتـكـفـ بـهـ وـتـطـبـيقـ مـقـتضـيـاتـهـ فـيـ الـحـيـاةـ الـبـشـرـيـةـ.. وـرـبـانـيـ

(1) انظر: النـحـلـاـوـيـ: أـصـوـلـ التـرـبـيـةـ الـإـسـلـامـيـةـ وـأـسـالـيـبـ، صـ(19ــ17ـ).

(2) انظر: المـيدـانـيـ، عبدـ الرـحـمـنـ حـسـنـ جـبـنـكـةـ: فـقـهـ الدـعـوـةـ إـلـىـ اللهـ وـفـقـهـ النـصـحـ وـالـإـرـشـادـ وـالـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عنـ الـمـنـكـرـ، طـ[1]ـ، دـمـشـقـ، دـارـ الـقـلمـ، 1996ـمـ، 91ـ/ـ1ـ.

(3) أبوـ سـعـيدـ الـحـسـنـ بـنـ يـسـارـ الـبـصـرـيـ، مـنـ سـادـاتـ التـابـعـيـنـ وـكـبـرـائـهـمـ، أـشـهـرـ بـعـلـمـهـ وـزـهـدـهـ وـوـرـعـهـ، إـمامـ أـهـلـ الـبـصـرةـ وـحـبـرـ الـأـمـةـ فـيـ زـمـنـهـ، تـوـفـيـ بـالـبـصـرـةـ سـنـةـ 110ـهـ. أـنـظـرـ: [ابـنـ حـلـكـانـ: وـفـيـاتـ الـأـعـيـانـ، 69ـ/ـ2ـ].

(4) الغـزـالـيـ، أـبـوـ حـامـدـ مـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ، تـ505ـهـ: إـحـيـاءـ عـلـومـ الـدـيـنـ، 4ـجـ، بـيـرـوـتـ: دـارـ الـمـعـرـفـةـ، (دـ.ـطـ)، (دـ.ـتـ)، 1ـ/ـ64ـ.

وانـظـرـ: اـبـنـ الـقـبـيمـ، أـبـوـ عـبـدـ اللهـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـوـ بـرـزـاعـيـ، تـ751ـهـ: مـفـتـاحـ دـارـ السـعـادـةـ وـمـنـشـورـ وـلـاـيـةـ الـعـلـمـ وـالـإـرـادـةـ،
بـيـرـوـتـ: دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ، (دـ.ـطـ)، (دـ.ـتـ)، 1ـ/ـ187ـ.

ولـهـ أـيـضاـ: الجـوابـ الـكـافـيـ لـمـنـ سـأـلـ عـنـ الدـوـاءـ الشـافـيـ، بـيـرـوـتـ: دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ، (دـ.ـطـ)، (دـ.ـتـ)، صـ(108ـ).

(5) ابنـ الـجـوزـيـ، أـبـوـ الفـرجـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـلـيـ، تـ597ـهـ: تـلـبـيـسـ إـبـلـيـسـ، تـحـقـيقـ: دـ.ـالـسـيـدـ الـجـمـيلـيـ، طـ[1]ـ، بـيـرـوـتـ: دـارـ الـكـتابـ الـعـرـبـيـ، 1985ـمـ، صـ(137ـ).

(6) النـحـوـيـ، دـ.ـعـدـنـانـ عـلـيـ رـضـاـ: دورـ الـمـنـهـاجـ الـرـبـانـيـ فـيـ الدـعـوـةـ الـإـسـلـامـيـةـ، طـ[4]ـ، 1985ـمـ، (دـ.ـنـ)، صـ(117ـ).

الوجهة: غايتها الأخيرة وهدفه البعيد هو حسن الصلة بالله تعالى والحصول على مرضاته⁽¹⁾. وربانية المنهج التربوي القرآني هذه لا تعني عدم الإستفادة من أفكار الآخرين وتجاربهم أينما كانوا، بل [الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ، فَحَيْثُ وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا]⁽²⁾، وفي هذا دعوة إلى الإنفتاح لا إلى الإنغلاق، لكنه الإنفتاح الذي يشد الحكم ويزن كل شيء وفقاً لمعايير وقواعد منهج الله تعالى⁽³⁾. وكون المنهج ربانياً يجعله متميزاً بمزايته عظيمة وخصائص أخرى كالوضوح والشمول والكمال والثبات والتوازن والإعتدال والوسطية والواقعية والإيجابية⁽⁴⁾، و يجعله كفيلاً ببيان مواصفات الإنسان الذي تستهدف التربية القرآنية إعداده ومن ثم بيان وتفسير علاقة الإنسان بالخلق والكون والإنسان والحياة وما بعد الحياة، وبذلك تبدو أهداف التربية القرآنية وميادينها وطرائقها واضحة لا لبس فيها ولا غموض⁽⁵⁾.

2) أنه منهج عالمي: فالإسلام رسالة عالمية وشريعة شريعة كونية، وقد أعلن القرآن الكريم تلك العالمية منذ بدء الرسالة في مكة، فآيات القرآن الكريم للإنسانية جماء: [إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ]⁽⁶⁾، ورسالة سيدنا محمد ﷺ للناس كافة: [وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بِشَيْرًا وَنَذِيرًا]⁽⁷⁾، والإسلام رحمة للناس جميعاً: [وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ]⁽⁸⁾، ولذلك جاء

(1) أنظر: مذكور: منهج التربية في التصور الإسلامي، ص(40-44)، (مرجع سابق). ونوفل، د. أحمد، والمصري، وعوبيضة: في الثقافة الإسلامية، ط١، عمان: دار عمار، 1984م، ص(34).

(2) أخرجه: ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، ت/235هـ: (المصنف في الأحاديث والآثار)، تحقيق: كمال الحوت، 7 مج، ط١، الرياض: مكتبة الرشد، 1409هـ/7، 240/7، كتاب الزهد، فصل: ألا أدلكم على خير أخلاق أهل الدنيا، ح(35681)، عن سعيد بن أبي بردة موقوفاً وهو بهذا الإسناد حسن؛ فرجله ثقات ما عدا المسعودي، فقد أخرجه: [ابن أبي شيبة (ثقة حافظ)، عن وكيع (ثقة حافظ)، عن سعيد بن أبي بردة (ثقة حافظ)، عن المسعودي (صدق اختطاف قبل موته)، عن سعيد بن أبي بردة (ثقة ثبت)] أنظر ترجمتهم في: [ابن حجر: تهذيب التهذيب، ص(320)، 320، 344، 344، 323] على الترتيب.

وأخرجه: ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن بزيyd، ت/275هـ: سنن المصطفى، المشهور بـ(السنن)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، 2 مج، بيروت: دار الفكر، (د.ط)، (د.ت)، 1395/2، 1395/2، كتاب الزهد، باب الحكمة، ح(4169). والترمذى: (الجامع)، 51/5، كتاب العلم، باب (فضل الفقه على العبادة)، ح(2687). كلاهما من طريق إبراهيم بن الفضل عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإبراهيم بن الفضل ضعيف".

= = = وإبراهيم بن الفضل هو: أبو إسحاق إبراهيم بن الفضل المخزومي المدني، ويقال: إبراهيم بن إسحاق، ضعفه أكثر علماء الحديث؛ قال عنه أحد: ضعيف الحديث ليس بقوي، وقال البخاري والنسائي: منكر الحديث، وقال ابن عدي: ومع ضعفه يكتب حديثه. أنظر: [ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، ت/852هـ: تهذيب التهذيب، ط١، 14، ج، 1، بيروت: دار الفكر، 1984م، 131/1].

(3) أنظر: مذكور: منهج التربية في التصور الإسلامي، ص(47)، (مرجع سابق).

(4) أنظر تفصيل هذه الخصائص وغيرها في: المرجع السابق، ص(66-109). وسعيد، د. همام، وأخرون: الوجيز في الثقافة الإسلامية، ط١، عمان: دار الفكر، 2002م، ص(85-103).

(5) أنظر: العلواني: المنهجية الإسلامية والعلوم السلوكية والتربوية، 3/839-861، (مرجع سابق).

(6) سورة التكوير، الآية/27.

(7) سورة سباء، الآية/28.

(8) سورة الأبياء، الآية/107.

المنهج التربوي في القرآن الكريم منهجاً ل التربية الإنسانية تربية إنسانية عالمية تعمل لخير الإنسان وتبذر بذور المحبة بين بني البشر، والتربية القرآنية إذ تلتقي مع مناهج الأرض الأخرى في إعداد "المواطن الصالح" إلا أنها تسعى لتحقيق هدف أشمل وأعمق وهو إعداد "الإنسان الصالح" - الإنسان على إطلاقه بمعناه الإنساني الشامل، الإنسان بجوهره الكامن في أعماقه، الإنسان من حيث هو إنسان، لا من حيث هو مواطن في هذه البقعة من الأرض أو في ذلك المكان⁽¹⁾..

(3) وأنه منهج يتفق مع الفطرة البشرية: فهو يُقدر مطالب النفس البشرية وضروراتها: [لا يكُلُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا]⁽²⁾، ويرحم ضعفها إزاء مغريات الحياة: [زُينَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَيْنَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقْتَرَأَةِ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَعْمَامِ وَالْحَرْثِ]⁽³⁾، كما يرحم ضعفها إزاء التكاليف: [يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِفَ عَنْكُمْ وَخُلُقَ الْإِنْسَانِ ضَعِيفًا]⁽⁴⁾، وهو حين يجري واقع الفطرة بما فيها من ضعف وطاقة محدودة فإنه لا يغفل تلك الطاقة المكنونة في داخل الكيان البشري التي يتحقق من خلالها انتصارات رائعة على نفسه وزرواته، إنه يتعامل مع النفس البشرية ويقودها في شؤونها اليومية ويأخذ بيدها خطوة خطوة - وهي تعثر وتنهض، وتحيد وتستقيم، وتضعف وتقاوم، وتتألم وتحتمل - ويرقى بها درجة درجة بصورة تتجلى بها كل خصائص الإنسان وكل ضعف الإنسان وكل طاقات الإنسان⁽⁵⁾.

(1) أنظر: قطب، محمد: *منهج التربية الإسلامية*، بيروت: دار الشروق، (د.ط)، (د.ت)، 13/1-16. ومذكور: *منهج التربية في التصور الإسلامي*، ص(66-62).

(2) سورة البقرة، الآية/286.

(3) سورة آل عمران، الآية/14.

(4) سورة النساء، الآية/28.

(5) بتصرف عن: قطب: *منهج التربية الإسلامية*، 36/1، 37، (مرجع سابق). وياسين، عبد الله: *التربية الإسلامية في ظلال القرآن*، ط1، عمان: دار الأرقم، وبيروت: دار القبس، 1983م، ص(4).

الفصل الأول

التعريف بسورة النور

(الوَحْدَةُ الْمَوْضُوعِيَّةُ لِلْسُّورَةِ)

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: أسماء السورة وعدد آياتها.

المطلب الأول: التعريف بالسورة والآية.

المطلب الثاني: أسماء سورة النور.

المطلب الثالث: عدد آيات سورة النور.

المبحث الثاني: نزول السورة.

المطلب الأول: وقت نزولها.

المطلب الثاني: تاريخ نزولها.

المطلب الثالث: ترتيبها في النزول.

المطلب الرابع: الجو الذي نزلت فيه.

المبحث الثالث: خصائص السورة.

المطلب الأول: فضل السورة ومنزلتها.

المطلب الثاني: ما انفرد وتميزت به السورة.

المبحث الرابع: مناسبات السورة.

المطلب الأول: مناسبة السورة لما قبلها.

المطلب الثاني: مناسبة السورة لما بعدها.

المطلب الثالث: مناسبة فاتحة السورة مع خاتمتها.

المطلب الرابع: مناسبة اسم السورة مع موضوعها.

المبحث الخامس: محور السورة وموضوعاتها.

المطلب الأول: موضوعات السورة.

المطلب الثاني: أهداف السورة.

المطلب الثالث: محور السورة.

المبحث الأول

أسماء السورة وعدد آياتها

المطلب الأول: التعريف بالسورة والآية

وفيه مسائلتان:

المسألة الأولى: تعريف السورة:

أولاً / تعريف السورة في اللغة:

اختلف أهل اللغة والتفسير في المعنى اللغوي للسورة⁽¹⁾ بسبب اختلافهم في أصل الكلمة؛ وهل الواو فيها أصلية أم منقلبة عن همزة، وهذا هو معنى قولهم: السورة تُهمز ولا تُهمز.. فالقائلون بعدم الهمز قد اختلفوا في المعنى اللغوي للكلمة:

1- ذهب بعضهم إلى أنها مأخوذة من (السُّورَة) وهي المرتبة الرفيعة والمنزلة العالية الشريفة، وهي وصف لما ارتفع بشواده⁽²⁾، وسميت سورة القرآن بذلك لإرتفاع قدرها لأنها كلام الله⁽³⁾، ولأن القارئ ينال بها منزلة رفيعة حتى يستكمل المنازل باستكمال سور القرآن⁽⁴⁾.

2- وذهب بعضهم إلى أنها مأخوذة من سور المدينة - وهو حائطها المشتمل عليها المحيط بها - لكونها محطة بالأيات إحاطة سور بالمدينة⁽⁵⁾، ولكونها تمام جملة من المسموع يحيط بمعنى تام بمنزلة إحاطة سور بالمدينة⁽⁶⁾، وقيل هي من التسويء أي التصاعد والتركيب.

(1) أنظر: ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم الدينوري، ت/276هـ: غريب الحديث، تحقيق: د. الجبوري، 3 مجلدات، مطبعة بغداد، 1397هـ، 1/241. والماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري، ت/450هـ: النكت والعيون (تفسير الماوردي)، تحقيق: السيد عبد المقصود، 6 مجلدات، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت)، 1/27. والزرκشي: البرهان في علوم القرآن، 1/263. والفيروزآبادي: القاموس المحيط، ص(517، 527). (مراجعة سابقة).

(2) أنظر: الطبرى: جامع البيان، 18/65. وابن منظور: لسان العرب، 4/386، (مادة: سور). (مراجعة سابقة).

(3) الراغب: معجم مفردات ألفاظ القرآن، ص(278)، (مادة: سور)، (مرجع سابق).

(4) الشربجي، علي: تفسير البشائر وتتوير البصائر، دار البشائر: دمشق، (د.ط)، (د.ت)، 2/586.

(5) الراغب: معجم مفردات ألفاظ القرآن، ص(278)، (مادة: سور)، (مراجعة سابقة).

(6) المناوي، محمد عبد الرؤوف، ت/1031هـ: التوقيف على مهمات التعريف، ط١، دمشق: دار الفكر، 1410هـ، ص(419).

لتركيب بعضها على بعض لأنّها توضع آية بعد آية حتى تتم كالسور يتم لبنة بجانب لبنة⁽¹⁾.

3- وقال بعضهم بأنّها مأخوذة من سور البناء، وهي كل منزلة من البناء أي القطعة منه، ومنه سورة القرآن لأنّها منزلة بعد منزلة مقطوعة عن الأخرى، وقيل لأنّها درجة إلى غيرها⁽²⁾.

4- وقيل: معنى السورة في كلام العرب "الإبانة"، ومنه سورة القرآن تميّزاً لها من سورة أخرى وإنفصالها عنها، وقيل سميت بذلك لتمامها وكمالها من قولهم للناقة التامة "سورة"⁽³⁾.

5- وقيل: السورة بمعنى الجماعة، يقال لفلان سور من الإبل أي جماعة، وسميت سورة القرآن بذلك لأنّها مشتملة على جماعة الآيات⁽⁴⁾.

وأَمَّا الْقَاتِلُونَ بِالْهَمْزِ: فَذَهَبُوا إِلَى الْقُولِ بِأَنَّهَا مِنْ "أَسْأَرْتُ" أَيْ أَفْضَلَتْ مِنْ "السُّورُ" وَهُوَ مَا بَقِيَ مِنَ الشَّرَابِ وَغَيْرِهِ، وَمِنْهُ سُورَةُ الْقُرْآنِ كَانَتْهَا قَطْعَةً مِنْهُ⁽⁵⁾.

وباستقراء آراء بعض العلماء يتضح أنّ في السورة لغتين وهي تحتمل الوجهين، ولكن أجمع القراء على ترك الهمز⁽⁶⁾.

ثانياً / تعريف السورة الإصطلاحية:

▪ عرفها بعضهم بأنّها: قرآن يشتمل على آيٍ ذوات فاتحة وخاتمة، وأقلّها ثلاث آيات⁽⁷⁾.

▪ وقيل: هي آيات من القرآن مسرودة، لها بدء وختام⁽⁸⁾.

(1) انظر: السيوطي: الإنقان في علوم القرآن، 1/ 147، (مرجع سابق).

(2) انظر: ابن منظور: لسان العرب، 386/4، (مادة: سور)، (مرجع سابق).

(3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 1/ 65، 66، (مرجع سابق).

(4) الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، ت/817هـ: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تحقيق: النجار والطحاوي، 4مج، بيروت: المكتبة العلمية، (د.ط)، (د.ت)، 1/ 84.

(5) الماوردي: النكت والعيون، 1/ 27. وابن منظور: لسان العرب، 4/ 339-340، (مراجعة سابقة).

(6) ابن أبي طالب، أبو محمد مكي القيسى، ت/437هـ: مشكل إعراب القرآن، تحقيق: د. حاتم الضامن، 2مج، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405هـ، 1/ 68. والنwoي، أبو زكريا يحيى بن شرف الدين، ت/676هـ: التبيان في آداب حملة القرآن، ط1، دمشق: الوكالة العامة للتوزيع، 1983م، ص(88).

(7) الزركشي: البرهان في علوم القرآن، 1/ 265، (مراجعة سابقة). و قوله أقلّها ثلاث آيات راجع إلى الاستقراء.

(8) النسفي، عبدالله بن أحمد، ت/701هـ: مدارك التنزيل وحقائق التأويل، 4مج، (د.ط)، د.ت، د.ن)، 3/ 133. والزرقاني، محمد عبد العظيم، ت/1367هـ: منهال العرفان في علوم القرآن، 2مج، ط1، بيروت: دار الفكر، 1996م، 1/ 242.

- وقيل: السورة طائفة من القرآن لها بداية ونهاية، واسم خاص بها يميزها عن غيرها بتوقيف من النبي ﷺ⁽¹⁾.

المسألة الثانية: تعريف الآية:

أولاً / تعريف الآية في اللغة: الآية: العلامة، والجماعة، وسميت الآية من القرآن آية لأنّها علامة لانفصال ما قبلها عمّا بعدها ولأنّها جماعة من حروف القرآن⁽²⁾. كما يُراد بها: العبرة والأمارة⁽³⁾ والقصة والرسالة⁽⁴⁾.

ثانياً / تعريف الآية في الإصطلاح:

- عرّفها الجعبري⁽⁵⁾ بأنّها: قرآن مركب من جمل ولو تقدير⁽⁶⁾ ذو مبدأ ومقطع متدرج في سورة⁽⁷⁾.
- وقال الجرجاني: هي طائفة من القرآن يتصل بعضها ببعض إلى انقطاعها طويلة كانت أو قصيرة⁽⁸⁾.
- وعرفها الكافيجي⁽⁹⁾ بأنّها: "طائفة من كلمات القرآن المتميزة عن غيرها بفصل"⁽¹⁰⁾.

(1) السيوطي: *الإتقان في علوم القرآن*, 1/148, (مرجع سابق).

(2) ابن فارس: *معجم مقاييس اللغة*, 1/169, (مادة: أبي). وابن منظور: *لسان العرب*, 14/62, (مادة: أبي). (مراجعة سابقة).

(3) الفيروزآبادي: *القاموس المحيط*, (مادة: آية), ص(1628). (مراجعة سابق).

(4) الماوردي: *النكت والعيون*, 1/28. (مراجعة سابق).

(5) برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عمر (640-732هـ) فقيه مقرئ له تصانيف عديدة في القراءات وأسماء الرجال، منها: *تقريب المأمول في ترتيب النزول*، والمفرد في معرفة العدد. أنظر ترجمته في: [الأذنروي: أحمد بن محمد: *طبقات المفسرين*، تحقيق: سليمان الخزي، ط١، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 1997م، ص(440)].

(6) كي يدخل نحو قوله (مدحهتان) و (الفجر) وبعض الحروف المقطعة من فواتح السور في هذا التعريف.

(7) بواسطة: السيوطي، جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر، ت/911هـ: *التحبير في علم التفسير*، تحقيق: د. فتحي فريد، القاهرة: دار المنار، 1986م، (د.ط)، ص(40). وله أيضاً: *الإتقان*, 1/180، (مراجعة سابق).

(8) الجرجاني، علي بن محمد بن علي، ت/816هـ: *التعريفات*، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، 1405هـ، ص(58).

(9) محى الدين أبو عبد الله محمد بن سليمان، المشهور بالكافيجي نسبة إلى الكافية لابن الحاجب التي أكثر من قرائتها وشرحها، من أهم تصانيفه التي اشتهر بها: *التبسيير في علم التفسير*، وتلخيص *الجامع الكبير*، والحاشية على *تفسير البيضاوي*، توفي بمصر سنة 879هـ. أنظر: [الشوکانی: محمد بن علي بن محمد، ت/1250هـ، البدر الطالع، 2مج، بيروت: دار المعرفة، (د.ط)، (د.ت)، 2/171]. والإذنروي: *طبقات المفسرين*، ص(343)، (مراجعة سابق)].

(10) بواسطة: أحمد، عبد الرزاق: *المكي والمدني في القرآن الكريم*, 2مج، ط١، القاهرة: دار ابن عفان، 1999م، 500/2.

المطلب الثاني: أسماء سورة النور

وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: تسمية السور القرآنية:

أكثر العلماء على أن تسمية السور القرآنية توقيفية⁽¹⁾، أي ثبتَ جميع أسماء السور بالتوقيف من الأحاديث والآثار، ومن ذلك أن كثيراً من السور جاءت آثار تُتبَع عن اسمائها، كقول النبي⁽²⁾: [اقرِّعوا القرآن فِتْنَةً يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ، اقْرِّعوا الزَّهْرَوَيْنِ الْبَقَرَةَ وَسُورَةَ آلِ عَمْرَانَ، فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَانَهُمَا عَمَامَتَانِ أَوْ كَانَهُمَا غَيَّابَتَانِ أَوْ كَانَهُمَا فِرْقَانٌ⁽³⁾ من طَيْرٍ صَوَافٍ تُحاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا، اقْرِّعوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ وَتَرَكَهَا حَسْرَةٌ وَلَا تَسْتَطِعُهَا الْبَطْلَةُ]⁽⁴⁾. وأكثر السور القرآنية لكل منها اسم واحد وهو كثير، وقد يكون للسورة أسمان فأكثر؛ من ذلك سورة الفاتحة التي نقل لها السيوطي نيفاً وعشرين اسماء⁽⁵⁾.

المسألة الثانية: أسماء سورة النور:

عرفت هذه السورة بهذا الاسم "النور" ولا يُعرف لها اسم آخر، وهو اسم توقيفي، والآثار دالة على ذلك.

وهذا ما جاء في المصاحف وفي بعض كتب التفسير⁽⁶⁾ والحديث الشريف⁽⁷⁾.

(1) السيوطي: الإتقان في علوم القرآن، 1/148، (مرجع سابق).

(2) هذا على سبيل المثال، فالدلالة على ذلك من كتب السنن كثيرة، فقد دون النسائي للتدليل على ذلك بباب سورة كذا سورة كذا ، [النسائي، أحمد بن شعيب، ت/303هـ: فضائل القرآن، تحقيق: د. حمادة، ط2، بيروت: دار إحياء العلوم، ص(82)]. وانظر: النووي: التبيان في آداب حملة القرآن، ص(87)، (مرجع سابق).

(3) الغمامنة والغياية: كل شيء يظل الإنسان فوق رأسه من سحابة أو ظل ونحوهما، والمراد أن شوابها يأتي كغمامتين، وفرقان: أي قطبيان أو جماعتان. انظر: [ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والآثار، 3/403، (مرجع سابق)].

(4) أخرجه: مسلم: الجامع الصحيح، 1/553، كتاب المسافرين، باب (فضل قراءة القرآن وسورة البقرة)، ح(804)، عن أبي أمامة الباهلي 2. (مرجع سابق).

(5) انظر: السيوطي: الإتقان في علوم القرآن، 1/148. وبدران، د. بدران أبو العنين: دراسات حول القرآن، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، (د.ط)، (د.ت)، ص(89).

(6) انظر: ابن عاشور، محمد الطاهر: تفسير التحرير والتتوير، 30ج، تونس: دار سخنون، 1997م، (د.ط)، 18/139.

(7) من ذلك: ما أخرجه مسلم عن ابن عمر - رضي الله عنهما: "فَانْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ هُؤُلَاءِ الْأَيَّاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: [وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ أَزْوَاجَهُمْ]". انظر: [مسلم: الجامع الصحيح، 2/1130، كتاب اللعن)، ح(1493)، (مرجع سابق)].

وما أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها- تمدح نساء الانتصار: "لَمَّا نَزَّلَتْ سُورَةُ النُّورِ عَمَدَنَ إِلَى حُجَّرٍ أَوْ حُجُوزٍ مَنَاطِقَهُنَّ فَشَقَقَتْهُ ثُمَّ اتَّخَذْنَ مِنْهُ خُمُراً". انظر: [أحمد: المسند، 6/188، كتاب

المسألة الثالثة: توجيهه وتعليق التسمية بالنور:

سبق القول أن تسمية السور توقيفية كما ذهب أكثر أهل العلم، وهذا لا يمنع أن نستفهم بعض الحكم لهذه التسمية، لذلك حاول بعض المفسرين أن يعلّوا أسماء السور وإن لم يتم لهم ذلك في كثير منها⁽¹⁾، وهذا ما ذهب إليه الزركشي بقوله: "ينبغي النظر في وجه اختصاص كل سورة بما سميت به، ولا شك أن العرب تراعي في الكثير من المسميات أحد أسمائها من نادر أو مستغرب يكون في شيء من خلق أو صفة تخصه أو تكون معه حكم أو أكثر أو أسبق لإدراك الرأي للسمى، وعلى ذلك جرت أسماء سور الكتاب العزيز، كتسمية سورة البقرة لذكر فضة البقرة فيها وتسمية سورة النساء لكثرة ما ورد فيها من أحكام النساء.."⁽²⁾.

وأما حكمة تسمية سورة النور بهذا الإسم (النور) فتتجلى في أكثر من وجه وتوجيه، ومن أقوال العلماء والمفسرين الواردة في ذلك ما يلي:

أولاً: لكثرة ذكر النور فيها، ك قوله تعالى: [الله نور السموات والأرض مثل نوره كمشكاة فيها مصباح المصباح في رجاجة الرجاجة كأنها كوب دري يوقظ من شجرة مباركة زيتونية لا شرقية ولا غربية يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار، نور على نور يهدى الله لنوره من يشاء ويضرب الله الأمثال للناس والله بكل شيء علیم [35]] قوله: [ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور]^[40]، فلهذه الأنوار التي أضاءت السموات والأرض، استحقت السورة أن تحمل هذا الإسم⁽³⁾.

مسند الأنصار، باب (حديث السيدة عائشة)، ح(25592). وأبو داود، السنن، 4/61، كتاب اللباس، باب (في قوله تعالى: [يُنِيبُ عَلَيْهِ مِنْ جَلَبِيَّهُنَّ]), ح(4100). (مراجعة سابقة). والحاكم، أبو عبد الله محمد النسابوري، ت/405هـ: المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عطا، مجم، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1990م، 431/2، ح(3500)، كتاب التفسير، باب (تفسير سورة النور)، وقال الحاكم: حديث صحيح]. ووافقه الذهبي: [الذهبى، محمد بن أحمد بن قليماز، ت/748هـ: تلخيص المستدرك، بهامش المستدرك، 4مج، بيروت: دار الفكر، 1978م، 397/2].

(1) أنظر: عباس، د. فضل حسن: إتقان البرهان في علوم القرآن، 2مج، ط1، عمان: دار الفرقان، 1997م، 1/444.

(2) بتصرف واقتصر عن: الزركشي: البرهان في علوم القرآن، 1/270-271، (مراجعة سابق).

(3) أنظر: الصاوي، أحمد بن محمد، ت/1175هـ: حاشية الصاوي على تفسير الجلائين، تحقيق: محمد شاهين، 6مج، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1995م، 4/178. والزحيلي، د. وهبة: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، 16مج، ط1، بيروت: دار الفكر المعاصر، 1991م، 18/118.

وفي ذكر النور إشارة أيضاً للمعارف والأدلة والبراهين⁽¹⁾، ولهذا "سميت به السورة لاشتمالها على ما أمكن من بيان النور الإلهي بالتمثيل المفيد، وهي أعظم مقاصد القرآن"⁽²⁾. وقد ذُكرت كلمة النور باللواصق المختلفة⁽³⁾ في القرآن الكريم (43) مرّة في (20) سورة⁽⁴⁾، منها (7) مرات في سورة النور وحدها بمعظم المعاني التي جاءت بها كلمة النور في القرآن الكريم كلّه، مما جعل هذه السورة تختصّ بهذا الإسم (النور)⁽⁵⁾.

والنور إسم من أسماء الله تعالى الحسنى، وإسم من أسماء القرآن الكريم⁽⁶⁾، لقوله تعالى: [وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا]⁽⁷⁾، أي القرآن الكريم الذي به تُدرك غوامض الحلال والحرام⁽⁸⁾، وفي هذا تشريف عظيم من الله تعالى لهذه السورة بأن خصّها بهذا الإسم (النور).

ثانياً: لتنويرها طريق الحياة الاجتماعية لما فيها من إشعاعات النور الرباني بتشريع الأحكام والفضائل والآداب -التي هي قبس من نور الله تعالى على عباده وفيض من فيوضات رحمته- وهي آداب وأخلاق نفسية وعائلية وجماعية تتير الأرواح والقلوب والضمائر وتثير الحياة⁽⁹⁾.. ففي السورة تعاليم إلهية تهدف إلى بناء المجتمع الإنساني بكماله وصيانة الإنسانية من

(1) الزجاج، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد السري، ت/311هـ: تفسير أسماء الله الحسنى، تحقيق: أحمد الدقاق، دمشق: دار الثقافة، 1974م، (د.ط)، ص(64). والسيوطى، جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر، ت/911هـ: شرح السيوطى على سنن النسائي، تحقيق: أبو عذرة، 8مج، ط2، حلب: المطبوعات الإسلامية، 1986م، 2/219.

(2) أنظر: القاسمي، محمد جمال الدين، ت/1914م: محسن التأويل (تفسير القاسمي)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، 10مج، ط2، بيروت: دار الفكر، 1978م، 12/107.

(3) أي (نور، النور، نوراً، نوركم، نورنا، نوره، نورهم).. أما كلمتا "منير ومنيراً" فقد وردتا(6) مرات.

(4) أنظر: عبد الباقي، محمد فؤاد: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، بيروت: دار إحياء التراث، (د.ط)، ص(725)، (مادة: نور).

(5) أنظر نقشيل ذلك في: الفيروزآبادي: بصائر ذوي التمييز، 133/5-136، (مرجع سابق).

(6) الزركشي: البرهان في علوم القرآن، 1/273، (مرجع سابق).

(7) سورة النساء، الآية/ 174.

(8) الزركشي: البرهان في علوم القرآن، 1/279، (مرجع سابق).

(9) بتصريح عن: قطب، سيد: في ظلال القرآن، 6مج، ط9، بيروت: دار الشروق، 1980م، 2485/4. والصابوني، محمد علي: صفوة التفاسير، 3مج، ط4، بيروت: دار القرآن الكريم، 1981م، 2/324.

الفساد والضلال، ومن أجل هذا أو غيره سُمِّيت بسورة النور، وكل القرآن هدىً ونوراً⁽¹⁾. وإن الله تعالى لمّا سَمَّى وحيه روحًا جعل الروح نوراً فقال: [وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَذَرِّي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعْلَنَا نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِنَا]⁽²⁾، وما حياة الإنسان إلا حياتان: حياة البدن بالروح، وحياة الروح بالنور، وهل حياة بغير ذلك؟!⁽³⁾

ثالثاً: أن العمل بآيات السورة وأحكامها وحدودها وأخلاقها يورث صاحبه نوراً في الدنيا ونوراً في الآخرة..

قال ابن تيمية: "وسط الله -عز وجل"- سورة النور بذكر النور الذي هو مادة كل خير وصلاح كل شيء، وهو ينشأ عن امتناع أمر الله تعالى واجتناب نهيه، فإنه ضياء؛ لأن حفظ الحدود بتقوى الله يجعل الله لصاحبها نوراً، كما قال تعالى: [اتَّقُوا اللَّهَ وَأَمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كُفُلْيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلُ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرُ لَكُمْ]⁽⁴⁾، ولهذا عقب ذكر النور وأعمال المؤمنين فيها بأعمال الكفار فقال: [وَمَنْ لَمْ يَجْعَلْ اللَّهَ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ]^[40].. وكذلك فإن للسيئة ظلمة في القلب وسوداً في الوجه ووهناً في البدن ونقصاً في الرزق وبغضاً في قلوب الخلق.. ولغصن البصر الوارد في الآيات اختصاص بالنور أيضاً..

فقد صح أن النبي ﷺ قال: [إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً نُكَتَ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، فَإِذَا هُوَ نَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ وَتَابَ صُقِّلَ قَلْبُهُ، وَإِنْ عَادَ زِيدٌ فِيهَا حَتَّى تَغْلُو قَلْبُهُ، وَهُوَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ -

(1) مغنيّة، محمد جواد: *التفسير الكاشف*، 7 مج، ط3، بيروت: دار العلم للملايين، 1981م، 5/394.

(2) سورة الشورى، الآية/52.

(3) انظر: ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أبوي الزرعى، ت/751هـ: *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، تحقيق: طه سعد، 4مج، بيروت: دار الجيل، 1973م، (د.ط)، 150/1-158.

(4) سورة الحديد، الآية/28.

عز وجل:- [كَلَّا بْنَ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ]⁽¹⁾، وروي أن حذيفة ⁽³⁾ قال: "إن الإيمان يبدو في القلب لُمْظة⁽⁴⁾ بيضاء، فكلما ازداد العبد إيماناً ازداد قلبه بياضاً، فلو كشفتم عن قلب المؤمن لرأيتموه أبيض مشرقاً، وإن النفاق يبدو منه لحظة سوداء فكلما ازداد العبد نفاقاً ازداد قلبه سواداً، فلو كشفتم عن قلب المنافق لوجدتموه أسود مربداً.."⁽⁵⁾. وإن النور الذي يكون للمؤمن في الدنيا على حسن عمله واعتقاده يظهر في الآخرة، كما قال الله تعالى: [يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ]⁽⁶⁾، فالمنافقون يفقدون النور الذي يمشي به المؤمنون ويطلبون الإقتباس من نورهم فُيُحْجَبُونَ عن ذلك بحجاب يُضْرِبُ بينهم وبين المؤمنين⁽⁷⁾.

رابعاً: لأنها جاءت بآيات كشفت ظلاماً كثيفاً، كان قد انعقد في سماء المسلمين قبل أن تنزل هذه السورة وتنزل معها آيات الرد على حديث الإفك.. وذلك أن أم المؤمنين السيدة عائشة

(1) سورة المطففين، الآية/ 14.

(2) أخرجه: أحمد: المسند، 297/2، كتاب باقي مسند المكثرين، باب (مسند أبي هريرة)، ح(7939). وابن ماجة: السنن، 1418/2، كتاب (الزهد)، باب (ذكر الذنوب)، ح(4244). والترمذى: الجامع، 434/5، كتاب (تفسير القرآن)، باب (وفمن سورة ويل للمطففين)، ح(3334). (مراجع سابقة). والنمسائي: السنن الكبرى، تحقيق: د. البنداري وكسروى، ط، بيروت: دار الكتب العلمية، 1991م، 110/6، كتاب (عمل اليوم والليلة)، باب (ما يفعل من بلي بذنب وما يقول)، ح(10251). وابن حبان، محمد أبو حاتم البستي، ت/354هـ: صحيح ابن حبان (التقاسيم والأنواع)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، 18م، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1993م، 210/3، باب (الأدعية)، ح(930). والحاكم: المستدرك على الصحيحين، 45/1، كتاب (الإيمان)، ح(6) و 562/2، كتاب التفسير، باب (تفسير سورة المطففين)، ح(3908). والبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، ت/458هـ: السنن الكبرى، تحقيق: محمد عطا، 10م، مكة: مكتبة دار البارز، 1994م، (د.ط)، 10/188، كتاب (آداب القاضي)، باب (من تجوز شهادته ومن لا تجوز).. كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وللهظ للترمذى وقال عنه حديث حسن صحيح.

(3) حذيفة بن اليمان العبسي من كبار الصحابة، شهد الخندق وما بعدها وروى عن النبي ﷺ الكثير، واستعمله عمر الفاروق على المدارس وتوفي فيها عام 36هـ. انظر: [ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، ت/852هـ: الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي الجاوي، 8 ج، ط1، بيروت: دار الجيل، 1992م، 44/2].

(4) اللُّمْظَةُ: النكتة والنقطة من البياض وغيرها.. أنظر: الفراهيدي: كتاب العين، 164/8، (مادة: لمظ)، (مرجع سابق).

(5) رُوِيَ مَعْنَاهُ مَسْنَدًا عَنْ عَلِيٍّ عَنْ [المرزوقيِّ، مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ، ت/294هـ]: تَعْظِيمُ قَرْصَ الْمَلَكَةِ، تَحْقِيقُ: د. الفريوائي، ط1، المدينة: مكتبة الدار، 1406هـ، 636/2. والبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، ت/458هـ: شعب الإيمان، تحقيق: زغلول، 8م، ط1، بيروت: الكتب العلمية، 1410هـ، 1/70، باب (القول في زيادة الإيمان)، ح(38)].

(6) سورة الحديد، الآية/ 12.

(7) بتصرف عن: ابن تيمية، أبو العباس نقى الدين أحمد بن عبد الرحيم، ت/728هـ: مجموع الفتاوى، جمع: عبد الرحمن النجدي، 30م، القاهرة: دار الرحمة، (د.ط)، (د.ت)، 15/282-284.

- رضي الله عنها- كانت في تلك الفترة موضع اتهام على ألسنة المشركين والمنافقين وبعض المؤمنين، وقد أُوذى رسول الله ﷺ كما أُوذيت زوجه - رضي الله عنها- وأُوذى المسلمون بهذا الذي طاف حول بيت النبوة من غبار تلك التهمة المفتراء.. فلما نزلت الآيات التي تُبرئ البريئة الصديقة بنت الصديق انقطع هذا الظلم، وكشف النور السماوي عن وجوه المنافقين المفترين، وأضاءت هذه السورة لل المسلمين ظلام ذلك الليل الكثيف⁽¹⁾.. إذ بسبب حديث الإفك لو لم يكن رسول الله ﷺ وأصحابه الكرام في منتهى النظام والتحمل لظهرت في المجتمع المسلم الفتى في المدينة المنورة حرب داخلية شديدة.. ولكن جاءت سورة النور بالنور؛ خالية من المرارة التي قد تنشأ في الأذهان والقلوب عند رد الحملات الشنيعة القدر؛ إذ بالنظر في الظروف التي نزلت فيها هذه السورة وفيما اشتملت عليه من الموضوعات نعرف أي رزانة وتذبذب متعدل وترفع عظيم وحكمة بالغة علينا أن نواجهه به الفتن ونعالجها في أقسى الظروف المثيرة للعواطف⁽²⁾.

المطلب الثالث: عدد آيات سورة النور

اختلف في عدد آيات سورة النور⁽³⁾ كما اختلف في عدد بعض سور أخرى؛ فعدد آياتها في عدّ أهل مكة والمدينة اثنان وستون آية، وفي عدّ البقية⁽⁴⁾ أربع وستون آية، وفي عدّ أهل حمص ثلث وستون آية..

(1) أنظر: الخطيب، عبد الكريم: *التفصير القرآني للقرآن*، 30 ج، مصر: دار الفكر العربي، (د.ط)، (د.ت)، 1199/18.

(2) بتصرف عن: المودودي، أبو الأعلى: *تفسير سورة النور*، بيروت: دار الفكر والرسالة، (د.ط)، (د.ت)، ص(16)، 29.

(3) أنظر: البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء، ت/516هـ: *معالم التنزيل*، تحقيق: خالد العك، ومروان سوار، مجم، ط1، بيروت: دار المعرفة، 1986م، 320/3. وبنیروز آبادی: *بصائر ذوي التمييز*، 334/1، (مرجع سابق).

واللحام، سعيد محمد: *فيض الرحيم في قراءات القرآن الكريم*، ط1، بيروت: عالم الكتب، 1995م، ص(350). * وجاء في "تحفة الأحوذى" أنها تثنان أو أربع وسبعون آية. ولا يخفى أن هذا تحريف عن الأصل وخلاف لما ثبت عن جمهور العلماء.. أنظر: المباركفوري، أبو العلاء محمد عبد الرحمن، ت/1353هـ: *تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى*، 10 مج، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت)، 16/9.

(4) عدد آي القرآن منسوب إلى خمسة بلدان: مكة، والمدينة، والشام، والكوفة، والبصرة..

* أما عدد أهل مكة: فمنسوب إلى مجاهد بن جبیر، وعبد الله بن كثیر.
* وعدد أهل المدينة على ضربين؛ أولى: منسوب إلى نقل أهل الكوفة عن أهل المدينة مرسلًا ولم يسموا فيه أحداً، وأخير: منسوب إلى أبي جعفر القعقاع، وشيبة بن ناصح..

* وعدد أهل الكوفة: منسوب إلى أبي عبد الرحمن السلمي..

وبسبب هذا الإختلاف في عدد آيات السورة وغيرها من سور القرآن الكريم هو أن النبي ﷺ كان يقف على رؤوس الآي تعليناً لأصحابه أنها رؤوس آي، حتى إذا علموا ذلك وصل الآية بما بعدها طلباً لتمام المعنى، فيظن بعض الناس أن ما وقف عليه النبي ﷺ ليس فاصلة، فيصلها بما بعدها معتبراً أن الجميع آية واحدة، والبعض يعتبرها آية مستقلة فلا يصلها بما بعدها، والخطب في ذلك سهلٌ؛ لأنّه لا يتربّط عليه في القرآن الكريم زيادة ولا نقص⁽¹⁾.

وأوضح ابن الجوزي سبب الإختلاف في عدد آيات سورة النور ، بقوله:

"عَدَ أَهْلَ الشَّامِ وَالْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ قَوْلَهُ تَعَالَى: [فِي بُيُوتٍ أَذْنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْعُدُوِّ وَالْأَصَالِ] [36] آيَةٌ.

وعدّوا أيضاً قوله تعالى: [يَكَادُ سَنَا بَرْقَهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ] [43] آية، وتركها أهل الحجاز.

وعدّوا كلّهم غير أهل حمص⁽²⁾ قوله تعالى: [يُقْتَبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لِعْبَرَةً لِأُولَئِي الْأَبْصَارِ] [44] آية..⁽³⁾.

* عدد أهل البصرة: منسوب إلى عاصم ميمون الجحدري..

* عدد أهل الشام: منسوب إلى عبد الله بن عامر اليحياني..

* انظر تفصيل ذلك في: [ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، ت/597هـ: فنون الأفان في عجائب علوم القرآن، القاهرة: مكتبة ابن سينا، 1988م، د.ط)، ص(71-74). والزرقاني: مناهل العرفان في علوم القرآن، 1/237-238. والسيوطى، الإنقاذه في علوم القرآن، 1/182-183]. (مراجع سابقة).

(1) الزرقاني: مناهل العرفان في علوم القرآن، 1/238، (مراجع سابق).

(2) فقد رُوي عن أهل حمص خلاف ما رُوي عن أهل الشام مطلقاً. انظر: [ابن الجوزي: فنون الأفان في عجائب علوم القرآن، ص(74)، (مراجع سابق)].

(3) ابن الجوزي: فنون الأفان في عجائب علوم القرآن، ص(126، 127)، (مراجع سابق).

المبحث الثاني

نزول سورة النور

المطلب الأول: وقت نزولها

أجمع العلماء على أن سورة النور مدنية كلها لم يخالف منهم أحد⁽¹⁾، لكن وقع في تفسير القرطبي عند قوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكُتُمْ أَيْمَانَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ][58] في المسألة الرابعة قوله: "هي مكية"⁽²⁾..

ويبدو أن ذلك خطأ من بعض النساخ أو من الطابع لأن القرطبي نفسه نقل الإجماع على أن جميع آيات السورة مدنية، فالظاهر أن كلمة (مكية) قد حرفت عن كلمة (محكمة) الواردہ في تفسير ابن عطيه⁽³⁾، الذي ينقل عنه القرطبي كثيراً..

قال ابن عاشور: "سورة النور مدنية باتفاق أهل العلم، وقد وقع في نسخ تفسير القرطبي عند قوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُكُمْ..] في المسألة الرابعة من تفسيره للآية كلمة "وهي مكية" أي الآية، فنسب بعض المفسرين إلى القرطبي أن تلك الآية مكية، مع أن سبب نزولها الذي ذكره القرطبي صريح في أنها نزلت بالمدينة؛ حيث روى أن رسول الله ﷺ بعث غلاماً من الأنصار، يقال له مدلوج بن عمرو⁽⁴⁾ إلى عمر بن الخطاب ـ وقت الظهيرة ليدعوه، فوجده نائماً قد أغلق عليه الباب، فدق عليه الغلام الباب فناداه ودخل، فاستيقظ عمر ـ وجلس

(1) أنظر: الرازى، الفخر محمد بن عمر بن الحسين، ت/606هـ: التفسير الكبير، 30مج، ط2، طهران: دار الكتب العلمية، (د.ت)، 12/23. والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 12/158، (مرجع سابق). وأبو حيأن الأندلسى، محمد ابن يوسف الغرناتي، ت/754هـ: تفسير البحر المحيط، 8 مج ط2، بيروت: دار الفكر، 1983م، 426/6.

(2) أنظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 12/304، (مرجع سابق).

(3) أنظر: ابن عطيه، القاضي أبو محمد عبد الحق بن غالب الأندلسى، ت/546هـ: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافى محمد، 5مج، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1993م، 193/4.

(4) مدلوج ويقال (مدلاج) بن عمرو السلمي حليفبني عبد شمس، شهد جميع المشاهد مع الرسول ﷺ، ت/505هـ. أنظر ترجمته في: [ابن عبد البر، يوسف بن محمد بن عبد الله النمرى، ت/463هـ: الإستيعاب فى معرفة الأصحاب، تحقيق: علي البجاوى، 4مج، ط1، بيروت: دار الجيل، 1412هـ، 1468/4، 1355/3].

فانكشف منه شيء، فقال عمر رضي الله عنه: وَدَدْتُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَهَى أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا وَخَدْمَنَا عَنِ الدُّخُولِ إِلَيْنَا فِي هَذِهِ السَّاعَاتِ إِلَّا بِإِذْنِنَا، ثُمَّ انطَّلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَوُجِدَ هَذِهِ الْآيَةُ قَدْ أُنْزِلَتْ، فَخَرَّ سَاجِدًا شَكِرًا لِّلَّهِ تَعَالَى⁽¹⁾.

ثُمَّ إِنَّ الْقَرْطَبِيَّ نَفْسُهُ يَقُولُ فِي أَوَّلِ تَقْسِيرِ السُّورَةِ "وَهِيَ مَدْنِيَّةٌ بِالْإِجْمَاعِ"، فَلَعْلَّ تَحْرِيفًا طَرأَ عَلَى النَّسْخِ مِنْ تَقْسِيرِ الْقَرْطَبِيِّ، وَأَنَّ صَوَابَ الْكَلْمَةِ "وَهِيَ مَحْكُمَةٌ" أَيْ غَيْرِ مَنْسُوخِ حُكْمَهَا، خَاصَّةً وَأَنَّ الْكَلْمَةَ جَاءَتْ بَعْدَ سِيَاقِ رَدِّهِ عَلَى القَوْلِ بِأَنَّ الْآيَةَ مَنْسُوخَة. وَيُؤَيِّدُ مَا قَلَّنَا أَنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ مَوْجُودَةٌ فِي تَقْسِيرِ إِبْرَاهِيمَ عَطِيَّةَ حِيثُ يَقُولُ: "وَهِيَ الْآيَةُ مَحْكُمَةٌ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ عَبَّاسٌ⁽²⁾: تَرَكَهَا النَّاسُ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْقَرْطَبِيَّ يَنْقُلُ كَثِيرًا عَنْ تَقْسِيرِ إِبْرَاهِيمَ عَطِيَّةَ.."⁽³⁾.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ -عِنْ أَهْلِ التَّقْسِيرِ- أَيْضًا أَنَّ السُّورَةَ الَّتِي يَبْثِتُ نَزْوَلَهَا بِالْمَدِينَةِ يُحْكَمُ لِجَمِيعِ آيَاتِهَا بِأَنَّهَا مَدْنِيَّةٌ إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى اسْتِثنَائِهِ⁽⁴⁾، وَحِيثُ لَا دَلِيلٌ يُؤَكِّدُ مَكِيَّةَ الْآيَةِ فَالْآيَةُ مَدْنِيَّةٌ بِالْقُطْعِ كَبَقِيِّ آيَاتِ السُّورَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

المطلب الثاني: تاريخ نزولها

بعد النظر في بعض أقوال العلماء واستنباطاتهم وما صحّ من أسباب النزول يتضح لنا أنَّ هذه السورة مثل كثير من سور القرآن الكريم لم تنزل في وقت واحد، بل نزلت منجمةً مفرقةً⁽⁵⁾ في أوقات وحوادث مختلفة.. وفي المسائل الست التالية ما يوضح ذلك:

(1) انظر ذلك في: البغوي: معلم التنزيل، 3/355. وابن الجوزي: زاد المسير، 5/373. والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 12/304. وأبو السعود: إرشاد العقل السليم، 6/193. (مراجعة سابقة).

(2) أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، حبر الأمة وترجمان القرآن وإمام التفسير وفقه عصره (3 ق.هـ - 68هـ)، كان يجلس للعلم فيجعل لكل يوم علمًا من العلوم. انظر: [ابن عبد البر: الاستيعاب، 3/933، مرجع سابق].

(3) بتصرف واختصار عن: ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، 18/139، (مراجعة سابق).

(4) السبت، خالد بن عثمان: قواعد التفسير (جمعاً ودراسة)، 2 مج، ط1، القاهرة: دار ابن عفان، 1421هـ، 1/78.

(5) ذهب الأستاذ المودودي إلى أنَّ سورة النور قد نزلت كلها بعد قصة "حديث الإفك"، [المودودي: تفسير سورة النور، ص(120، 23)، (مراجعة سابق)]. وبالطبع بهذا كلام غير دقيق.. وقد لا يكون ذلك مقصوداً من الأستاذ الكبير.

المسألة الأولى: آية النهي عن الزواج من الزواني (الآية/3):

وهي قول الله تعالى: [الَّذِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً، وَالَّذِي لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِ أَوْ مُشْرِكٌ، وَحُرِمَ ذُكْرُهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ][3].

ويغلب علىظن أن الآية قد نزلت أواخر السنة الأولى بعد الهجرة أو أوائل السنة الثانية، فقد رُوي: أنه كانَ رَجُلٌ يَقَالُ لَهُ مَرْثَدُ بْنُ أَبِي مَرْثَدَ⁽¹⁾ - رضي الله عنهما - وَكَانَ رَجُلًا يَحْمِلُ الْأَسْرَى مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِمُ الْمَدِينَةَ، قَالَ: وَكَانَتْ امْرَأَةٌ بَغَيَّ بِمَكَّةَ يُقَالُ لَهَا عَنَاقٌ، وَكَانَتْ صَدِيقَةً لَهُ، وَإِنَّهُ كَانَ وَعَدَ رَجُلًا مِنْ أَسَارَى مَكَّةَ يَحْمِلُهُ، قَالَ: فَجِئْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى ظَلَّ حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ مَكَّةَ، فِي لَيْلَةٍ مُّقْرَبَةٍ، قَالَ فَجَاءَتْ عَنَاقٌ فَأَبْصَرَتْ سَوَادَ ظَلِّي بِجَنْبِ الْحَائِطِ، فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ عَرَفْتُهُ فَقَالَتْ: مَرْثَدٌ؟ فَقَلَّتْ: مَرْثَدٌ، فَقَالَتْ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا هَلْمٌ فَبِتْ عِنْدَنَا الْلَّيْلَةَ، قَالَ: قُلْتُ يَا عَنَاقُ حَرَمَ اللَّهُ الزَّنَاءَ، قَالَتْ: يَا أَهْلَ الْخِيَامِ هَذَا الرَّجُلُ يَحْمِلُ أَسْرَاكُمْ، قَالَ: فَتَبَعَنِي ثَمَانِيَّةً، وَسَأَكُتُ الْخَنْدَمَةَ⁽²⁾، فَانْتَهَيْتُ إِلَى كَهْفٍ أَوْ غَارٍ فَدَخَلْتُ، فَجَاءُوا حَتَّى قَامُوا عَلَى رَأْسِي، فَبَالُوا فَظَلَّ بَوْلُهُمْ عَلَى رَأْسِي وَأَعْمَاهُمُ اللَّهُ عَنِّي، قَالَ ثُمَّ رَجَعُوا وَرَجَعْتُ إِلَى صَاحِبِي فَحَمَلْتُهُ وَكَانَ رَجُلًا ثَقِيلًا، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْأَذْنَرِ⁽³⁾، فَفَكَّتُ عَنْهُ كَبْلَهُ⁽⁴⁾ فَجَعَلْتُ أَحْمَلَهُ وَيُعِينِي حَتَّى قَدَمْتُ الْمَدِينَةَ فَأَنْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ P فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكِحْ عَنَاقًا؟ فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ P فَلَمْ يَرُدْ عَلَيَّ شَيْئًا حَتَّى نَزَلتْ: [الَّذِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً، وَالَّذِي لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِ أَوْ مُشْرِكٌ،

(1) مَرْثَدُ بْنُ أَبِي مَرْثَدَ الغُنْوِيُّ، صَاحِبِي وَأَبُوهُ كَذَلِكَ وَإِسْمُهُ كَنَازُ، ت/3هـ. [ابن حجر: الإصابة، 6/70، (مرجع سابق)].

(2) جبل في مكة، انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، 2/82، (مرجع سابق).

(3) الأذنر: حشيشة طيبة الرائحة تُسقَّف بها البيوت فوق الخشب. [ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، 1/33، (مرجع سابق)], والمقصود به هنا: موضع خارج مكة.. [البكري، أبو عبيدة ابن عبد العزيز، ت/487هـ: معجم ما استعجم، تحقيق: مصطفى السقا، 4مج، ط3، بيروت: عالم الكتب، 1403هـ، 1/128].

وفي رواية النسائي: فلما انتهيت به إلى الأراك.. والظاهر أن المراد بالأذنر والأراك هنا مكان خارج مكة ينبع فيه الأراك والأذنر.. [المباركفوري: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، 9/17، (مرجع سابق)].

(4) الكلب: القيد الضخم. ابن منظور: لسان العرب، 11/580، (مادة: كلب)، (مرجع سابق).

وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ[3]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ مَرْثَدٌ: [الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِي أَوْ مُشْرِكٌ، وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ[3] فَلَا تَنْكِحُهَا..].⁽¹⁾

ومرثد ٢ استشهد في صفر سنة ثلاط بعد الهجرة يوم الرجيع⁽²⁾، فيكون أوائل هذه السورة نزل قبل سنة ثلاط، والأقرب أن يكون في أواخر السنة الأولى أو أوائل السنة الثانية أيام كان المسلمين يتلاحقون للهجرة وكان المشركون جعلوهم كالأسرى⁽³⁾.

وقد جاء في بعض كتب التفسير وأسباب النزول بأسانيد مختلفة سبب آخر لنزول الآيات، وهو أنها نزلت في أهل الصفة وفقراء المهاجرين عندما قدموا إلى المدينة ولم يكن لهم مساكن ولا مال، وكان في المدينة نساء بغايا هن أخصب أهل المدينة وأكثرهم خيراً، فهموا أن يتزوجوهن ليأowوا إلى مساكنهن وبنالوا من طعامهن وكسوتهم، فنزلت الآية تحرّم نكاحهن صيانة للمؤمنين عن ذلك⁽⁴⁾. وسبب النزول هذا يتفق مع قصة مرثد ٢ السابقة في أن الآية قد نزلت ما بين السنة الأولى والثانية بعد الهجرة حالة هجرة المسلمين للمدينة.

(1) أخرجه: أحمد: المسند، 225/2، كتاب مسند المكثرين من الصحابة، باب (مسند عبد الله بن عمرو بن العاص)، ح(7099). وأبو داود: السنن، 220/2، كتاب النكاح، باب (في قوله تعالى الزاني لا ينكح إلا زانية)، ح(2051). والترمذني، الجامع، 328/5، كتاب تفسير القرآن، باب (ومن سورة النور)، ح(3177). والنمسائي: المختبى، 66/6، كتاب النكاح، باب (ترويج الزانية)، ح(3228). والحاكم: المستدرك، 180/2، كتاب النكاح، ح(2701)، وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد. والبيهقي: السنن الكبرى، 7/153، باب نكاح المحدثين، ح(13639).

كلّهم من حديث (عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما). واللفظ للترمذني وقال: حديث حسن غريب، وصحّحه المنذري والذهبي، انظر: [المنذري، مختصر سنن أبي داود، 7/3، ح(1967). والذهبى، تلخيص المستدرك، 166/2]. (مراجع سابقة).

(2) انظر: ابن هشام، أبو محمد عبد الملك، ت/213هـ: السيرة النبوية، تحقيق: طه عبد الرؤوف، 6مج، ط1، بيروت: دار الجيل، 1411هـ/4-122هـ. وابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الزهري، ت/230هـ: الطبقات الكبرى، 8مج، دار صادر، (د.ط)، (د.ت)، 48/3، وابن عبد البر: الاستيعاب، 3/1383، (مرجع سابق).

(3) ابن عاشور: التحرير والتوضير، 9/139، (مرجع سابق).

وانظر: [عميرة، عبد الرحمن: رجال أنس الله فيهم قرأتاً، ط3، بيروت: دار الجيل، 1994، 136/4].

(4) انظر: الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد، ت/207هـ: معاني القرآن، 3مج، تحقيق: محمد النجار، الدار المصرية (د.ط)، (د.ت)، 245/2. والواحدي، علي بن أحمد النيسابوري، ت/468هـ: الوسيط في تفسير الكتاب المجيد، تحقيق: د. أحمد صيرة، 4مج، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1984م، 304/3. والسيوطى، عبد الرحمن بن أبي بكر، ت/911هـ: الدر المنثور في التفسير بالمنثور، 8مج، بيروت: دار الفكر، 1993م، (د.ط)، 127/6.

المسألة الثانية: آيتا حكم قذف المحسنات (الآياتان/4، 5):

الآياتان هما: [وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ] [4] إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ] [5] ..

وقد ذهب بعض العلماء إلى أنّهما نزلتا قبل أو مع الآيات النازلة بشأن حادثة الإفك في الذين رموا السيدة عائشة -رضي الله عنها- في السنة السادسة -كما سيأتي في المسألة التالية- بدليل أنّ الرسول ﷺ أمر بأولئك الذين شاركوا بتصريح القذف فضرّبوا حدّ القذف؛ فقد رُوي عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: [لَمَّا نَزَلَ عَذْرِي قَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَكَرَ ذَاكَ وَتَلَّتْ تَعْنِي الْقُرْآنَ - فَلَمَّا نَزَلَ مِنْ الْمِنْبَرِ أَمَرَ بِالرِّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَةِ فَضَرَبُوهَا حَدَّهُمْ]. وفي رواية: "فَأَمَرَ بِرِجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ - وَذَكَرَ أَسْمَاهُمْ ..]"⁽¹⁾.

ومن العلماء من ذهب إلى القول بأنّ آيات اللعان قد نزلت بعد آيتها قذف المحسنات بأيام قليلة (أيام الأسبوع تقريباً)، وأنّهما نزلتا بسبب القذفة عامّة وليس في حادثة الإفك بعينها⁽²⁾. أي أنّ آيتها القذف قد نزلتا في السنة التاسعة بعد الهجرة قبيل نزول آيات اللعان كما سيأتي في المسألة التالية.. ويؤيد هذا القول ما جاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في سبب نزول آيات اللعان، قال: [لَمَّا نَزَلَتْ: وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ] [4] قال سعد بن عبادة⁽³⁾ - وهو سيد ذلك فشا". وقد ضعف العلماء هذه الرواية لتقى ابن إسحاق بها وهو صدوق مدلّس كما سيأتي بيانه. (مراجع سابقة).

(1) أخرجه: أحمد: المسند، 6/35، كتاب باقي مسند الأنصار، باب (حديث عائشة)، ح(24112). وأبو داود: السنن، 162/4، كتاب الحدود، باب (في حد القذف)، ح(4475) واللفظ له. وابن ماجة: السنن، 2/857، كتاب الحدود، باب (حد القذف)، ح(2567). والترمذى: الجامع، 5/336، كتاب الفسیر، باب (ومن سورة النور)، ح(3181)، وقال عنه: هذا حديث حسنٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق. والبيهقي: السنن الكبرى، 8/250، كتاب الحدود، باب (ما جاء في حد قذف المحسنات) وقال: "إنَّ أهلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِنَّ أَصْحَابَ الْإِفْكِ جَلَوْا الْحَدَّ وَلَا نَعْلَمُ ذَلِكَ فَشَا". وقد ضعف العلماء هذه الرواية لتقى ابن إسحاق بها وهو صدوق مدلّس كما سيأتي بيانه. (مراجع سابقة).

(2) أنظر: الطبرى: جامع البيان، 18/84، وفيه: "فَمَا لَبِثَا إِلَّا جَمَعَهُ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِنَّ أَصْحَابَ الْإِفْكِ جَلَوْا الْحَدَّ وَلَا نَعْلَمُ ذَلِكَ فَشَا". وانظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 12/172. (مراجع سابقة).

(3) أبو قيس الأنصاري الخزرجي الساعدي، سعد بن دليم بن حارثة، سيد ونقيب الخزرج، مات بحوران قرب دمشق عام 14هـ، وقيل عام 16هـ. أنظر ترجمته في: [ابن عبد البر: الإستيعاب، 594/2، مرجع سابق].

الأنصار - أهكذا نزلت يا رسول الله؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ إِلَا تَسْمَعُونَ إِلَيْ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَلْمِه فَإِنَّهُ رَجُلٌ غَيُورٌ وَاللَّهُ مَا تَرَوْجَ امْرَأَةً قَطُّ إِلَّا بِكُرَاءً.. - إِلَى أَنْ قَالَ: فَنَزَلتْ: [وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ..]⁽¹⁾. ويؤيد هذه طعن بعض أهل العلم في حديث حد أهل الإفك السابق ذكره لتفرد "محمد بن إسحاق"⁽²⁾ به. ويؤيد أيضاً قوله تعالى في حق أهل الإفك: [وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ لَمْسَكْمُ فِي مَا أَفْضَلْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ]^[14]. وهذا ما ذهب إليه بعض العلماء كابن عاشور بقوله: "وهذه الآية تؤيد ما عليه الأكثر أن النبي ﷺ لم يحد حد القذف أحداً من العصبة الذين تكلموا في الإفك وهو الأصح من الروايات"⁽³⁾.

المسألة الثالثة: آيات اللعان⁽⁴⁾ (الآيات/6-10):

آيات اللعان هي من قول الله - عز وجل -: [وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ][6] إلى قوله: [وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ وَأَنَّ اللَّهُ تَوَّابٌ حَكِيمٌ]^[10].

(1) انظر تمام الحديث في: أحمد: المسند، 238/1، كتاب مسندبني هاشم، باب (مسند عبد الله بن عباس)، ح(2131). والواحدي: الوسيط، 306/3. والسمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد، ت/375هـ: بحر العلوم، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود والدكتور زكريا النوتبي: 3مج، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م، 2/427. والبيهقي: السنن الكبرى، 394/7، كتاب اللعان، باب (الزوج يقذف امرأته..)، ح(15069). (مراجعة سابقة).

قال الهيثمي: "حديث ابن عباس في الصحيح بإختصار، وأخرجه أحمد والسياق له ومداره على عباد بن منصور وهو ضعيف"، انظر: [الهيثمي، علي بن أبي بكر، ت/807هـ: مجمع الزوائد، 10مج، القاهرة: دار الريان، وبيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ (د.ط.)، 11/5، كتاب الطلاق، باب (اللعان)].

وأخرجه الطبراني بإسناد حسن؛ عن خالد بن أسلم، عن النضر بن شمبل، عن عباد بن منصور، عن عكرمة عن ابن عباس، انظر: [الطبراني: جامع البیان، 18/82]. ورجال الإسناد وتقهم ابن حجر ما عدا (عباد) قال عنه: "صدق تغيير بأخره"، انظر: ابن حجر: تقريب التهذيب، ص(196، 562، 291) على الترتيب. (مراجعة سابقة).

(2) أبو بكر محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار، ت/151هـ، قال أهل الحديث عنه: حسن الحديث صدق لكنه مدلس لذلك أنكروا ما انفرد به. انظر: [ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، ت/852هـ: تهذيب التهذيب، 14مج، ط1، بيروت: دار الفكر، 1984م، 38/9].

(3) ابن عاشور: التحرير والتتوير، 18/177. (مراجعة سابقة). وهو ما ذهب إليه كل من الماوردي وابن الجوزي. انظر: [الماوردي: النكت والعيون، 4/81]. (مراجعة سابقة). وابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، ت/597هـ: زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: د. محمد عبد الرحمن، 9مج، ط1، بيروت: دار الفكر، 1987م، 5/349].

(4) يقال آيات اللعان والملاعنة والتلاعن، من ملاعنة الرجل أمرأته وقوله: على لعنة الله إن كنت من الكاذبين، واختير - في تسمية الآيات - لفظ اللعن على لفظ الغضب وإن كانوا موجودين في الآية؛ لأن لفظ اللعنة متقدم، ولأن جانب الرجل فيه أقوى من جانب المرأة لأنه قادر على الإبتداء دونها، وأنه قد ينفك لعانها عن لعنه ولا ينعكس.. انظر تفصيل ذلك في: [النووي: شرح النووي على صحيح مسلم، 10/119، (مراجعة سابقة)].

وجاء في الروايات الصحيحة⁽¹⁾ ما يؤكد أن هذه الآيات قد نزلت في هلال بن أمية⁽²⁾ وفي عويمر العجلاني⁽³⁾ رضي الله عنهمـ، ولا مانع عند العلماء من أن يكون للأية الواحدة عدة أسباب معاً أو متفرقة⁽⁴⁾. وفي التحقيق أنها قصتان حدثتا في وقت واحد أو متقارب⁽⁵⁾. والراجح أن هذه الحادثة (الملاعنة بين الأرواح وسبب نزول الآيات) كانت في أواخر السنة التاسعة بعد الهجرة بعد القبول من غزوة تبوك⁽⁶⁾، وقد عرفت تلك السنة عند المؤرخين بستة الملاعنة⁽⁷⁾.

المسألة الرابعة: الآيات النازلة بشأن حادثة الإفك وما تبعها (الآيات/11-26):

وهذه الآيات هي من قول الله تعالى: [إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عَصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ] إلى قوله تعالى: [أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ].

وقد نزلت هذه الآيات في شأن أم المؤمنين السيدة عائشة - رضي الله عنها - حين رماها أهل الإفك من المنافقين بما نقولوا عليها به من الكذب والبهتان، وحصل ذلك كما تتفق عليه

(1) أنظر: البخاري: الجامع الصحيح، 1772/4، كتاب التفسير، باب (قوله: وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ) ح(4468)، وباب (ويبدأ عنها العذاب)، ح(4470). ومسلم: الجامع الصحيح، 1129/2، كتاب اللعان، ح(1492)، ح(1496). (مراجعة سابقة).

(2) هلال بن أمية بن عامر بن قيس الأننصاري الواقفي، شهد بدراً وما بعدها وتخلف يوم تبوك، وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم. أنظر ترجمته في: [ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، 546/6]، (مراجعة سابقة).

(3) عويمر بن الحارث بن زيد العجلاني، وقيل عويمر بن (أبيض وأشقر) وهو لقب أحد آباءه. المرجع السابق، 746/4.

(4) أنظر: البقاعي، أبو الحسن إبراهيم بن عمر، ت/885هـ: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، 22م، ط1، دائرة المعارف العثمانية، 1978، 219م، 13/13. والسبت: قواعد التفسير، 1/66-68. (مراجعة سابقة).

(5) ابن عاشور: التحرير والتتوير، 9/163. وذهب الزرقاني في تحقيقه للمسألة بأن الآيات نزلت في هلال أول ثم جاء عويمر فأفتاه الرسول ﷺ بالآيات التي نزلت في هلال.. أنظر: الزرقاني: منهال العرفان، 1/85. (مراجعة سابقة).

(6) ذهب أكثر العلماء إلى القول بأن الحادثة كانت في شعبان سنة تسع من الهجرة عقب قبول رسول ﷺ من غزوة تبوك، أنظر: [الدارقطني، علي بن عمر، ت/385هـ: السنن، تحقيق: عبد الله يمانى المدنى، بيروت: دار المعرفة، 1966م، (د.ط.)، 277/3، كتاب النكاح، ح(119)]. وابن عبد البر: الإستيعاب في معرفة الأصحاب، 3/1226. والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 12/184. والنوي: شرح النwoo على صحيح مسلم، 10/120. (مراجعة سابقة).

غير أن ابن حجر قد رجح في تحقيقه الطويل لهذه المسألة أن يكون ذلك في شعبان سنة عشر لا تسع بحجة أن هلال كان أول من لاعن وأنه كان مقاطعاً من قبل المسلمين بأمر النبي ﷺ بعد القبول من تبوك، وجاءت زوجته تستأنن النبي ﷺ في خدمته، وهذا دليل على عدم فراقهما بعد القبول من تبوك مباشرةً وقبل أن يتات عليه.. أنظر: [ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، ت/852هـ: فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد الباقي والخطيب، 13م، بيروت: دار المعرفة، 1379هـ، (د.ط.)، 9/447-449].

(7) أنظر: السيوطي، أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر، ت/911هـ: تتوير الحوالك شرح موطاً مالك، 2 مج، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1969م، (د.ط.)، 1/29.

الروايات المعتمدة بها بعد القبول من غزوة بنى المصطبلق والتي تسمى بغزوة المُرَيْسِع⁽¹⁾، وكان ذلك في شعبان من السنة السادسة بعد الهجرة على الأرجح⁽²⁾، وقد روى أئمّة الحديث الحادثة في حديث "قصة الإفك" الطويل، وهو خبر صحيح مشهور، جاء فيه: فقلت عائشة - رضي الله عنها -: [..فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِنَّ الدِّينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عَصْبَةً مِنْكُمْ ..] العشر آياتٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ

(1) المُرَيْسِع: اسم ماء لبني المصطبلق، من ناحية قُبِيد، مما يلي الساحل في الطريق من المدينة إلى مكة. أنظر: الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله، ت/626هـ: معجم البلدان، 5مج، بيروت: دار الفكر، (د.ط)، (د.ت)، 118/5.

(2) أنظر: ابن هشام: السيرة النبوية، 252/4. والطبرى، محمد بن جرير، ت/310هـ: تاريخ الأمم والملوک، 5ج، ط1 بيروت: دار الكتب العلمية، 1407هـ، 108/2. وابن حجر: فتح الباري، 8/471-472. (مراجع سابقة).

- يشار إلى أن المفسرين والمؤرخين قد اختلفوا في أيهما قبل: غزوة بنى المصطبلق أم الأحزاب، على مذهبين:
 - 1- ذهب ابن سعد إلى أن غزوة بنى المصطبلق كانت في شعبان سنة خمس ووقعت بعدها غزوة الأحزاب في ذي القعدة من السنة نفسها، [أنظر: ابن سعد: الطبقات الكبرى، 2/ 63، (مرجع سابق)] والذي يؤيد هذا القول هو ما صح في حديث الإفك من مجادلة بين "سعد بن معاذ" و"سعد بن عبادة" والمعروف أن "سعد بن معاذ" قد توفي بعد غزوة بنى قريظة عقب غزوة الأحزاب، وهذا يعني أن غزوة بنى المصطبلق كانت قبل غزوة الأحزاب..
 - 2- وذهب ابن اسحق إلى أن غزوة الأحزاب وقعت في شوال سنة خمس، ووقعت غزوة بنى المصطبلق بعدها في شعبان سنة ست. أنظر: [البخاري: الجامع الصحيح، 1504/4، كتاب المغازي، باب (غزوة بنى المصطبلق). والطبرى: تاريخ الأمم والملوک، 2/ 108، (مراجع سابقة)], ويؤيد هذا ما صح في حديث الإفك من قول عائشة أن ذلك كان بعدما أنزلت آيات الحجاب وأن حمنة بنت جحش شاركت في الإفك لأن عائشة ضرورة أختها..
- واضح أن سبب الخلاف هو ذكر سعد بن معاذ في قصة الإفك - والذي استشهد بعد غزوة الأحزاب - لكن ما يُزيل هذا الإضطراب هو ما ورد في رواية ابن اسحق لحديث الإفك بأن المجادلة كانت بين أسيد بن حضير وسعد بن عبادة، أما ذكر سعد بن معاذ في حديث الإفك فهو وهم من الراوي والمقصود هو أسيد بن حضير الذي كان سيدياً للأوس بعد وفاة سعد بن معاذ، ويؤيد هذا قول عائشة في روايات أخرى لحديث الإفك: (فالسيد الأوس) فوهم الراوي وقال سعد بن معاذ الذي كان سيدياً لقومه قبل أسيد بن حضير. وبهذا يزول الإشكال والإضطراب. خاصة وأن القول بما ذهب إليه ابن سعد ينافي ما ورد في صحيح السنة من أن زواج النبي ﷺ زينب رضي الله عنها ونزل آية الحجاب كان بعد غزوة الأحزاب وكان ذلك في ذي القعدة سنة خمس من الهجرة.. ومعلوم أيضاً أن السيدة زينب كانت تحت النبي ﷺ يوم الإفك. أنظر: [ابن هشام: السيرة النبوية، 256/4. والنوعي: شرح النوعي، 110/17. وابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعى، ت/751هـ: زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: الأرناؤوط، 4مج، 14، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1986، 265/3].

■ ومن المستحسن هنا نقل ما قاله المودودي في كتابه: [تفسير سورة النور، ص(9)] حيث قال: "وما هناك شيء يمنعنا قبول رواية ابن اسحق، إلا مجيء ذكر سعد بن معاذ في زمن الإفك، إلا أن هذه المشكلة تزول بأن الروايات المرورية عن عائشة جاء في بعضها ذكر سعد بن معاذ وفي بعضها الآخر ذكر أسيد بن حضير مكان سعد بن معاذ، والرواية الأخيرة تتفق تمام الإنفاق مع الحوادث المرورية عن عائشة في شأن قصة الإفك، والإفلاع سلماناً بكون غزوة بنى المصطبلق وقصة الإفك وقعتا قبل غزوة الأحزاب وغزوة بنى قريظة لمجرد أن جعلهما تتفقان مع حياة سعد بن معاذ في زمن الإفك لاستحال علينا أن نجد حلاً لمشكلة عظيمة أخرى هي أنه من اللازم إذن أن تكون آية الحجاب ونكاح "زينب" قد وقعتا قبل غزوة بنى المصطبلق وقصة الإفك، مع أن القرآن الكريم والروايات الصحيحة المتضارفة تشهد بأن نكاح "زينب" والآية التي فيها حكم الحجاب من الحوادث الواقعة بعد غزوة الأحزاب وغزوة بنى قريظة، فبناءً على كل ذلك قد جزم ابن حزم وابن القيم وغيرهما من العلماء المحققين بصحة رواية ابن اسحق ورجحانها على رواية ابن سعد، وهو الرأي الذي نراه ونذهب إليه".

عَزَّ وَجْلَ هُوَلَاءِ الْآيَاتِ بَرَاعَتِي..⁽¹⁾.. وليس المقصود بالعدد هنا (العشر آيات) إلا الجزء الأول من الآيات المقصودة⁽²⁾ والتي تلاها (بعد ذلك في فترة زمنية وجيزة) مجموعة أخرى من الآيات، ويؤيد ذلك ما جاء في الصحيحين عن عائشة، قالت: [فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِلْكَ عُصْبَةً مِنْكُمْ..] العشر آيات كلها، فلما أنزل الله هذا في براعتي قال أبو بكر الصديق **ـ** وكأن ينفق على مسطح بن أثاثة⁽³⁾ لقرباته منه وقره **ـ** وَاللَّهُ لَا أَنْفِقُ عَلَى مسْطَحٍ شَيْئًا أَبْدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: [وَلَا يَأْتِي أُولُو الْفَضْلِ..]⁽⁴⁾.

المسألة الخامسة: آية المكابحة والنهي عن البغاء (آلية/33):

الراجح أن قوله تعالى: **[وَلَا تُنْهِرُهُو فَتَيَّاتِكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ..]**⁽³³⁾ نزل أواخر السنة الثانية بعد الهجرة، بعد غزوة بدر؛ فقد روي أن رجلاً من قريش أسر يوم بدر وكان ابن أبي بن سلول

(1) أخرجه: البخاري: **الجامع الصحيح**, 1774/4، كتاب التفسير، باب (قوله لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون) ح(4473). ومسلم: **الجامع الصحيح**, 2129/4، كتاب التوبة، باب (في حديث الإفك وقول توبة القاذف) ح(2770). كلاما من حديث عائشة رضي الله عنها. وانظر: الواهبي، علي بن أحمد النيسابوري، ت/468هـ: **أسباب النزول**، القاهرة: مكتبة المتنبي، (د.ط)، (د.ت) ص(179). والحديث من ذكر برويات قريبة من بعضها في معظم كتب الحديث. أنظر: الفنيسان، د. سعود: **مرويات أم المؤمنين عائشة في التفسير**, 2ج، ط1، الرياض: مكتبة التوبة، 1992م، ص(264).

(2) المقصود: مجموعة الآيات المحدثة عن الإفك، وليس حقيقة العدد، فقد قال ابن حجر: "فلعل في قوله العشر آيات مجازاً بطريق إلغاء الكسر"، [ابن حجر: **فتح الباري**, 8/477]. وقد وردت روایات أخرى في بيان عددها:

- فقد أخرجه الطبراني بهذا النطع عن الحكم بن عتبة، قال: فأنزل الله فيها خمس عشرة آية من سورة التور ثم قرأ الحكم حتى بلغ: **[الْخَيْثَاتِ لِلْخَيْثَيْنِ]**. أنظر: [الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد ت/360هـ: **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي السلفي، 25ج، ط2، الموصل: مكتبة العلوم والحكم، 1983م، ص(160/23)].
- وعزاه السيوطي في الدر المنثور لابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير قال: نزلت ثمان عشرة آية متواترات بتکذیب من قدف عائشة وببراعتھا. أنظر: [السيوطى: الدر المنثور, 6/155، (مرجع سابق)].
- وعدھا الزمخشري ثمانى عشرة آية. [الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر، ت/538هـ: **الكشف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأویل**، تحقيق: عبد السلام شاهين، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1995م، 3/212].
- وأخرجه أبو يعلى بلفظ: " وأنزل الله: [إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِلْكَ عُصْبَةً ..] الآيات كلها.." أنظر: [أبو يعلى، أحمد بن علي الموصلي، ت/307هـ: **المسند**، تحقيق: حسين أسد، 13ج، ط1، دمشق: دار المأمون، 1984م، 8/332].
- وأنظر أيضاً: الفنيسان: **مرويات أم المؤمنين عائشة**, ص(275)، (مرجع سابق).

(3) مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب بن عبد مناف، مهاجري بدرى، يُكَنِّى أبا عبد الله، ومسطح لقب وإسمه عوف، وأمه سلمى بنت أبي رهم بن المطلب بن عبد مناف وأمهما رائعة بنت صخر بن عامر وهي خالة أبي بكر الصديق، ت/34هـ. أنظر ترجمته في: [ابن عبد البر: **الإعلاء**, 1223/3، 1472/4]. (مرجع سابق).

(4) جزء من الحديث السابق: **[فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِلْكَ عُصْبَةً مِنْكُمْ]** العشر آيات.

(رئيس المنافقين)⁽¹⁾ أسره، فكان الأسير القرشي يريد جارية لابن أبي على نفسها وكانت مسلمةً تتمتع منه بإسلامها، وكان ابن أبي يُكرّها على ذلك ويضر بها رجاء أن تحمل من القرشي فيطلب فداء ولده، فشكَّ ذلك فأنزل الله تعالى قوله: [وَلَا تُكْرِهُوْا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ]^[33]⁽²⁾.

وقد ذهب أهل السير إلى أنّ غزوة بدر وقعت في رمضان من السنة الثانية بعد الهجرة⁽³⁾. ويروى أنّ غلاماً يقال له (صبيح القبطي) قال: "كنت مملوكاً لحويطب⁽⁴⁾ فسألته الكتابة.. فأنزل الله تعالى قوله: [وَالَّذِينَ يَتَّفَعُونَ الْكِتَابَ..]^[33]" فكاتبه حويطب⁽⁵⁾.. ومعلوم أنّ حويطب قد أسلم بعد الفتح وأنّ غلامه (صبيح القبطي) استشهد في غزوة حنين⁽⁶⁾، وهذا يعني أنّ وقوع الحادثة كان ما بين رمضان وشوال من السنة الثامنة وهي الفترة ما بين الغزوتين⁽⁷⁾.

المسألة السادسة: آيات الإستidan عند الرسول ﷺ و عدم مخالفته (الآيات/62-64):

الآيات هي قوله تعالى: [إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ..] إلى قوله: [.. وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ فَيُبَيَّبِهُمْ بِمَا عَمِلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ]^[64].. وقد جاء في سبب نزولها: أنه لما أقبلت قريش عام الأحزاب، وعمل الرسول ﷺ وال المسلمين في حفر

(1) عبد الله بن أبي بن مالك بن الحارث وسلول أمه، كان قومه قد جمعوا له الخرز ليتوّجوه ملكاً فلما قدم الرسول ﷺ إلى المدينة نافق وأقام على كفره حتى مات بعد غزوة تبوك. انظر: [ابن سعد: الطبقات الكبرى، 3/ 540] (مرجع سابق).

(2) الطبرى: جامع البيان، 18/133. والسيوطى: الدر المنثور، 6/192. وانظر ما يؤكّد ذلك فى: [مسلم: الجامع الصحيح، 2320/4، كتاب التفسير، باب (في: وَلَا تُكْرِهُوْا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ)، ح(3029)، عن جابر]. (مراجعة سابقة).

(3) أنظر: ابن هشام: السيرة النبوية، 3/159. وابن القتيم: زاد المعاد، 3/171. (مراجعة سابقة).

(4) أبو محمد (وقيل: أبو الإصبع)، حويطب بن عبد العزيز بن أبي قيس القرشي، أسلم عام الفتح وشهد حنيناً، توفي عام/54هـ. انظر ترجمته في: [الذهبي، محمد بن أحمد بن قايماز، ت 748هـ: سير أعلام النبلاء، تحقيق: الأنداوط، 23مجل، ط9، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1413هـ/2054هـ. وابن حجر: الإصابة، 2/143]. (مراجعة سابقة).

(5) الواحدي: أسباب النزول، ص(184). وابن عطية: المحرر الوجيز، 4/181. والسيوطى، عبد الرحمن بن أبي بكر، ت/911هـ: لباب النقول في أسباب النزول، بيروت: دار إحياء العلوم، (د.ط)، (د.ت)، ص(159).

(6) انظر ترجمة (صبيح) وحادثة استشهاده وحديثه عن نزول الآية بحقه: [ابن حجر: الإصابة، 3/407] (مرجع سابق).

(7) ذهب المؤرخون إلى أنّ فتح مكة كان في 20 رمضان عام/8هـ وأنّ غزوة حنين كانت في 11 شوال من نفس العام، وأنّ الرسول ﷺ رجع عن حصار الطائف وزرع الغنائم في الجعرانة في 5 ذي القعدة: [ابن هشام: السيرة النبوية، 104/5]. وابن سعد: الطبقات الكبرى، 2/137، 137، 150، 154. والطبرى: تاريخ الأمم، 2/171. (مراجعة سابقة).

الخدق، أبطأ رجال من المنافقين وجعلوا يأتون بالضعف من العمل، ويتسلاون إلى أهليهم بغير علم من رسول الله ﷺ ولا إذن، فأنزل الله تعالى هذه الآيات⁽¹⁾. والراجح عند أهل السير والمغارزي أنَّ هذه الغزوة كانت في السنة الخامسة بعد الهجرة⁽²⁾. وبعد دراسة المسائل السابقة يتضح لنا ما يؤكد أنَّ سورة النور قد نزلت منجمة ما بين السنة الثانية والسنة التاسعة من الهجرة، أي أنَّها نزلت مفرقةً في ما يقارب ثمانية أعوام.. وهذا يؤكد أنَّ آيات أخرى غير ما سبق الحديث عنها قد نزلت خلال هذه الأعوام.. وهذا خلاف ما ذهب إليه بعض الباحثين من أنَّها نزلت كلَّها جملة⁽³⁾ أو أنَّها نزلت في ظروف متقاربة ورتبَت على الوجه الذي جاءت عليه في السورة⁽⁴⁾.

المطلب الثالث: ترتيبها في النزول

اختلاف العلماء والباحثون في ترتيب سورة النور، على أقوال ثلاثة⁽⁵⁾:

القول الأول: أنَّ سورة النور نزلت بعد سورة النصر وقبل سورة الحج، فيكون ترتيب النزول هكذا: "سورة النصر" ثم "سورة النور" ثم "سورة الحج" .. وحسب هذا القول تُعد سورة النور

(1) أنظر: ابن هشام: *السيرة النبوية*، 4/172. وابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، ت/543هـ: *أحكام القرآن*، بيروت: دار المعرفة والجبل، 1987م، (د.ط)، 3/1410. وابن عطيَّة: *المحرر الوجيز*، 4/197. (مراجعة سابقة).

(2) أنظر: ابن القيْم: *زاد المعد في هدي خير العباد*، 3/269. وابن حجر: *فتح الباري*، 7/393، (مراجعة سابقة).

(3) كما ذهب لذلك الأستاذ المودودي في كتابه "تفسير سورة النور"، ص(23، 120)، (مراجعة سابقة).

(4) كما ذهب لذلك [دروزة، محمد عزَّة]: *التفسير الحديث*، 12أمج، مصر: مطبعة البابي الحلبي، 1963م، (د.ط)، 10/5.

(5) ذهب د. محمود كامل أحمد في كتابه: *قبسات من سورة النور*، ص(71) إلى القول: "اختلفت المصاحف في ترتيب نزول سورة النور على خمسة آراء: فقد رتبها أبي بن كعب بعد سورة الأنبياء، ورتبها ابن مسعود بعد سورة النمل، ورتبَت في مصحف عليٍّ بعد سورة الكهف، وفي مصحف جعفر الصادق بعد سورة النصر، وفي مصحف ابن عباس بعد سورة الأحزاب" .. وقال ذلك تنايلاً على قوله "نزلت سورة النور بعد سورة الحشر في ترتيب مصحف عثمان بن عفان .. ولا يخفى ما في هذا الكلام من تناقض؛ إذ قد أصبحت الآراء - حسب قوله - ستة وليس خمسة كما زعم، وهو بلا شكَّ كلام مردود؛ فترتيب هذه المصاحف لا يعني بالضرورة ترتيب نزول السور. أنظر: أحمد، د. محمود كامل: *قبسات من سورة النور*، بيروت: دار النهضة العربية، 1981م، (د.ط)، ص(71).

السورة الرابعة بعد المائة في ترتيب نزول سور القرآن الكريم⁽¹⁾. وهذا الرأي هو قول أكثر علماء التفسير⁽²⁾ إعتماداً على عدّة روايات⁽³⁾ بعضها حسن الإسناد⁽⁴⁾.

القول الثاني: أنها نزلت بعد سورة الحشر وقبل سورة الحج، فيكون ترتيب النزول هكذا: "الحشر" ثم "النور" ثم "الحج". وقال بهذا الرأي ابن الجوزي والمحلّي - رحمهما الله - من غير إسناد أو نسبة لأحد⁽⁵⁾.

القول الثالث: وهو أنها نزلت بعد سورة الحشر وقبل سورة "المنافقون"، فيكون ترتيب النزول هكذا: "الحشر" ثم "النور" ثم "المنافقون". وهذا ما ذهب إليه الأستاذ دروزة في كتابه "التفسير الحديث"⁽⁶⁾، خلافاً للنقوص المختلفة التي أثبتتها في كتابه⁽⁷⁾ وإجتهاداً منه بحجة أنَّ الأقوال التي

(1) هذا على اعتبار أنَّ سورة الفاتحة قد نزلت بمكَّة.. وهذا أيضاً حسب رواية البهيفي، أمَّا على رواية ابن الصُّرَيْف فهي الثالثة بعد المائة؛ لقوله بتأخر نزول سورة المائدة خلاف رواية البهيفي. وورد في بعض التفاسير "كتفسير التحرير والتتوير، 9/140" أنَّ رقم ترتيب نزولها هو المائة. عند التمحيص والتدقيق يتبيَّن خلاف ذلك..

(2) أنظر : الزركشي: البرهان، 1/194. والفيروزآبادي: بصائر ذوي التمييز، 1/97-99، (وقد نسب هذا الترتيب لكل من الماوردي والنسيابوري). والسيوطى: الإنقان، 1/38-41، 77-79. والكرمي، مரعي بن يوسف: قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن، تحقيق: سامي عطا، الكويت: دار القرآن، 1400هـ، (د.ط)، ص(229).

والنشرتي، د. حمزة وأخرون: موسوعة الفصوص القرآنية، ط2، مكتبة الشترى، 2000م، 175/4.

(3) أنظر بعض هذه الروايات في: (1) الزهرى، محمد بن مسلم بن شهاب، ت/124هـ: تنزيل القرآن، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، ط2، بيروت: دار الكتاب الحديث، 1980م، ص(29، 30). (2) ابن التدييم، محمد بن إسحق، ت/385هـ: الفهرست، بيروت: دار المعرفة، 1978م، (د.ط)، (د.ت)، ص(37، 38). (3) البهيفي، أبو بكر أحمد بن الحسين، ت/458هـ: دلائل النبوة، تحقيق: د. عبد المعطي قلاعجي، 7 مج، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1980م، 142/7، 143. (4) السيوطى: الإنقان في علوم القرآن، 1/39، 77. (مرجع سابق).

(4) بالرغم من أنَّ بعض هذه الروايات ضعيفة الإسناد، إلا أنَّ رواية البهيفي حسنة الإسناد؛ فرجالها ثقات، إلا (علي بن الحسين بن واقد).. قال عنه ابن حجر: (صدق بهم)، أَنْظَر: [ابن حجر: التقريب، ص(400)، (مرجع سابق)]. ولكن ابن حبان ذكره في الثقات، أَنْظَر: [ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان البستي، ت/354هـ: الثقات، تحقيق: شرف الدين أحمد، 3 مج، ط1، بيروت: دار الفكر، 1975م، 8/460]. ووثقه ابن معين، أَنْظَر: [الذهبي: سير أعلام النبلاء، 7/104]. وقد صَحَّ البهيفي هذه الرواية في: [دلائل النبوة، 7/144]. أَنْظَر تفصيل الحديث عن باقي الرواية الثقات لهذه الرواية في: [أحمد: المكي والمدني في القرآن الكريم، 1/280-282]. (مراجعة سابقة).

(5) أنظر: ابن الجوزي: فنون الأفنان، ص(126)، (مراجعة سابقة). والجلالين، محمد بن أحمد المحتلي، ت/864هـ، وعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطى، ت/911هـ: تفسير الجلالين، مكتبة الملاح، (د.ط)، (د.ت)، ص(439، 462).

والميداني، عبد الرحمن حبنكة: قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله، ط2، دمشق: دار القلم، 1989م، ص(154، 183).

(6) دروزة: التفسير الحديث، 10/3، 5، (مراجعة سابقة).

(7) المرجع السابق، 14/1، 15.

حكتها بعض آيات سورة "المنافقون" قد صدرت من زعيم المنافقين أثناء غزوة المرسيع التي أثير فيها حديث الإفك الذي تضمنّت سورة النور الإشارة إليه، فجعلها بعدها مباشرة⁽¹⁾..

الرجيح:

أولاً: إن القول بأن سورة النور قد نزلت بعد سورة الحشر وليس بعد سورة النصر قول إجتهادي مبني على إستنتاجات ظنية مفادها (أن سورة النصر قد نزلت متأخرة عام التاسع أو العاشر بعد الهجرة)، وأصح الروايات المتعلقة بذلك هي: [عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ⁽²⁾، قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهمَا - تَعْلَمُ أَخْرَ سُورَةٍ نَزَّلَتْ مِنْ الْقُرْآنِ نَزَّلَتْ جَمِيعًا؟ قُلْتُ: نَعَمْ [إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتحُ]⁽³⁾، قَالَ: صَدَقْتَ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ⁽⁴⁾: (تَعْلَمُ أَيْ سُورَةٍ، وَلَمْ يَقُلْ أَخْرَ).. وبالاطلاع على تحقيق العلماء في ذلك نجد أن المقصود بآخرية سورة النصر هو نزولها آخرًا كاملة، وليس المقصود -كما توهم بعضهم- مطلق آخر ما نزل أو أنها نزلت في حجة الوداع ولم يعش رسول الله ﷺ بعدها إلا أيامًا فهو قول باطل⁽⁶⁾، وروايته ضعيفة⁽⁷⁾. وإذا علم هذا، فلا أجد مانعاً من قبول الروايات الفائلة بنزول "النصر" قبل "النور".

(1) المرجع السابق، 83/10.

(2) أبو عبد الله، عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، ت/98هـ، إمام ثقة فقيه واسع العلم، معلم لumen بن عبد العزيز. انظر ترجمته في: [الذهبي: سير أعلام النبلاء، 475/4]. (مرجع سابق).

(3) سورة النصر، الآية/1.

(4) أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ثقة حافظ، ت/235هـ، شيخ عدد من أهل السنن كأحمد والبخاري ومسلم وأبي داود وابن ماجة. انظر ترجمته في: [ابن حجر: تهذيب التهذيب، 3/6]. (مرجع سابق).

(5) أخرجه مسلم: الجامع الصحيح، 2318/4، كتاب التفسير، قبل باب (في قوله تعالى: [أَلَمْ يَأْنَ لِلنَّاسِ أَنْ تَحْشَعْ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ]، ح(3024)). وانظر: ابن أبي شيبة: المصنف في الأحاديث والآثار، 7/260. (مراجعة سابقة).

(6) انظر: ابن حجر: فتح الباري، 734/8، (مراجعة سابق). والأرجح أن سورة النصر نزلت عام فتح خير سنة 7هـ.. انظر: الألوسي: روح المعاني، 255/30، 256. وابن عاشور: التحرير والتنوير، 30/287، 288. (مراجعة سابقة).

(7) من هذه الروايات ما أخرجه: الروياني، أبو بكر محمد بن هارون، ت/307هـ: المسند، تحقيق: أيمن أبو يمانى، 2مـ، طـ1، القاهرة: مؤسسة قرطبة، 1416هـ، 2/411. والبيهقي: السنن الكبرى، 152/5، (مراجعة سابق). وفي روایتیهما: موسى بن عبیدة، وهو مجمع على ضعفه ولا يجوز الإحتجاج به. انظر: [ابن حبان: أبو حاتم محمد البستي، ت/354هـ: المجموعين، تحقيق: محمود زايد، 3ج، حلب: دار الوعي، (د.ط)، (د.ت)، 234/2].

ثانياً: أما القول بأنّ سورة "المنافقون" نزلت بعد سورة النور⁽¹⁾، كما ذهب لذلك صاحب "التفسير الحديث" لتابع ما فيهما من أحداث، فمردود أيضاً، إذ الوارد في سبب نزول بعض آيات سورة "المنافقون" المتعلقة بأقوال المنافقين هو أنها نزلت عقب الرجوع من الغزوة وقبل (نزول آيات سورة النور المتعلقة بالإفك التي تأخرت عن زمن وقوع الحادثة) وليس بعدها.

وعلى ضوء عدم استطاعتنا الجزم بتاريخ ابتداء نزول مطلع⁽²⁾ كلّ سورة فيما بين أيدينا من سور، وكون أمر ترتيب السُّور متوقف على الرواية الصحيحة فإنّي أرى لزوم القول بما أُسند وصحّ من الروايات في ذلك فحسب، وهو ما وصفه الزركشي بقوله "الترتيب الذي استقرّت عليه الرواية من الثقات"⁽³⁾ وعلى هذا أجد الأرجح في اعتماد القول الأول بأنّ سورة النور قد نزلت بعد سورة "النصر" وقبل سورة "الحجّ"، والله - سبحانه وتعالى - أعلى وأعلم.

المطلب الرابع: الجو الذي نزلت فيه

بعد معرفتنا تاريخ نزول آيات سورة النور نستطيع أن نلمح الأجزاء الأساسية التي كانت تحيط بال المسلمين في ذلك الوقت.. أجزاء النساء الأولى للمجتمع المسلم ونشأة نظامه الاجتماعي بين الكيد والنفاق والتنظيم والكافح.. ومن خلال دراسة آيات السورة وبعض أحداث السيرة النبوية يمكن إيجاز أهم الأجزاء التي نزلت فيها سورة النور بما يلي:

أولاً: تأسيس وتطوير مجتمع المؤمنين في المدينة المنورة:

فقد كان مجتمع المسلمين في المدينة المنورة خليطاً من الصحابة الكرام الذين دخلوا في الإسلام منذ بداية دعوته وتربوا في دار الأرقام بن أبي الأرقام ٢ في مكة المكرمة، وممن تبوعوا

(1) أورد ابن حجر في: "الفتح" مثل ذلك أي (النور ثم المنافقون) وأرى أنّ اسم سورة الحجّ قد سقط أثناء الكتابة أو الطباعة كما سقطت أسماء غيرها من السور، لأنّ ترتيب السور المذكور هو ترتيب رواية ابن الضّرّيبي كما صرّح هو بذلك - والترتيب المكتوب يخالف تلك الرواية.. انظر: [ابن حجر: فتح الباري، 41/9، (مرجع سابق)].

(2) انظر: السيوطي: الإنقان في علوم القرآن، 1/38. وابن عاشور: التحرير والتووير، 3/144. (مراجعة سابقة).

(3) الزركشي: البرهان في علوم القرآن، 1/194، (مراجعة سابقة).

الدار والإيمان في المدينة المنورة، وممن انضموا للدعوة الإسلامية متأخراً فلم يفهوا أحكام الدين ولم ينطبعوا بطابعه بعد، ومن ضعاف الإيمان الذين لم تصقل عقيدة الإسلام قلوبهم بعد، كل ذلك تطلب من الدين الجديد تشريعات تحكم ذلك المجتمع في المجالات الإجتماعية والخلفية والإقتصادية والسياسية والأمنية والحياتية المختلفة.. تشريعات تعمل على ضبط وتنظيم وتقوية العلاقات الأسرية والإجتماعية والمالية وتقوية معاني التكافل والترابط بين أفراد المجتمع الناشيء، ومحاربة ما تبقى من روابس الجاهلية وعاداتها وتقاليدها في المجتمع والنفس واقتلاعها من القلوب التي تربت عليها زماناً ومن ثم استبدالها بأحسن منها.

لذلك وجدنا سورة النور نزلت تعالج بعض هذه الجوانب وتجيب المسلمين عن أسئلتهم واحتياجاتهم وتشريع لهم من الأحكام وفق ما يستجد من أمور حياتهم؛ فقد كان بالقوم حاجة وشوق إلى معرفة أحكام دينهم لأنّها هي التي تكون نظام حياتهم الجديدة، ولقد كان الواحد منهم يتحرّج أن يأتي أمراً في حياته اليومية قبل أن يستوثق من رأس العقيدة والقيادة النبوية⁽¹⁾.. وما آيات الملاعنة وآيات تحريم الزواج من الزواني وآيات معالجة حديث الإفك وآيات الإستئذان والإحتشام وآيات رفع الحرج عن المعذورين، إلا أمثلة على ذلك.. وقد دعت السورة إلى مكارم الأخلاق والتكافل والترابط وتنظيم العلاقات الأسرية والإجتماعية ومراعاة آداب البيوت والإستئذان ومعاشرةبني الإنسان، وحثّت على حماية الأعراض ومحاربة الشهوات وأوجبت صفاء القلوب نحو المؤمنين، ودعت إلى محاربة الفواحش والإبعاد عن أسبابها وأهلها، وشرّعت الحدود تطهيراً للمجتمع من الفساد والتحلل الخلقي وحفظاً للأمة من عوامل التردي.

ونطلع من خلال سورة النور على اهتمامها الكبير بالجانب الروحي والأخلاقي في عملية الصهر المستمرة للعناصر المتتوّعة في المجتمع المسلم، خاصة وأنّه كانت تظهر بين الحين والآخر - خاصة في فترات الشدة - أعراض من الضعف والنفاق والتردد فتأتي الآيات القرآنية

(1) أنظر: الندوي، د. محمد لقمان: مجتمع المدينة المنورة، القاهرة: دار الإعتماد، (د.ط)، (د.ت)، ص(187).

بالمنهج الربّاني يتعرّض لتلك الأعراض بشتى الأساليب الربّانية الفريدة لتحسّم تلك اللحظة⁽¹⁾..

ثانياً: إستمرار المواجهة مع الأعداء:

إن آيات سورة النور لم تتناول كثيراً الحديث عن الجهاد ومتطلباته وأحواله وأحكامه ونتائجها -على الأقل كما تناولته بعض السور المدنية- رغم أنّ معظم آياتها قد نزلت في أجواء السرايا والغزوات إما قُبِّل بعضها أو بعد القول منها، وهذا يدلّ على قدر منزلة الأحكام والأداب الشرعية الواردة فيها وأهمية التربية المتواصلة في تحسين المجتمع وحماية الجبهة الداخلية بالوقاية من أسباب التدمير الداخلي، حتّى لا يكون للعدوّ والشيطان منفذ في داخل المجتمع الإسلامي. فذلك لا يقلّ أهمية عن ردّ هجمات الأعداء أو مبادرتهم وملاحقتهم، بل يسير معها جنباً إلى جنب إن لم يكن مؤسساً وباعثاً لها؛ فالأعداء -في كلّ زمان- حريصون على التأثير على الجبهة الداخلية للمسلمين والعمل على إضعافها وتقويتها.. ومع ذلك فقد جاءت سورة النور بما يحافظ على قوّة المسلمين ومعنوياتهم وإنضباطهم الجهادي؛ من خلال وعدهم بالنصر على الأعداء والتكمين والإستخلاف وإعلان إحاطة قوّة الله تعالى بأعدائهم وتنبيههم إلى ضرورة الإنضباط بمجتمعات القيادة (خاصة الجهادية) وعدم مغادرتها إلاّ بعد ضرورة وإن⁽²⁾.

ثالثاً: ظهور معسكر المنافقين ونشرهم الدسائس والفتنة..

لم يكن للمنافقين في المرحلة المكّيّة وجود؛ فقد كان المسلمون مستضعفين بسبب دينهم والمرحلة مرحلة فتنة وابتلاء، فلا داعي لأحد أن يُظهر إسلامه ويُيطن كفره، ولكنّ الحال قد اختلف في المدينة المنورّة بعد أن دخل معظم الناس في الإسلام وبعد الإنتصار الحاسم للمسلمين في بدر، فهنا برزت ظاهرة النفاق وأخذت طابع التجمّع والمعسكر..

(1) أنظر: ياسين: التربية الإسلامية في ظلال القرآن، ص(272، 273)، (مرجع سابق).

(2) أنظر سورة النور، الآيات/55، 57، 62، 63.

وبعد غزوة الأحزاب حيث فشل أضخم هجوم للأعداء على المدينة أصبح المسلمون قوّة لا تُقهر؛ وبدأت الكفة بالرجحان لصالحهم، حتى يأس المشركون يأساً فاتلاً من إمكانية الانتصار عليهم⁽¹⁾. وقد أعلن ذلك رسول الله ﷺ بقوله: [إِنَّنَا نَغْزِيُهُمْ وَلَا يَغْزِونَا نَحْنُ نَسِيرُ إِلَيْهِمْ]⁽²⁾. وكان أعداء المسلمين يشعرون أنّ السبب في انتصار المسلمين يوماً فيوماً لم يكن في كثرة عددهم وعتادهم بل كان في طهارة حياتهم وسموّ أخلاقهم الفردية والجماعية وقوّة وحدتهم ونظامهم.. لذلك تحولت مساعدتهم في هذه المرحلة من الأعمال الحربية الظاهرة إلى الحملات الرذيلة وإحداث الفتن خفية داخل مجتمع المسلمين.. فحين تعجز القوّة المادية عن النيل من القيادة فليس أمام العدوّ إلاّ الحرب المعنوية على القيادة وتحطيمها من خلال هذه الحرب⁽³⁾. وهكذا بدأ الأعداء بتدمير الحرب النفسية والمكائد والمؤامرات وزرع بذور الشقاق في صفوف المسلمين وكلما وجدوا ثغراً اقتحموا منه وقاموا ببث الإشاعات وترويج المخالقات⁽⁴⁾ فقام المنافقون في المدينة المنورة - في هذه المرحلة- بعدة محاولات للنيل من صفّ المسلمين ووحدتهم وسمعتهم وتشكيك المسلمين في قيادتهم وزعزعة ثقتهم بها⁽⁵⁾. من ذلك إثارة حديث الإفك الذي هزّ المجتمع المدني هزاً عنيفاً، وكلفه آلاماً لا تُطاق، وكلف أفراد المجتمع كلّه تجربة من أشهر التجارب في تاريخه الطويل، وعلق قلوب المسلمين شهراً كاملاً بحال القلق والألم

(1) أنظر: الغضبان، منير محمد: *المنهج الحركي للسيرة النبوية*، 3 ج، ط1، الأردن: مكتبة المنار، 1983م، 3/5.

(2) أخرجه: أحمد: *المسند*، 262/4، كتاب أول مسند الكوفيين، باب (حديث سليمان بن صرد ٢)، ح(18335).

والبخاري: *الجامع الصحيح*، 1509/4، كتاب المغاري، باب (غزوة الخندق)، ح(3884). كلاهما عن سليمان بن صرد ٢ وللفظ للبخاري. وورد في: [ابن هشام: *السيرة النبوية*، 4/216] بلفظ: [إِنْ تَغْرُّكُمْ قُرِيشٌ بَعْدَ عَامِكُمْ هَذَا وَلَكُنْكُمْ تَغْرُّهُمْ]. (مراجعة سابقة).

(3) أنظر: المودودي: *تفسير سورة النور*، ص(11). والغضبان: *المنهج الحركي للسيرة النبوية*، 7/3. (مراجعة سابقة).

(4) أنظر: ابن تيمية: *تفسير سورة النور*، تحقيق: د. عبد العلي حامد، ط1، الهند: الدار السلفية، 1987م، ص(9).

(5) من تلك المحاولات الكثيرة: إثارة الشبهات حول قصة زواج الرسول ﷺ من السيدة زينب بنت جحش - رضي الله عنها- وقد نزلت آيات سورة الأحزاب تبيّن إرادة الله تعالى في كلّ ما حدث والحكمة الإلهية من ذلك الزواج.. وكذلك إثارة فتنة الجاهلية (العصبية القبلية) بين المهاجرين والأنصار أثناء القتال من غزوةبني المصطدق، بسبب خصومة حدثت بين غلام من المهاجرين وغلام من الأنصار تشاجراً فتصايحاً بسبب الإزدحام على جلب الماء من بئر المريسيع فنزلت آيات سورة "المنافقون" تفضح المنافقين وأسلاليهم وتعريهم أمام المجتمع. أنظر: البخاري: *الجامع الصحيح*، 1859/4، كتاب التفسير، باب (قوله: [إِذَا جَاءَكُمُ الْمُنَافِقُونَ...]). ومسلم: *الجامع الصحيح*، 2140/4، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، (بلا توبيب)، ح(2772). والقرطبي: *الجامع لأحكام القرآن*، 14/189. (مراجعة سابقة).

الذي لا يُطاق⁽¹⁾. وكاد أن يجعل الحيين الخزرج والأوس يحتكّان بينهما شرّ احتكاك لو لم يكن الإسلام قد بدّل من طبائع أتباعه وخصالهم⁽²⁾. ولقد كان هناك من يتلذّذ بنشر الأخبار وكان المجتمع يغمره موج من العواطف المختلفة؛ فانتشرت فيه وراجت تلك الفريدة الساقطة، مما يدلّ على أنّ المجتمع كان في حاجة ماسّة إلى التطوير والتطهير ومزيد من التربية، فنزلت الآيات القرآنية ببراءة السيدة عائشة رضي الله عنها- وبتعريّة المنافقين الذين حاكوا هذا الإفك وبرسم الطريق المستقيم للمجتمع في مواجهة مثل ذلك الشأن العظيم⁽³⁾.. ونزلت من السورة آيات أخرى تكشف هويّة أولئك المنافقين المتلبسين بالصفّ المسلم، وتكشف أحوالهم ومحاولاتهم النيل من صفات المسلمين، وتهنّك أستارهم وتحرق كلّ أسلاليهم الملتوية، وتبيّن للمؤمنين صفاتهم الذميمة وتحذر المؤمنين من أسلاليهم أو الوقوع في حبائدهم⁽⁴⁾.

(1) بتصرّف عن: قطب: في ظلال القرآن، 2495/4، (مرجع سابق).

(2) قد عبرت عن ذلك السيدة عائشة رضي الله عنها- بقولها: [في خلآلٍ تسع لم تكن لأحد إلا ما آتى الله مريم: - وذكرت منها- ونزل في آيات من القرآن كادت الأمة تهلك فيها..]. أخرجه: ابن أبي شيبة: المصنّف، 389/6، كتاب الفضائل، باب (ما ذكر في عائشة)، ح(32278). والطبراني في: المعجم الكبير، 30/23، باب (ما أنسنت عائشة)، ح(75، 77). (مراجعة سابقة). والحاكم: المستدرك، 11/4، ح(6729)، وقال: صحيح على شرط الشيدين. وصححه الذهبي في: [الذهبى، محمد بن أحمد بن قايماز، ت748هـ: تلخيص المستدرك، بهامش المستدرك للحاكم، 4ج، بيروت: دار الفكر، 1978م، 10/4]. وانظر: السيوطي: الدر المنثور، 6/156، 170. (مراجعة سابقة).

(3) بتصرّف عن: قطب، في ظلال القرآن، 2499/4. وانظر: الندوى: مجتمع المدينة المنورة، ص(230). (مراجعة سابقة).

(4) أنظر سورة النور، الآيات/47، 54-62، 63.

المبحث الثالث

خصائص سورة النور

المطلب الأول: فضل السورة ومنزلتها

أثبت بعض علماء التفسير والحديث⁽¹⁾ في كتبهم عدة روایات مؤثرة في فضل سورة النور تباين وتناقلت في صحتها⁽²⁾، وتدعى إلى تعلم السورة وتفهم أحكامها، مما يدل على عظيم منزلتها وفضلها ومدى اهتمام سلفنا الصالح بها، ومن أهم وأصح تلك الروایات ما يلي:

أولاً: أخرج عبد الرزاق الصناعي في (المصنف) أنَّ عمر بن الخطاب ـ كان يكتب إلى الآفاق: [لا تدخلنْ امرأة مسلمة الحمام إِلَّا مَنْ سَقَمْ، وَعَلِمُوا نِسَاءكُمْ سُورَةَ النُّورِ]⁽³⁾.

ثانياً: أخرج سعيد بن منصور في (السنن) أنَّ عمر بن الخطاب ـ قال: "تعلموا سورة براءة وعلموا نساءكم سورة النور"⁽⁴⁾. وأخرجه البيهقي بهذا اللفظ في شعب الإيمان⁽⁵⁾.

(1) انظر: الواهidi: الوسيط، 302/3. وابن الجوزي: زاد المسير، 339/5. والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 158/12. والسيوطى: الدر المنثور، 124/6. والشوكاني، محمد بن علي، ت/1250هـ: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرائية من علم التفسير، 3/4. والألوسي: روح المعانى، 7/18. (مراجعة سابقة).

(2) من ذلك ما أورده البيضاوى والفيروزآبادى فى تفسيريهما من روایات واهية وموضوعة.. انظر: البيضاوى: أنوار التنزيل، 2/68. والفيروزآبادى: بصائر ذوي التمييز، 1/339. (مراجعة سابقة).

(3) الصناعي، عبد الرزاق، ت/211هـ: المصنف، تحقيق: الأعظمي، 11مج، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ، 1/295، باب (الحمام للنساء)، ح(1133)، وإسناده حسن: عبد الرزاق الصناعي (إمام ثقة حافظ) عن ابن جريج (ثقة فاضل كان يدلس ويرسل) عن سليمان بن موسى الأموي (صدق في حديثه بعض لين) عن زياد بن جارية (ثقة).. انظر: [ابن حجر: تقريب التهذيب، ص(354)، 363، 365، 218 على الترتيب]، (مراجعة سابقة)].

(4) سعيد بن منصور، ت/227هـ: السنن، تحقيق: د. سعد آل حميد، 5مج، ط1، الرياض: دار العصيمي، 1414هـ، 230/5، كتاب القسیر، ح(1003). وإسناده صحيح؛ فقد أخرجه سعيد بن منصور عن: (هشيم وفضيل بن عياض وخالد بن عبد الله) عن حصين بن عبد الرحمن عن أبي عطية الهمданى. وكل هؤلاء قد وثقهم ابن حجر، انظر: [ابن حجر: تقريب التهذيب، ص(241)، 574، 448، 189، 170، 658)، (مراجعة سابقة)].

(5) البيهقي: شعب الإيمان، 2/472، فصل فضائل السور والآيات، ذكر السبع الطوال، ح(2437)، و2/477، ذكر سورة الحج وسورة النور، ح(2452)، وفيه: "عن أبي عطية، قال: كتب عمر أو قال عمر". (مراجعة سابقة).

ثالثاً: أخرج الحاكم في (المستدرك) عن المسور بن مخرمة⁽¹⁾ أَنَّه سمع عمر بن الخطاب يقول: "تعلموا سورة البقرة وسورة النساء وسورة المائدة وسورة الحج وسورة النور فإنَّ فيهنَ الفرائض"⁽²⁾. وأخرج البيهقي بلفظه وبنحوٍ من إسناده في شعب الإيمان⁽³⁾.

رابعاً: أخرج الحاكم في (المستدرك) -بسند واهٍ- عن عائشة رضي الله عنها -مرفوعاً:
[لَا تُنْزِلُوهُنَّ الْغُرَفَ، وَلَا تُعْلَمُوهُنَّ الْكِتَابَ -يعني النساء- وَعَلَمُوهُنَّ الْمِغْزَلَ وَسُورَةَ النُّورِ]⁽⁴⁾.

خامساً: أخرج البيهقي في (شعب الإيمان) عن مجاهد⁽⁵⁾ مرسلًا⁽⁶⁾، أَنَّ رسول الله ﷺ قال:
[عَلَمُوا رِجَالَكُمْ سُورَةَ الْمَائِدَةِ، وَعَلَمُوا نِسَاءَكُمْ سُورَةَ النُّورِ]⁽¹⁾.

(1) من صغار الصحابة أبو عبد الرحمن المسور بن مخرمة بن نوفل بن عبد مناف، (2-64هـ). أنظر ترجمته في: [ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، 119/6]. (مراجع سابق).

(2) أخرجه الحاكم: المستدرك على الصحيحين، 429/2، كتاب التفسير، باب (تفسير سورة النور)، ح(3493)، وقال: حديث صحيح. وقد أقره الذهبي، أنظر: [الذهبي: تخيس المستدرك، 395/2]. (مراجع سابقة).

(3) البيهقي: شعب الإيمان، 477/2، فصل فضائل السور والآيات، ذكر سورة الحج وسورة النور، ح(2451).

(4) أخرجه: الحاكم: المستدرك على الصحيحين، 430/2، كتاب التفسير، باب (تفسير سورة النور)، ح(3494). وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيدين ولم يخرجاه.. ولكنَّ الذهبي رفضه وقال تعليقاً على تصحيح الحاكم له: "بل هو موضوع وافتَّه عبد الوهاب بن الضحاك قال عنه أبو حاتم: كذاب". [الذهبي: تخيس المستدرك، 396/2]. وانظر ترجمة "عبد الوهاب بن الضحاك" وتجریح العلماء له في: [ابن حبان: المกรوحيين، 148/2]. والذهبی: میزان الاعتدال، 432/4. وابن حجر: تقریب التهذیب، ص(368)]. (مراجع سابقة). والحديث أخرجه أيضاً الطبراني، سليمان بن أحمد، ت/360هـ: المعجم الأوسط، القاهرة: دار الحرمين، 1415هـ، (د.ط)، 34/6، ح(5713). وفيه محمد بن إبراهيم الشامي. وأخرجه البيهقي: شعب الإيمان، 477/2، من طريقين؛ الأول: ح(2453)، وفيه عبد الوهاب بن الضحاك المذكور أعلاه. والثاني: ح(2454) وقال عنه: وهو بهذا الإسناد منكر. ولعله قال ذلك لوجود "محمد بن إبراهيم الشامي" في سنته وهو منكر الحديث وبروي الموضوعات ومتروك لا تحل الرواية عنه: أنظر: [ابن حبان: المกรوحيين، 301/2]. والذهبی: میزان الاعتدال، 6/164. (مراجع سابقة)].

(5) مجاهد بن جبر المكي، أبو الحاج المخزومي، 21-102هـ، ثقة فقيه كثير الحديث، روى عنه الأئمة الستة. أنظر ترجمته في: ابن حجر، تهذیب التهذیب، 10/38، (مراجع سابقة).

(6) اختلف في حكم الحديث المرسل؛ فذهب الشافعی إلى قوله إذا كان من كبار التابعين مع شرطه في المرسل والم Merrill، وذهب أبو حنيفة ومالك إلى قوله والإحتجاج به إذا كان من الثقة، وذهب جمهور المحدثين إلى تضعيفه وردّه، وقال مسلم: "والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة...". أنظر: [الشافعی، محمد بن إدريس، ت/204هـ: الرسالة، تحقيق: شاكر، القاهرة: 1939م، (د.ط)، ص(461)]. ومسلم: الجامع الصحيح، 30/1. وعتر، د. نور الدين: منهاج النقد في علوم الحديث، ط3، دمشق: دار الفكر، 1997م، ص(371)].

(1) البيهقي: شعب الإيمان، 469/2، فصل فضائل السور والآيات، ذكر السبع الطوال، ح(2428). وهو ضعيف: ففي إسناده (خصيف بن عبد الرحمن الجزي: أبو عون)، ضعفه أحمد وذكره ابن حبان في المกรوحيين، والذهبی = =

سادساً: أورد السيوطي في (الدر المنثور): أن حارثة بن مضرّب⁽¹⁾، قال: "كتب إلينا عمر بن الخطاب ٢: أن تعلّموا سورة النساء والأحزاب والنور⁽²⁾".

وهذه الروايات وغيرها - مع أن بعض المحققين قد أعمل بعضها - تدل على مدى اهتمام النبي ﷺ والصحابة الكرام والسلف الصالح بهذه السورة الكريمة لما لها من أهمية في بناء الأسرة والمجتمع وتحصينهما مقابل نوازع النفوس وظنونها وهجمات الشياطين وأساليبها، ولعل هذا ما يفسّر قيام عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما وهو يومها على موسم الحجّ - بتلاوة وتفسير آيات هذه السورة على جمّ الحجاج⁽³⁾.

المطلب الثاني: ما انفرد وتميزت به السورة

أولاً: انفرد بمطلع وإفتتاحية لم تشاركها سورة أخرى في مثل تلك الإفتتاحية..

وهي قول الله: [سورة أَنْزَلْنَا هَا وَقَرَضْنَا هَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُون][1]] وهذا تفرد لا نظير له في القرآن، بل هي السورة الوحيدة التي ابتدأت بما يشير إلى فضلها ومنزلتها وكأنها إفتتاحية لفت النظر إلى أهمية ما تتضمنه من أحكام⁽¹⁾.

= في الضعفاء وقال: تركه جماعة واحتاج به جماعة آخرون، وقال ابن حجر: صدوق سيء الحفظ. أظر: [ابن حبان: المجريون، 1/287. والذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، ت/748هـ: المعني في الضعفاء، تحقيق: نور الدين عتر، (د.ط. د.ن)، ص(209). وابن حجر: تقريب التهذيب، ص(193)]. (مراجعة سابقة).

(1) حارثة بن مضرّب العبدى الكوفي، تابعى ثقہ. أنظر ترجمته في: [ابن حجر: الإصابة، 2/162، (مراجعة سابق)].

(2) السيوطي: الدر المنثور، 6/124، (مراجعة سابق).

(3) أظر: [الحاكم: المستدرك، 3/618، كتاب معرفة الصحابة، باب (ذكر عبد الله بن عباس)، ح(6290)، عن شقيق قال: (ثم خطب ابن عباس وهو على الموسم، فافتتح سورة النور فجعل يقرأ ويفسر فعلت أقول ما رأيت ولا سمعت كلام مثله، لو سمعته فارس والروم لأسلمت)، والحديث صحيح الحكم وآثره الذهبي].

وح(6292): عن أبي وائل قال: (حجّت أنا وصاحب لي وابن عباس على الحجّ، فجعل يقرأ سورة النور ويفسّرها، فقال صاحبى يا سيدنا ماذا يخرج من رأس هذا الرجل لو سمعت هذا الترك لأسلمت)، قال الحكم: هذا حديث صحيح الإسناد.. وقال الذهبي: صحيح..

أنظر حكمهما على الحديثين في: [الذهبي: تلخيص المستدرك، 3/537، (مراجعة سابقة)].

(1) الشربجي: تفسير البشائر، 2/586. وانظر: الخطيب: التفسير القرآني للقرآن، 9/1198-1200. وجاري، د. محمد محمود: التفسير الواضح، 30 ج (3م)، ط4، القاهرة: مطبعة الإستقلال الكبرى، 1968م، 40/18.

وفي الآية (الافتتاحية) أكثر من إشارة وتنويه بمنزلة وفضل السورة وحكم ما تحويه بين ثنايا آياتها، ومن ذلك ما يلي:

قوله الله تعالى: [سُورَةٌ]: وهي في اللغة المنزلة الشريفة العالية⁽¹⁾، وهذا اختصاص وتمييز يشير لمنزلة ومرتبة هذه السورة؛ إذ هي واحدة من بين مائة وأربع عشرة سورة تشكل القرآن الكريم، وليس السورة الوحيدة، لكنها الإشادة والتبويب بالسورة ومكانتها وما تحويه من خلال آياتها. وقد جاء اللفظ منكراً إشارة للتعظيم ووصفاً للسورة بأنها معظمة وموضحة وعظيمة القدر والفخامة والشأن⁽²⁾، وتزيلاً لها منزلة الحاضر المشاهد، وتبيهاً على الاعتناء بها⁽³⁾.

قوله تعالى: [أَنْزَلْنَاهَا]: وجملة "أنزلناها" وما عطف عليها في موضع صفة لـ "سورة"، والمقصود من تلك الأوصاف التبويب بهذه السورة ليقبل المسلمون بكليتهم على تلقّي ما فيها، وفي ذلك امتنان على الأمة بتحديد أحكام سيرتها في أحوالها، ففي قوله "أنزلناها" تبويب بالسورة بما يدلّ عليه "أنزلنا" من إسناد إلى ضمير الجملة الدال على العناية بها وتشريفها⁽⁴⁾.

قوله تعالى: [وَفَرَضْنَاهَا]: فيه قراءتان بالخفيف وبالتشديد، وللعلماء في تفسيرها آراء متباينة؛ فذهبوا إلى أنّ معنى "فَرَضْنَاهَا" (بالخفيف): أي قدرنا فيها من الحدود وأوجبنا ما فيها من الأحكام والأزمات المترتبة على العمل بما أنزل فيها⁽¹⁾، وأنّ كلّ ما فيها من أمر ونهي فرض وواجب إيجاباً قطعياً⁽²⁾. وأنّ معنى "فَرَضْنَاهَا" (بالتشديد) أي أحكمناها فرائض مختلفة وآداباً مستحسنة، وبينها

(1) انظر ص(34) من هذه الرسالة.

(2) انظر: أبو حيان الأنطليسي: *البحر المحيط*, 427/6، (مرجع سابق). والبروسوي، إسماعيل حقي، ت/1137هـ: *تتوير الأذهان من تفسير روح البيان*, 4مج، تحقيق: محمد الصابوني، ط1، القاهرة: دار الصابوني، 1988م، 47/3.

(3) الألوسي: *روح المعاني*, 18/74. وحوى، سعيد: *الأساس في التفسير*, ط1، القاهرة: دار السلام، 1985م، 3685/7.

(4) بتصرف عن: ابن عاشور: *التحرير والتتوير*, 9/142، (مرجع سابق).

(1) انظر: ابن خالويه، الحسين بن محمد، ت/370هـ: *الحجّة في القراءات السبع*، تحقيق: د. مكرم، ط4، بيروت: دار الشروق، 1401هـ، ص(259). وابن زنجلة، عبد الرحمن بن محمد، ت/403هـ: *حجّة القراءات*, ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1982م، ص(494).

(2) انظر: ابن عطيّة: *المحرر الوجيز*, 4/160. والبروسوي: *تتوير الأذهان*, 3/47. (مراجع سابقة).

وفصلناها⁽¹⁾، وقيل جاءت بهذه الصيغة للمبالغة ولتأكيد الإيجاب ولتعدد الفرائض وكثرتها⁽²⁾.
وقيل قطّعناها في الإنزال نجماً نجماً⁽³⁾.

قال الشهيد سيد قطب: هذا "مطلع فريد في القرآن كله، الجديد فيه كلمة "فرضناها" والمقصود بها فيما نعلم- توکید الأخذ بكلّ ما في السورة على درجة سواء، ففرضية الآداب والأخلاق فيها كفرضية الحدود والعقوبات"⁽⁴⁾.

والذي أستنتجه من بعض أقوال أهل التفسير المختلفة أنّ جميع آيات السورة ممحكة، وأنّ جميع أحكامها واجبة العمل كلّ في موضعه وأنّ على المسلمين تنفيذ توجيهاتها⁽⁵⁾، وأنّ من قال بنسخ بعض آياتها⁽⁶⁾ أراد بذلك البيان أو التخصيص أو التقييد لا النسخ بمفهومه الإصطلاحي عند المتأخرین (بمعنى رفع الحكم)، والله تعالى أعلم.

قوله تعالى: [وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ]: تنویه آخر بالسورة وبكلّ آية اشتملت عليها السورة، وبهذا فقد حصل التنویه بمجموع السورة ابتداءً والتلویه بكلّ جزء منها ثانياً⁽¹⁾، وتكرير

(1) أنظر: النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل، ت/338هـ: معانی القرآن، تحقيق: الصابوني، 3مج، ط1، مكّة: جامعة أم القرى، 1409هـ، 493/4. والسمرقندي: بحر العلوم، 2/425. (مرجع سابق).

(2) أنظر: أبو حیان الأندلسی: البحر المحيط، 6/427. والصابوني: تفسیر آیات الأحكام، 2/6. (مراجعة سابقة).

(3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 12/158، (مراجعة سابقة).

(4) قطب: في ظلال القرآن، 4/2487، (مراجعة سابقة).

(5) ومن ذهب للقول بإحكام جميع آيات السورة: عبد الكريم الخطيب في: التفسير القرآني للفرقان، 9/1230. وسعيد حوى في: الأساس في التفسير، 7/3685.

وبعد إطلاعی على الآيات التي زعم فيها النسخ في هذه السورة تبين لي بُعد القول بنسخ الآيات التي زُعم نسخها.. ولمزيد من الإطلاع على ترجيح القول بإحكام تلك الآيات وعدم نسخها أنظر في هامش: النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل، ت/338هـ: الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عزّ وجل، تحقيق: د. سليمان اللام، 3مج، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1991م، 543/2، 545، 552، 556، 557.

(6) كما جاء في: النحاس: الناسخ والمنسوخ في كتاب الله، 2/543. والرازي: التفسير الكبير، 23/151. والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 12/301، 175، 310. نقلًا عن بعض علماء السلف.. (مراجعة سابقة).

(1) أنظر: ابن عاشور: التحریر والتتویر، 9/143، (مراجعة سابقة).

الإنزال لإبراز كمال العناية ب شأنها، وهو يشبه ذكر الخاص بعد العام للعناية والإهتمام⁽¹⁾.

قوله تعالى: [لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ]: قيل جاءت بصيغة التشديد للمبالغة في ضرورة التذكر واستحضار ما في السورة من أحكام، وهو وصف للسورة بأنّها مبعث تذكر وعظة⁽²⁾.

"ولعل السر في هذا البدء العجيب للسورة هو أن يسترعى انتباه المسلمين لأحكامها.. فينظروا إلى ما فيها من أحكام ومواعظ ويعملوا بها.. ففي السورة من أسس الحياة المنزلية وأداب الحياة الزوجية والآيات البينية ما لو تذكرها المسلم لنجا من مزالق النفس ومسالك الشيطان والهوى⁽³⁾.

ثانياً: انفردت ببيان مجموعة من الأحكام، من أهمّها..

- حد الزنى .. [الآية / 2].
- حكم قذف المحسنات .. [الآيات / 4، 5].
- أحكام اللعن .. [الآيات / 6-10].
- أحكام مكابنة الرقيق .. [الآية / 33].
- أحكام الأمر والتحث على الزواج⁽¹⁾ .. [الآية / 32، 33].
- أحكام غضب البصر .. [الآيات / 30، 31].

(1) المنصوري، مصطفى الخيري، ت/1390هـ: المقتطف من عيون التفاسير، تحقيق محمد علي الصابوني، 5 مجل، ط 1، بيروت: دار السلام، (د.ت)، 493/3. والصابوني: تفسير آيات الأحكام، 10/2، (مرجع سابق).

(2) أنظر: ابن عاشور: التحرير والتووير، 9/144. وأحمد: قيسات من سورة النور، ص(103، 104). (مراجعة سابقة).

(3) بتصرف عن: حجازي: التفسير الواضح، 40/18، (مراجعة سابقة).

(1) إلا ما ورد من بيان إباحة الزواج والتعدد في سورة النساء في الآيتين / 3، 25.

▪ أحكام الزيارة والإستئذان⁽¹⁾.. الآيات / 29-27، 61.

▪ أحكام اللباس والخمار والزينة للنساء⁽²⁾.. [الآياتان / 31، 60].

ثالثاً: انفردت بذكر قصة الإفك.

رابعاً: انفردت بذكر اسم من أسماء الله تعالى الحسنى:

وهو "النور"⁽³⁾، كما انفردت بذكر صفة أخرى لاسم "الحق" وهي "حق مبين"⁽⁴⁾.

(1) عدا الإستئذان على النبي ﷺ في سورة الأحزاب الآية/53، ووجوب إتیان البيوت من أبوابها في سورة البقرة الآية/189.

(2) إلا ما ورد مجملأ في سورتي: الأعراف (في الآيات/26، 31، 32) والأحزاب (في الآيتين / 55، 59).

(3) في الآية/ 35. وورد ذلك في حديث أخرجه الترمذى وسيأتي بيانه في مبحث التربية الروحية.

(4) قاله ابن حجر في: فتح الباري، 218/11، (مرجع سابق). أما إسمه "الحق" فقد ورد ذكره سبع مرات في السور التالية: الكهف، وطه، والحج، والمؤمنون، والنور ، ولقمان.

المبحث الرابع

مناسبات سورة النور

العلم بالمناسبات علم شريف تُعرف منه علل الترتيب في القرآن الكريم⁽¹⁾، ببيان وجه الإرتباط بين الجملة والجملة في الآية الواحدة، أو بين الآية والآية في الآيات المتعددة، أو بين السورة والسورة⁽²⁾.

والقول بها اجتهادي واستنتاجي ومبني على أن السور القرآنية على حسب الواقع تنزيلاً، وعلى حسب الحكمة ترتيباً وتأصيلاً، فالمصحف مرتبة سوره وآياته بالتوقيف⁽³⁾.

وقد ذكر العلماء أنواعاً مختلفةً للمناسبات؛ كمناسبة فواتح السور وخواتيمها ومناسبة فاتحة السورة بخاتمة التي قبلها وغير ذلك⁽⁴⁾، وسنحاول فيما يأتي الوقوف على أهم مناسبات السورة..

المطلب الأول: مناسبة السورة لما قبلها

لقد بين أهل التفسير وجه اتصال سورة "النور" بسورة "المؤمنون" التي قبلها في ترتيب المصحف، وذكروا عدة وجوه في المناسبة بين سورتين، والتي منها ما يلي:

أولاً: أن الله تعالى لما قال في مطلع سورة "المؤمنون": "[وَالَّذِينَ هُمْ لُفْرٌ وَجِهُمْ حَافِظُون]"⁽⁵⁾ ذكر هنا في سورة "النور" أحكام من لم يحفظ فرجه من الزناة، وما اتصل بذلك من شأن القذف وقصة الإفك والأمر بغض البصر الذي هو داعية الزنى، والإستئذان الذي جعل من أجل النظر، وأمر بالتزويج حفظاً للفروج، وأمر من لم يقدر على النكاح بالإستغافل، ونهى عن إكراه

(1) أنظر: الزركشي: البرهان في علوم القرآن، 1/35. والسبت: قواعد التفسير، 2/743. (مراجع سابقة).

(2) القطان، مناج: مباحث في علوم القرآن، ط7، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1980م، ص(97).

(3) السيوطي: الإنقان في علوم القرآن، 2/289، (مراجع سابق). وللعلماء أقوال ومذاهب مختلفة في هذا الموضوع.

(4) أنظر ذلك في: الزركشي: البرهان، 1/185، 186، 35-52. والسيوطى: الإنقان، 2/288-303. (مراجع سابقة).

(5) سورة المؤمنون، الآية/5.

الفتيات على الزنى، ولا ارتباط أحسن من هذا الإرتباط، ولا تناقض أبدع من هذا النسق⁽¹⁾.

أي أنه "لما ذكر في سورة "المؤمنون" وصف العادي في الفروج، جاءت سورة "النور" تبيّن حكم العادي في ذلك وتذكر أحكاماً وآداباً تبرئ ذمة المؤمن بالإلتزام ما أمره الله تعالى والوقوف عند ما حده من أن يكون من العادين المذمومين بقوله تعالى: [فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ]⁽²⁾".

ثانياً: بعد أن ذكر الله - سبحانه وتعالى - في سورة "المؤمنون" المبدأ العام في مسألة الخلق: [أَفَحَسِبُتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبْدًا]⁽⁴⁾، وأنهم لم يخلقوا سدى، بل لتكاليف تعبدهم بها، ذكر هنا في سورة "النور" طائفة من الأوامر والنواهي في أشياء تعد مزيفة للعصيان والإلحراف والضلال⁽⁵⁾.

ثالثاً: لما أمر الله تعالى رسوله ﷺ في خاتمة سورة "المؤمنون" بطلب المغفرة والرحمة: [وَقُلْ رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنَّتْ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ]⁽⁶⁾ أردفه هنا في سورة "النور" بذكر ما هو أصل كل رحمة ومنشأ كل خير مما نصّت عليه، ففيها بيان جوانب ومستلزمات رحمته تعالى⁽⁷⁾.

رابعاً: لما ذكر الله تعالى في سورة "المؤمنون" مشركي قريش وأن لهم أعمال سيئة هم لها عاملون.. كان من أعمالهم السيئة أنه كان لهم جوار بغايا يستحسنون عليهم ويأكلون من كسبهن من الزنى، فأنزل الله تعالى أول هذه السورة (النور) تغليظاً في أمر الزنى⁽¹⁾.

(1) السيوطي، جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر، ت/911هـ: ترتيب سور القرآن، تحقيق: د. السيد الجميلي، ط1، بيروت: دار ومكتبة الهلال، 1986م، ص(92).

(2) سورة المؤمنون، الآية/ 7.

(3) بإختصار عن: الباقاعي: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، 13/202، 203، (مرجع سابق).

(4) سورة المؤمنون، الآية/ 115.

(5) انظر: المرجع السابق: 13/200، 201. والزحيلي: التفسير المنير، 18/119، (مرجع سابق).

(6) سورة المؤمنون، الآية/ 118.

(7) النيسابوري: غرائب القرآن، 5/141. وانظر: أحمد: قبسات من سورة النور، ص(104)، (مراجعة سابقة).

(1) أبو حيان: البحر المحيط، 6/426، 427، (مراجعة سابقة).

المطلب الثاني: مناسبة السورة لما بعدها

وأماماً وجه اتصال سورة "النور" بسورة "الفرقان" التي تليها في ترتيب المصحف فقد اجتهد علماء التفسير في استبطاطه وبيانه وذكروا عدّة وجوه لذلك، من أهمّها ما يلي:

أولاً: أن سورة "النور" ختمت بأن الله تعالى مالك جميع ما في السماوات والأرض: [ألا إِنَّ اللَّهَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ] [64] فبدأت سورة "الفرقان" بتعظيم الله الذي له ملك السماوات والأرض من غير ولد ولا شريك في الملك: [الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ]⁽¹⁾.

ثانياً: أوجب الله تعالى في أواخر سورة النور إطاعة أمر النبي ﷺ، وإبان مطلع سورة "الفرقان" وصف دستور الطاعة وهو هذا القرآن العظيم الذي يرشد العالم لأقوم طريق.

ثالثاً: في السورتين وصف أعمال الكافرين يوم القيمة وأنّها لا تُجزيهم فتيلاً ولا قطميرًا بل تكون مهدرة باطلة، فقال في سورة "النور": [وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ] [39]، وقال في سورة "الفرقان": [وَقَدِمنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَيَاءً مُنْثُرًا ..]⁽²⁾.

رابعاً: "لما ذكر الله تعالى في سورة "النور" من تعظيم رسول الله ﷺ في الإستئذان وتوقيره -عليه الصلاة والسلام- في أن لا يكون دعاؤهم له كدعاء بعضهم بعضاً بل بالإجلال والتعظيم والتوقير ورتب على مخالفة أمره إصابة الفتنة والعذاب، ناسب ذلك افتتاح سورة "الفرقان" بتعظيمه ﷺ بحسبه الله تعالى وإنزاله القرآن عليه.. ليكون ذلك إيناساً وتسريّةً وتطميناً وتقويةً له فهي في لمحه منها تصور الإنسان اللطيف الذي يحيط به الله عبده ورسوله.."⁽¹⁾.

خامساً: كما بين الكلمتين (النور والفرقان) صلة، فكذلك بين السورتين؛ إذ كانت سورة

(1) سورة الفرقان، الآية/2.

(2) سورة الفرقان، الآية/23.

(3) بتصرّف عن: الزحيلي: التفسير المنير، 19/5، 6. (مرجع سابق). وانظر: المراغي، أحمد مصطفى، ت/1371هـ: تفسير المراغي، 30ج، (10مج)، ط5، مصر: مطبعة البابي الحلبي، 1974م، 145/18.

(1) بتصرّف عن: أبو حيان: البحر المحيط، 6/478. وانظر: حوى: الأساس في التفسير، 7/3831. (مراجعة سابقة).

"النور" نوراً في آفاق المجتمع الإسلامي كاشفاً للشَّبهِ مجلَّياً للشكوك والريب فاضحاً كلَّ ضلال وبهتان.. فجاءت بعدها سورة "الفرقان" مكملة لها إذ استُفتحت بتمجيد الله الذي أفاض على عباده بما نزل من آيات بينات هي الفرقان الذي يفرّقون به بين الحق والباطل والهدى والضلال⁽¹⁾.

المطلب الثالث: مناسبة فاتحة السورة مع خاتمتها

أولاً: تبدأ السورة بمطلع فريد في القرآن الكريم كله.. إذ تبدأ بتوكيد الأخذ بكلّ ما في السورة: [سُورَةُ أَنْزَلْنَا هَا وَفَرَضْنَا هَا..[1]], وتختم السورة بتوكيد تنفيذ هذه الفرائض من خلال التحذير من مخالفة ما تم فرضه وإنزاله: [فَلَيَحْذَرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ[63]], ومن خلال إشعار القلوب المؤمنة والمنحرفة بأن الله مطلع عليها رقيب على عملها عالم بما تتطوّي عليه وتخفيه فلتعمل وفق ما تم فرضه وإنزاله: [قَدْ يَغْلُمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ فَيَنْبَئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ[64]]. وهكذا تختم السورة بتعليق القلوب والأبصار باهله وتنذيرها بخشيتها وتقواه، فذلك الضمان والحارس لتلك الأوامر والنواهي وتلك الأخلاق والآداب التي فرضها الله تعالى في هذه السورة..⁽²⁾.

ثانياً: أن الله تعالى لما ذكر في أول السورة أنه أنزل آيات بينات على لسان سيّدنا محمد، فإنه ختم السورة بقوله: [لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءَ بَعْضِكُمْ بَعْضًا..[63]], أي بتوكيد الأمر بمتابعته ليعلم أن أوامره هي أوامر الله تعالى كأوامر القرآن يبلغها لهم⁽³⁾.

المطلب الرابع: مناسبة اسم السورة مع موضوعها

سبق ذكر شيء من هذا التناسب في مبحث أسماء سورة "النور"، وأضيف هنا ما يلي:

أولاً: إسم السورة "النور"، وهي حافلة بمبادئ التشريع والتربية والتوجيه والإرشاد

(1) بتصرّف عن: الخطيب: التفسير القرآني للقرآن، 9/1342، (مرجع سابق).

(2) بتصرّف وإختصار عن: قطب: في ظلال القرآن، 4/2487، 2535، 2536، (مرجع سابق).

(3) أنظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 12/320. وأحمد: قبسات من سورة النور، ص(213). (مراجع سابقة).

والأخلاق والفضائل، وشأن كلّ هذا أن يُنور الحياة للمؤمن ويُبصّره بنور الله -عزّ وجلّ- الذي يُحقّق له الحياة الآمنة والنور في الدنيا والنجاة والرضى في الآخرة.. فالتشريع الإلهي نور..

قال الشهيد سيد قطب: "سورة النور.. يُذكر فيها النور بآثاره ومظاهره في القلوب والأرواح؛ ممثلة هذه الآثار في الآداب والأخلاق التي يقوم عليها بناء هذه السورة.. فهي آداب وأخلاق نفسية وعائلية وجماعية تثير الأرواح والقلوب وتثير الضمائر وتثير الحياة.."⁽¹⁾.

ثانياً: إسم السورة "النور" ينسجم مع ما في السورة من الوضوح والبيان ومع ما فيها من "الآيات البينات" التي تكرر في السورة ذكرها ووصفها بأنّها مبينة⁽²⁾، غالباً ما يأتي ذكرها بعد بيان أحكام السورة.

قال الشيخ سعيد حوى: "هذه السورة نموذج على الآيات البينات التي أنزلها الله على رسوله ﷺ، ومن ثم تجد فيها روائع التشريع وروائع الأسلوب – القرآن كله كذلك – ولكنّ هذه الأمور في هذه السورة تكاد تكون أظهر.. وإنّ من فهم هذه السورة أدرك من الأسرار ما به تُشرق أنوار اليقين على قلبه فتغمره.. إنّها نموذج لإدراك أنّ هذا القرآن آيات بینات"⁽³⁾.

(1) بتصرف يسير عن: قطب: في ظلال القرآن، 2485/4، (مرجع سابق).

(2) قوله تعالى: [وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ] [1]، قوله تعالى: [وَبَيِّنَ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ] [18]، قوله تعالى: [وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ] [34]، قوله تعالى: [لَقَدْ أَنْزَلْنَا آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ] [46] وقوله تعالى: [كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ] [58] وقوله تعالى: [كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ آيَاتِهِ] [59] وقوله تعالى: [كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ] [61].

(3) بتصرف وإختصار عن: حوى: الأساس في التفسير، 9، 3681، (مرجع سابق).

المبحث الخامس

محور السورة ومواضيعها

المطلب الأول: مواضيع السورة

بعد دراسة آيات سورة النور والإطلاع على ما قاله عدد من علماء التفسير⁽¹⁾ نستطيع أن نوجز مواضيعات السورة بما يلي:

- التعريف بالسورة، وأن الله تعالى قد ضمّتها آداباً وأحكاماً وتشريعات يجب العمل بها⁽²⁾.
- بيان عقوبة الزناة غير المحسنين وهي الجلد مائة جلد، والترغيب في إقامة الحدّ والنهي عن الزواج من الزوجي، والتنفير الشديد من الزنى وأهله⁽³⁾.
- التنديد بالذين يرمون المحسنات المؤمنات ولعنهم وبيان عظيم عقابهم يوم القيمة حيث الحساب والجزاء الحقّ. وبيان عقوبة القذفة، وهي الجلد ثمانين جلد و عدم قبول شهادتهم ورميهم بالفسق مع فتح باب التوبة لهم. وتوضيح كيفية اللعان وأحكامه⁽⁴⁾.
- تبرئة أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها - مما أرجفه المنافقون ووصفها بالطيبة. وتربيّة المؤمنين بالأمر بالثبات وحسن الظنّ بالمؤمنين والزجر عن إشاعة الفاحشة⁽⁵⁾.
- النهي عن متابعة الشيطان والتحذير من خطواته، لأنّها توقع في الفحشاء والمنكر، وبيان فضل الله تعالى بتزكيته نفوس المؤمنين⁽⁶⁾.

(1) انظر: الفيروزآبادي: بصائر ذوي التمييز، 334/1، 335. والمراغي: تفسير المراغي، 143/18، 144. وابن عاشور: التحرير والتنوير، 9/140، 141. والزحيلي: التفسير المنير، 18/119-121. (مراجعة سابقة).

(2) انظر الآية/1.

(3) انظر الآيات/2، 3.

(4) انظر الآيات/4-10، 23-25.

(5) انظر الآيات/11-20، 26.

(6) انظر الآية/21.

- الأمر بالعفو عن أخطاء الآخرين والصفح عن أذاهم، والأمر الإنفاق على المحتاجين، والإشارة إلى قصة مسطح بن أثاثة ⁽¹⁾.
- توضيح أحكام الإستئذان عند دخول بيوت الآخرين، والنهي عن دخولها من غير استئذان، وتوضيح أحكام الإستئذان في داخل البيوت. والأمر بغضّ الأبصار وحفظ الفروج، وبيان أحكام المخالطة وإبداء زينة النساء وأحكام لباس وزينة القواعد من النساء ⁽²⁾.
- التحرير على تزويج الأيامى من الرجال والنساء، وأمر من لم يستطع الزواج بالإستغافل، والتحرير على مكانته العبيد، وتحريم البغاء الذي كان موجوداً في الجاهلية ⁽³⁾.
- ضرب المثل لهدى الإيمان وضلال الكفر وبيان مزية التشريع الإلهي وأنه نور وهدى، ومزية بيوت الله تعالى، وعدم جدو أعمال الكفار وتشبيهها بالسراب وظلمات البحار ⁽⁴⁾.
- الكشف عن طاعة وخضوع الكون وما فيه الله -عز وجل-، وتنبيه الناس إلى أدلة وجود الله ووحدانيته وقدرته في صفات الكون من تقلب الليل والنهار وإنزال المطر وخلق السماوات والأرض وطيران الطيور وخلق الدواب ذات الأنواع المختلفة ⁽⁵⁾.
- وصف مواقف المنافقين وموافقات المؤمنين الصادقين من حكم الله والرسول بإعراض المنافقين واستجابة المؤمنين، ووعد الله تعالى للمؤمنين الذين يعملون الصالحات بالإستخلاف في الأرض، ووعيد المنافقين والكافرين بالخزي والنار ⁽⁶⁾.

(1) أنظر الآية/22.

(2) أنظر الآيات/27-31، 58-60.

(3) أنظر الآيات/32-34.

(4) أنظر الآيات/35-40.

(5) أنظر الآيات/41-46.

(6) أنظر الآيات/47-57.

- رفع الحرج عن ذوي الأعذار فيما يشقّ عليهم، والإذن للأقارب والأصدقاء في الأكل من بيوت أقاربهم بلا إذن⁽¹⁾.
- الأمر باحترام الرسول ﷺ وتعظيم مجلسه وعدم الإنصراف من مجلسه إلاّ بإذن.. وبيان أنّ مجلسه مبجلٌ موقرٌ وليس كمجلس المؤمنين بعضهم مع بعض، وتهديد المنافقين وتحذيرهم من عصيانه وعدم توقير مجلسه⁽²⁾.
- ختم السورة بإعلان ملكيّة الله -عزّ وجلّ- للسموات والأرض وعلمه المطلق بما فيهما ومحاسبته العادلة يوم القيمة لعباده فهو بكلّ شيء علیم⁽³⁾.

المطلب الثاني: أهداف السورة ومقاصدها

تضمنت السورة عدّة أهداف ومقاصد، يمكن إجمال أهمّها بما يلي:

- 1- مقصود هذه السورة ذكر أحكام العفاف والستر، فقد اشتملت على أحكام مهمّة تتعلق بالأسرة وأحكام معاشرة الرجال للنساء وآداب الخلطة والزيارة وحماية حرمات الأسر، من أجل بنائها على أرسخ الدعائم والتركيز على تمسكها وتنظيمها وحمايتها من الإنهيار والدمار⁽⁴⁾.
- 2- تربية نفوس المؤمنين والإرتقاء بأخلاقياتهم وسلوكياتهم وإيمانياتهم وإصلاح الجانب الاجتماعي ومعالجة حوادث الزلل التي قد تقع في المجتمع.. من خلال الحضّ على معاني التسامح والإإنفاق وحسن الظنّ ومراعاة حرمات البيوت وتوقير القيادة وتشريع بعض العقوبات.
- 3- تحصين المجتمع المسلم بالوسائل الوقائية.. من خلال تشريع آداب الإستئذان والمغالطة

(1) أنظر الآية/61.

(2) أنظر الآيتين/62، 63.

(3) أنظر الآية/64.

(4) أنظر: ابن عاشور: التحرير والتتوير، 18/140. والزحيلي: التفسير المنير، 18/119. (مراجع سابقة).

وآداب اللباس والأمر بغض البصر وحفظ الفروج والغض على تزويج الأيام والتثبت من الأخبار ومحاربة الإشاعات وحسن الظن بالمؤمنين.

4- تنبيه المسلمين من مخطّطات الأعداء وأساليبهم في النيل من المسلمين واستغلال التغرات لخلخلة بنية المجتمع المسلم، والتحذير من الوقوع في مصائد المنافقين ببيان صفاتهم وفضح أساليبهم، وطمأن المؤمنين بأن العاقبة لهم وأن الله تعالى متكفل بالأعداء ولن يُعجزوه..

المطلب الثالث: محور السورة

من خلال النظر في موضوعات السورة وأهدافها ومقاصدها والإطلاع على بعض أقوال أهل التفسير في ذلك يمكن القول أن المحور الأساسي الذي يدور عليه موضوع السورة هو التربية على معاني ومستلزمات تحصين المجتمع -بأفراده وأسره- بآداب العفاف والستر والوقاية من الجرائم والمنكرات وعلاج الزلات ومحاربة مداخل الشيطان وأساليبه.

قال الشهيد سيد قطب: "والمحور الذي تدور عليه السورة كلّها هو محور التربية التي تشتدّ في وسائلها إلى درجة الحدود، وترق إلى درجة اللمسات الوج다ً نية الرقيقة، التي تصل القلب بنور الله وبآياته المبثوثة في تضاعيف الكون وثنايا الحياة، والهدف واحد في الشدة واللين.. هو تربية الضمائر واستجاشة المشاعر ورفع المقاييس الخلقية للحياة، حتى تشفّ وتنصل بنور الله.. وتتدخل الآداب النفسية الفردية وآداب البيت والأسرة وآداب الجماعة والقيادة، بوصفها نابعة كلّها من معين واحد هو العقيدة في الله، متصلة كلّها بنور واحد هو نور الله.."⁽¹⁾.

وذهب سعيد حوى إلى: "أن محور السورة يدور حول ما يدخل الإنسان في دائرة الإسلام، ويعده عن خطوات الشيطان. ففيها بيان لما ينبغي فعله إذا حدثت أنواع من الزلل، وبيان لأنواع منها، وبيان لأمهات من القضايا الاجتماعية والسلوكية والخلقية والإيمانية ذات تأثير كبير على

(1) بتصرف عن: قطب: في ظلال القرآن، 4/2486، (مراجعة سابقة).

المجتمعات البشرية، وللمرأة من ذلك حظّ كبير، مما يتعين على الجميع دراسة هذه السورة..⁽¹⁾.

ويظهر ذلك من خلال الطرق على الجوانب الإيمانية والنفسية والخلقية الفردية والجماعية والأسرية كالأمر بآداب المخالطة والزيارة وغضّ البصر وحفظ الفروج والإبعاد عن الزنى ودواعيه وأهله ومعاقبة الزوجاني والمستهترین بحرمات المجتمع والأمر بالعفة وصون الأعراض والحرمات ومراعاة الآداب داخل الأسرة والمحافظة على الصلة با الله تعالى واستشعار فضله ورحمته وتوقير رسوله ﷺ وتبجيل مجلسه وعدم مخالفته.. ومن خلال التنوّع في أساليب التربية المختلفة التوجيهية والواقفائية والعلاجية.. والتعريف با الله تعالى المعرفة التي تجعل المرأة يخضع لجلاله وعظيم سلطانه ويشعر بأنه محاسب على كلّ ما يعمل من عمل قلّ أو كثُر، فإذا تمّ له ذلك صلحت نظم الفرد ونظم المجتمع وسادت السكينة والطمأنينة بين الناس⁽²⁾.

ولهذا جاءت التوجيهات المختلفة بالعنابة بهذه السورة لتركيزها على أحكام العفاف والستر فهما قوام المجتمع، وبدونهما ينحطّ الإنسان إلى درك الحيوان⁽³⁾.. " وإنما خصّت النساء بتعليم هذه السورة من بين سائر سور -كما مرّ في فضل السورة- ليعطنهنّ ذلك على العفة ولزوم الحياة.."⁽⁴⁾.

(1) بتصرف عن: حوى: الأساس في التفسير، 3682/7، (مرجع سابق).

(2) بتصرف عن: المراغي: تفسير المراغي، 67/18، (مرجع سابق).

(3) بتصرف عن: مخلوف، حسنين محمد: صفوۃ البیان لمعانی القرآن، 2ج، بيروت: دار الفكر، (د.ط)، (د.ت)، 74/2.

(4) الخطاطي، حمد بن إبراهيم، ت/388هـ: غريب الحديث، تحقيق: عبد الكريم العزياوي، 3 مج، مكة: جامعة

أم القرى، 1402هـ، (د.ط)، 67/2.

الفصل الثاني

الجوانب التربوية في سورة النور

و فيه ستة مباحث ..

المبحث الأول: التربية الروحية والإيمانية.

المبحث الثاني: التربية الخلقية والاجتماعية.

المبحث الثالث: التربية النفسية والوجدانية.

المبحث الرابع: التربية البدنية والجنسية.

المبحث الخامس: التربية العقلية والفكرية.

المبحث السادس: التربية في جوانب أخرى.

المطلب الأول: التربية الاقتصادية

المطلب الثاني: التربية الأمنية

المطلب الثالث: التربية الجهادية

المطلب الرابع: التربية السياسية

المطلب الخامس: التربية الجمالية

المطلب السادس: التربية البيئية

المبحث الأول

التربيـة الروحـية (الإيمـانـية)

المطلب الأول: مفهوم التربيـة الروحـية

وفيـه مـسـائلـتان:

المسـأـلة الأولى: تعـريف الروـح:

ذهب العلماء وال فلاـسـفة المسلمين مذاـهبـ شـتـى في تعـريف الروـح، فـعـرـفـها جـمـهـورـ المـتكلـمـينـ بـأنـهاـ جـسـمـ نـورـانـيـ عـلـويـ خـفـيفـ حـيـ مـتـحـركـ فـيـ سـائـرـ أـعـضـاءـ الـبـدـنـ⁽¹⁾. وـعـرـفـهاـ إـلـاـمـ أبوـ حـامـدـ الغـزـالـيـ بـأنـهاـ أـطـافـ مـنـشـرـةـ فـيـ أـجـزـاءـ الـبـدـنـ، وـقـدـ يـرـادـ بـهـاـ الـلـطـيفـةـ الـعـالـمـةـ الـمـدـرـكـةـ منـ إـلـاـنـ، وـهـيـ أـمـرـ رـبـانـيـ تـعـجزـ عـقـولـ عـنـ دـرـكـ حـقـيقـتـهـ⁽²⁾. وـعـرـفـهاـ الرـاغـبـ الـأـصـفـهـانـيـ بـأنـهاـ الـجـزـءـ الـذـيـ بـهـ تـحـصـلـ الـحـيـاـةـ وـالـتـحـرـكـ وـاسـتـجـابـ الـمـنـافـعـ وـاسـتـفـاعـ الـمـضـارـ..⁽³⁾. وـعـدـهـاـ بـأنـهاـ الـجـزـءـ الـذـيـ بـهـ تـحـصـلـ الـحـيـاـةـ وـالـتـحـرـكـ وـاسـتـجـابـ الـمـنـافـعـ وـاسـتـفـاعـ الـمـضـارـ..⁽³⁾. وـعـدـهـاـ الـعـلـمـ الـحـدـيـثـ: "الـكـيـانـ الـأـثـيـريـ" الـذـيـ لـاـ يـمـكـنـ رـؤـيـتـهـ، الـمـقـابـلـ "الـكـيـانـ الـفـيـزـيـقـيـ الـمـرـئـيـ" (الـجـسـدـ) الـمـكـوـنـانـ لـلـنـفـسـ إـلـاـنـيـةـ⁽⁴⁾. وـقـالـ الشـيـخـ مـحـمـدـ قـطـبـ: "الـرـوـحـ" نـلـكـ الطـاقـةـ الـمـجهـولةـ الـتـيـ لـاـ نـعـرـفـ كـنـهـاـ وـلـاـ طـرـيـقـةـ عـلـمـهاـ وـهـيـ وـسـيـلـتـناـ لـلـإـتـصـالـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ⁽⁵⁾.

وـمـهـماـ يـكـنـ مـنـ اـخـتـلـافـ فـيـ تعـريفـ الروـحـ، فـمـنـ الـمـؤـكـدـ بـأنـهاـ جـزـءـ مـنـ إـلـاـنـ، بـلـ أـشـرـفـ جـزـءـ فـيـهـ؛ لـأـنـهاـ نـفـخـةـ مـنـ اللـهـ تـعـالـىـ، وـأـنــ فـيـ إـلـاـنـ "ـحـاسـةـ" روـحـيـةـ تـتـلـمـسـ آـفـاقـ النـورـ دـائـمـاـ وـنـواـزـعـ نـفـسـيـةـ تـدـعـوـهـ إـلـىـ الـبـحـثـ عـنـ اللـهـ تـعـالـىـ، لـذـكـ وـجـبـ عـلـيـهـ تـحـقـيقـ مـطـالـبـ كـانـهـ الـرـوـحـيـ

(1) إـبرـاهـيمـ، مـحـمـدـ إـسـمـاعـيلـ: "الـلـهـ وـالـأـشـوـاقـ الـرـوـحـيـةـ" طـ2ـ، الـقـاهـرـةـ: دـارـ الـفـكـرـ الـعـرـبـيـ، (دـ.ـتـ)، صـ(39ـ، 44ـ).

(2) بـتـصـرـفـ عـنـ: الغـزـالـيـ، أبوـ حـامـدـ مـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ، صـ(505ـ). مـعـارـجـ الـقـدـسـ فـيـ مـدـارـجـ مـعـرـفـةـ النـفـسـ طـ2ـ، بـيـرـوـتـ: دـارـ الـآـفـاقـ الـجـديـدـ، 1975ـمـ، صـ(15ـ). وـلـهـ: إـحـيـاءـ عـلـمـ الدـيـنـ، بـيـرـوـتـ: دـارـ الـمـعـرـفـةـ، (دـ.ـطـ)، (دـ.ـتـ)، 3ـ/ـ3ـ.

(3) الرـاغـبـ: مـعـجمـ مـفـرـدـاتـ الـأـفـاظـ الـقـرـآنـ، (مـادـةـ: رـوـحـ)، صـ(231ـ). (مـرـجـعـ سـابـقـ).

(4) عـبـدـ دـ.ـ عـبـدـ الغـنـيـ: "ـالـيـوـمـ الـآـخـرـ وـالـحـيـاـةـ الـمـعاـصـرـةـ" طـ1ـ، الـقـاهـرـةـ: دـارـ الـفـكـرـ الـعـرـبـيـ، 1978ـمـ، صـ(41ـ).

(5) قـطـبـ، مـحـمـدـ: "ـمـنهـجـ الـتـرـبـيـةـ الـإـسـلـامـيـةـ" بـيـرـوـتـ: دـارـ الشـرـوقـ، (دـ.ـطـ)، (دـ.ـتـ)، 1ـ/ـ45ـ.

المستكن في هيكله، وذلك بتربية تهدف إلى أمامها لمعرفة الله تعالى وتعويذه وتدريبها على القيام بأعباء العبودية لله سبحانه وتعالى⁽¹⁾.

المسألة الثانية: تعريف التربية الروحية:

المقصود بال التربية الروحية هو تنمية الإنسان العابد الصالح عن طريق التعرف على الله والإتصال به والقرب منه، لتحقيق هدف الإنسان في الأرض عن طريق الإستعانة بالله تعالى⁽²⁾.
وقيل هي: تعليم الروح كيف تحسن صلتها بالله تبارك وتعالى عن طريق التعبد والتذلل له والطاعة والإستسلام لمنهجه⁽³⁾. وقيل هي: عقد صلة دائمة بين الروح وبين الله.. في كل لحظة وعمل وفكرة وشعور⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: مفردات ودعائم التربية الروحية في السورة

لأن الروح مركز الكيان البشري ونقطة ارتكازه، والقاعدة التي يستند إليها، ولأنها المهيمن الأكبر على حياة الإنسان، ولأنها صلة الإنسان بالله، فقد اعتبرت الإسلام عناية خاصة وفائقة بتربية الروح وتغذيتها وتوجيهها⁽⁵⁾، وقد اهتم القرآن الكريم بذلك اهتماماً بالغاً حيث خصّص حيزاً كبيراً لعرض جوانب العقيدة خاصة في الفترة المكية التي كانت للتأسيس، واستمر الحال بعد ذلك في الفترة المدنية ولكن بشكل أقل لأنها هنا للتذكير والمحافظة على دوام الصلة بالله تعالى⁽¹⁾. وقد تناولت سورة النور ذلك كغيرها من سور من خلال عقد الصلة الدائمة بين

(1) أنظر تفصيل ذلك في: الغولي، البهبي: *تذكرة الدعاة*، ط2، بيروت: دار القرآن الكريم، 1983م، ص(212). والخطيب، عبد الكريم: *الله ذاتاً وموضوعاً*، ط3، بيروت: دار المعرفة، 1975م، ص(90، 90). وبهنسى، محمد عبد الرؤوف: *الإسلام بين المادية والروحية*، ط2، القاهرة: مؤسسة الخليج العربي، 1987م، ص(15).

(2) أبو العينين، علي خليل: *فلسفة التربية الإسلامية في القرآن الكريم*، ط1، القاهرة: دار الفكر، 1980م، ص(180).

(3) محمود، د. علي عبد الحليم: *التربية الروحية*، ط1، القاهرة: دار التوزيع الإسلامي، 1995م، ص(101).

(4) قطب: *منهج التربية الإسلامية*، 1/48، (مرجع سابق).

(5) بتصرف عن: قطب: *منهج التربية الإسلامية*، 1/47، (مرجع سابق). وانظر: ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أبوب الزرعى، ت/751ـ: *الروح*، بيروت: دار الكتب العلمية، 1975م، (د.ط)، ص(147).

(1) بنت الشاطئ، د. عائشة عبد الرحمن: *التفسير البياني للقرآن*، 2م، ط6، القاهرة: دار المعارف، (د.ت)، 1/79. وقطب، محمد: *دراسات قرآنية*، بيروت: دار الشروق، (د.ط)، (د.ت)، ص(20)، 265.

الإنسان وربه، ويتبين ذلك من خلال المسائل السبع التالية:

المسألة الأولى: تقوية الإحساس بوجود الله تعالى وخشيته ومخافته: من خلال:

أولاً: استشعار عظيم صنع الله تعالى وقدرته من خلال التدبر والنظر في آيات الله تعالى:

فقد أطلق القرآن الكريم عدّة وسائل كفيلة بتنمية إيمان الإنسان وتقويته، والتي منها التفكير في خلق السموات والأرض وما يتمثل فيها من عظمة أو يتحرك فيها من قوى⁽¹⁾، ليعلم أنّ هذا الأمر العجيب والترتيب المحكم الدقيق لا يستغني عن صانع يُدبره وفاعل يُحكمه ويُقدره⁽²⁾، ومثال ذلك من سورة النور ما يلي:

أ- تصوير ظلمات البحار الواسعة، بقوله تعالى: [أَوْ كَظُلْمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُجْيٍ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلْمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكُنْ يَرَاهَا] [40].

فالآلية إذ تشبه أعمال الكافرين وضلالتهم بظلمات البحار الواسعة العميقه كثيرة الأمواج وما بينها من ظلمات، تشير إلى (ظلمة البحر) العميق التي يعطيها موج هائج (ظلمة الموج) يعلوه سحاب داكن (ظلمة السحاب) فهي ظلمات ثلاثة مرعبة حتى لا يكاد الإنسان رؤية يده⁽³⁾.

ب- تسبيح الطير صافات في جو السماء: [أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرُ صَافَاتٍ] [41]: أي تسبّح الطير وهي صافات أي باسطات أجنحتها في الهواء- من الصفة وهو جعل الشيء على خط مستقيم - أو مصطفة في الهواء⁽¹⁾. وخصّت هذه الحالة بالذكر لكونها أغرب أحوالها؛ فإنّ في استقرارها في الهواء مسبحة من دون تحريك

(1) فضل الله، محمد حسين: *القوّة في القرآن الكريم*، (د.ت)، (د.ن)، ص(82).

(2) الغزالى، أبو حامد، ت 505هـ: *قواعد العقائد*، تحقيق: موسى على، ط2، بيروت: عالم الكتب، 1985م، ص(151).

(3) أظر: الحسن، د. محمد: عبد الرحيم أبو عبلة، *تفسير سورة النور*، ط1، عمان: دار الأرقم، 1983م، ص(218).

(1) أظر: ابن الجوزي: *زاد المسير*، 5/367. وابن عطيّة: *المحرر الوجيز*، 4/188. (مراجع سابقة).

لأجحثتها ولا إستقرار على الأرض من أبدع صنع الله⁽¹⁾. قال الألوسي: "تسبّه الطير حال كونها صافّات أجحثتها، فإنّ إعطاءه تعالى للأجسام الثقيلة ما تتمكن به من الوقوف في الجوّ والحركة كيف تشاء من الأجنحة والأذناب الخفيفة وإرشادها إلى كيفية استعمالها وتحريكها ونحو ذلك حجّة واضحة الدلالة على كمال قدرة الصانع المجيد وغاية حكمة المبدئ المعيد"⁽²⁾.

ج- الإشارة إلى قدرة الله تعالى من خلال تجميع السحب وإنزال المطر، ويظهر ذلك من قوله تعالى: [أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزِّجِي سَحَابًا ثُمَّ يُوَلِّ فَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَامًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ وَيَنْزَلُ مِنْ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مِنْ يَشَاءُ وَيَصْرُفُهُ عَنْ مِنْ يَشَاءُ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ][43]: فالله - عزّ وجلّ - يسوق بقدرته السحاب بعضه إلى بعض ثم يجمع ما تفرق من أجزائه في وحدة متصامنة، ثم يجعل بعضه متراكماً فوق بعض، ثم ينزل المطر من خلال السحب المتراكمة التي تُشبه الجبال، وينزل من تلك السحب البرد والتلوج فتنزل على أماكن وتحرم منه أخرى وتتنفع منه أماكن وتنضرر منه أخرى، مع أنه سحاب واحد ولكن الله تعالى صيره كيف يشاء، فهو الذي وزع هذا التوزيع ليزرق من يشاء ويوسّع على من يشاء ويقدّر عمن يشاء⁽³⁾، ويصاحب ذلك البرق بشدة صوته وضوئه ولمعانه الذي يكاد يذهب بالأبصار فتعمى من شدة الإضاءة وزيادة البريق.. كلّ هذا مدعوة للتفكير على قوّة القدرة الإلهيّة⁽⁴⁾.

د- تقلّب الليل والنّهار: [يُقْبَلُ اللَّهُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعْبَةً لِأُولَئِكُمُ الْأَبْصَارِ][44]: فالله سبحانه يُصرّفهما في اختلافهما وتعاقبهما وبزيادة أحدهما ونقص الآخر⁽¹⁾، وفي ذلك دليل

(1) مخلوف، الشيخ حسنين محمد: *صفوة البيان لمعاني القرآن*، بيروت: دار الفكر، (د.ط)، (د.ت)، 74/2.

(2) بتصرف عن: الألوسي: *روح المعاني*، 187/18. وانظر: أبو السعود، محمد العمادي الحنفي، ت/900هـ: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، 9ج، بيروت: دار إحياء التراث، (د.ط)، (د.ت)، 183/6.

(3) الزحيلي، د. وهبة: *التفسير المنير*، ط1، بيروت: دار الفكر المعاصر، 1991م، 266/18.

(4) الماوردي: *النكت والعيون*، 114/4. والحسن: *تفسير سورة النور*، ص(247). (مراجع سابقة).

(1) الزحيلي: *التفسير المنير*، 18/266. وانظر المعاني المختلفة لتقلّب الليل والنّهار في: القرطبي: *الجامع لأحكام القرآن*، 12/290. والمراغي: *تفسير المراغي*، 18/117. (مراجع سابقة).

على عظمته تعالى وعظة لمن تأمل من ذوي العقول، ففي الحديث القدسي: [قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ ، يَسُبُ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ ، بِيَدِي الْأَمْرُ أُفْلِبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ]⁽¹⁾، وظاهر أن التأمل في تقلب الليل والنهار بهذا النظام الذي لا يختل ولا يفتر يواظب في القلب الحساسية وتدبّر الناموس الذي يصرّف هذا الكون ليواجه القلب هذا الكون دائماً بحسب جديد⁽²⁾. وقد سُئل ابن المسيب⁽³⁾: أي العبادة أفضل؟ فقال: "التفكير في خلقه، والتتفقّه في دينه"⁽⁴⁾.

هـ - خلق أنواع المخلوقات: قال تعالى: [وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْنَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ]⁽⁵⁾: فالله تعالى خلق الأحياء كلّها من الماء -من أصل واحد- ثمّ هي متنوعة الأشكال والحركات؛ إنّ تملّي الأحياء وهي بهذا التنوع في الأشكال والأحجام والأصول وأنواع الألوان، وهي خارجة من أصل واحد، ليوحّي بالتدبر المقصود والمشيئة العادمة⁽⁵⁾..

فهذه آيات كلّها من آيات الله في الكون: كل منها معجز وهايل ومثير، والقرآن - وهو يربّي الروح - يعمد إلى هذه الآيات فيبيث فيها الحياة.. وهو حافل بهذه الدعوة للإنسان أن يفتح بصيرته على آيات الله في الكون ويتأمل ويتدبّر فيما يحيط به من عظيم صنع الله وعجب مخلوقاته ويستشعر من ورائها قدرة الله تعالى الخلاقة المبدعة⁽¹⁾.. فالقرآن الكريم يجعل الوجود

(1) أخرجه: البخاري: **الجامع الصحيح**, 1825/4، كتاب التفسير، باب ([وَمَا يَهَاكُنَا إِلَّا الدَّهْرَ]), ح(4549). ومسلم: **الجامع الصحيح**, 1762/4، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب (النهي عن سب الدهر)، ح(2245). كلاهما من حديث أبي هريرة ٢، واللّفظ البخاري.

(2) قطب: في ظلال القرآن، 2523/4، (مرجع سابق).

(3) أبو محمد القرشي المخزوبي، سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب، عالم أهل المدينة، مات سنة 964هـ، والتي عرفت بسنة الفقهاء لكترة مات فيها من الفقهاء والعلماء. انظر ترجمته في: [الذهبي: سير أعلام النبلاء، 246-217/4، (مرجع سابق)].

(4) السمرقندى: **بحر العلوم**, 444/2، (مرجع سابق).

(5) بتصرّف عن: قطب: في ظلال القرآن، 2523/4، 2524.

(1) بتصرّف عن: قطب: **منهج التربية الإسلامية**, 52/1، (مرجع سابق).

كَلَّهُ كِتَابًا يَقْرَأُ الْإِنْسَانُ فِي حِرْوَفِهِ وَكَلْمَاتِهِ وَأَسْطُرِهِ وَصَفَحَاتِهِ وَفَصُولِهِ وَأَبْوَابِهِ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى وجودِ اللَّهِ وَالْمَحْدُودَةِ عَنْ جَلَلِهِ وَعَظَمَتِهِ وَقَدْرَتِهِ وَحُكْمَتِهِ⁽¹⁾ .. ثُمَّ "إِنَّ ظَاهِرَةَ الْهُدَى فِي الْمَطَرِ وَالْبَرَدِ وَاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَاضْحَىٰ؛ فَهِيَ مَظَهُورٌ مِّنْ مَظَاهِرِ الْقُدْرَةِ وَالْهُدَايَةِ، وَإِنَّ إِنْسَانَ الْمُنْصِفِ الْمَدْرُكَ الْعَاقِلَ يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا مَا كَانَ لِيَكُونُ لَوْلَا اللَّهُ، فَعَلَيْهِ إِذَا أَنْ يَخْضُعُ وَيَهْتَدِي بِهِدِيِّ اللَّهِ"⁽²⁾.

ثانيًا: استشعار أسماء الله تعالى الحسنة وصفاته العلوى:

العلم بأسماء الله تعالى وصفاته من أشرف العلوم وأجلّها لأنَّه يُعرَفُنا بِالله ويقوم على إثبات صفات الكمال والجلال لله تعالى وتتنزييه عن العيوب والنواقص⁽³⁾؛ وأسماء وصفات نوافذ يطل منها القلب على الله مباشرة، فتحرَّك الوجدان وتفتح أمام الروح آفاقاً فسيحة تشاهد فيها أنوارَ الله وجلاله، ولهذا كان أعلم الناس بالله تعالى وأسمائه وصفاته أكثرهم خشية وتقوى له⁽⁴⁾، لذلك فقد ذكر أسماء الله تعالى وصفاته في القرآن الكريم، ومن ذلك سورة النور التي ذكر فيها من الأسماء وصفات ما يمكن إجماله⁽⁵⁾ على النحو التالي:

1) **الإِسْمُ الْعَلَمُ (اللَّهُ):** فقد ورد في السورة (80) مرة⁽¹⁾، وهو الإِسْمُ الذِّي تقرَّدَ به الحقُّ سُبْحَانَهُ وجعله أولَ أسمائه وأضافها كلَّها إِلَيْهِ وكلَّ ما يردُ بعده يكون نعتاً له وصفة، فهو الإِسْمُ الجامع لمعاني الأسماء وصفات كلَّها⁽²⁾، وهو يحمل معانيَ الْأَلْوَهِيَّةِ وَالْمَعْبُودِيَّةِ على خلقه

(1) الخطيب، عبد الكرييم: *الله ذاتاً وموضوعاً*، موضوعاً، بيروت: دار المعرفة، ط/3/1975م، ص(296).

(2) بتصرُّفِ عن: حوى، الشيخ سعيد: *الأساس في التفسير*، 11 مجل، ط1، القاهرة: دار السلام، 1985م، 3781/7.

(3) انظر: الأشقر، د. عمر سليمان: *أسماء الله وصفاته*، ط3، عمان: دار النفايس، 1997م، ص(18-24).

(4) انظر: سابق، السيد: *العَقَائِدُ الْإِسْلَامِيَّةُ*، بيروت: دار الفكر، 1992م، (د.ط)، ص(24). وفريد، أحمد: *شجرة الإيمان*، فلسطين: مطبعة ابن خلدون، (د.ط)، (د.ت)، ص(39).

(5) دون احتساب ما ورد في البسلمة من أسماء وصفات باعتبارها عامة في جميع سور القرآن الكريم إلَّا سورة التوبة.

(1) انظر: عبد الباقي، محمد فؤاد: *المعجم المفهرس لأنفاس القرآن الكريم*، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ط)، (د.ت)، ص(48)، 58، 70.

(2) انظر: الأشقر: *أسماء الله وصفاته*، ص(87، 88)، (مرجع سابق). وياسين، د. محمد نعيم: *أركانه حقيقته* نوافقه، عمان: جمعية المطبع التعاونية، 1978م، (د.ط)، ص(18).

أجمعين فلا يجوز أن يستحق بعض الألوهية أحد دونه⁽¹⁾.

(2) النور⁽²⁾: ويفهم ذلك من قول الله - سبحانه وتعالى-: [الله نور السماوات والأرض..][35]، المعنى كما رجح معظم المحققون من أهل التفسير والحديث: أي هادي أهل السموات والأرض⁽¹⁾ ومنورهما⁽²⁾ ومدير أمورهما⁽³⁾، يعني أيضاً أنه موحد كلّ ما يُعبر عنه بالنور وخاصة أسباب المعرفة والمرشد إلى الأعمال الصالحة التي بها حسن العاقبة في العالمين العلوي والسفلي⁽⁴⁾. يعني أيضاً أنه ظاهر الوجود بما نصب من الدلائل

(1) الطبرى: جامع البيان، 54/1، (مراجعة سابق).

(2) ذهب أكثر العلماء والمفسرين إلى القول بأنَّ "النور" إسم من أسماء الله تعالى، وقد ورد هذا الإسم وغيره من الأسماء والصفات في الحديث الشريف الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه، وأوله: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَسْعَةٌ وَتَسْعِينَ اسْمًا مِائَةً غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ جَنَّةً هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ...". أخرجه: ابن ماجة: السنن، 12/269، كتاب الدعاء، باب (أسماء الله عزَّ وجلَّ)، ح(3861). والترمذى: الجامع، 5/530، كتاب (الدعوات)، باب (ما جاء في عقد التسبيح في اليد)، ح(3507). وابن حبان: الصحيح، 3/89، كتاب الرفائق، باب (الأذكار)، ح(808). = = = = = والحاكم: المستدرك، 1/62، كتاب الإيمان، ح(41). والبيهقي: السنن الكبرى، كتاب الأيمان، 10/27، باب (أسماء الله عزَّ وجلَّ)، ح(19602). وله: الإعتقداد والهدایة، ط2، بيروت: عالم الكتب، 1985م، ص(30). كلّهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقد تتبع بعض العلماء هذا الحديث تتبعاً واسع النطاق سنداً ومتناً: ■ ف قال عنه الترمذى: حديث غريب.. ولا نعلم في كثير شيء من الروايات له إسناد صحيح ذكر الأسماء إلا في هذا الحديث.. أنظر: [الترمذى: الجامع، 5/530، (مراجعة سابق)].

■ وقال الحاكم بعد تخريج الحديث: "هذا حديث قد خرج به في الصحيحين بأسانيد صحيحة دون ذكر الأسماي فيه، والعلة فيه عندهما أنَّ الوليد بن مسلم تفرد بسياقته بطوله وذكر الأسمامي فيه ولم يذكرها غيره، وليس هذا بعلة، فإني لا أعلم اختلافاً بين أئمة الحديث أنَّ الوليد بن مسلم أوافق وأحفظ وأعلم وأجل من أقرانه..". أنظر: [الحاكم: المستدرك، 1/62]. ووفقاً للذهبي وقال: "تفرد الوليد بها ليس بعلة فهو أوافق وأحفظ من أقرانه.."، أنظر: [الذهبى: تلخيص المستدرك، 1/16]. (مراجعة سابقة).

■ وقال ابن تيمية: "إنَّ التسعة والتسعين اسمًا لم يرد في تعيينها حديث صحيح عن النبي ﷺ، وأشهر ما فيها حديث الترمذى، وحافظ الحديث يقولون: هذه الرزادة مما جمعه الوليد بن مسلم عن شيوخه من أهل الحديث..". أنظر: [ابن تيمية: مجموع الفتاوى، 22/482، (مراجعة سابق)].

■ وقال ابن حجر: "ليس العلة عند الشيخين تفرد الوليد فقط، بل الإختلاف فيه والإضطراب وتديليه واحتمال الإدراجه.. ثم قال عن هذه الرواية: وهي أقرب الطرق إلى الصحة وعليها عوّل غالباً من شرح الأسماء الحسنى..". أنظر: [ابن حجر: فتح الباري، 11/215، 216]. (مراجعة سابق).

(1) الطبرى: جامع البيان، 18/135. والبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، ت/458هـ: الأسماء والصفات، بيروت: دار إحياء التراث، (د.ط)، (د.ت)، ص(81). وله أيضاً: الإعتقداد والهدایة، ص(38). (مراجعة سابقة).

(2) المنور من إطلاق المصدر على اسم الفاعل للمبالغة.. أنظر: البروسوي، إسماعيل حقي، ت/1137هـ: تنوير الأذهان من تفسير روح البيان، تحقيق: محمد علي الصابوني، 4مج، ط1، القاهرة: دار الصابوني، 1988م، 61/3.

(3) ابن الجوزي: زاد المسير، 5/360، (مراجعة سابق).

(4) ابن عاشور: التحرير والتقوير، 18/233، (مراجعة سابق).

على وجوده في كل شيء⁽¹⁾، إذ النور كله بنوّعه الحسيّ والمعنويّ من الله تعالى؛ فبنوره استثارت الشمس والقمر والنور، وكتابه نور وشرعه نور والمعرفة في قلوب عباده نور..⁽²⁾.

(3) الحق⁽³⁾: ومعناه المتحقق الثابت وجوده أولاً وأبداً، الذي لا يتغير ولا يتناقض ولا يعرض لذاته شيء، وكل ما عداه فهي موجودة بإيجاده لها⁽⁴⁾، وقيل معناه العدل الثابت الذي لا يظلم أحداً شيئاً، الظاهر عدله في تشريعه وحكمه⁽⁵⁾.

(3) القدير⁽⁶⁾: أي ذو القدرة الكاملة، فهو المتصرف في الموجودات الذي إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل⁽⁷⁾. والذي لا يتطرق عليه العجز ولا يفوته شيء⁽⁸⁾.

(4) السميع⁽⁹⁾: أي الكافش لكل موجود المدرك إدراكاً تماماً لكل مسموع⁽¹⁾.

(5) العليم⁽²⁾: أي المحيط بالأمور الكافش لها على ما هي عليه أو على ما ستكون عليه⁽³⁾.

(6) الخبير⁽⁴⁾: أي ذو الخبرة التامة بالخبايا الباطنة، ومعناه العليم ببواطن الأشياء الذي لا يعزب عن علمه شيء، مما يجري من شيء خفي إلا ويكون على علم وخبرة به، ولا تضطر布

(1) الزجاج، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد السري، ت/311هـ: *تفسير أسماء الله الحسنى*، تحقيق: أحمد الدقاقي، دمشق: دار الثقافة العربية، 1974م، ص(64). وانظر: الغزالى، أبو حامد محمد، ت/505هـ: *المقصد الأسى في شرح أسماء الله الحسنى*، تحقيق: محمد عثمان الخشت، القاهرة: مكتبة القرآن، (د.ط)، (د.ت)، ص(129).

(2) بتصرف عن: السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، ت/1398هـ: *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*، 3مج، المدينة المنورة: منشورات الجامعة الإسلامية، ومكة: مؤسسة مكة، (د.ط)، (د.ت)، 206/5.

(3) سورة النور، الآية/25.

(4) الميداني، عبد الرحمن حسن جبنكة: *العقيدة الإسلامية وأسسها*، ط2، دمشق: دار القلم، 1979م، ص(158).

(5) المنصوري، مصطفى الخيري: *المقتطف من عيون التفاسير*، 5مج، تحقيق: محمد علي الصابوني، ط1، القاهرة: دار السلام، (د.ط)، 507/3.

(6) سورة النور، الآية/45.

(7) الغزالى: *المقصد الأسى*، ص(119)، (مرجع سابق).

(8) الزجاج: *تفسير أسماء الله الحسنى*، ص(59)، (مرجع سابق).

(9) سورة النور، الآيات/ 21، 60.

(1) البوطي، د. محمد سعيد رمضان: *كברי اليقينيات الكونية*، ط6، بيروت: دار الفكر، 1399هـ، ص(101).

(2) سورة النور، الآيات/ 18، 19، 21، 28، 32، 35، 41، 58، 59، 60، 63، 64.

(3) البوطي: *المرجع السابق*، ص(100).

(4) سورة النور، الآيات/ 30، 53.

نفس ولا نطمئن ولا يخطر فيها خاطر إلاً ويكون عنده علمها⁽¹⁾.

7) الواسع⁽²⁾: واسع العلم كثير الفضل والنعمة؛ فاسعة تُضاف مرّة إلى العلم إذا اتسّع وأحاط بالمعلومات الكثيرة وتُضاف أخرى إلى الإحسان وبسط النعم.. وكيفما قدر فالواسع المطلق هو الله تعالى إذ لا ساحل لبحر معلوماته ولا نهاية لعظيم إحسانه ونعمه⁽³⁾.

8) الخالق⁽⁴⁾: أي المقدّر والموجد للمخلوقات من غير أصل⁽⁵⁾.

9) الحكيم⁽⁶⁾: أي ذو الحكم، وهي الإصابة في التقدير والإحسان في التدبير⁽⁷⁾.

10) الهدّادي⁽⁸⁾: أي الدال على سبيل النجاة والمبيّن لها لئلا يزيغ العبد ويضل⁽⁹⁾. والمرشد لمخلوقاته إلى الغايات التي أعدّت لها بقضاء الله وقدره.. إمّا بخلق الإستعداد الفطري أو عن طريق هبة الغرائز أو عن طريق إقامة الأدلة الصامدة أو الناطقة⁽¹⁰⁾.

11) الرّازق⁽¹⁾: مَن خلق الأرزاق وجعل في الأحياء باعثاً على اكتسابها وأسباباً للتمتع بها⁽²⁾.

12) المُغْنِي⁽³⁾: أي الممد بالغنى مَن شاء من عباده على وفق حكمته⁽⁴⁾.

(1) الميداني: العقيدة الإسلامية وأسسها، ص(170)، (مرجع سابق).

(2) سورة النور، الآية/32.

(3) الغزالى: المقصد الأسمى، ص(106). وابن عاشور: التحرير والتنوير، 18/217.

(4) سورة النور، الآية/45.

(5) أبوبكر، حسن: مع الله في صفاته وأسمائه الحسنى، ط٥، القاهرة: دار الأنصار، 1982م، ص(133).

(6) سورة النور، الآيات/10، 18، 58، 59.

(7) الميداني: العقيدة الإسلامية وأسسها، ص(202)، (مرجع سابق).

(8) سورة النور، الآية/46.

(9) البيهقي: الأسماء والصفات، ص(82)، (مرجع سابق).

(10) الميداني: العقيدة الإسلامية وأسسها، ص(205). (مرجع سابق).

(1) سورة النور، الآية/38.

(2) المرجع السابق، ص(212).

(3) سورة النور، الآيات/32، 33.

(4) المرجع السابق، ص(212).

(13) الرحيم⁽¹⁾: المنعم بدقائق النعم وصغارها على مستحقيها وغير مستحقها⁽²⁾.

(14) الرؤوف⁽³⁾: المنعم بجلال النعم ودقائقها على مستحقها وغير مستحقها.⁽⁴⁾ وقيل المساهل عباده لأنّه لم يحملهم ما لا يطيقون بل أقل مما يطيقونه بدرجات كثيرة⁽⁵⁾.

(15) الغفور⁽⁶⁾: أي كثير المغفرة وهي ستر الذنوب والتجاوز عنها⁽⁷⁾.

(16) التواب⁽⁸⁾: أي يرجع على من تاب بقبول توبته، فكلما تكررت التوبة تكرر القبول⁽⁹⁾.

ولا يخفى ما للعلم بأسماء الله تعالى وصفاته من أثر تربوي عظيم؛ لأنّ الإنسان مفطور على حب كلّ أمثل، فكيف لا يحبّ الله تعالى وله الأسماء الحسنى والصفات العلّى؟!⁽¹⁰⁾. وإنّ صفة من تلك الصفات عبودية خاصة هي من موجباتها ومقتضياتها.. فالتوكل على الله تعالى والإسلام له والرضى بقضائه ثمرة إيمان المؤمن بأنّ الله تعالى هو الخالق والرازق والمغني والمحي والمميت والواسع والحكيم، والحياة ثمرة إيمانه بالله تعالى العليم السميع البصير الخير الذي لا يخفى عليه شيء، والرجاء ثمرة إيمانه بالله تعالى الرحيم الرؤوف التواب⁽¹¹⁾..

قال ابن القيم: "يذكر الله في القرآن الكريم صفات جماله وكماله - وهو كمال الأسماء وجمال الصفات وجمال الأفعال الدالّ على كمال الذات- فيستند حُبه من قلب العبد قوّة الحب

(1) سورة النور، الآيات/ 5، 10، 14، 20، 21، 22، 33، 62.

(2) المرجع السابق، ص(218).

(3) سورة النور، الآية/ 20.

(4) المرجع السابق، ص(220).

(5) البيهقي: الأسماء والصفات، ص(57)، (مرجع سابق).

(6) سورة النور، الآيات/ 5، 22، 33، 62.

(7) الميداني: العقيدة الإسلامية وأسسها، ص(229).

(8) سورة النور، الآية/ 10.

(9) المرجع السابق، ص(228). وانظر: البيهقي: الأسماء والصفات، ص(78)، (مرجع سابق).

(10) جريشة، نحو نظرية للتربية الإسلامية، ص(109)، (مرجع سابق).

(1) أنظر: ابن القيم، مفتاح دار السعادة، 2/ 90، 91. والأشقر، أسماء الله وصفاته، ص(19-23). (مراجعة سابقة).

كُلُّها بقدر ما عرفه من صفات جماله ونحوت كماله فيصبح فؤاد عبده فارغاً إلَّا من محبه⁽¹⁾.

ثالثاً: الأمر بالتحقق بمعاني التقوى والخوف والخشية من عذاب الله تعالى وعقابه:

والتقوى هي الحرص الشديد على رضى الله تعالى والخوف الشديد من غضبه؛ بالمسارعة إلى طاعة أوامرها واجتناب نواهيه وإحسان عبادته وتحري ما يرضيه.. والخوف من الله تعالى يراد به الكف عن المعاصي و اختيار الطاعات، ولذلك قيل لا يُعد خائفاً من لم يكن للذنوب تاركاً، وقوّة الخوف بحسب قوّة المعرفة بجلال الله تعالى واستشعار صفاته والخشية من عذابه⁽²⁾، ولهذا قال ابن تيمية: "الخوف من الله يستلزم العلم به، والعلم به يستلزم خشيته، وخشيتهم تستلزم طاعته، فالخائف من الله ممتنع لأوامره مجتنب لنواهيه.. وأصل كل خير في الدنيا والآخرة الخوف من الله"⁽³⁾، وقد جاءت آيات سورة النور صريحة بالدعوة للخوف من عذاب الله تعالى وغضبه وعقابه، ويظهر ذلك جلياً من خلال:

▪ الوعد بثواب الله تعالى وفضله والجزاء الأحسن لمن يخالفونه ويخشونه: كما في قول الله: [يَخَافُونَ يَوْمًا تَنَقَّلُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ] [37] لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَرِدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ[38]. قوله: [وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَى اللَّهَ وَيَتَّقِئُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَانِزُونَ][52].

▪ وذكر المتلاعنين بغضب الله ولعنته⁽¹⁾، وغضبه هو سُخطه على من عصاه وإعراضه عنه ومعاقبته له⁽²⁾، "وإذا وُصف الله به فالمراد به الإنقاص دون غيره"⁽³⁾، ولعنته: في الدنيا

(1) بتصرف عن: ابن القيم: محمد بن أبي بكر، ت/751هـ، الفوائد، ط2، بيروت: الكتب العلمية، 1973م، ص(69).

(2) أنظر: عوض: أحمد عبد، التقوى دراسة تفسيرية لغوية، ط1، طنطا: دار الصحابة، 1990م، ص(23، 23).

(3) ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم، ت/728هـ، الإيمان، الإسكندرية: دار ابن الخطاب، (د.ط)، (د.ت)، ص(19، 22).

(1) سورة النور، الآياتان / 7، 9.

(2) ابن منظور: لسان العرب، 1/649، (مادة: غضب)، (مرجع سابق).

(3) الراغب: معجم مفردات ألفاظ القرآن، ص(404)، (مادة: غضب)، (مرجع سابق).

الإنقطاع من رحمته وتوفيقه، وفي الآخرة الطرد والإبعاد على سبيل السخط والعقوبة⁽¹⁾.

- ووصف عذاب الله تعالى بأنه عظيم⁽²⁾ وأليم⁽³⁾، والعذاب العظيم هو الكثير المتصل⁽⁴⁾، والعذاب الأليم أي المؤلم الموجع وجعاً شديداً⁽⁵⁾ والذي يبلغ إيجاعه غاية البلوغ⁽⁶⁾.

▪ ووصف الله نفسه بأنه [سَرِيعُ الْحِسَاب][39]: أي لا يشغله حساب عن حساب⁽⁷⁾، فهو يحاسب الناس جميعاً على كثرة أعمالهم وكثرة أعمالهم في مقدار لمحه، وفي هذا تحذير من الإخلال بطاعة من هذا شأن قدرته⁽⁸⁾. قال الطبرى: (سريع الحساب) أي سريع الإحصاء سريع المحاسبة⁽⁹⁾. وقال البغوى: أي يوشك أن يقيم القيامة ويحاسب الناس، فذلك قريب لأن ما هو آت لا محالة فهو قريب⁽¹⁰⁾. وقال القرطبي: أي لا يحتاج إلى عد ولا إلى إعمال فكر، فالله تعالى عالم بما للعباد وما عليهم، فلا يحتاج إلى تذكر وتأمل إذ قد علم ما للمحاسب وما عليه⁽¹⁾.

▪ وإعلان أن الله تعالى لا يعجزه أحد: قال تعالى: [لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ وَمَا وَرَاهُمُ النَّارُ وَلَبِسْنَ الْمُصَبِّرُونَ][57].

رابعاً: استشعار نور الإيمان مقابل ظلام الكفر:

(1) الراغب: معجم مفردات ألفاظ القرآن، ص(505)، (مادة: لعن)، (مرجع سابق).

(2) سورة النور، الآيات/11، 14، 23.

(3) سورة النور، الآيات/19، 63.

(4) الراغب: معجم مفردات ألفاظ القرآن، ص(379)، (مادة: عظم)، (مرجع سابق).

(5) المرجع السابق، ص(28)، (مادة: ألم).

(6) ابن منظور: لسان العرب، 22/12، (مادة: ألم)، (مرجع سابق).

(7) البيضاوى: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، 266/1، (مرجع سابق).

(8) أظر: أبو السعود: إرشاد العقل السليم، 210/1، (مرجع سابق).

(9) الطبرى: جامع البيان، 213/3، 214، 51، (مرجع سابق).

(10) البغوى، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء، ت/516هـ: معلم التنزيل (تفسير البغوى)، تحقيق: خالد العك ومروان سوار، 4 مج، ط2، بيروت: دار المعرفة، 1986م، 178/1.

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 435/2، (مرجع سابق).

ويستشعر المؤمن ذلك كلما تلا الآيات الكريمة من قوله الله تعالى: [الله نور السماوات والأرض، مَنْ نُورِهِ كَمِشْكَاهٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ، الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ، الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرْرِيٌّ، يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ..][35] إلى قوله تعالى: [وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهَ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ][40]..

فالآيات تشير إلى نور الإيمان في قلب المؤمن⁽²⁾ التي هي من نور الله العظيم الذي لا نور في الوجود غيره، فمن آمن بهذا النور واستهدى به كان له حظ من الإستقامة والسعادة العاجلة والآجلة بمقدار انتقامه واستقادته من النور، ومن كفر به وتولى عنه لم يكن له نور يوصله إلى ما يتحقق له هدى في حياته وغاية سعيدة حقيقة في عاجل أمره وأجله⁽³⁾. وجاء في الحديث النبوى الشريف: أن قلب المؤمن: [فَقْبٌ أَجْرَدُ فِيهِ مِثْلُ السَّرَّاجِ يُزْهَرُ..][41]، كناية عما في قلبه من نور.. فنور الله هدى في القلب، وتنفتح في البصيرة، واتصال في الفطرة بنواميس الله في السموات والأرض، ومن لم يتصل بهذا النور (الكافر) فهو في ظلمة لا انكشف لها، وفي مخافة لا أمن لها، وفي ضلال لا رجعة فيه، ونهاية عمله إلى سراب ضائع يقود إلى الهلاك

(1) سورة النور، الآيات/35-40.

(2) أنظر: الطبرى: جامع البيان، 143/18. والبغوى: معلم التنزيل، 3/345. وابن عطية: المحرر الوجيز، 4/184.

(مراجع سابقة). وابن القيم، محمد بن أبي بكر، ت/517هـ: التفسير القيم، جمع: محمد الندوى، بيروت: دار الكتب العلمية، 1978م، (د.ط)، ص(377). وفي التشبيه أقوال أخرى سيناتي بيانها في مطلب التربية بالأمثال باذن الله.

(3) بتصرف عن: الميداني، عبد الرحمن حبنكة: أمثال القرآن، ط2، دمشق: دار القلم، 1992م، ص(530). والمفسرون على قولين في النور: أهو للمؤمن في الدنيا أم في الآخرة، والأول أرجح لكون نور الآخرة لمن نور الله قلبه في الدنيا. أنظر: الشعابى، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف، ت/876هـ: الجوهر الحسان في تفسير القرآن، بيروت: مؤسسة الأعلامى للمطبوعات، (د.ط)، (د.ت)، 124/3.

(4) أخرجه: أحمد: المسند، 17/3، كتاب باقي مسند المكثرين، باب (مسند أبي سعيد الخدري ـ)، ح(11145).

والطبراني: المعجم الصغير، 2/228، باب (من اسمه موسى)، ح(1075). كلاما عن أبي سعيد الخدري ـ مرفوعاً. ورجال الإسناد هم: (أبو النضر هاشم بن القاسم، عن شيبان بن عبد الرحمن، عن الليث بن أبي سليم، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن أبي سعيد الخدري ـ)، وقد وثقهم ابن حجر ما عدا "ليث بن أبي سليم" قال عنه: صدوق اختلط جداً ولم يتميّز حديثه فترك. أنظر: [ابن حجر: تقريب التهذيب، ص(570)، 571، 269، 464، 426، 240]. وقال عنه ابن كثير: "في إسناده ليث بن أبي سليم"، كأنه يضعه بذلك.. أنظر: [الهيثمي: مجمع الزوائد، 1/63، كتاب الإيمان، باب (في قلب المؤمن وغيره)]. وأخرجه الطبرى بإسناده عن حذيفة ـ موقفاً، أنظر: [الطبرى: جامع البيان، 1/406]. (مراجعة سابقة).

والعذاب⁽¹⁾.. كما أنَّ في الآيات إشارة إلى حال الضالين الضاربين في ظلمات الشهوات والأهواء الراكضين وراء السراب⁽²⁾.. وجاء لفظ (ظلمات) جماعاً كنایة عن الظلمة الشديدة التي تحصل من عدّة ظلمات⁽³⁾، وللدلالة على أنَّ الظلمة قبلة للراكب والزيادة فهي ذات نسب بعضها أشدّ من بعض، كما أنَّ النور قابل للراكب والزيادة فهو ذو نسب بعضها أشدّ من بعض⁽⁴⁾. وقيل جاء لفظ (ظلمات) جماعاً لأنَّ الظلم في الدنيا متعدد ولأنَّ الكفر متتنوع ومتعدد أيضاً⁽⁵⁾.

قال الشهيد سيد قطب: "ما من حقيقة أصدق ولا أدق من التعبير عن الإيمان بالنور، والتعبير عن الكفر بالظلمة، فالإيمان نور يشرق به كيان المؤمن فتشعر به روحه فتشفُّ وتصفوُ وتشع من حولها نوراً ووضاءةً ووضوحاً: نوراً يكشف حقائق الأشياء والقيم والتصورات، فيراها قلب المؤمن واضحةً بيته، نوراً يكشف الطريق إلى الناموس الكوني فيطابق المؤمن بين حركته وحركة الناموس الكوني من حوله ومن خالله؛ ويمضي في طريقه إلى الله هيناً ليناً لا يعترض ولا يضطرب ولا يتخطى هنا وهناك.. فالطريق في فطرته مكشوف معروف.."⁽⁶⁾.

خامساً: استشعار ملكية وعبودية جميع المخلوقات لله تعالى:

قال تعالى: [أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْطَّيْرُ صَافَّاتٍ كُلُّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعُلُونَ] [41] وَلَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ [42]: فالكون وما فيه من أشياء مخلوقة لله تعالى خاضعة له سبحانه على الوجه الذي أرادها الله أن تكون، وكل شيء مصلٌّ ومبَحٌ لله سبحانه⁽¹⁾، عالم بما يصدر عنه من صلاة

(1) بتصرف عن: قطب: في ظلال القرآن، 2521/4، (مرجع سابق).

(2) طهار، عبد الحميد: من ذخائر القرآن والسنة في التربية والتهذيب، ط1، بيروت: دار القلم، 1999م، ص(111).

(3) ابن عاشور: التحرير والتنوير، 255/18، (مرجع سابق).

(4) الميداني: أمثل القرآن، ص(522)، (مرجع سابق).

(5) أظر : الحسن: تفسير سورة النور، ص(218)، (مرجع سابق).

(6) بتصرف واقتصر عن: قطب: في ظلال القرآن، 1/293، (مرجع سابق).

(1) إلا عصاة الإنس والجن.

وتبسيح بما علّم الله وألهمه إليه وألزمه به⁽¹⁾، "فَكُلَّ الْمَوْجُودَاتِ فِي وَضْعٍ تَسْبِيحُ اللَّهَ تَعَالَى: بِتَسْبِيحٍ خَاصٍّ وَفِي عِبَادَةٍ خَاصَّةٍ وَفِي حَالَةٍ سُجُودٍ خَاصَّ" ⁽²⁾. وقد قيل في معنى الصلاة: الدعاء والإبتهال، ولا يبعد أن يلهم الله الطير وغيره الدعاء والتسبيح المخصوصين به⁽³⁾، كما ألهمه سائر العلوم الدقيقة التي لا يكاد العقلاً يهتدون إليها⁽⁴⁾، وقيل: الصلاة للإنسان، والتسبيح لما سوى ذلك من الخلق..⁽⁵⁾.

وقد وصف الله -عز وجل- عبادته وتتربيته هنا بالصلاحة والتسبيح: [كُلُّ قَدْ عِلْمٍ صَلَاةٌ وَتَسْبِيحٌ] ووصفها في سور أخرى بالسجود⁽⁶⁾ والخشوع⁽⁷⁾ والتاؤب⁽⁸⁾ والهبوط من خشية الله تعالى⁽⁹⁾، وعليه فالعلاقة بين الخالق سبحانه وبين مخلوقاته هي العبادة والصلاحة والتسبيح والسجود والخشوع⁽¹⁾، وإن كنّا لا نفقه كيفية خضوع غيرنا من المخلوقات وخشوّعها وتبسيبها الله -عز وجل- بسبب عجز العقل البشري عن إدراك الكيفية: [وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ شَسْبِيحَهُمْ]⁽²⁾، فإن الله تعالى عليم بتسبيبهم وصلاتهم وكل ما يحصل في هذا الكون⁽³⁾.

(1) أنظر: القراء: معاني القرآن، 255/2، (مرجع سابق). والقتوجي، صديق حسن خان، ت/1307هـ: فتح البيان في مقاصد القرآن، 10 مج، مصر: دار الفكر العربي، (د.ط)، (د.ت)، 382/6.

(2) النورسي، بديع الزمان سعيد: الإنسان والإيمان، ترجمة الصالحي، القاهرة: دار الإعتماد، (د.ط) (د.ت) ص(113).

(3) الزمخشري: الكشاف، 238/3، (مرجع سابق). والألوسي، أبو المعالي محمود شكري بن شهاب الدين، ت/1342هـ: ما دل عليه القرآن مما يعتمد الهيئة الجديدة القديمة البرهان، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1971، ص(108). وقد ذهب بعض المفسرين إلى القول بأن المقصود بتسبيب الأجرام والدواب والشجر والجماد هو دلالتها على صانعها ومبدعها، ولكن أكثر العلماء على خلافه، بدليل قوله تعالى: [كُلُّ قَدْ عِلْمٍ صَلَاةٌ وَتَسْبِيحٌ] فقد سمى تلك الدلالة صلاة وتبسيحاً وفرق بينهما وعطّف أحدهما على الآخر. أنظر: ابن القيم: مفتاح دار السعادة، 1/226، (مرجع سابق).

(4) المراغي: تفسير المراغي، 18/116، (مرجع سابق).

(5) أنظر: الطبراني: جامع البيان، 19/152. والنحاس: معاني القرآن الكريم، 4/543، (مراجعة سابقة).

(6) أنظر سورة الحج، الآية/18، وسورة الرحمن، الآية/6.

(7) أنظر سورة فصلت، الآية/39.

(8) أنظر سورة سباء، الآية/10.

(9) أنظر سورة البقرة، الآية/74.

(1) أنظر: ابن القيم: الروح، ص(72)، (مراجعة سابق).

(2) سورة الإسراء، الآية/44.

(3) أنظر: الحسن: تفسير سورة النور، ص(243)، (مراجعة سابق).

وقوله تعالى: [وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ] [42] قوله: [أَلَا إِنَّ اللَّهَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ] [64] يعني أنَّ الله تعالى مالك جميع ما في السموات والأرض وهو الحاكم المتصرف فيها خلقاً وإيمانةً، وهو الإله المعبد الذي لا تتبغى العبادة إلا له، ولا معقب لحكمه، وإليه وحده مصيرهم ومعادهم يوم القيمة، فيحكم فيه بما يشاء، ويُجازي بما أراد⁽¹⁾. قال الألوسي: "أَلَا إِنَّ اللَّهَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ: مِنَ الْمُوْجُودَاتِ بِأَسْرِهَا، خَلْقًا وَمُلْكًا وَتَصْرِيفًا، إِيجادًا وَإِعْدَادًا، بَدْءًا وَإِعْدَادًا، لَا لَأَحَدٍ غَيْرُهُ شَرْكَةٌ أَوْ اسْتِقْلَالٌ.." ⁽²⁾.

ولا يخفى ما في تدبر هذه الآيات من أثر تربوي يحث على الصبر والبذل والأمن، فهي دليل على أن هداية الله تعالى شاملة لمخلوقاته كلها وليس للإنسان فحسب، وأن منهجه (الإسلام) دين المخلوقات كلها، وفي هذا دعوة إلى عبادة الله تعالى وحده، ودعوة للبشرية كلها للدخول في الإسلام كلها، وتهديد ووعيد لمن أبى أو غفل..⁽³⁾، "إِنَّهُ مَشْهُدُ الطَّيْرِ صَافَاتٍ وَهِيَ طَائِرَةٌ فِي الْفَضَاءِ تُسَبِّحُ بِحَمْدِ اللَّهِ، وَمَشْهُدُ الْكَوْنِ الْخَاشِعُ مَتَجَهًا كُلَّهُ إِلَى خَالِقِهِ مُسْبِحًا بِحَمْدِهِ قَائِمًا بِصَلَاتِهِ؛ - وَإِنَّهُ لَكَذَلِكَ فِي فَطْرَتِهِ وَفِي طَاعَتِهِ لِمَشِيَّةِ خَالِقِهِ الْمُمَثَّلَةِ فِي نَوْمِيهِ - وَإِنَّ الْإِنْسَانَ لِيُدْرِكَ حِينَ يَشْفَ - هَذَا الْمَشْهُدُ مُمَثَّلًا فِي حَسَنَةٍ كَانَهُ يَرَاهُ؛ وَإِنَّهُ لِيُسْمَعَ دَقَاتُ هَذَا الْكَوْنِ وَإِيقَاعَاتُهُ تَسَابِيعُ اللَّهِ، وَإِنَّهُ لِيُشَارِكَ كُلَّ كَائِنٍ فِي هَذَا الْوُجُودِ صَلَاتَهُ وَنِجْوَاهُ.. كَذَلِكَ كَانَ مُحَمَّدٌ P إِذَا مَسَى سَمَعَ تَسَبِّيحَ الْحَصَى، وَكَذَلِكَ كَانَ دَاؤِدٌ ۝ يَرْتَلُ مَزَامِيرَهُ فَتَوَوَّبُ الْجَبَالُ مَعَهُ وَالْطَّيْرُ.. فَلَا اتِّجَاهٌ إِلَيْهِ إِلَيَّ اللَّهُ، وَلَا مَلْجَأٌ مِنْ دُونِهِ، وَلَا مَفْرُ مِنْ لِقَائِهِ، وَلَا عَاصِمٌ مِنْ عَقَابِهِ، وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ"⁽¹⁾.

سادساً: استشعار هداية الله تعالى لمخلوقاته: [يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ] [35]:

فَاللَّهُ تَعَالَى يَرْشُدُ إِلَى هَدَيْتِهِ وَيُوفِّقُ مَنْ يَخْتَارُهُ مِنْ عِبَادَتِهِ بِالنَّظَرِ وَإِعْمَالِ الْفَكْرِ وَتَدْبِيرِ آيِ

(1) الزحيلي: التفسير المنير، 18/264.

(2) الألوسي: روح المعاني، 18/228. وانظر: الصاوي: حاشية الصاوي على الجلايين، 4/209. (مراجع سابقة).

(3) بتصرف عن: حوى: الأساس في التفسير، 3780/7، (مرجع سابق).

(1) بتصرف عن: قطب: في ظلال القرآن، 4/2522، (مرجع سابق).

الكون⁽¹⁾، قوله: [أَفَلَمْ أَنْزَلْنَا آيَاتٍ مُّبِينَاتٍ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ][46]] يعني أن دلائل الحق ظاهرة ولكن الله يقدر الهدایة إلى الحق لمن يشاء هدایته⁽²⁾.. وقيل في إسناد الهدایة إلى الله تعالى أنها من حيث وضعه الأسباب التي توصل إلى الهدایة؛ فهدایة الله المؤمنين إلى الصراط المستقيم ولطفه بهم وتوفيقهم للعمل الصالح إنما هي ثمرة استمساكهم بوحيه وجهادهم لأنفسهم⁽³⁾. فالله تعالى يوفق لإصابة الحق من نظر وتدبر بعين عقله والإنصاف من نفسه، ومن لم يتدارك فهو كالأعمى الذي عليه سواء جنح الليل الدامس وضحوة النهار الشامس⁽⁴⁾.

قال الراغب الأصفهاني: "هدایة الله تعالى للإنسان على أربعة أوجه: الأول: هدایة العقل والقطنة والمعارف الضرورية لكل شيء بقدر احتماله، والثاني: هدایة الناس بدعائهما بإرسال الأنبياء وإنزال الكتب، والثالث: التوفيق الذي يختص به من اهتدى، والرابع: الهدایة في الآخرة إلى الجنة.."⁽⁵⁾.

المسألة الثانية: استشعار رقابة الله تعالى:

إن الروح عندما تشعر بمراقبة الله تعالى لها تستقيم على صراطه وتسعد بطاعته وتستبشر برضاه ومغفرته، والذي يشعر بمراقبة الله تعالى يحاسب نفسه أو لا بأول ويلزم نفسه بما يجب أن تلتزم به من أمر ونهي⁽¹⁾.. وتظهر معالجة سورة النور لهذا الجانب من خلال ما يلي:

أولاً: تأكيد مراقبة الله تعالى لمخلوقاته وإحاطته بها:

والأهمية وتأكيد هذه المراقبة فقد كثرت الآيات الدالة على ذلك وتكرر بعضها، من ذلك

(1) الزحيلي: التفسير المنير، 245/18، (مرجع سابق).

(2) ابن عاشور: التحرير والتنوير، 267/18، (مرجع سابق).

(3) بتصرف واختصار عن: سابق، سيد: العقائد الإسلامية، بيروت: دار الفكر، 1992م، (د.ط)، ص(106، 107).

(4) بتصرف عن: الزمخشري: الكشاف، 235/3، (مرجع سابق).

(5) بتصرف واختصار عن: الراغب: معجم مفردات ألفاظ القرآن، ص(570)، (مادة: هدى)، (مرجع سابق).

(1) محمود، د. علي عبد الحليم: التربية الروحية، ط1، القاهرة: دار التوزيع الإسلامية، 1995م، ص(194، 195).

قوله تعالى: [وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ] [18، 58، 59] قوله: [وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ] [21، 32، 60]، فالله عالم بما يقوله الناس وبما يعانيه المسلمين، مطلع على ما يعانون من مشكلات وما يصلح لهم من تشريعات وأحكام: [وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ] [28] و [وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ] [29] و [إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ] [30] و [وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ] [41] و [إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ] [53]. وزيادة في التأكيد يقول: [قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّطُونَ مِنْكُمْ لِوَادِأً] [63]، و [قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ فَيُبَيِّنُهُمْ بِمَا عَمِلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ..] [64]، و(قد) هنا لتحقيق الخبر وتأكيد الوعيد للعصاة المجرمين والوعد للمطيعين⁽¹⁾. والآيات هنا تقيد بجلاء أهمية التربية على اليقظة الدائمة والحساسية المرهفة لمراقبة الله تعالى، فهو سبحانه لا يخفي عليه شيء، عالم بالسرائر وبما يكتمه ويختنه الإنسان عن غيره، محيط بكلّ مضمّر وظاهر، لا يغيب عن علمه شيء، وهو تعالى بهبنته وجبروته وبكلّ قوته مع كلّ أحد ومع كلّ شيء، في كلّ وقت وفي كلّ مكان، يعلم المشاعر الخائنة والأسرار الدفينة.⁽²⁾

ثانياً: التأكيد على محاسبة الله تعالى الناس على أقوالهم وأعمالهم:

فالناس محاسبون يوم القيمة بما عملوا: [يَوْمَ تَشَهُّدُ عَلَيْهِمُ الْسِّتْنَهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ] [24] [يَوْمَئِذٍ يُوَفَّيهُمُ اللَّهُ دِينُهُمُ الْحَقُّ..] [25] [وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ فَيُبَيِّنُهُمْ بِمَا عَمِلُوا] [64]: فيتعلم المسلمون وغيرهم من هذه الآيات الكريمة أنّ أعمال الدنيا ليست منقطعة عن الآخرة، وأنّ الله -عزّ وجلّ- يعلم ما عليه حال الناس في ظاهرهم وباطنهم محيط بأعمال عباده، وأنّه سيُبَيِّنُهم بصفائهم قبل جزائهم ومحاسبتهم ليكونوا على يقين من عدله⁽¹⁾.

ثالثاً: كشف ومعالجة بعض الأمور التي خفيت دقائقها عن الناس في حينها:

(1) انظر : القاسمي: محسن التأويل، 12/244. وابن عاشور: التحرير والتنوير، 18/310. (مراجع سابقة).

(2) بتصرف عن: فائز، أحمد: اليوم الآخر في ظلال القرآن، ط6، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1983م، ص(225، 226).

(1) انظر: محمود، د. علي عبد الحليم: التربية الإسلامية في سورة النور، ط1، القاهرة: دار التوزيع، 1994م، ص(355).

إِنَّ إِخْبَارَ اللَّهِ تَعَالَى لِعَبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا حَيْكُ وَدُبَرُ مِنْ أَمْرِ الْإِلْكَ فِي الْخَفَاءِ⁽¹⁾ وَبِمَا كَانَ يَبْطِئُهُ الْمُنَافِقُونَ مِنْ خَبْثٍ فِي نُوَايَا هُمْ⁽²⁾ وَيَعْتَذِرُونَ بِهِ كَذِبًا فِي غَزْوَةِ الْأَحْزَابِ⁽³⁾، كُلُّ ذَلِكَ جَعَلَ الْمُؤْمِنِينَ يُحْسِنُونَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَعْهُمْ وَأَنَّهُمْ فِي كُنْفِ اللَّهِ، وَأَنَّ اللَّهَ يَرْعَاهُمْ وَلَا يَكْفُهُمْ عَنْتَ وَلَا رَهْقًا، وَلَا يَتَرَكُهُمْ عَنْدَمَا يَتَجَاوزُ الْأَمْرُ طَاقَتِهِمْ، وَلَا يَظْلِمُهُمْ أَبَدًا، وَأَنَّهُمْ فِي ظُلُّ اللَّهِ تَعَالَى وَيَتَطَلَّعُونَ إِلَيْهِ كَمَا يَتَطَلَّعُ الْأَطْفَالُ إِلَى الْعَائِلِ الْكَافِلِ الرَّحِيمِ.. إِنَّهُ الْاَطْمَئْنَانُ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ وَرَعْيَاتِهِ وَعَدْلِهِ، وَالْاَطْمَئْنَانُ أَكْثَرُ إِلَى أَنَّهُ مَعْهُمْ، وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا مُتَرَوِّكِينَ لِأَنْفُسِهِمْ؛ إِنَّمَا هُمْ فِي حَضْرَتِهِ وَفِي كَفَالَتِهِ، وَهَذَا هُوَ الْإِيمَانُ الَّذِي رَاضَهُمْ عَلَى الطَّاعَةِ وَالْتَّسْلِيمِ وَالرَّضْيِ بِحُكْمِ اللَّهِ⁽⁴⁾.

وَإِنَّ لِتَرْبِيَةِ الْإِنْسَانِ عَلَى اسْتِشْعَارِ مِرَاقِبِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- أَثْرًا عَظِيمًا فِي تَرْبِيَةِ رُوحِهِ وَنَفْسِهِ عَلَى النَّقْوَى وَالْإِخْلَاصِ وَالْإِحْسَانِ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ وَالْإِسْلَامِ لِوَحْيِ اللَّهِ وَالْإِسْتِقَامَةِ عَلَى نَهْجِهِ وَالشَّعُورِ بِالسَّعَادَةِ وَالْطَّمَآنِيَّةِ وَالرَّضْيِ وَحَلاوةِ الْإِيمَانِ⁽⁵⁾..

الْمَسْأَلَةُ التَّالِثَةُ: اسْتِشْعَارُ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَحْمَتِهِ بِعَبَادِهِ:

وَلِاسْتِشْعَارِ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عَبَادِهِ أَثْرًا عَظِيمًا فِي تَرْبِيَةِ الرُّوحِ وَتَقْوِيَةِ إِتَّصَالِ الْإِنْسَانِ بِخَالِقِهِ وَالْإِقْرَارِ لِهِ بِالْفَضْلِ وَالْخُضُوعِ وَالْحُبِّ وَالْعِبَادَةِ⁽¹⁾، وَيَتَجَلَّ الإِهْتَمَامُ بِهَذَا الْجَانِبِ فِي السُّورَةِ مِنْ خَلَالِ عَدَّةِ أَمْرَّاتِهِ أَهْمَّهَا مَا يَلِي:

أَوَّلًا: بِبَيَانِ أَنَّ مَا فِي السُّورَةِ مِنْ آيَاتِ وَأَحْكَامٍ وَتَشْرِيعَاتٍ هِيَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ:

▪ فَقُولُهُ تَعَالَى فِي وَصْفِ السُّورَةِ: [وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ] [1] أَيْ وَاضْحَاتُ الدَّلَالَةِ بِمَا فِيهَا مِنَ الوضُوحِ وَالدَّلَائِلِ وَالْعِبَرِ مَا يَبْعُثُ عَلَى الْعَظَةِ وَالتَّذَكُّرِ وَالْتَّمَسِكِ بِهَا، خَاصَّةً وَأَنَّهَا نَزَلتَ

(1) أَنْظُرْ: الْآيَاتِ / 11-26.

(2) أَنْظُرْ: الْآيَةِ / 53.

(3) أَنْظُرْ: الْآيَتَيْنِ / 62، 63.

(4) بِتَصْرِيفِهِ: قَطْبٌ: فِي ظَلَالِ الْقُرْآنِ، 2494/4، (مَرْجِعٌ سَابِقٌ).

(5) أَنْظُرْ: مُحَمَّدٌ: التَّرْبِيَّةُ الرُّوحِيَّةُ، ص (202-204)، ص (209-212)، (مَرْجِعٌ سَابِقٌ).

(1) أَنْظُرْ: أَبُو الْعَيْنَيْنَ: فَلْسَفَةُ التَّرْبِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، ص (182)، (مَرْجِعٌ سَابِقٌ).

في ظروف صعبة عاشها المسلمون في المدينة بسبب محاولات المنافقين النيل من المسلمين وقيادتهم.. والمقصود من هذا الوصف للآيات هو الإمتنان والتبيه لما تستحقه من التبرّ فيها ولنعمـة الله بإـنـزـالـهـاـ لـيـشـكـرـواـ اللهـ حـقـ شـكـرـهـ⁽¹⁾.. وتذكـيرـاـ لـلـمـؤـمـنـينـ بـهـذـاـ فـضـلـ تـكـرـرـتـ الإـشـارـةـ إـلـيـهـ فـيـ أـكـثـرـ مـوـضـعـ وـمـنـاسـبـةـ فـيـ السـوـرـةـ،ـ مـنـ ذـلـكـ مـاـ يـلـيـ:

- قوله تعالى: [وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ^[18]] بعد بيان عقوبة الزواني والقذفة وأحكام اللعان وخفايا حادثة الإفك ومدبريه وسبل الوقاية والمواجهة.
- قوله تعالى: [وَلَفَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ^[34]] بعد الأمر بالإستئذان وغضّ البصر وحفظ الفرج وستر العورات وتزويج الأيامى. وقراءة (مبينات) أي لا ليس فيها أو غموض فهي واضحات مفسرات، وقراءة (مبينات) أي موضحات مفصلات للحلال والحرام والأحكام⁽²⁾.
- قوله تعالى: [لَفَدْ أَنْزَلْنَا آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ^[46]] وذلك بعد آيات المشكاة وتشبيه أعمال الكافرين بالسراب والظلمات وذكر بعض أدلة التوحيد.
- قوله تعالى: [كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ^[58]] بعد بيان موقف المؤمنين والمنافقين من أوامر الله ووعده المؤمنين بالإستخلاف وتشريع آداب الإستئذان داخل البيت الواحد. قوله تعالى [كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ^[59]] بعد الأمر بإستئذان الصبيان داخل بيوتهم بعد بلوغهم الحلم.
- قوله تعالى: [كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ ..^[61]] بعد بيان آداب الضيافة والمخالطة.

ثانياً: التذكير بفضل الله تعالى ورحمته في أكثر من موضع ومناسبة:

(1) ابن عاشور: التحرير والتتوير، 18/228، (مرجع سابق).

(2) أنظر: ابن خالويه: الحجة في القراءات، ص(121). وابن زنجلة: حجة القراءات، ص(498). (مراجعة سابقة).

▪ ومعنى الفضل: كل عَطِيَّة لا تلزم من يعطيها⁽¹⁾، والرحمة: رقة تقتضي الإحسان إلى

المرحوم، وتستعمل تارة في الرقة المجردة وتارة في الإحسان المجرد، وإذا وُصف بها الباري -عزَّ وجلَّ- فليس يُراد منها إلا الإحسان المجرد دون الرقة، وعلى هذا فالرحمة من الله إنعام وإحسان⁽²⁾. وقد جاء التذكير بفضل الله تعالى ورحمته في السورة أكثر من مرّة:

▪ قوله تعالى: [وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُه][10] في معرض بيان فضل الله على المؤمنين بتربيتهم وإصلاحهم والستر عليهم ودفع الفضيحة والعقوبة عنهم⁽³⁾. وسر الإنفات من ضمير الغائب إلى المخاطب في الآية هو أن يستوفي مقام الإمتنان حقه، لأنَّ حال الحضور أتم وأكمل من حال الغيبة⁽⁴⁾. وجواب لولا تقديره: لتکالب بعضكم على بعض أو لتنازعهم أو لفضحهم بما ترتكبون من الفاحشة أو لعاجلهم بالعقوبة⁽⁵⁾، وحذف جواب لولا بقصد تهويل مضمونه فجوابها محفوفاً أحسن منه ملفوظاً به، وربما مسكت عنه أبلغ من منطوق به⁽¹⁾.

▪ قوله تعالى: [وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ لَمْسَكُمْ فِي مَا أَفْضَلْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ][14] وقوله: [وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ][20] إمتناناً بقبول توبتهم والستر عليهم وأنَّ لم يعالجهم بالعقوبة بل فتح لهم باب التوبة والرحمة⁽²⁾، وتكرير الآية الثانية "تكرير للمنة بترك المعاجلة بالعقاب.."⁽³⁾.

▪ قوله: [وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَّا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا][21] إمتناناً بأنَّ شرع لهم

(1) الراغب: معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم، ص(427)، (مادة: فضل)، (مرجع سابق).

(2) المرجع السابق، ص(216)، (مادة: رحم)، (مرجع سابق).

(3) أنظر: الشربجي: تفسير البشائر، 2/592، (مرجع سابق).

(4) أبو السعود: إرشاد العقل السليم، 6/159. والصابوني، تفسير آيات الأحكام، 2/59. (مراجعة سابقة).

(5) ابن عاشور: التحرير والتوسيير، 18/168. والصابوني، تفسير آيات الأحكام، 2/61. (مراجعة سابقة).

(1) الكرماني، محمود بن حمزة بن نصر، ت/505هـ: أسرار التكرار في القرآن، تحقيق: عبد القادر أحمد عطا، ط2، القاهرة: دار الإعتصام، 1396هـ، ص(150). والرازي: التفسير الكبير، 23/172، (مراجعة سابق).

(2) أنظر: الزمخشري: الكشاف، 3/213. والشوكتاني: فتح القدير، 4/13. (مراجعة سابقة).

(3) الألوسي: روح المعانى، 18/123. (مراجعة سابق).

من الأحكام ما يعصمهم من خطوات الشيطان⁽¹⁾، فلو لا أن تفضل الله علينا ما استطاع أحد أن ينجو من فتنة الشيطان وتربيته، ولا أن يُزكي نفسه ويظهرها من رجس الشيطان⁽²⁾.

ثالثاً: تفضل الله على المؤمنين بمقابلة الحسنة بأعظم منها: وذلك بقوله: [لِيَجْرِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَرِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِعِنْدِ حِسَابٍ] [38]⁽³⁾ فهذا "يتحمل وجهين؛ أحدهما: ما يضاعفه من الحسنة بعشر أمثالها، والثاني: ما يتفضل به من غير جزاء"⁽³⁾.

رابعاً: تكفل الله تعالى بهزيمة الأعداء ونصر المؤمنين:

فقوله الله تعالى: [لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ وَلِئِنْسَ الْمَصِيرُ] [57]: نَهْيٌ يَنْهَى عن خلق يتنافى مع الإسلام، وهو أن يظن مسلم بأن الكافرين لا يُغلبون، وفي النص إشارة إلى أن الكافرين قد يمتلكون من أسباب القوة أكثر مما يملكون المسلمين، ويأتي النص بعد البشارة بالإستخلاف حتى لا يتوهم متوجه أن قوة الكافرين تحول دون استخلاف الله للMuslimين⁽¹⁾.

خامساً: مقابلة الله تعالى معاصي العباد بالموعظة والتربية لا بالعقوبة:

فبعد حادثة الإفك وهي فعلة تستحق العذاب العظيم - العذاب الذي يتناسب مع العذاب الذي سببته للرسول ﷺ وزوجه وصديقه وصاحبه الذي لا يعلم عنه إلا خيراً، والعذاب الذي يتناسب مع الشر الذي ذاع في الجماعة المسلمة وشاع طوال شهر كامل حافل بالقلق والحيرة- تدارك الله الجماعة الناشئة برحمته التي شملت المخطئين وبدلًا من معاقبتهم علمهم موقع الزلل وسبل

(1) البغوي: معلم التنزيل، 333/3، (مرجع سابق).

(2) أنظر: البغوي: معلم التنزيل، 333/3. ومحمد: التربية الإسلامية في سورة النور، ص(105). (مراجعة سابقة). والشنقيطي، محمد الأمين الجكنى، ت/1393هـ: أضواء البيان، 10مج، بيروت: عالم الكتب، (د.ط)، (د.ت)، 158/6.

(3) الماوردي: النكت والعيون، 4/108، (مراجعة سابقة).

(1) حوى، سعيد: الأساس في التفسير، 11مج، ط1، القاهرة: دار السلام، 1985م، 3803/7.

الوقاية⁽¹⁾ وأنزل قوله تعالى: [وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُّبَيِّنَاتٍ وَمَثَلًا مِنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُكُمْ وَمَوْعِظَةً لِلنَّاسِ] [17] ، والموعظة: كلام أو حالة يعرف منها المرء موقع الزلل فينتهي عن اقتراف أمثالها والمقصود من الوصف بـ (مُبَيِّنَاتٍ... وَمَثَلًا... وَمَوْعِظَةً) هو الإمتنان عليهم⁽²⁾.

سادساً: التذكير بفضل الله على خلقه بإنزال المطر وتقليب الليل والنهار:

وإن جاء الحديث في السورة عن إرجاء السحاب وتراكمه وإنزال المطر من خلاله وتقليب الليل والنهار للتدليل على قدرة الله وعظم صنعه، لكن في ذلك إشارة أيضاً أنَّ هذا المطر أنزل نعمَّا ورزقاً للعباد كما وضحتها آيات أخرى وأنَّ الله يُقسم رحمته بين العباد، فالله هو المزجي والممطر والرازق.. وأنَّ تقليب الليل والنهار نعمة من الله على الإنسان أيضاً؛ لأنَّ النفس البشرية لا تستغني عن الراحة والدعة في زمان الليل، ونوم النهار لا يُعني عنه دائماً؛ ليكون الطرف الآخر من الزمان مُشرقاً يعج بالحيوية والنشاط لأنَّ الله خلقه لابتغاء فضل الله ولعيش فيه الإنسان فترة اليقظة⁽¹⁾.

المسألة الرابعة: طاعة الله تعالى والرضى بقضائه وتدبيره وتشريعيه:

إنَّ من أول ما يُعني به منهج التربية الإسلامي هو تعويد الفرد المسلم الإستجابة لله تعالى ولرسوله .. وتعويذه الرضى بحكم الله ورسوله لأنَّ ذلك دليل الإيمان الحقّ وهو المظهر الذي يُنبئ عن استقرار حقيقة الإيمان في القلب وهو الأدب الواجب مع الله ومع الرسول⁽²⁾ ..

(1) بتصرف عن: قطب: في ظلال القرآن، 2502/4.

■ يشار إلى أنَّ أكثر العلماء قد ذهب إلى القول بأنَّ الرسول ﷺ لم يقم الحدّ على أهل الإفك كما في: الماوردي: النكت والعيون، 81/4. وابن الجوزي: زاد المسير، 349/6. وابن عاشور: التحرير والتوبيخ، 177/18.

■ ومن العلماء من ذهب إلى القول بأنَّ الرسول ﷺ قد أقام الحدّ عليهم.. وقد احتاج هؤلاء بما رُوي عن عائشة: أنَّ [النبي ﷺ لَمَّا نَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ أَمْرَ بِالرَّجْلَيْنِ وَالْمَرْأَةِ فَضَرَبُوا حَدَّهُمْ]. وقد ضعف العلماء هذه الرواية لتقرَّد محمد بن إسحاق بها وهو صدوق مدلَّس وقد عَنَّ.. أَنْظُر: [ص(45)، 46] من هذه الرسالة. وابن حجر: تقريب التهذيب، ص(467).. أقول: وإن صَحَّ ذلك فإنَّما أقيمت الحدّ على الثلاثة فقط وليس على العصبة المشاركة كلَّها..

(2) ابن عاشور: التحرير والتوبيخ، 228/18، 230، (مرجع سابق).

(1) أَنْظُر: الحسن: تفسير سورة النور، ص(250)، 251، (مرجع سابق).

(2) أَنْظُر: قطب: في ظلال القرآن، 2526/4. وجريشة: نحو نظرية للتربية الإسلامية، ص(97). (مراجعة سابقة).

أولاً: الأمر بطاعة الله تعالى وتوجيهات رسوله ﷺ:

بعد أن ذم الله تعالى المنافقين لعدم طاعتهم لله تعالى وعدم استجابتهم لأوامر رسوله ﷺ بسبب مرض قلوبهم ورippiهم وظلمهم، جاء النص القرآني يصف أدب المؤمنين مع الله تعالى ورسوله ﷺ: [إِنَّمَا كَانَ قُولُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيُحْكُمُ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ] [51]، إنه السمع والطاعة بلا تردد ولا جدال ولا انحراف، وهو التسليم المطلق لله والإطمئنان المطلق لما يشاءه.. وإن كانت هذه طاعة المؤمنين لربهم في الأحكام، فنأتي الآية التالية: [وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَى اللَّهَ وَيَتَّقِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ] [52] لتبيّن أنها طاعة عامة في كل أمر ونهي مصحوبة بخشية الله وتقواه..

والتعبير بالسمع والطاعة هنا يقتضي السير على النهج القويم الذي رسمه الله -عز وجل- للبشرية عن علم وحكمة، وخشية الله وتقواه هي الحارس الذي يكفل الإستقامة على النهج..⁽¹⁾. وقصر القول على (سمِعْنا وأطَعْنا) هنا هو قصر إضافي وليس قصرًا حقيقاً؛ فليس المراد بقوله (سمِعْنا وأطَعْنا) خصوص هذين اللفظين بل المراد لفظهما أو مرادفهما.. وإنما خُصَ هذان اللفظان بالذكر هنا من أجل أنهما كلمة مشهورة تُقال في مثل هذه الحالة⁽²⁾.

وأدب الطاعة لله ورسوله، مع خشية الله وتقواه، أدب رفيع، يُنبئ عن مدى إشراق القلب بنور الله، واتصاله به، وشعوره بهبنته، كما يُنبئ عن عزة القلب المؤمن واستعلائه، فكل طاعة لا ترتكن على طاعة الله ورسوله، ولا تستمد منها، هي ذلة يأبها الكريم، وينفر منها طبع المؤمن، ويستعلي عليها ضميره، فالمؤمن الحق لا يحيى رأسه إلا الله الواحد القهار..⁽²⁾

ثانياً: التربية على اعتقاد الفوز والفلاح بطاعة الله تعالى وتقواه:

ونتيجة طاعة المؤمن لله تعالى ورسوله ﷺ في موضوع الحكم هو الفلاح: [وَأُولَئِكَ هُمُ

(1) بتصرف واختصار عن: قطب: في ظلال القرآن، 2527/4، (مرجع سابق).

(1) بتصرف واختصار عن: ابن عاشور: التحرير والتنوير، 274/18، (مرجع سابق).

(2) قطب: في ظلال القرآن، 2527/4، (مرجع سابق).

الْمُفْلِحُونَ[51]، ونتيجة طاعة الله ورسوله في الأمر كله هو الفوز: [فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ[52].

ال فلاح؛ لأنّ الله هو الذي يُدبر أمورهم ويحكم بينهم ولأنّهم مستقيمون على المنهج الإلهي المستقيم.. والفوز والنجاة في الدنيا والآخرة؛ لأنّ الطاعة لله ورسوله تقتضي السير على المنهج الذي رسمه الله للبشرية عن علم وحكمة وهو بطبيعته يؤدي إلى الفوز في الدنيا والآخرة⁽¹⁾.. وال فلاح - لغةً - هو نيل الخير، أما الفوز فهو نيل الخير مع حصول السلامة والخلاص من المكروه مع الوصول إلى المحبوب⁽²⁾، وقد رتب الله الفوز على الطاعة العامة المشتملة على الخشية والتقوى؛ إذ الطاعة تكون في امتنال الأوامر واجتناب النواهي، والخشية تكون بالخوف من التقصير في الماضي، والتقوى تكون بالخوف والحذر من مخالفة التكاليف في المستقبل⁽³⁾.

قال الزمخشري: "لقد جمع الله تعالى في هذه الآية: [وَمَنْ يُطِعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقَهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ[52]" أسباب الفوز؛ فعن ابن عباس في تفسيرها: (وَمَنْ يُطِعُ اللَّهَ) في فرائضه (وَرَسُولَهُ) في سنته (وَيَخْشَ اللَّهَ) على ما مضى من ذنبه (وَيَتَّقَهُ) فيما يستقبل. وقد سُأله بعضُهم عن آية كافية فتأليت له هذه الآية⁽¹⁾.

وأوضح الله تعالى أنّ طاعة رسوله ﷺ تؤدي إلى الهدایة فقال: [وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا..[54] لأنّ طاعته ﷺ تؤدي إلى المنهج القويم المؤدي إلى الهدایة والفوز وال فلاح⁽²⁾.

وأيضاً فقد وعد الله -عزّ وجلّ- عباده المؤمنين بالإستخلاف والتمكين والأمن والنصر على الأعداء إنّهم أطاعوه وعبدوه ولم يشركوا به شيئاً⁽³⁾.

(1) بتصرف عن: قطب: في ظلال القرآن، 2527/4، (مرجع سابق).

(2) أنظر: العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله، ت/400هـ: الفروق اللغوية، تعليق: محمد عيون السود، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م، ص(237). والرابع: معجم مفردات ألفاظ القرآن، ص(433)، (مادة: فوز)، (مرجع سابق).

(3) بتصرف عن: ابن عاشور: التحرير والتقوير، 276/18، (مرجع سابق).

(1) الزمخشري: الكشاف، 243/3، (مرجع سابق).

(2) بتصرف عن: قطب: في ظلال القرآن، 2528/4، (مرجع سابق).

(3) أنظر: سورة النور، الآيات/55-57.

ثالثاً: التربية على اعتقاد خيرية تشريع الله تعالى وترداده:

فقد قيل إن الله تعالى سمي هذه السورة بالنور لما ذكر فيها من التشبيه بالنور، والمثل الذي ضربه الله سبحانه هو لشريعته وما جاء في القرآن الكريم من أحكام وآداب وتشريعات⁽¹⁾، وقد وصف الله التشريعات والأحكام الواردة في السورة بأنها نور وأنها مصدر للذكر والتعقل والرحمة والصلاح والخير والتزكية والهداية؛ وليس ذلك غريباً، فهي وغيرها من التشريعات القرآنية لا عوج فيها ولا تواء صادرة عن الله العليم الخبير الحكيم الخالق وهو أعلم بمن خلق.

فبعد التعريف بآيات السورة وتشريع أحكام الإستئذان قال: [لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ] [27] فهي مبعث تذكر وعظة⁽²⁾. وبعد الأمر بطاعته وعبادته قال: [لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ] [56] فهي رجاء لحصول الرحمة. وبعد تشريع آداب الطعام قال: [لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ] [61] فهو بيان يرجى معه حصول الفهم والعلم بما فيه كمال الشأن⁽¹⁾. وبعد الأمر بغض البصر والإحتشام والتوبة إليه قال: [لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ] [31] لأن ذلك رضي الله تعالى⁽²⁾. وقد وصف الله الإلتزام بأحكام الإستئذان والنظر والإستغفار بقوله: [ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ] [27] و[هُوَ أَرْكَى لَكُمْ] [28] و قوله: [ذَلِكَ أَرْكَى لَهُمْ] [30] و [خَيْرٌ لَهُنَّ..] [60]. وأنبأ الله تعالى تشريع تلك الأحكام بقوله: [وَإِنَّ اللَّهَ تَوَابٌ حَكِيمٌ] [10] و [وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ] [18، 58، 59] و [وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ] [19]. فان الله تعالى عليم بالبواعث والنوایا، علیم بمداخل القلوب ومسارب النفوس، حکیم في علاجها وتدبیر أمرها، ووضع النظم والتشريعات التي تُسعد الإنسان وتحقق له الفوز في الدنيا والآخرة⁽³⁾.

وعلى سبيل المثال: اجتهد العلماء في استبطاط حكمة تشريع أحكام اللعان بين الزوجين الآيات (6-10) - التي أتبعها الله سبحانه بقوله: [وَإِنَّ اللَّهَ تَوَابٌ حَكِيمٌ] [10] ولم يقل: [تَوَابٌ

(1) انظر: حوى: الأساس في التفسير، 7/3783، (مرجع سابق).

(2) ابن عاشور: التحرير والتنوير، 18/144، (مرجع سابق).

(3) المرجع السابق، 18/315.

(2) المنصوري: المقططف من عيون التفاسير، 3/514.

(3) بتصرف عن: قطب: في ظلال القرآن، 4/2503، (مرجع سابق).

رَحِيمٌ⁽¹⁾ خاصّةً وأنَّ الرحمة تُناسب التوبة - فقالوا: "شرع الله اللعان بين الزوجين، ولو لا ذلك لحصل لها من الحرج ما لا يحيط به البيان، فلو لم يكن اللعان مشروعًا لوجب على الزوج حد القذف مع أنَّ الظاهر صدقه وأنَّه لا يفترى عليها لإشتراكهما في العار والخزي، ولو جعل الله شهادته موجبة لحد الزنى عليها لفات النظر لها، ولو جعل شهاداتها موجبة لحد القذف عليه لفات النظر له، فكان من الحكمة وحسن النظر لهم جميعاً أن جعل الله تعالى شهادات كلّ منهما دارئة لما توجبه إليه من عذاب الدنيا، فسبحانه ما أعظم شأنه وأوسع رحمته وأدق حكمته.." ⁽²⁾.

وقالوا أيضاً: "شرع الله اللعان بين الزوجين ليستر المولى على عباده زلاتهم ويفتح أمامهم المجال للتوبة والإنابة، ولو لا هذا التشريع الحكيم لأريقت الدماء وأزهقت الأرواح في سبيل الدفاع عن "العرض والشرف" .. فكان هذا التشريع الإلهي أسمى ما يتصوره المرء من العدالة والحماية وصيانة الأعراض وقبر الجريمة في مهدها، فهو "طريق اللعان" إذ يترك الأمر معلقاً لا يستطيع أحد أن يجزم بخيانة الزوجة ولا يقطع بكذب الزوج.."⁽¹⁾.

رابعاً: التربية على الرضى بمنهج الله تعالى وتشريعاته:

فآيات السورة تعلمّنا أنَّ الرضى بحكم الله وشريعته مطلب إيماني، وأنَّ رفض الحقّ أو حكم الله أو التنبّب فيه وتغيير المواقف نحوه حسب المصالح خلل إيماني خطير لا يليق ب المسلم بل هو من صفات المنافقين، ولهذا نفى الله عن الراضين حُكمه صفة الإيمان⁽²⁾: [وَيَقُولُونَ آمَنَا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ] [47] وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُغْرِضُونَ] [48]. فرفض الإحتمام إلى الله تعالى ورسوله ﷺ هي علامة نفاق وضلال وعلامة عدم الدخول الصادق في الإسلام. "والآلية تشمل

(1) سورة الحجرات، الآية/12.

(2) أنظر: أبو السعود: إرشاد العقل السليم، 159/6، (مرجع سابق). والسايس، محمد علي: تفسير آيات الأحكام، مصر: مطبعة صبيح، 1953م، (د.ط)، 145/3. والصابوني: صفوۃ التفاسیر، 2/327، 328، (مرجع سابق).

(1) بتصرّف عن: الصابوني: تفسير آيات الأحكام، 70/2، 71. وقيل أيضاً: إنَّ "وصف (الحكيم) هنا مع وصف (توباب) إشارة إلى أنَّ في التوبة حكمة وهي استصلاح الناس" .. [ابن عاشور: التحرير والتتوير، 18/169]. (مراجعة سابقة).

(2) محمود: التربية الإسلامية في سورة النور، ص(271)، (مراجعة سابقة).

المنافقين والمؤمنين نظرياً لا عملياً⁽¹⁾. إذ "الإيمان الصحيح يستلزم الصدق والإذعان والإنقياد، وليس شيء أدل على ضعف الإيمان من الجنوح إلى المخالفة والعصيان، وإن الرضى بحكم الله تعالى ورسوله ﷺ هو دليل الإيمان الحق، وهو المظهر الذي يُنبئ عن استقرار اليقين في القلب، وما يرفض حكم الله - تبارك وتعالى - ورسوله ﷺ إلا سيء الأدب مع الله ورسوله."⁽²⁾.

ومن أمثلة الإطمئنان إلى رحمة الله تعالى ولطفه بالمؤمنين ورعايته وتشريعه لهم ما رُوي عن هلال ابن أمية ؔ عندما رمى زوجته وقال له النبي ﷺ: [البَيْتَةُ أَوْ حَدٌ فِي ظَهْرِكَ، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعْنَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ فَلَيُنْزَلَنَّ اللَّهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنْ الْحَدِّ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ] [وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ]^[6]. وفي رواية قال: [أَللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ ذَكَرِي، قَدْ رَأَيْتُ حَتَّى اسْتَيْقَنْتُ، وَسَمِعْتُ حَتَّى اسْتَثْبَتُ، لَا وَاللَّهِ لَا يَضْرِبُنِي أَبَدًا، فَنَزَلتَ..]⁽²⁾.

خامساً: التربية على الرضى بقضاء الله تعالى وتدبره والتسليم لله تعالى في الأمر كلّه:

ونـاك بالإعتقاد والإطمئنان إلى أنـ ما يصيب المؤمن من نوازل ومصائب قد تكون خيراً له؛ فالـسنـ الإلهـيـة تقتضـي ابتلاء الله تعالى عـبـادـهـ بالـشـرـ وـالـخـيرـ؛ ليـتبـينـ بهـذاـ الإـمـتـحـانـ منـ يـصـبـرـ فيـ حالـ الشـدـةـ وـمـنـ يـشـكـرـ فيـ حالـ النـعـمةـ، وـمـنـ اـمـتـحـانـهـ لـهـمـ بالـشـرـ إـصـابـتـهـ بـأـنـوـاعـ الـبـلـاـياـ وـالـمـصـابـ وـالـشـدائـدـ وـمـاـ يـشـقـ عـلـىـ نـفـوسـهـمـ⁽³⁾.. ويـتعلـمـ المؤـمنـونـ هـذـاـ الـدـرـسـ مـنـ طـرـيقـةـ وـأـسـلـوبـ القرـآنـ الـكـرـيمـ فـيـ معـالـجـةـ الـآـلـامـ الـتـيـ عـانـاـهـ بـيـتـ النـبـوـةـ وـالـجـمـاعـةـ الـمـسـلـمـةـ بـسـبـبـ ماـ حـاـكـهـ أـهـلـ الإـلـفـاكـ مـنـ أـكـاذـيبـ وـإـفـرـاءـاتـ، وـمـاـ سـيـأـتـيـ مـاـ رـوـيـ فـيـ مـعـظـمـ كـتـبـ الـحـدـيثـ وـالـتـفـسـيرـ يـصـوـرـ لـنـاـ عـمـقـ تـلـكـ الـآـلـامـ الـتـيـ وـصـلـتـ ذـرـوـتـهاـ شـهـرـاـ كـامـلاـ وـالـمـسـلـمـونـ فـيـ شـدـةـ وـحـيـرـةـ بـالـغـةـ مـنـ أـمـرـهـمـ:

(1) بتصرف عن: حوى: الأساس في التفسير، 7/3800. ومعنى: التفسير الكافش، 5/433. (مراجعة سابقة).

(2) الشرجي: تفسير البشائر، 2/615، 614/2، (مراجعة سابقة).

(1) البخاري: الجامع الصحيح، 4/1772، كتاب التفسير، باب (ويبدأ عنها العذاب)، ح(4470)، عن ابن عباس.

(2) الطبرى: جامع البيان، 18/84. وأخرجه الحاكم: المستدرك، 2/220، كتاب الطلاق، ح(2813)، من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما. وأقره الذهبي، أنظر: [الذهبى: تلخيص المستدرك، 2/202]. (مراجعة سابقة).

(3) أنظر: زيدان، د. عبد الكريم: السنن الإلهية، ط3، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1994م، ص(81-83).

فقد بدأت الإشاعات تنتشر في المجتمع وألسنة السوء نطعن في شرف وعرض الرسول ﷺ ويشتد الأمر عليه حتى ذهب يستشير من حوله في فراق أهله، ثم يقول لزوجته في حضرة امرأة من الأنصار: [يَا عَائِشَةً فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ بِرِبِّيَّةٍ فَسَبِّرْنِيَ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَمْمَتِ بِذِنْبٍ فَاسْتَفْرِيَ اللَّهَ وَتُوَبِّي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذِنْبٍ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ]⁽¹⁾، فترد عليه - رضي الله عنها - [أَلَا تَسْتَحِي مِنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَذَكَّرَ شَيْئًا؟!]⁽²⁾. ويشتد الأمر سبعةً وتلذتين يوماً⁽¹⁾ من يوم قدم المدينة بعد غزوة بنى المصطلق، وينقطع الوحي الذي طالما نزل يحل مشكلات وهموم المجتمع، ويقف النبي ﷺ خطيباً: [يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْدِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَ أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي]⁽²⁾.

وأما عائشة - رضي الله عنها - فقد عانت ما عانت من تلك المقوله الكاذبة، وكانت قبل سماعها بالخبر تجد في رسول الله ﷺ على غير عادته ما يريبيها، ومرضت بعد سماعها بما ينقوله الناس، وأصيبت بالحمى، وأغمي عليها كما جاء في حديث أم رومان⁽³⁾ - رضي الله عنها - عندما أخبرتها بحديث الناس، فقالت عائشة: [سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَتْ نَعَمْ، قَالَتْ وَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَتْ نَعَمْ، فَخَرَّتْ مَغْشِيًّا عَلَيْهَا، فَمَا أَفَاقَتْ إِلَّا وَعَلَيْهَا حُمَّى بِنَافِضٍ⁽⁴⁾، فَطَرَحَتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا فَعَطَيْتُهَا، فَجَاءَ النَّبِيُّ فَقَالَ: مَا شَاءَنَ هَذِهِ؟ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْذَتْهَا الْحُمَّى بِنَافِضٍ، قَالَ فَلَعِنْ فِي حَدِيثٍ تُحَدَّثُ بِهِ؟؟ قَالَتْ نَعَمْ، فَقَعَدَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَئِنْ حَلَّتْ لَا تُصَدِّقُونِي

(1) سبق تخریجه في مسألة تاريخ نزول الآيات المتحدثة عن الإفك. أنظر ص(52).

(2) أخرجه: البخاري: الجامع الصحيح، 1781/4، كتاب التفسير، باب (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة)، ح(4479). عن عائشة - رضي الله عنها. وانظر: الطبرى: جامع البيان، 18/94. (مراجعة سابقة).

(1) الماوردي: النكت والعيون، 4/79.

(2) سبق تخریجه في مسألة تاريخ نزول الآيات المتحدثة عن الإفك. أنظر ص(52).

(3) هي زينب وقيل دعد بنت عامر بن عويمر من بنى غنم، تزوجها عبد الله بن الحارث فولدت له الطفلي، وبعد وفاته تزوجها أبو بكر الصديق فولدت له عبد الرحمن وعائشة، أسلمت وبأيوب وهاجر وتوفيت بعد سنة 6هـ في عهد النبي ﷺ. انظر ترجمتها في: [ابن عبد البر: الاستيعاب، 4/1935]. وابن حجر: الإصابة، 8/206. (مراجعة سابقة).

(4) أي برude شديدة كأنها نفستها وحركتها. انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، 5/96. (مراجعة سابقة).

ولَئِنْ قُلْتُ لَا تَعْزِرُونِي، مَتَّنِي وَمَثَّلُكُمْ كَيْعَقُوبَ وَبَنِيهِ: [وَاللَّهُ الْمُسْتَعْنُ عَلَىٰ مَا تَصْفُونَ]⁽¹⁾.

ويدل على شدة ما عانت قوله: [وَبَكَيْتُ يَوْمِي ذَلِكَ لَا يَرْفَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بَنَوْمٍ، ثُمَّ بَكَيْتُ لَيْلَتِي الْمُقْبَلَةَ لَا يَرْفَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بَنَوْمٍ وَأَبْوَايَ يَظْنَانِ أَنَّ الْبَكَاءَ فَالْقُبَدِيِّ]⁽¹⁾. قوله: [فَقُلْتُ لِأَبِي: أَجِبْ عَنِي رَسُولَ اللَّهِ p فِيمَا قَالَ، فَقَالَ وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ p، فَقُلْتُ لِأُمِّي أَجِبِي عَنِي رَسُولَ اللَّهِ p، فَقَالَتْ وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ p]⁽²⁾، وهذا يدل أيضاً على عظيم ما عاناه بيت أبي بكر الصديق ع من هذا الحدث العظيم..

وتستمر المعاناة شهراً ونيف، ثم يأتي البيان القرآني يعلم المسلمين أن تلك المعاناة ثمن التجربة وضررية الإبتلاء الواجبة الأداء، ويعلمهم كيف يواجهون المصائب بالصبر والمحن بالإحتساب والمكائد بالحذر وأسباب الوقاية: [إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِلْفَكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسِبُوهُ شَرًا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ]^[11]، أي لا تظنوا حديث الإفك شرًا لكم بل هو خير لكم؛ فالله أجركم على ذلك وأظهر براعتكم وشهد بذنب العصبة، وهذا غاية الشرف والفضل لكم⁽³⁾..

وقيل إنَّ وجوهَ الْخَيْرِ لَمْ تُذْكَرْ فِي الْآيَةِ وَإِنَّمَا اكْتُفِي بِالإِشَارَةِ لِأَصْلِ الْخَيْرِ حَتَّى يُكْثَرَ الإِنْسَانُ مِنَ التَّسْلِيمِ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَيُسْلِمُ أَمْرَ الْحِسَابِ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- وَلَعِلَّ الْخَيْرِيَّةُ هِيَ فِي التَّوَابِ الْمُتَرَبِّ عَلَى الصَّبْرِ عَلَى هَذِهِ الْبَلِيَّةِ⁽⁴⁾.

قال ابن العربي: "وَحْقِيقَةُ الْخَيْرِ مَا زَادَ نَفْعَهُ عَلَى ضَرَّهِ، وَحْقِيقَةُ الشَّرِّ مَا زَادَ ضَرَّهُ عَلَى نَفْعَهِ، وَأَنَّ خَيْرًا لَا شَرَّ فِيهِ هُوَ الْجَنَّةُ، وَشَرًّا لَا خَيْرُ فِيهِ هُوَ جَهَنَّمُ، وَلِهَذَا صَارَ الْبَلَاءُ النَّازِلُ عَلَى

(1) سورة يوسف، الآية/ 18.

(2) أخرجه البخاري: **الجامع الصحيح**، 1522/4، كتاب المغازي، باب (حديث الإفك)، ح(3912)، عن أم رومان رضي الله عنها. (مرجع سابق).

(1) أخرجه مسلم: **الصحيح الجامع**، 2134/4، كتاب التوبة، باب (في حديث الإفك وقبول توبة التائب)، ح(2770). عن عائشة رضي الله عنها. (مرجع سابق).

(2) المرجع السابق، 2134/4، ح(2770).

(3) الشربجي: **تفسير البشائر**، 2/ 593، (مرجع سابق).

(4) بتصرف عن: الحسن: **تفسير سورة النور**، ص(66)، وأنظر أقوال العلماء في أوجه الخير المستبطة من ذلك في: المرجع المنكور، ص(67، 68)، وأيضاً في: قطب: **في ظلال القرآن**، 4/ 2500. (مراجعة سابقة).

الأولياء خيراً، لأنّ ضرره من الألم قليل في الدنيا، وخيره - وهو الثواب - كثير في الآخرة⁽¹⁾.

وقال الزمخشري: "ومعنى كونه خيراً لهم أنهم اكتسبوا فيه الثواب العظيم، وأنه نزلت فيه ثمانية عشرة آية كلّ واحدة منها مستقلة بما هو تعظيم لشأن رسول الله ﷺ وتسلية له، وتنزيه لأم المؤمنين، وتطهير لأهل البيت، وتهويل لمن تكلّم في ذلك أو سمع به فلم تمجه أذناه، وعدة ألطاف⁽¹⁾ للسامعين والتالين إلى يوم القيمة، وفوائد وأحكام وآداب لا تخفي على متأملها.."⁽²⁾.

وقال ابن عاشور: "وأتى بحرف الإضراب لإثبات أنّ فيه منافع كثيرة.. وعدل عن أن يعطف "خيراً" على "شراً" فيقال خيراً لكم إيثاراً للجملة الإسمية الدالة على الثبات والدوار"⁽³⁾.

وخلصة الأمر أنّ المؤمن يتعلم من هذا الحدث الجلل أنّ المصيبة قد تكون لخير الإنسان، ولكن عدم معرفة الإنسان بالغيب وبما سيكون عليه المستقبل يجعله يثور ويعرض على الواقع.. ولو أيقن المؤمن أنّ أمره كلّه - إن أصابه شرّ أو ضرّاء - خيرٌ له لحمل نفسه على الصبر ولاطمأنّت نفسه إلى مصيره حاضراً ومستقبلاً وأبعد عنها القلق والخوف⁽⁴⁾..

المسألة الخامسة: الإيمان بالرسول ﷺ وتوقيره وتنزيهه وعدم مخالفته أمره:

وقد عالجت السورة ذلك بالتنكير والتوجيه والتحثّ على عدة مبادئ ومعانٍ أهمّها:

أولاً: الإيمان بالرسول ﷺ والتصديق برسالته:

وقد جاء ذلك في السورة أكثر من مرّة؛ وقرن ذكر الرسول ﷺ مع ذكر الله تعالى ثمانى

(1) ابن العربي: *أحكام القرآن*, 3/1353, (مرجع سابق).

(1) الألطاف: جمع لطف ولطف، أي التوفيق والعصمة والتكرمة من الله.. انظر: ابن منظور: *لسان العرب*, 9/316.

(2) الزمخشري: *الكاف الشاف*, 3/212. وانظر ما قاله العلماء عن وجوه الخير للمحن في: محمود: *التربية الإسلامية في سورة النور*, ص(74). وأبو فارس، د. محمد عبد القادر: *الإبتلاء والمحن*, ط١، عمان: دار الفرقان، 1986م، ص(37).

(3) ابن عاشور: *التحرير والتوضير*, 18/172, (مرجع سابق).

(4) بتصرف عن: الشريف، د. عدنان: *من علم النفس القرآني*, ط١، بيروت: دار العلم للملايين، 1987م، ص(131).. وقال أيضاً: لل المصيبة في المفهوم القرآني ثمانية معان: هي بلاء أو غفران أو جزاء أو دواء، هي من نفس الإنسان أو من جهله أو من غيره أو لخيره.. انظر: *المراجع المذكورة*, ص(125-132).

مرات⁽¹⁾.. تارة بوجوب الإيمان به والإستجابة لدعوته وتارة بوجوب تنزيهه عن الظلم وتارة بالأمر بتنفيذ حكمه وطاعة أمره. وهذا تشريف عظيم للرسول ﷺ وتأكيد على رسالته ومنزلته.

ثانياً: تنزيه الرسول ﷺ وزوجاته - رضي الله عنهنّ - عن الفواحش:

- فقد حذرت الآيات من قذف زوجات النبي ﷺ لأن ذلك طعن في رسالته، ووصف الله تعالى قذف أم المؤمنين عائشة بأنه عظيم وكبير: [وَتَحْسِبُونَهُ هَيْنَا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ][15]، فلو لم تكن زوجة النبي ﷺ لما كان هي فكيف وهي زوجة سيد المرسلين؟⁽²⁾.
- وخطاب الله المؤمنين بأسلوب التوبیخ على تناقلهم خبر الإفك: [وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمْ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ][16]، وهذا إشعار بأن عليهم أن ينكروا ذلك الخبر المفترى لأنّه إجتراء على مقام النبي ﷺ ومقام أم المؤمنين -رضي الله عنها-.⁽³⁾.
- قوله (سُبْحَانَكَ) : لتنزيه الله تعالى من أن تكون زوجة نبيه ﷺ فاجرة⁽⁴⁾. فالله سبحانه نفسه في تبرئة أم المؤمنين من السوء كما سبحانه نفسه في تبرئته من السوء في آيات أخرى⁽⁵⁾. ولهذا فإنّ نساء الأنبياء يجب أن يُنذّرن عن مثل هذه الحال لأنّها تُشنّ، وقد نزّه الله الأنبياء عمّا هو دون ذلك توقيراً لهم وتعظيمًا عمّا يُنفرّ من قبول قولهم والعمل بدعوتهم.
- وقد جعل الله تعالى قذفة أم المؤمنين ملعونين في الدارين وتوعدهم بالعذاب العظيم في الآخرة ولم يقبل لهم توبة⁽¹⁾، فقال: [إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعِنُوا

(1) انظر الآيات/ 47، 48، 50، 51، 52، 54، 62.

(2) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، 275/3، (مرجع سابق).

(3) بتصرف عن: ابن عاشور: التحرير والتوير، 180/18-181، (مرجع سابق).

(4) النسفي: مدارك التنزيل، 135/3. وقال أيضًا " وإنما جاز أن تكون امرأة النبي كافرة ولم يجز أن تكون فاجرة لأن النبي مبعوث إلى الكفار ليدعوهم فيجب أن لا يكون معه ما ينفرّهم منه، والكافر غير منفر عندهم، وأماماً الفجور فمن أعظم المنفرات.." . وانظر أيضاً: أحمد: قبسات من سورة النور، ص(146). (مراجعة سابقة).

(5) انظر : القاسمي: محسن التأويل، 157/12، (مرجع سابق).

(1) انظر النسفي: مدارك التنزيل، 140/3. وابن تيمية: تفسير سورة النور، ص(174). والسيوطى: الدر المنثور، 165/6 . ويشار هنا أن العلماء على خلاف بالمراد من هذه الآية، فقيل هي خاصة في قذفة عائشة وأمهات المؤمنين = =

ثالثاً: عدم الإنصراف من مجلس الرسول ﷺ إلا بإذن ولضرورة:

قال تعالى: [إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَاءَهُمْ لَمْ يَدْهُبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكُمْ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَدْعُنْ لِمَنْ شِئْتُ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرُ لَهُمْ اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ][62]، فالآلية تعلم المسلمين بأنهم إذا كانوا مجتمعين مع رسول الله ﷺ على أمر ما لم يفارقوه حتى يستأذنوه.. وهي توجيه للMuslimين إلى أن استئذان المسلمين من الرسول ﷺ واجب وليس بمندوب، ولم يخالفه إلا المنافقون بالتهرب من الإستئذان⁽¹⁾..

ووُظِّفت هنا "إنما" لتقييد معنى الحصر، بأن الإستئذان جزء أساسى من الإيمان لا يكمل إيمان المؤمن إلا بذلك⁽²⁾.. قال الطبرى: "ما المؤمنون حق الإيمان إلا الذين صدقوا الله ورسوله وإذا كانوا مع رسول الله ﷺ على أمر جامع لم ينصرفوا حتى يستأذنوا رسول الله فإذا أذن لهم"⁽³⁾.

و جاء قوله تعالى: [إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ] لتأكيد المعنى السابق وتنويهاً بشأن الإستئذان وأهميته، و قوله: [فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكُمْ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَدْعُنْ لِمَنْ شِئْتُ مِنْهُمْ] ليعلم المؤمنين الأعذار الموجبة للإستئذان، أي ليس لهم أن يستأذنوا في الذهاب إلا لشأن مهم من شؤونهم، فأمر الإستئذان والإعتذار مضيق، لا يجوز أن يفعله المؤمن في كل حال وإنما في أوقات الضرورة⁽¹⁾. و قوله تعالى: [وَاسْتَغْفِرُ لَهُمْ اللَّهُ] يشير إلى أن غالبة الضرورة وعدم الإنصراف هو الأولى، وأن الإستئذان والذهاب فيما ت慈悲 يقتضي استغفار النبي ﷺ للمعتذر.

فلا توبة لهم، أما من قذف امرأة مؤمنة فقد جعل الله له توبة، وقيل هي في المهاجرات، وقيل هي في المؤمنات عامة. انظر ذلك في: الطبرى: جامع البيان، 18/104. وابن الجوزى: زاد المسير، 351/5. (مراجعة سابقة).

(1) بتصرف عن: الحسن: تفسير سورة النور، ص(290، 291)، (مرجع سابق).

(2) بتصرف عن: أحمد: قبسات من سورة النور، ص(213)، (مرجع سابق).

(3) بتصرف عن: الطبرى: جامع البيان، 18/175، (مرجع سابق).

(1) أنظر: ابن عاشور: التحرير والتتوير، 18/307. وأحمد: قبسات من سورة النور، ص(213). (مراجعة سابقة).

وهذا يُقْيِد ضمير المؤمن فلا يستأنن وله مندوحة لقهر العذر الذي يدفع به الإستئذان⁽¹⁾.

رابعاً: تعظيم الرسول ﷺ وتوقيره وعدم مخاطبته ودعائه إلا بما يليق بمقام النبوة:

وهذا ما دعا إليه قوله تعالى: [لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بِيَنْكُمْ كَدُعَاءَ بَعْضِكُمْ بَعْضًا][63]،

فذلك دعوة إلى وجوب توقير الرسول ﷺ، إذ لا بد من امتلاء القلوب بالتوقير لرسول الله ﷺ حتى تستشعر توقير كلّ كلمة منه وكلّ توجيه، وهي لفتة ضرورية⁽²⁾.. وقد قيل في معنى (دُعَاءَ الرَّسُولِ): أي نداء، بمعنى لا تندوه باسمه، بل نادوه وخطابوه بالتعظيم والتكريم والتوقير بأن تقولوا: يا رسول الله يا إمام المرسلين يا رسول رب العالمين يا خاتم النبيين.. واستقىد من الآية أنّه لا يجوز نداء النبي ﷺ بغير ما يُفيد التعظيم، لا في حياته ولا بعد وفاته⁽³⁾.. ويشمل ذلك أن لا يدعوه عن بُعد أو من وراء البيوت وأن لا يرفعوا أصواتهم بحضرته احتراماً وتفخيماً له⁽⁴⁾.

خامساً: طاعة أوامر الرسول ﷺ وعدم مخالفته: وقد سبق الحديث⁽⁵⁾ عن وجوب طاعته ﷺ وأن عدم طاعته يقع في المعصية والكفر وأن طاعته من طاعة الله تعالى وأنّها طريق للهداية والتوفيق وسبيل للفوز والفلاح والرحمة⁽⁶⁾. ويشار هنا إلى قوله الله: [قُلْ أَطِيعُو اللَّهَ وَأَطِيعُو الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوْا][54] وقوله بعدها: [وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ][56]، فالآلية الكريمة تدل على أن إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وطاعة الرسول ﷺ سبب لرحمة الله تعالى⁽¹⁾. وكُرّرت طاعة

(1) قطب: في ظلال القرآن، 4/2535، (مرجع سابق).

(2) بتصرف عن: قطب: في ظلال القرآن، 4/2535، (مرجع سابق).

(3) الصالوي: حاشية الصاوي على تفسير الجللين، 4/208. وقيل أيضاً: معناه دعاؤه لكم بالإجتماع فلا تتخلّروا عنه ولا تنفرقوا عنه إلا بإذنه، وقيل معناه: دعاؤه ربّه عليكم دعواته مسموعة مستجابة فاحذروا أن يدعوا عليكم فتهلكوا. انظر: الطبرى: جامع البيان، 18/177. والماوردي: النكت والعيون، 4/128. والزمخشري: الكشاف، 3/223. (مراجع سابقة).

(4) انظر: سورة الحجرات، الآيات 1-5.

(5) انظر ص(102) من هذه الرسالة.

(6) انظر: سورة النور، الآيات 47-54.

(1) الشنقيطي: أضواء البيان، 6/246، (مرجع سابق).

الرسول ﷺ تأكيداً لوجوبها⁽¹⁾.

وكما أن طاعة الرسول ﷺ مستجلبة للرحمة والفوز والصلاح فإن مخالفة أمره ﷺ مستجلبة للفتنة والعذاب، لقوله تعالى: [فَإِنَّمَا يُحَذَّرُ الظَّالِمُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ][63]، فالآية تحذر وتخوّف من مخالفة أمر رسول الله ﷺ وعدم طاعته أو مخالفة رأيه والخروج عنه، وإلا أصابتهم الفتنة ونزل بهم عذاب الله.. والفتنة هنا: لفظ عام يندرج تحته كل صنوف الفتنة؛ لأنّها جاءت نكرة، فقد تكون قتلاً أو زلزاً أو أهواً أو مهناً أو قلب النعم نقاً⁽²⁾.. أو تفرق الكلمة ونشوب الحروب الداخلية أو الإنحطاط الخلقي أو تشتّت نظام الجماعة وظهور الفوضى وانكسار القوّة السياسية والمادية أو تحكم العدو في الرقاب وما إلى ذلك⁽³⁾..

قال الإمام الرazi: "فالمراد أن مخالفة الأمر توجب أحد هذين الأمرين، والمراد بالفتنة: العقوبة في الدنيا، وبالعذاب الأليم: عذاب الآخرة، وإنما ردّ الله تعالى حال ذلك المخالف بين هذين الأمرين لأن ذلك المخالف قد يموت من دون عقاب الدنيا، وقد يعرض له ذلك في الدنيا، فلهذا السبب أورده الله تعالى على سبيل الترديد.."⁽⁴⁾.

سادساً: توقير أصحاب الرسول ﷺ الكرام - رضي الله عنهم أجمعين:

فقد صح في أسباب النزول⁽⁵⁾ أن قول الله -عز وجل-: [وَلَا يَأْتِي أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعْيَ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْفُرْقَانِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَيَغْفِفُوا وَلَيَصْنَعُوا أَلَا ثُجُبُونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ][22] قد نزل بحق أبي بكر الصديق ومسطح بن أثاثة - رضي الله عنهما- وفي هذا دليل على مكانتهما؛ فهو وصف لأبي بكر بأنه من (أولي الفضل) أي العلم

(1) النسفي: مدارك التنزيل، 3/155، (مرجع سابق).

(2) أنظر: الماوردي: النكت والعيون، 4/129. وابن الجوزي: زاد المسير، 5/379. (مراجعة سابقة).

(3) بتصرّف عن: المودودي: تفسير سورة النور، ص(232)، (مراجعة سابق).

(4) الرazi: التفسير الكبير، 24/42، (مراجعة سابق).

(5) سبق تخریج ذلك ص(52) من هذه الرسالة.

والإحسان والكمال الديني⁽¹⁾، ووصف مَدح لسطح بكونه من المهاجرين في سبيل الله تعالى.. فالآية دليل على أفضلية أبي بكر ؓ، لأن الله تعالى وصفه فيها بصفات عجيبة دالة على علو شأنه في الدين؛ فقد جاء النص بإطلاق الفضل إشعاراً بفضله المطلق، وجاء بلفظ الجمع وذلك مشعر بالتعظيم، وامتثاله للصفح عن الظلم العظيم من ذوي القربى يُعظم ثوابه، وقد أمره الله تعالى بما أمر به نبئه ﷺ: [فَاغْفُ عَنْهُمْ وَاصْنَعْ]⁽²⁾ فهو من هذه الجهة ثاني اثنين له في الأخلاق، وقد علّق المغفرة على العفو وقد حصل العفو فتحصل له المغفرة في الحال. والآية دليل أيضاً على عظيم ثواب سطح ؓ الذي لم يُحبِّط بتلك المعصية⁽³⁾. ومعلوم أن حب الصحابة وتوقيرهم من الإيمان⁽⁴⁾.

المسألة السادسة: الإيمان بالحياة الآخرة والجزاء العادل فيها:

لقد ذكر القرآن الكريم الحياة الآخرة وما فيها من شدائٍ وأهوال وثواب وعقاب كثيراً، لما للإيمان بذلك من أثر بالغ في تربية المسلم وتربية فكره وسلوكه ومنهجه في الحياة⁽⁵⁾.. فالإعتقد بالاليوم الآخر ضروري لإكمال الشعور بأن وراء الحياة حكمة. كما أن ذلك نعمة يفيضها الإيمان على قلب الفرد الفاني المحدود الأجل الواسع الأمل، ودلالة على عدل الله المطلق، وهو ذاته دلالة على فيض النفس بالحيوية والسعادة.. مما يجعل النفس الإنسانية تعيش حياتها الدنيوية وعينها على الآخرة، فتسعد أو تشقي على ضوء ما تراه من معالم تلك الآخرة⁽¹⁾.

وقد جاء ذكر الآخرة في سورة النور صراحة وضمناً في أكثر من موضع⁽²⁾، وقد عالجت

(1) الصاوي: حاشية الصاوي على تفسير الجلالين، 4/187. وابن عاشور: التحرير والتوير، 18/189. (مراجعة سابقة).

(2) سورة المائد، الآية/13.

(3) بتصريف عن: الرازى: التفسير الكبير، 23/187-190. والنسيابورى: غرائب القرآن، 18/171. (مراجعة سابقة).

(4) أنظر في: البخاري: الجامع الصحيح، 1/14، كتاب الإيمان، باب (علامة الإيمان حب الأنصار). ومسلم: الجامع الصحيح/1، 85، كتاب الإيمان، باب (الدليل على أن حب الأنصار وعلى ؓ من الإيمان وعلاماته). (مراجعة سابقة).

(5) أنظر: قطب: دراسات قرآنية، ص(495)، (مراجعة سابقة).

(1) بتصريف عن: فائز، أحمد: اليوم الآخر في ظلال القرآن، ط6، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1983م، ص(17، 18). وانظر: عبود: اليوم الآخر والحياة المعاصرة، ص(57)، (مراجعة سابقة).

(2) أنظر سورة النور، الآيات/ 2، 11، 14، 19، 26-23، 39-37، 42، 57، 63، 64.

السورة قضية الآخرة جنباً إلى جنب مع الدعوة لتنفيذ حدود الله تعالى والإلتزام بالأداب المختلفة باعتبار ذلك محركاً ومحاجةً للمسلم وهو يعيش حياته الدنيا، ويظهر ذلك جلياً من خلال تأكيد السورة على عدة معانٍ أهمها ما يلي:

أولاً: أنَّ السير على منهج الله لا يصح ولا يكمل إلا بالإيمان بالآخرة:

فإِيمان بالآخرة يدعو للإلتزام بأمر الله تعالى وتنفيذ حدوده: [وَلَا تَأْخُذُكُم بِمَا رَأَفْتُ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ ثُوَّمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ] [2]، فذكر (اليوم الآخر) هنا ليذكر المؤمن ما فيه من العقاب في مقابلة الرأفة بهما، ليكون ذلك زاجراً ورادعاً عن الرأفة بمن يستحق العقاب⁽¹⁾.

ثانياً: أنَّ الدنيا ممرٌّ وعبر نهايتها إلى الآخرة، فهي المرجع وإليها:

وتنظر هذه المعاني من خلال قوله تعالى: [وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ] [42]، وقوله تعالى: [مَأْوَاهُمُ النَّارُ وَلَبِسُ الْمَصِيرُ] [57]، وقوله تعالى: [وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ فَيَنَبَّهُمْ] [64].

ثالثاً: أنَّ لل يوم الآخر أحوالاً وشدائداً:

فهو يوم التقلب: [تَتَقَبَّلُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ] [37] أي يوم تتردد فيه النفوس بين الخوف والرجاء⁽²⁾، وهو يوم لشدة هوله ومطلعه القلوب والأبصار فيه مضطربة قلقة متقلبة بين الطمع في النجاة وبين الخوف من الهلاك⁽¹⁾. وقيل: تقلب القلوب هو حركتها واضطرابها من شدة الخوف، وتقلب الأبصار هو زوغانها ودورانها بالنظر في جميع الجهات من شدة الخوف⁽²⁾.

رابعاً: أنَّ الآخرة هي يوم الوفاء والحساب الحقُّ والجزاء العادل:

أ) فهو يوم الوفاء والحساب العادل: [يَوْمَئِذٍ يُوَفَّيْهُمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقُّ] [25] أي يوم يعطىهم الله

(1) انظر: الألوسي: روح المعاني، 18/83، (مرجع سابق).

(2) حجازي: التفسير الواضح، 18/75، (مرجع سابق).

(1) ابن عطيَّة: المحرر الوجيز، 4/186، (مرجع سابق).

(2) الشنقيطي: أضواء البيان، 6/240. وانظر الأقوال الأخرى في: الماوردي: النكت والعيون، 4/107. (مراجعة سابقة).

جزاءهم الواجب وحسابهم العدل الذي هم أهله وافياً كاملاً غير منقوص⁽¹⁾ ..

ب) وهو يوم حسابه سريع ومحقق⁽²⁾: [وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابٍ] [39] .. يُبَيَّنُ فيه العباد بكلّ ما عملوه في حياتهم الدنيا ليحاسبوا عليه: [وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ فَيُبَيَّنُهُمْ بِمَا عَمِلُوا] [64].

ج) وهو يوم تشهد فيه الجوارح والأعضاء على أصحابها: [يَوْمَ تَشَهَّدُ عَلَيْهِمُ الْسِنَّةُ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ] [24]. أي تشهد عليهم السنن بما تكلّموا وجوارحهم بما عملوا، وقيل: تشهد السنة بعضهم على بعض بما كانوا يعملون⁽³⁾. وقيل: شهادة الأعضاء على أصحابها من أحوال حساب الكفار⁽⁴⁾. لما رُوي من أنّ بعض العصاة يحاولون الإنكار يوم القيمة فيمنعهم الله من الإنكار ويُنطق السنن وأيديهم وأرجلهم بما اقترفوا قطعاً لعذريهم⁽⁵⁾، فتكون هذه الشهادة مشهد محاكمة لمن يُنكر؛ حيث تشهد الجوارح عليهم حقاً وصدقأً: فالسنة التي تحركت بالكذب تنطق بالحق وتُؤيدتها الأيدي والأرجل التي هي أبعاض من أولئك الأفakin، فتدفعهم بالحق دمغاً⁽¹⁾. وقيل: كما تشهد الأعضاء على المذنبين بذنبهم تشهد للمطهعين بطاعتهم⁽²⁾.

د) وهو يوم يحاسب فيه الإنسان على تبعته ولا يحاسب عنه غيره: فالضمير (عليه) في قوله تعالى: [فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حَمِلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِلْتُمْ] [54] عائد للرسول ﷺ، والخطاب في (عليكم) للمنافقين، أي أنّ الرسول ﷺ مكلف بالتبليغ وأنتم مكلّفون بالطاعة ومن أهمل فعله يقع حساب الإهمال وتبعته⁽³⁾. والآية من قبيل قوله تعالى: [وَلَا تَرُرُ وَازِرَةً وَزْرَ أُخْرَى] [4]⁽⁴⁾،

(1) انظر: ابن الجوزي: زاد المسير، 351/5. والبروسي: تنوير الأذهان، 3/55. (مراجع سابقة).

(2) سبق بيان ذلك، انظر ص(90، 91) من هذه الرسالة.

(3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 12/210، (مرجع سابق).

(4) ابن عاشور: التحرير والتتوير، 18/191. (مرجع سابق).

(5) حجازي: التفسير الواضح، 18/59. وانظر: مسلم: الجامع الصحيح، 4/2280، كتاب الزهد والرفاق، قبل باب (لَا تَنْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ)، ح(2969)، عن أنس بن مالك ـ.

(1) بتصرف عن: قطب، سيد: مشاهد القيمة في القرآن الكريم، بيروت: دار الشروق، (د.ط)، (د.ت)، ص(221).

(2) البروسي: تنوير الأذهان، 3/55، (مراجع سابق).

(3) مгиния: الكاشف، 5/435، (مراجع سابق).

فهي مؤكدة حقيقة فردية التبعة والجزاء - ذات الأثر الحاسم في الشعور الأخلاقي وفي السلوك العملي؛ فشعور الفرد بأنه مجزي بعمله لا يؤخذ بحسب غيره، ولا يتخلص هو من كسبه، عامل قوي في يقظته لمحاسبة نفسه قبل أن تحاسب، خاصة وأنه لن ينفعه أحد بشيء ولن يحمل عنه أحد شيئاً⁽²⁾.

هـ) وهو يوم الجزاء: فإنما عذاب عظيم وأليم⁽³⁾ ونار⁽⁴⁾ وإنما جنة ومغفرة ورزق كريم بغير حساب، قال تعالى: [أَلَّهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ][26]، وال الكريم: هو نعيم الجنة أو النفيس من جنسه⁽⁵⁾.

وقول الله تعالى: [لِيَحْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِعَيْرِ حِسَابٍ][38] أي يريهم الله أحسن جزاء على أعمالهم حسبما وعدهم ويزدهم من فضله بما فوق الجزاء الموعودون به بأن يتفضل عليهم بأشياء لم توعدهم لهم بخصوصياتها أو بمقاديرها⁽¹⁾ فعنه [مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذْنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ]. قوله تعالى: [بِعَيْرِ حِسَابٍ]: تذليل مقرر للزيادة وأنه يعطي من غير تحديد ولا عد ولا حصر⁽³⁾.

المسألة السابعة: التقرب إلى الله تعالى بالعبادة:

تظهر القيمة التربوية للعبادة في أنها تعني أن يعبد الإنسان ربّه وفق ما شرع وأن يتوجه

(1) سورة الأنعام، الآية/164. وسورة الإسراء، الآية/15. وسورة فاطر، الآية/18. وسورة الزمر، الآية/7.

(2) بتصرف عن: فائز: اليوم الآخر، ص(33)، (مرجع سابق).

(3) أنظر ذلك ص(90) من هذه الرسالة.

(4) أنظر: سورة النور، الآية/57.

(5) ابن عاشور: التحرير والتووير، 195/18، (مرجع سابق).

(1) بتصرف عن: القنوجي: فتح البيان، 6/376، (مرجع سابق).

(2) أخرجه: البخاري: الجامع الصحيح، 1185/3، كتاب بدء الخلق، باب (ما جاء في صفة الجنة)، ح(3072).

ومسلم: الجامع الصحيح، 2174/4، كتاب الجنة، قبل باب (إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مائةَ عَامٍ لَا يُقْطَعُهَا)، ح(2824). كلاهما من حديث أبي هريرة ـ. (مراجع سابقة).

(3) الشربجي: تفسير البشائر، 2/609، (مرجع سابق).

في عمله وسلوكه إلى قيم رفيعة فاضلة؛ فالعبادة اعتراف بالعبودية والخضوع لله تعالى، والتزام في القول والصمت والفعل والترك، والتزام القلب واللسان والجوارح وفق ما شرع الله تعالى⁽¹⁾ .. وبالتالي فإن صلاح النفس وزكاة الضمير واستقامة الأخلاق ثمار لازمة العبادة⁽²⁾. وقد جاءت الدعوة لهذه العبادة في سورة النور بالبحث على عدة أمور على النحو التالي:

أولاً: وصف المؤمنين بأنهم يعبدون الله تعالى لا يشركون به شيئاً

قال تعالى: [يَعْبُدُونِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً]^[55]، وجاءت هذه الصفة للمؤمنين إما استثنائية لتعليل سبب وعد الله تعالى لهم بالتمكين، وإما حالاً: أي وعدهم الله ذلك حال عبادتهم له⁽³⁾. وجاء الوصف بصيغة المضارع لإفاده حال المؤمنين وهو استمرارهم على العبادة⁽⁴⁾.

وال العبادة هي: كمال الحب مع كمال الخضوع لله تعالى، وهي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة، فهي تشمل شؤون الإنسان كلها وتستوعب حياته جميعاً، وليس محصورة في الشعائر الدينية⁽¹⁾ كما جاء في تصنيف معظم كتب الفقه⁽²⁾.

ثانياً: الأمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة:

قول الله تعالى: [وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَنْوِهُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ]^[56]:

(1) محمود، د. علي عبدالحليم: التربية في سورة المائدة، ط1، القاهرة: دار التوزيع الإسلامية، 1994م، ص(29، 30).

(2) القرضاوي، د. يوسف: العبادة في الإسلام، ط6، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1979م، ص(116).

(3) الزمخشري: الكشاف، 245/3، (مرجع سابق).

(4) ابن عاشور: التحرير والتوسيع، 288/18، (مرجع سابق).

(1) انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى، 10/149. والقرضاوي: العبادة في الإسلام، ص(52). (مراجعة سابقة).

وياسين، د. محمد نعيم: الإيمان أركانه حقيقته نواقشه، عمان: جمعية المطبع التعاونية، 1978م (د.ط)، ص(10).

(2) "إطلاق اصطلاح العبادات على الشعائر الدينية مقابل اصطلاح المعاملات على ما يكون بين الناس من تعامل، لم يكن معروفاً في العهد الأول للإسلام، وإنما جاء متأخراً، وقد قصد به في أول الأمر مجرد التقسيم الفني في مادة الفقه، إلا أنه أدى إلى آثار سيئة في الحياة الإسلامية كلها بعد ذلك، وترسّبت في الأذهان أن العبادة صفة خاصة بالشعائر التعبدية، وضعفت هذه الصفة بالقياس في المعاملات". انظر: عارف، نصر محمد: نظريات التنمية السياسية المعاصرة، ط1، فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1992م، ص(280).

طريقة لتركيبة النفس وتربيّة الروح، وبالتالي سبب ورجاء لرحمته تعالى⁽¹⁾.

فالصلوة: طريق السمو بعلاقتنا بالله وإزالة الأخطاء والآثام وتکفير الخطايا واستجلاب النصر والرُّزق⁽²⁾. "مصدر قوّة للضمير ومصدر تحرّج ونقويّ وعامل هام من عوامل تربية الشخصية وجعلها ربانية التصور ربانية الشعور ربانية السلوك"⁽³⁾، وقد أشارت سورة النور إلى صلاتي الفجر والعشاء (الآية/ 58)، وقيل أنّ قوله: [يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ رِجَالٌ..[36]] يعني الصلاة المفروضة؛ فالغدو صلاة الصبح والآصال صلاة الظهر والعصر والعشاءين⁽⁴⁾.

والزكاة: وسيلة للتقرّب إلى الله تعالى، وسبيل للتطهير والتزكية: [خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيْهِمْ بِهَا]⁽¹⁾، والتطهير والتزكية مرتبان؛ فالتطهير تقيّة النفس من الآثام والصفات الفاسدة، والتزكية تتميّة النفس بالخبرات وتحقّقها بمقامات وتخليقها بصفات⁽²⁾.

ثالثاً: الحث على عمارة المساجد والمساكن بالذكر والتسبيح والصلوة:

قال تعالى: [فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ] [36] رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ..[37]. و(البيوت) هنا -على الأصح- هي المساجد⁽³⁾، ومجيء الضمير (فيها) تأكيد لقوله: (في بيوت) لزيادة الإهتمام بها، وفي ذلك تنويه بالمساجد وإقامة الصلاة والذكر فيها، كما في الحديث الشريف:

(1) الشنقيطي: أضواء البيان، 6/247. (مرجع سابق). وانظر الآثار التربوية للعبادة في: عفيفي، محمد عبد الفتاح: طريق النجاة، القاهرة: دار الإنتمام، (د.ط)، (د.ت)، ص(247).

(2) عوض، د. أحمد عبد: التقوى دراسة تفسيرية لغوية، ص(87-91).

(3) قطب: في ظلال القرآن، 1/40. (مرجع سابق).

(4) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 12/276، (مرجع سابق).

(1) سورة التوبة، الآية/103.

(2) الخولي: تذكرة الدعاة، ص(311)، (مرجع سابق). وحوى: سعيد، المستخلص في تزكية الأنفس، ط1، عمان: دار الأرقم، 1983م، ص(5). وانظر: المناوي: التوقيف على مهمات التعريف، ص(174). (مرجع سابق).

(3) أنظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 12/265. والشوكاني: فتح القدير، 4/34. (مراجعة سابقة).

[صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً]⁽¹⁾، وفي هذا تأكيد وحث على صلاة الجماعة في المساجد. وتخصيص المساجد بالذكر؛ فلأنّها مصدر إشعاع عقدي وفكري وتنظيمي وسلوكي وعلمي وسياسي في حياة المسلمين، فهي أماكن لتربيّة النّفوس وتهذيبها وتربيتها التربوية الإسلاميّة الفاضلة⁽²⁾. قوله: (أَنْ تُرْفَعَ): أي تُرفع حسناً ومعنى؛ فتُبني وتطهّر من النجاست ومن اللغو فيها وتصان وتحفظ من كلّ ما يُخلّ بمقامها الرفيع لأنّها بيوت الله⁽³⁾. قوله: (وَيَذْكُرَ فِيهَا اسْمُهُ): بتلاوة كتابه الكريم وذكر أسمائه الحسنی وتوحیده وتمجيده⁽⁴⁾. قوله: (يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ): قيل في معناه: يحافظون على الصلاة المفروضة، فالغدو صلاة الصبح، والآصال باقي الصلوات، وقيل المراد صلاة الضحى، وقيل المراد بالتسبيح معناه الحقيقي وهو تنزية الله سبحانه عما لا يليق به في ذاته وصفاته وأفعاله – وهو الأرجح لذكر الصلاة بعده⁽¹⁾. قوله: (رِجَالٌ): يُستدلّ منها على أن صلاة الجماعة مطلوبة من الرجال أمّا النساء فصلاتهن في بيوتهنّ أفضل كما أكد ذلك السنة النبوية الشريفة⁽²⁾.

ومن المفسّرين من اعتبر (البيوت) هنا هي بيوت الإيمان على الإطلاق مساجد ومساكن، ولذلك ينبغي أن تُعمر المساكن أيضاً بالذكر والتسبيح وتلاوة القرآن والعبادة⁽³⁾.

رابعاً: الحث على عدم الإشغال بالدنيا عن عبادة الله تعالى: فمن صفات المؤمنين – كما في يتضح في الآيتين السابقتين – أنّهم لا تلهيهم دنياهم عن آخرتهم، وهم يقيمون الصلاة في مواقفها من غير تأخير ويؤتون الزكاة لمستحقّها من غير تقصير⁽⁴⁾، وليس المراد من الآية التفرّغ

(1) أخرجه: البخاري: *الجامع الصحيح*, 1/231، كتاب الجمعة، باب (فضل صلاة الجمعة), ح(619). ومسلم: *الجامع الصحيح*, 450/1، كتاب المساجد، باب (فضل صلاة الجمعة), ح(650). كلاماً عن ابن عمر رضي الله عنهما. (مراجعة سابقة).

(2) الزحيلي: *التفسير المنير*, 18/250, (مراجعة سابقة).

(3) الجزائري، أبو بكر: *أيسير التفاسير لكلام العلي الكبير*, 5 مج, ط4، القاهرة: دار السلام، 1992م، 573/3.

(4) الماوردي: *النكت والعيون*, 4/107, (مراجعة سابقة).

(1) الشوكاني، محمد بن علي: ت/1250هـ، *فتح القدير*, 5مج، بيروت: دار الفكر، (د.ط)، (د.ت)، 34/4، 35.

(2) أنظر: الشنقطي: *أضواء البيان*, 6/228-234. والزحيلي: *التفسير المنير*, 18/250. (مراجعة سابقة).

(3) أنظر: ابن عطيّة: *المحرر الوجيز*, 4/185. والفتوجي: *فتح البيان*, 6/372، 373. (مراجعة سابقة).

(4) الشوكاني: *فتح القدير*, 4/35. والجزائري: *أيسير التفاسير*, 3/573. (مراجعة سابقة).

للعبادة ولكنها حثّ على حضور الصلاة المكتوبة وإقامتها والمحافظة على مواعيدها⁽¹⁾.

خامساً: الحثّ على دوام التوبة والإستغفار: التوبة هي الإقلال عن الذنوب بالقلب والجوارح، والإستغفار هو طلب المغفرة باللسان⁽²⁾، ومن رحمة الله بالإنسان أن راعى ضعفه وفتح له باب التوبة وأمره بالإنابة إليه كلما لوثته الآثام والمعاصي أو نُكِتَ في قلبه نُكْتَ سود من المخالفات والزلات⁽³⁾. ولترغيب العباد بالتوبة فقد تكرر في سورة النور تأكيد قبول الله توبته عباده؛ فجاء التذكير بصفات الرحمة والمغفرة الإلهية، ك قوله: [وَأَنَّ اللَّهَ تَوَابٌ حَكِيمٌ] [10]، بمعنى أنه سبحانه يعود على من تاب إليه ورجع عن معاصيه بالتوبة عليه والمغفرة له⁽⁴⁾، ومن ذلك إعلان قبول الله توبة القذفة رغم عظم ذنبهم: [إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ] [5].

ولعلم الله تعالى بأنّ النقصير في امتنال الأوامر قد يحصل من المؤمن وأنّه لا يخلو مؤمن من بعض الذنوب علم خلقه ما يتداركون به ذلك⁽¹⁾ بقوله: [وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ] [31]، وذلك يعني أنّ التوبة سبيل إلى الفلاح وأنّ كلّ مؤمن يحتاج إلى التوبة لأنّ الله خاطب المؤمنين جميعاً⁽²⁾. وقد طلب الله - سبحانه وتعالى - من رسوله ﷺ أن يطلب المغفرة من الله تعالى للمؤمنين بقوله: [وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ] [62].

سادساً: الأمر بمخالفة الشيطان وعصيائه وعدم اتباعه: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَبَعُوا حُطُوطَ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَبَعْ حُطُوطَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ] [21]: وهذا تحذير للمؤمن من اتّباع خطوات الشيطان ومسالكه؛ فإنّه يأمر بالفحشاء والمنكر ويدعوه إلى كلّ ضار في الدين والدنيا. والشيطان يosoس للنفوس الضعيفة ويزين لها الوقوع في المعاصي عن طريق التدرج

(1) بتصرف عن: حوى: الأساس في التفسير، 3790/7، 3791، (مرجع سابق).

(2) فريد، د. أحمد: تركيبة النفوس وتربيتها، تحقيق: ماجد بن أبي الليل، ط1، بيروت: دار القلم، 1985م، ص(50).
وانظر الفروق الأخرى بين التوبة والإستغفار في: العسكري: الفروق اللغوية، ص(264)، (مرجع سابق).

(3) البيانوني، أحمد عز الدين: التوبة، 2، ج، ط2، القاهرة: دار السلام، 1986م، 5/1، 6.

(4) الشوكاني: فتح القدير، 10/4، (مرجع سابق).

(1) ابن تيمية: تفسير سورة النور، ص(166)، (مرجع سابق).

(2) السعدي: تيسير الكريم الرحمن، 5/202، (مرجع سابق).

خطوة خطوة حتى يتم له ما أراد، وإن خطوات الشيطان قد تكون فيما نحقر من أعمالنا ولكنها خطوة تجرّنا إلى المهالك، فأعظم حادثة أو أكبر فاحشة لا تقع دفعة واحدة ولكنها خطوات يضعها الشيطان ويتبعها الإنسان⁽¹⁾. والخطوات تعني الإنقال من معصية إلى أخرى؛ مأخوذة من نقل القدم بالخطو من مكان إلى مكان⁽²⁾. قوله الله تعالى: [فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ] أي من اتّبعه فقد ارتكب الفحشاء والمنكر؛ لأنّ دأبه المستمر أن يأمر بهما فمن اتّبع خطواته فقد امتنّ بأمره قطعاً⁽³⁾.

سابعاً: الحث على دوام الشكر لله تعالى: وهذا ما يؤخذ من قوله: [وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ][55]، فأكثر المفسّرين⁽⁴⁾ على أنّ المقصود بذلك: كفران النعم وتناسي فضل الله تعالى والخروج عن طاعته⁽¹⁾، من قبيل قوله تعالى: [فَكَفَرَتْ بِأَنْعَمَ اللَّهِ][⁽²⁾]، والشكّر هو الثناء على المحسن بما أو لانا من معروف، ويكون الشكر بالقلب ويكون باللسان ويكون بالجوارح⁽³⁾.

(1) بتصرف عن: حجازي: **التفسير الواضح**، 18/56، (مرجع سابق).

(2) بتصرف عن: الماوردي: **النكت والعيون**، 4/83. وجازي: **التفسير الواضح**، 18/56. (مراجعة سابقة).

(3) أبو السعود: **إرشاد العقل السليم**، 6/164، (مراجعة سابق).

(4) أظر: الطبرى: **جامع البيان**، 18/160. والرازى، **التفسير الكبير**، 24/26. (مراجعة سابقة).

(1) بتصرف عن: الزحيلي: **التفسير المنير**، 18/285. (مراجعة سابق). وينظر عاقبة كفران النعم في: العبيّد، عبد الرحمن ابن عبد الكريّم: **أصول المنهج الإسلامي**، طـ3، الدمام: دار الذخائر، 1414هـ، ص(550).

(2) سورة النحل، الآية/112.

(3) عسکر، السيد عبد المقصود: **طريق النجا**، القاهرة: دار التوزيع الإسلامية، 1999م، (د.ط)، ص(153).

المبحث الثاني

ال التربية الخلقية والاجتماعية

المطلب الأول: مفهوم التربية الخلقية والاجتماعية

وفيه أربع مسائل..

المسألة الأولى: تعريف الخلق:

عرف الإمام الغزالى - رحمه الله - الخلق بأنه: "عبارة عن هيئة في النفس راسخة، عنها تصدر الأفعال بسهولة ويسر، من غير حاجة إلى فكر وروية.." ⁽¹⁾. وقيل الخلق: هو السلوك الظاهر والباطن للإنسان والذي يصدر بإرادة ويهدف إلى تحقيق غاية⁽²⁾. وقيل الخلق: "صفة مستقرة في النفس - فطرية أو مكتسبة- ذات آثار في السلوك محمودة أو مذمومة.." ⁽³⁾. وظاهر من التعريفات السابقة أنَّ كلاً منها قد ركز على جانب ما في الخلق؛ لأنَّ الأخلاق تجمع ما ذكر.

والخلق الحسن أو الم محمود هو ما حسنَه العقل والشرع؛ فالعقل وحده لا يكفي للتحسين أو التقييم لأيِّ فعل من الأفعال، لذلك أرسل الله الرسل وأنزل معهم الميزان ليقوم الناس بالقسط⁽⁴⁾. وعلم الأخلاق هو في الواقع "علم الخير والشر" الذي يبحث عما يجب علينا أن نتحلى به من الأخلاق الحسنة الفاضلة وما يجب أن نتخلل عنه من الأخلاق السيئة الشائنة⁽⁵⁾. وللأخلاق في الإسلام مكانة عظيمة جداً، فهي مصدر القوة والحركة والصمود للمسلمين⁽¹⁾، وهي جوهر

(1) الغزالى: إحياء علوم الدين، 3/53. وانظر أيضاً: الجرجاني: التعريفات، 1/136. (مراجعة سابقة).

(2) كحاله، زهير محمد شريف: القرآن الكريم رؤية تربوية، ط1، بيروت: دار الفكر، 1982م، 1/183.

(3) انظر: الميداني، عبد الرحمن جبنكة: الأخلاق الإسلامية وأسسها، 2مج، ط4، دمشق: دار القلم، 1996م، 10/11.

(4) محمود، د. علي عبد الحليم: التربية الخلقية، القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامية، 1997م، (د.ط)، ص(40). وانظر: العلواني: المنهجية الإسلامية والعلوم السلوكية والتربوية، 2/731، 732، (مراجعة سابقة).

(5) انظر: رفعت، محمد جمال الدين: أداب المجتمع المسلم، قطر: إدارة إحياء التراث، (د.ط)، (د.ت)، ص(190). وطبارة، عفيف عبد الفتاح: روح الدين الإسلامي، ط21، بيروت: دار العلم للملائين، 1981م، ص(203).

(1) فقد ورد في القرآن الكريم ما يقارب (741) آية في السلوك والتطبيق العملي، و(1504) آية في المنهج الأخلاقي، أي ما يقرب من ربع آيات القرآن الكريم. [يترصد عن: الجندي: لماذا انتصر المسلمين، ص(57-60)، (مراجعة سابقة)].

الإسلام، فقد حدد رسول الله ﷺ الغاية من بعثته بقوله: [إِنَّمَا بُعْثِتُ لِتُنْهِمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ] ⁽¹⁾.

ومما يزيد الأهمية أن معظم أحكام الشريعة الإسلامية مرتبطة بها ولو بإعتبار من الإعتبارات ⁽²⁾، وأنها تتبع من حقائق خالدة تستند إلى الوحي الإلهي، فهي أحكام شرعية يجب على المسلم الإلتزام بها، وبناءً عليه فقد عرف بعض العلماء الأخلاق الإسلامية بأنها عبارة عن: "المبادئ والقواعد المنظمة للسلوك الإنساني التي يحدّدها الوحي لتنظيم حياة الإنسان على نحو يحقق الغاية من وجوده في العالم على أكمل وجه" ⁽³⁾.

المسألة الثانية: تعريف التربية الخلقية:

عرفت التربية الخلقية بمعنى التهذيب، بأنها: تهذيب الغرائز وتنمية العواطف الشريفة وتنمية الإرادة الصالحة وكسب العادات النافعة التي تجعل المسلم إنساناً فاضلاً ⁽⁴⁾. وقيل هي: تنشئة المسلم وتكوينه إنساناً متكاملاً من الناحية الخلقية بحيث يصبح في حياته مفتاحاً للخير مغلاقاً للشر في كل الظروف والأحوال ⁽¹⁾. وتأكيداً على البعد الاجتماعي في التربية الخلقية، عرفت بأنها: رياضة الناشئين من أبناء المجتمع على المسلك الحسن المتزن، وأخذهم بما يقوّي إرادتهم وينمي شخصياتهم ويؤدي إلى تكاملها، ويوهّلهم للإشراك في حياة المجتمع الذي هم

(1) أخرجه: أحمد: المسند، 2/381، كتاب باقي مسند المكثرين، باب (باقي المسند السابق)، ح(8939). والبيهقي: السنن الكبرى، 10/192، كتاب الشهادات، باب (بيان مكارم الأخلاق)، ح(20572). كلاهما عن أبي هريرة ؓ.

* وأخرج [مالك، أبو عبد الله ابن أنس، ت/179هـ]: الموطأ، من روایة: يحيى بن يحيى الليثي الأندلسی، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، 2مج، مصر: دار إحياء التراث، (د.ط)، (د.ت)، 904/2، كتاب الجامع، باب (أنه بلغه أنَّ الرسول ﷺ قال: بعثت لأتُّهم حسنَ الأخلاق)، ح(1609)، بلاغاً بلفظ: [بَعَثْتُ لِتُنْهِمَ حُسْنَ الْأَخْلَاقِ].

* وأخرج: البخاري: الجامع الصحيح، 3/1401، كتاب المناقب، باب (فضائل أبي ذر)، ح(3648). ومسلم: الجامع الصحيح، 4/1923، كتاب فضائل الصحابة، باب (فضائل أبي ذر)، ح(2474). كلاهما عن أنس بن جنادة الغفاري ؓ واصفاً النبي ﷺ بقوله: [رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ]. (مراجعة سابقة).

(2) أنظر: الميداني: الأخلاق الإسلامية وأسسها، 1/25-33، (مرجع سابق).

(3) أنظر: عبد الحميد، د. محسن: الإسلام والتنمية الاجتماعية، ط2، فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1992م، ص(141). والعلواني: المنهجية الإسلامية والعلوم السلوكية والتربوية، 2/730، (مرجع سابق).

(4) الإستانبولى، محمود مهدي: كيف نربي أطفالنا، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1985م، ص(14).

(1) يالجن، د. مقداد: دور التربية الأخلاقية الإسلامية، ط1، بيروت: دار الشروق، 1983م، ص(22).

أفراده بأوسع معاني كلمة الإشتراك⁽¹⁾.

المسألة الثالثة: تكامل التربية الخلقية والاجتماعية:

يُعرف العلماء المختصون التربية الإجتماعية بأنّها "التربية التي تساعد في إعداد الأفراد لينتicipوا المساعدة في نشاط المجتمع مساهمة فعالة.."⁽²⁾. ويتضح لنا من تعريف التربية الخلقية السابق أنّها تعمل على مساعدة الفرد والمجتمع على اكتساب الأخلاق والأدب الكريمة والفضائل والمبادئ والقيم المحمودة وتكون مسؤولية خلقية دينية لدى الفرد تجاه ربّه تعالى وتجاه نفسه وأهله وأقاربه وجيرانه وأصدقائه وأفراد مجتمعه وتجاه البشر أجمعين بل وتجاه ما يشارك الإنسان الحياة في الكون كله..⁽³⁾ وهذا يعني أنّ التربية الخلقية الإسلامية تشتمل على كثير من مفردات التربية الإجتماعية⁽⁴⁾؛ لكون مسؤولية الإنسان المسلم الخلقية لا تقتصر على تصرفاته وسلوكياته الذاتي فحسب، بل تتعدّاها إلى الإحساس بالمسؤولية تجاه مجتمعه "كعضو فيه" يؤثّر فيه ويتأثّر به، ويرى أنّ من واجبه أن يعمل على خيره وتحقيق مصالحه وصيانته تماساكه من التحلّل الأخلاقي والنفكاك الإجتماعي⁽⁵⁾.

المسألة الرابعة: قواعد التربية الخلقية القرآنية⁽¹⁾:

إنّ التربية الخلقية القرآنية هي التربية التي تساعد المسلم أن يسلوك في حياته ومجتمعه مسلكاً يتنقّل مع المبادئ والقواعد التي أمر الله تعالى بها أو نهى عنها، وقد جعلها بعضهم

(1) راجح: دراسات في التربية الإسلامية، ص(45)، (مرجع سابق).

(2) بدوي: معجم مصطلحات العلوم الإجتماعية، ص(386)، (مرجع سابق).

(3) بتصرف عن: الزنطاني: فلسفة التربية الإسلامية، ص(417)، (مرجع سابق).

(4) لذلك فقد جعلتهما في مبحث واحد، ولتدخل التربية الإجتماعية مع غيرها فقد أشرت إلى بعض المفردات التربوية الإجتماعية في المباحث والمطالب التالية: التربية الروحية والأخلاق الأسرية والإجتماعية والتربية السياسية.

(5) بتصرف عن: الزنطاني: فلسفة التربية الإسلامية، ص(431)، (مرجع سابق).

(1) قسم الدكتور دراز الألخاق القرآنية إلى: الدينية، والفردية، والأسرية، والإجتماعية، وأخلاق الدولة.. [دراز، د. محمد عبد الله، ت/1958م: دستور الألخاق في القرآن، ط10، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1998م، ص(689)]. وقد أشرت إلى الألخاق الدينية في مبحث التربية الروحية السابق، وأمّا الألخاق الفردية والأسرية والإجتماعية فأسأثير إليها في المطلبين التاليين، وسأتناول أخلاق الدولة في مطلب التربية السياسية من المبحث السادس من هذا الفصل بعون الله.

بمعنى التركيـة التي تقوم على التطهـير ثم التـمية⁽¹⁾؛ فـهي تقوم على دعـامـتين أـسـاسـيتـين⁽²⁾ هـما:

1- القوـادـنـاـهـيـةـ:ـ بالـتـحـذـيرـ مـنـ الـأـخـلـقـ السـيـئـةـ وـالـأـمـرـ بـالـتـخـلـيـ عنـ الرـذـائـلـ وـالـتـطـهـرـ مـنـهـاـ..

2- القـوـادـنـاـهـيـةـ:ـ وـذـلـكـ بـالـتـحـلـيـ وـالـإـلـزـامـ بـالـأـخـلـقـ الـحـمـيدـةـ الـفـاضـلـةـ..

وفي المـطـلـبـينـ التـالـيـنـ بـيـانـ أـهـمـ وـأـبـرـزـ ماـ جـاءـ فـيـ سـوـرـةـ النـورـ مـنـ هـذـهـ القـوـادـنـ.

المـطـلـبـ الثـانـيـ:ـ التـخـلـيـ عنـ الـأـخـلـقـ الـذـمـيـةـ الـتـيـ حـذـرـتـ مـنـهـاـ السـوـرـةـ

الـخـلـقـ الـأـوـلـ:ـ الزـنـىـ وـالـبـغـاءـ:

فالـزـنـىـ جـرـيمـةـ دـيـنـيـةـ وـخـلـقـيـةـ وـاجـتمـاعـيـةـ⁽³⁾ حـرـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ منـ بـدـاـيـةـ ظـهـورـ الإـسـلـامـ وـنـهـيـ عنـ إـقـرـابـ أـسـبـابـهـ،ـ وـقدـ جـاءـ التـأـكـيدـ عـلـىـ تـحـرـيمـهـ فـيـ السـوـرـةـ عـلـىـ النـحوـ التـالـيـ:

1- اعتـارـ الزـنـىـ جـرـيمـةـ يـسـتـحـقـ فـاعـلـهـ -ـ ذـكـراـ وـأـنـثـىـ -ـ عـقـوبـةـ شـدـيـدةـ مـخـزـيـةـ،ـ قـالـ تـعـالـىـ:[الـزـانـيـةـ وـالـزـانـيـ فـاجـلـدـواـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ مـائـةـ جـلـدـةـ وـلـاـ تـأـخـذـكـمـ بـهـمـاـ رـأـفـةـ فـيـ دـيـنـ اللهـ إـنـ كـنـثـمـ تـؤـمـنـوـنـ بـالـلـهـ وـالـيـوـمـ الـآـخـرـ وـلـيـشـهـدـ عـدـابـهـمـاـ طـافـيـةـ مـنـ الـمـؤـمـنـيـنـ[2]ـ]

2- الـأـمـرـ بـقـطـعـ الـعـلـاقـةـ بـالـزـنـاـةـ وـتـشـنـيـعـ الـزـوـاجـ مـنـهـمـ،ـ بـقـولـهـ تـعـالـىـ:ـ [الـزـانـيـ لـاـ يـنـكـحـ إـلـاـ زـانـيـةـ أـوـ مـشـرـكـةـ وـالـزـانـيـةـ لـاـ يـنـكـحـهـاـ إـلـاـ زـانـيـ أـوـ مـشـرـكـ وـحـرـمـ دـلـكـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـيـنـ[3]ـ]ـ،ـ وـالـآـيـةـ وـإـنـ جاءـتـ بـصـيـغـةـ الـخـبـرـ إـلـاـ مـقـصـودـ مـنـهـاـ كـمـاـ يـرـىـ بـعـضـ الـمـفـسـرـيـنــ هوـ الـنـهـيـ؛ـ فـمـنـ كـانـ الـزـنـىـ دـأـبـاـ وـعـادـةـ لـهـ وـتـخـلـقـ بـهـ فـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـتـرـوـجـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ الـأـعـفـاءـ،ـ لـذـلـكـ أـتـبـعـ اللهـ هـذـاـ التـعـيمـ الـجـارـيـ مـجـرـىـ الـغـالـبـ بـقـولـهـ:ـ (وـحـرـمـ)ـ أـيـ حـرـمـ نـكـاحـ الـزـوـانـيـ،ـ وـهـذـاـ يـعـنيـ تـحـرـيمـ

(1) أنظر: محمود: التربية الخلقية، ص(87). وحوى: المستخلص في تركيـةـ الـأـنـفـسـ،ـ ص(5). ويلـجـنـ: دورـ التـرـبـيـةـ الـأـخـلـقـيـةـ الـإـسـلـامـيـةـ،ـ ص(23). (مراجعةـ سابـقةـ).

(2) أنظر نقـصـيـلـاتـ وـتـسـمـيـاتـ ذـلـكـ فـيـ:ـ جـرـيشـةـ:ـ نـحـوـ نـظـريـةـ لـلـتـرـبـيـةـ الـإـسـلـامـيـةـ،ـ ص(104).ـ وـالـعـلوـانـيـ:ـ الـمـنـهـجـيـةـ الـإـسـلـامـيـةـ وـالـعـلـومـ الـسـلـوكـيـةـ وـالـتـرـبـيـةـ،ـ 734/2ـ،ـ (مراجعةـ سابـقةـ).

(3) يـنـظـرـ نقـصـيـلـ ذـلـكـ فـيـ:ـ الصـابـونـيـ:ـ تـفـسـيرـ آـيـاتـ الـأـحـكـامـ،ـ 38/2ـ،ـ (مراجعةـ سابـقةـ).

العفيفة على الزاني والزانية على العفيف تشنيعاً وتقديراً لجريمة الزنى، إذ كان الزنى وقتئذ شيمة أهل الشرك⁽¹⁾، وقد جيء بضمير البعيد (ذلك) لبيان الإشمئاز والتقرّز من الزنى والزواج من أهله⁽²⁾.

3- قرن الله -عزّ وجلّ- في الآية السابقة الزاني بالمشاركة وذلك ليشير إلى عظيم خطر الزنى وكبير ضرره، وأنهما قرينان في الفطاعة والشناعة⁽³⁾.

4- وصف الله الزنى بالخبث (وهو خبثُ الصفات الإنسانية)⁽⁴⁾، فهو من صفات الخبيثات والخبيثين، فالنفوس المؤمنة لا تمتزج ولا تلتئم مع النفوس الخبيثة ولا ترضى بالخبث، لقوله تعالى: [الْخَيْثَاتِ لِلْخَيْثَيْنَ وَالْخَيْثُونَ لِلْخَيْثَاتِ وَالْطَّيْبَاتِ لِلْطَّيْبَيْنَ وَالْطَّيْبُونَ لِلْطَّيْبَاتِ][26]. والآية وإن جاءت للإسناد على براءة السيدة عائشة - رضي الله عنها- إلا أنها تفيد أنّ الذي ينزع إلى الخبث هم الخبيثون والخبيثات وليس أهل الطيب⁽¹⁾. وقد جاء في الحديث النبوى الشريف: [ثَلَاثٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ بَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُّ وَالْدِيَهُ وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ الْمُتَشَبِّهَةُ بِالرِّجَالِ وَالدَّيْوُثُ..][2].

(1) بتصرف عن: ابن عاشور: التحرير والتتوير، 18/155. وانظر في: ابن تيمية: تفسير سورة النور، ص(83). والشنقيطي: أصوات البيان، 10/216، [كتاب: دفع إيهام الإضطراب عن آيات الكتاب، ص(216)]. (مراجعة سابقة). □ وللعلماء أقوال مختلفة في تفسير الآية، كما جاء في: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 12/167. وابن العربي: أحكام القرآن، 3/1328. والسايس: تفسير آيات الأحكام، 3/117. لكن ما يرجح التفسير المذكور أعلاه ما يلي: أ) تذيلها بقوله تعالى (وَحْرَمَ ذَلِكَ). ب) ما يفيده سبب نزولها بأنّها نزلت في مرث الغنوبي ٢ عندما استأنف النبي ٥ في الزوج من بغي مشركة فقال له ٥: [فَلَا تَنْكِحُهَا]، أو أنّها نزلت في فقراء المهاجرين عندما همّوا بالزواج من بغايا كن بالمدينة. ج) القراءة الواردة بالجزم (لا ينكح..) بمعنى النهي كما جاء في: الزمخشري: الكشاف، 3/208.

□ وقد ذهب كثير من العلماء إلى القول بأنّ الآية منسوبة، انظر أقوال العلماء المختلفة وترجيح القول بعدم نسخها في: [النحاس: الناسخ والمنسوخ، 2/537-543]. والزحيلي: التفسير المنير، 18/131، 139]. (مراجعة سابقة).

(2) الحسن: تفسير سورة النور، ص(30)، (مراجعة سابق).

(3) أنظر: الصابوني: تفسير آيات الأحكام، 2/12، (مراجعة سابق).

(4) ابن عاشور: التحرير والتتوير، 18/195، 19، (مراجعة سابق).

(1) أنظر: أبو حيّان الأندلسي: البحر المحيط، 6/441، (مراجعة سابق).

(2) أخرجه: أحمد: المسند، 2/134، كتاب المكثرين من الصحابة، باب (مسند عبد الله بن عمر)، ح(6180). والنسيائي: الماجتبى، 5/80، كتاب الزكاة، باب (المنان بما أعطى)، ح(2562). كلاهما من حديث ابن عمر.

5- النهي عن البغاء وهو زنى المرأة مكرهه أو طالبة⁽¹⁾ وقيل هو تعاطي النساء الزنى بأجر حرفة لهن⁽²⁾، قال تعالى: [وَلَا تُنْكِرُهُوَا فَتَيَاتِهِمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنَّ أَرَدْنَ تَحْصِنَا] [33].

6- الأمر بغض البصر وحفظ الفرج: [قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ] [30]، وهذا تحذير من نظر أحد إليها ومن ارتکاب الفاحشة كالزنى واللواث⁽³⁾.

الخلق الثاني: بعض آفات اللسان:

نبهت سورة النور إلى أهمية الكلمة وعظم اثرها وأنها ليست مجرد صوت ينطلق من فم، إنما هي - في حقيقتها - رسالة من الرسالات إلى عقول الناس، قد تكون طيبة فتحمل إليهم الخير والهدى، وقد تكون خبيثة فتسوق إليهم البلاء والهلاك.. وأن الكلمة وإن كانت في حساب النفوس المريضة شيء رخيص لا وزن له ولا ثمن للقليل أو الكثير منه فإنها عند أهل الرأي والإيمان شيء عظيم⁽¹⁾.. وقد حذرت السورة من بعض آفات اللسان، التي من أهمها ما يلي:

أولاً: القذف ورمي المسلمين بالفاحشة والزنى: وقد أمرت السورة بمعاقبة القذفة عدة عقوبات تتناسب مع عظم جريمة القذف، قال تعالى: [وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُخْسَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِيَنَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ] [4].

والآية عامّة في رمي الرجال والنساء على حد سواء، وذكرت النساء دون الرجال لأن رميهن بالفاحشة أشنع وأنكى للنفوس، فقد الرجال داخل في حكم الآية بالمعنى وإجماع الأمة

= وقد صحّحه السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، ت/ 911هـ: الجامع الصغير، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت)، 142/1. ومعنى الديوث: الذي لا يغار على أهله، أو [الذِّي يُقْرُ في أهْلِهِ الْخَبَث]: كما جاء في: [أحمد: المسند، 2/69، كتاب المكثرين من الصحابة، باب (مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما)، ح(5372)، وهو ضعيف فيه راوٍ لم يسمّ]. (مراجعة سابقة).

(1) عبد المنعم، د. محمود عبد الرحمن: *معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية*، 3 مجلد، القاهرة: دار الفضيلة، (د.ط) (د.ت)، 391/1. وانظر: وزارة الأوقاف الكويتية: *الموسوعة الفقهية*، 26 مجلد، ط2، الكويت: مكتبة آلاء، 1986م، 129/8.

(2) المودودي: *تفسير سورة النور*، ص(190). وابن عاشور: *التحرير والتتوير*، 18/222، (مراجعة سابقة).

(3) أنظر: الزحيلي: *التفسير المنير*، 18/214، (مراجعة سابقة).

(1) بتصرف عن: الخطيب: *التفسير القرآني للقرآن*، 18/1245، (مراجعة سابقة).

بذلك⁽¹⁾، واعتبرت الآية القذفة فاسقين خارجين عن طاعة الله -عزّ وجلّ- وهذا يُنزل جريمة القذف لمرتبة الكبائر، وقد وصفه النبي ﷺ بأنه من أربى الربا ومن أكبر الكبائر⁽²⁾.

والآية حتّى للمؤمن على ستر أخيه وعدم فضحه، وإذا سمع شيئاً من الكلام السيء أن لا يشيعه ولا يذيعه⁽³⁾، وإلا فعليه النكال وإن كان صادقاً؛ فمن حدث بما أبصرت عيناه وسمعت أذناء - ولم يأت بأربعة شهود- فهو قاذفٌ وممَن يحبّون أن تشيّع الفاحشة⁽⁴⁾. "الجماعة المسلمة لا تخسر بالسکوت عن تهمة غير محققة كما تخسر بشيوع الاتهام والتراخيص فيه وعدم التحرّج من الإذاعة به وتحريض الكثرين من المتحرّجين على ارتكاب الفعلة التي كانوا يستقدرونها ويظنوها ممنوعة في الجماعة أو نادرة. وذلك فوق الآلام الفظيعة التي تصيب الحرائر الشريفات والأحرار الشرفاء وفوق الآثار التي تترتب عليها في حياة الناس وطمأنينة البيوت"⁽¹⁾.

ثانياً: إشاعة الفاحشة: قوله الله -عزّ وجلّ-: [إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشَيَّعَ الْفَاحِشَةُ فِي الدِّينِ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ[19]] ذمٌ ووعيدٌ لمن يحبّ ويريد إذاعة الفاحشة ونشرها بين المؤمنين⁽²⁾.

(1) النحاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل، ت/338هـ: إعراب القرآن، كمج، تحقيق: د. زهير زاده، ط3، بيروت: عالم الكتب، 1988، 132/3. والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 172، (مرجع سابق). والعالم، د. يوسف حامد: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ط1، فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1991م، ص(455).

(2) فقد صحّ عن ﷺ أنه قال: [منْ أَرْبَى الرَّبِّا الْاسْتِطَالَةَ فِي عَرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ]، أخرجه: أحمد: المسند، 190/1، كتاب العشرة المبشررين بالجنة، باب (مسند سعيد بن زيد)، ح(1651)، وأبو داود: السنن، 269/4، كتاب الأدب، باب (في الغيبة)، ح(4876)، عن سعيد بن زيد ـ. وقال عنه الألباني: "حديث صحيح". أظر: [الألباني: محمد ناصر الدين: صحيح الجامع الصغير وزيادته، ط3، بيروت: المكتب الإسلامي، 1988م، 1/439، ح(2203)]. وروي أيضاً أنَّ النبي ﷺ قال: [إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ اسْتِطَالَةَ الْمَرْءِ فِي عَرْضِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ]، أخرجه: أبو داود: السنن، 269/4، كتاب الأدب، باب (في الغيبة)، ح(4877)، عن أبي هريرة ـ. وقال عنه الألباني: " الحديث ضعيف". أظر: [الألباني: محمد ناصر الدين: ضعيف سنن أبي داود، اختصار: زهير الشاويش، ط1، بيروت: المكتب الإسلامي، 1989م، ص(480)، ح(1039)].

(3) بتصرّف عن: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، 3/276، (مرجع سابق).

(4) بتصرّف عن: القاسمي: محسن التأويل، 12/157، (مرجع سابق). والحديث هنا عمّا له صلة بالفاحشة والقذف.

(1) قطب: في ظلال القرآن، 4/2491، (مرجع سابق).

(2) النحاس: إعراب القرآن، 3/131. (مرجع سابق).

قال ابن تيمية: "ويكون ذلك بالقلب ويكون باللسان والجوارح، فهو ذمٌ لمن يتكلّم بها محبة لها أو محبة لوقوعها في المؤمنين"⁽¹⁾، فالمراد بالأية شيع خبر الفاحشة، وإشاعة الخبر يقتضي إشاعة الفاحشة نفسها⁽²⁾.. وقيل إشاعة الفاحشة يشمل من يُعلن إثيان الفاحشة أو التحدث بها إلى الناس أو إفشاء ما ستره الله أو إذاعة الأحاديث عنها أو الإصغاء إلى حديثها وترك المحدثين بها يثيرون دون ردعهم.. فإشعاعتها أشبه بالنار تكون أول الأمر شرارة فإذا هي لم تعالج في الحال اندلعت ألسنتها وعلا لهبها وصارت حريقاً عظيماً لا يدفعه شيء⁽³⁾..

ثالثاً: الكلام الخبيث:

قال تعالى: [الْخَيْثَاتُ لِلْخَيْثِينَ وَالْخَيْثُونَ لِلْخَيْثَاتِ..][26]. والخيث هو ما يُكره رداءةً وخساسةً محسوساً كان أو معقولاً، ويشمل الباطل في الإعتقداد والكذب في المقال والقبح في الفعال⁽⁴⁾. ومن المفسرين من حمل معنى الآية على الأزواج⁽⁵⁾، ومنهم من حمل ذلك على الأقوال والأفعال بمعنى أنّ الكلام الخبيث لا يليق إلاّ بالخيث من الناس، وأنّ القول القبيح أولى بأهل القبح من الناس، فذلك من فعلهم وممّا يليق بهم⁽¹⁾.. وفي المقابل فعل المؤمن أن يتخير الكلام الطيب؛ فالطبيبات من الكلام للطبيبين من الرجال: [وَالطَّيَّبَاتُ لِلطَّيَّبِينَ وَالطَّيَّبُونَ لِلطَّيَّبَاتِ][26].

رابعاً: الكذب والإفك والبهتان:

(1) بتصرف عن: ابن تيمية: تفسير سورة النور، ص(92). (مرجع سابق).

(2) أنظر: أبو السعود: إرشاد العقل السليم، 163/6. وحجازي: التفسير الواضح، 18/55. (مراجعة سابقة).

(3) بتصرف عن: الخطيب: التفسير القرآني للقرآن، 18/1248، (مراجعة سابق).

(4) الراغب: معجم مفردات ألفاظ القرآن، ص(158)، (مادة: خبث)، (مراجعة سابق).

(5) سبق بيانه ص(127) من هذه الرسالة.

(1) وهذا ما اختاره الطبرى في: جامع البيان، 18/108. وقال به عدد من السلف والمفسرين مثل: [الفراء: معانى القرآن، 2/248. والسرقندى: بحر العلوم، 2/435. والبغوى: معالم التزيل، 3/335]. (مراجعة سابقة). وإن كانت الصيغة عامّة تشمل كلّ ما ذكر، إلاّ أنّ الراجح هو حمل المعنى على الأزواج من النساء والرجال؛ لأنّ الآية جاءت في معرض تبرئة السيدة عائشة رضي الله عنها، وهذا ما رجحه ابن حيّان وابن عاشور. أنظر: [ابن حيّان: البحر المحيط، 6/441. وابن عاشور: التحرير والتتوير، 18/194]. (مراجعة سابقة).

الكذب: هو الإخبار خلاف ما عليه المخبر عنه أي الإخبار بعدم مطابقة الواقع⁽¹⁾، سواء أعلم ذلك وتعمد أم لا، أما العلم والتعمد فإنهما شرطان للإثم⁽²⁾، وقد توعّد الله تعالى أهل الكذب بلعنته وغضبه خاصة إنْ مسَ ذلك بأعراض المسلمين فقال: [وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَغْةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ الْكَاذِبِينَ] [7]، وقال: [وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ] [9] أي إن كانت هي من الكاذبين. وقد عدَت الآيات من يقذف مسلماً أو مسلمةً ولم يُقذف على صدق دعواه دليلاً -أربعة شهود عدول أو إقرار المقوف- كاذباً في دعواه (قضاء) يستحق العقاب⁽³⁾.

والإفك: هو الكذب الفاحش القبح كالكذب على الله أو قذف المحسنات⁽⁴⁾ فهو أسوأ الكذب وأقبحه، والإفك الحديث المقوف مأخوذ من أفك الشيء إذا قلبه عن وجهه، وعاقبة الأفاف العذاب العظيم في الدنيا أو في الآخرة أو فيهما⁽⁵⁾: [وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ] [11].

والبهتان: الكذب الذي يُبهت ويُحير سامعه لفظاعته وخلوه من الشبهة⁽¹⁾، والآية: [وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَنَكِلَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ] [16] توجيه للمؤمنين إذا سمعوا مثل ذلك إلى إنكاره ووضع المتحدثين به موضع التهمة بالكذب والإفتاء⁽²⁾.

خامساً: تناقل الكلام بلا ثبت ودليل: قوله تعالى: [إِذْ تَلَوْنَهُ بِالْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ] [15] عتاب للمسلمين على تكلّمهم بما لا علم لهم به ولا دليل عليه، وتأديب حتى لا يقول المرء إلا ما يعلمه ويتحققه⁽³⁾.

(1) الجرجاني: التعريفات، ص(235)، (مرجع سابق).

(2) المشوخي: آفات اللسان، الزرقاء: مكتبة المنار، (د.ط)، (د.ت)، ص(54).

(3) أنظر: ابن العربي: أحكام القرآن، 3/1355. ومغنية: الكاشف، 406/5. (مراجعة سابقة).

(4) العسكري: الفروق اللغوية، ص(57)، (مراجعة سابقة).

(5) بتصرّف عن: الشوكاني: فتح القدير، 12/4، (مراجعة سابق).

(1) الراغب: معجم مفردات ألفاظ القرآن، ص(74)، (مادة: بهت). وابن عاشور: التحرير والتنوير، 18/181. (مراجعة سابقة).

(2) أنظر: الخطيب: التفسير القرآني للقرآن، 18/1246، (مراجعة سابق).

(3) أنظر: ابن عاشور: التحرير والتنوير، 18/178. والزحيلي: التفسير المنير، 18/180. (مراجعة سابقة).

الخلق الثالث: التبرج وإبداء المفاتن وإثارة الشهوات:

أولاً: عدم حفظ العورات: فقد أمر الله تعالى بحفظ العورات وعدم كشفها، وهو معنى من معاني قوله تعالى: [وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ][30] وقوله: [وَيَحْفَظُنَّ فُرُوجَهُنَّ][31]. وقد سبق بيانه⁽¹⁾.

ثانياً: التبرج وإظهار المفاتن ومواضع الزينة لغير المحارم: فقد نهى الله تعالى المسلمين عن إظهار زينتهن بقوله: [وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا][31]، وما ظهر منها هو الوجه والكفاف كما نقل عن ابن عباس عليه السلام وهو المشهور عند جمهور المفسّرين والفقهاء⁽²⁾. قال الطبرى: "وأولى الأقوال بالصواب قول من قال: عُني بذلك الوجه والكفاف.. لإجماع الجميع على أن كل مصل عليه أن يستر عورته وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها في صلاتها وأن عليها أن تستر ما عدا ذلك من بدنها"⁽¹⁾. وقال القرطبي: "لما كان الغالب من الوجه والكفاف ظهورهما عادة وعبادة وذلك في الصلاة والحج ف يصلح أن يكون الإستثناء راجعا إليهما"⁽²⁾.

واستئناساً بأقوال المخالفين وأدلةهم ينبغي القول أن على المرأة أن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة من باب الإستحباب والإحتياط ومراعاة فساد الناس، فقد صح أن النقاب وستر جميع بدن المرأة كان معروفاً عن بعض النساء في جيل الصحابة رض⁽³⁾. قال سعيد حوى: "والذى نراه في هذا الموضوع وغيره أن القول الأدنى هو الرخصة، والقول الأعلى

(1) انظر ص(128) من هذه الرسالة.

(2) انظر: الجصاص، أحمد بن علي الرازي، ت/370هـ: أحكام القرآن، 3 مج، بيروت: دار الكتاب العربي، (د.ط)، (د.ت)، 315/3. وابن العربي: أحكام القرآن، 3/1369. وابن كثير: تفسير القرآن العظيم، 3/284.

وانظر تفصيل المذاهب المختلفة في: زيدان، د. عبد الكريم: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، 11 مج، ط3، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1997م، 3/182-200. وعمرو، د. محمد عبد العزيز: اللباس والزينة في الشريعة، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1983م، ص(76-68).

(1) بتصرف عن: الطبرى: جامع البيان، 18/119، (مرجع سابق).

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 12/229، (مرجع سابق).

(3) انظر: ابن عطية: المحرر الوجيز، 4/178. وابن تيمية: تفسير سورة النور، ص(126). (مراجعة سابقة).

هو العزيمة، وما دام المسلم في الأدنى فلا حرج، وإذا ارتقى إلى الأعلى فذلك الأكمel..
والورع هو الأطيب..⁽¹⁾.

وتأكيداً للإحتمام فقد أمر الله بستر الجيوب فقال: [وَلِيَضْرِبُنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ^[31]] والخُمُر : جمع خمار وهو ما تُغطى به المرأة رأسها.. والجيوب: جمع جيب وهو الفتحة في القميص التي يدخل منها الرأس عند لبسه فيبدو منها شيء من الصدر والعنق⁽²⁾، ومعنى الآية: ليشدّن وضع الخمر على الجيوب بحيث لا يظهر شيء من بشرة الجيد⁽³⁾. ولكن للمرأة أن تتخفّف كثيراً أو قليلاً من هذا الحظر المضروب عليها مع محارتها أو من هم أشبه بالمحارم ممّن يكثر دخولهم عليها ولهم بها صلة شديدة كما هو في تتمة الآية الكريمة.

ثالثاً: إثارة الشهوات: (سيأتي بيان ذلك في التربية الجنسية).

الخلق الرابع: الحلف عن فعل الخير والتقصير عن البر:

ويؤخذ هذا من قول الله تعالى: [وَلَا يَأْتِلُ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةُ أَنْ يُؤْتُوا أُولَئِكُمْ الْفُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^[22]]، فالآية نزلت بعد أن حلف أبو بكر الصديق Δ أن لا يُنفق على مسطح بن أثاثة Δ بسبب خوضه في حديث الإفك⁽¹⁾، وقيل نزلت في جماعة من الصحابة فيهم أبو بكر عندما أقسموا أن لا يتصدقوا وأن لا يُنفقوا على من تكلّم بالإفك⁽²⁾.

وعلى كل فالعبرة بعموم اللفظ، خاصة وأن الآية جاءت بصيغة العموم (أولوا) للتعظيم ولتشمل عموم المسلمين، ومعنى (وَلَا يَأْتِل): أي لا يحلف، وقيل: لا يُقصّر⁽³⁾، والآية بالمعنىين

(1) حوى: الأساس في التفسير، 3757/7، (مرجع سابق).

(2) إبراهيم، محمد إسماعيل: معجم الألفاظ والأعلام القرآنية، القاهرة: دار الفكر، (د.ط)، (د.ت)، ص(113، 162).

(3) ابن عاشور: التحرير والتووير، 18/208، (مرجع سابق).

(1) سبق تخریج ذلك ص(52) من هذه الرسالة.

(2) أنظر: الطبرى: جامع البيان، 18/103، (مرجع سابق).

(3) الماوردي: النكت والعيون، 4/83. وبازمول: القراءات وأثرها في التفسير والاحكام، 2/802. (مراجع سابقة).

دليل على عدم القعود والتقصير عن فعل الخير والإحسان إلى الآخرين وعلى أنَّ من حلف على شيء لا يفعله فرأى فعله أولى منه كُفَّارًا عن يمينه وأتاه⁽¹⁾. فهي دعوة للمسنين عن الإمتاع بالإحسان إلى من أساءوا إليهم مهما حلفوا على ذلك الإمتاع⁽²⁾. وقيل الآية دلالة على أنَّ اليمين على الإمتاع من الخير غير جائز، وإنما تجوز إذا جُعلت داعية للخير لا صارفة عنه⁽³⁾. ويعيده قوله - عزَّ وجلَّ - : [ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتنتقلا وتصلحوا بين الناس]⁽⁴⁾، أي لا تجعلوا اليمين عارضاً يمنع من البر والتقوى والإصلاح، وقول الرسول ﷺ: [منْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلَيْلَاتُ الذِّي هُوَ خَيْرٌ وَلَيُكَفَّرُ عَنْ يَمِينِه]⁽⁵⁾.

الخلُق الخامس: النفاق والظلم:

النفاق هو اختلاف السرّ والعلانية أو اختلاف القول والعمل⁽¹⁾، قال ابن كثير: "النفاق هو إظهار الخير وإسرار الشرّ وهو أنواع: إعتقدٰي وهو الذي يخَلُّ صاحبه في النار، وعملي وهو من أكبر الذنوب"⁽²⁾، ومن النوع الثاني ما صحَّ عن ابن عمر⁽³⁾ - رضي الله عنهما - أنَّ أنساً قالوا له: "إِنَّا نَذْهَلُ عَلَى سُلْطَانِنَا فَنَقُولُ لَهُمْ خَلَافَ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ، قَالَ: كُنُّا نَعْذَهَا نِفَاقًا.." ⁽⁴⁾. وقد وصفَتْ سورة النور المنافقين - كما الحال في معظم سور المدنية تعريفاً لأحوالهم لتجتب ويجتب من تلبس بها⁽⁵⁾ -، ومن أهم تلك الصفات ما يلي⁽⁶⁾:

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 12/208، (مرجع سابق).

(2) محمود: التربية الإسلامية في سورة النور، ص(97)، (مرجع سابق).

(3) الرازي: التفسير الكبير، 191/23، (مرجع سابق).

(4) سورة البقرة، الآية/ 224.

(5) أخرجه مسلم: الجامع الصحيح، 1272/3، كتاب الأيمان، باب (تدب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويُكفر عن يمينه)، ح(1650)، من حديث أبي هريرة ٢. (مرجع سابق).

(1) طبار، عفيف عبد الفتاح: الخطايا في نظر الإسلام، 8، بيروت: دار العلم للملايين، 1985م، ص(50).

(2) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، 48/1، (مرجع سابق).

(3) أبو عبد الرحمن، عبد الله بن عمر بن الخطاب، (10ق.هـ-73هـ)، شهد الخندق وما بعدها، من المكترين من الحديث عن الرسول ﷺ. أنظر ترجمته في: [ابن عبد البر: الاستيعاب، 3/950، مرجع سابق].

(4) أخرجه البخاري: الجامع الصحيح، 2626/6، كتاب الأحكام، باب (ما يكره من ثناء السلطان)، ح(6756).

(5) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، 48/1، (مرجع سابق).

(6) أنظر الآيات / 47-54.

أ- القول باللسان ما لا يَدِين به القلب.

ب- الإعراض عن حكم الله ورسوله .^٥

ج- رفض حكم الله ورسوله حين يرونه ليس في صالحهم، وإن كان في صالحهم قبلوه؛ فالحق في مفهومهم وإيمانهم ما يتّفق مع مصلحتهم والباطل ما يخالفها.

د- مرض القلب: بسبب شَكْهُمْ وظَنَّهُم السَّيِّءُ بِالإِسْلَامِ وَتَخْوِفَهُمْ مِنْ أَنْ يَجُورَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَلَيْهِمْ.
والظلم لأنفسهم: بسبب الشَّكْ وَالشُّرُكَ وَالرَّيْبَ، وَالظُّلْمَ لِغَيْرِهِمْ: بِسَبَبِ ظُلْمِهِمُ الرَّسُولُ^٦
وإساعتهم إليه، فهم الظالمون الكاملون في الظلم الجامعون لتلك الأوصاف السابقة.

هـ- كثرة الأيمان؛ فكانوا يكرّرون الأيمان ويعددوا عباراتها، فنهاهم الله عن تكرير القسم^(١).

المطلب الثالث: التحلي بالأخلاق الفاضلة التي أمرت بها السورة

ولتسهيل دراسة الأخلاق الفاضلة الحميدة الواردة في السورة يمكن تقسيمها إلى قسمين
رئيسين هما: الأول: الأخلاق الفردية. والثاني: الأخلاق الأسرية والإجتماعية.

القسم الأول: الأخلاق الفردية

الخلق الأول: حسن الظن بالمؤمنين ومحبتهم ودفع التهم عنهم:

فقوله تعالى: [لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ^[12]] تحضيض على الظن الحسن بالمؤمنين^(١)، وأصل في أن درجة الإيمان التي حازها الإنسان ومنزلة الصلاح التي حلّها المرء وحلّة العفاف التي تستر بها المسلم، لا يزيلها عنه خبر محتمل وإن شاع إذا كان أصله فاسداً أو مجهولاً^(٢).. وروي أن عمر ـ قال: "ولا تظنن" بكلمة

(1) أنظر: ابن عاشور: التحرير والتنوير، 18/277. ومحمد: التربية الإسلامية في سورة النور، ص(277).

(1) ابن تيمية: تفسير سورة النور، ص(90)، (مرجع سابق).

(2) ابن العربي: أحكام القرآن، 3/1355، (مرجع سابق).

خرجت من أخيك المؤمن إلا خيراً وأنت تجد لها في الخير محلاً⁽¹⁾.

ولهذا فإذا تكلم الإنسان بما يفيد سوء الظن بأخيه المسلم فقد أثم وأذنب. ومقتضى الإيمان أن يحب المرء لأخيه ما يحب لنفسه؛ فإن تحقق ذلك فإنه سيعامله حتماً بكل خلق رفيع، لأنَّه سيعامل أخيه المسلم كأنَّه يعامل نفساً ثانيةً له⁽²⁾.

ويتعلم المسلم هذا الدرس من المواقف التي سُجلت لبعض الصحابة حينما تقول أهل الإفك بکذبهم وشاع الخبر بالمدينة؛ فروي أنَّ أباً أويوب الأنصاري⁽³⁾ قال لزوجته -رضي الله عنها-: ألا ترين ما يقال؟ فقالت: لو كنت بدل صفوان أكنت تظن بحرمة رسول الله ﷺ سوءاً؟ قال: لا، قالت: ولو كنت أنا بدل عائشة رضي الله عنها ما خنت رسول الله ﷺ، فعائشة خير مني وصفوان خير منك⁽¹⁾.

وذهب الرسول ﷺ يستشير بعض أصحابه.. [فَأَشَارَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ⁽²⁾ - رضي الله عنهما - بِالذِّي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُمْ أَهْلُكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا..]

وأمَّا زينب⁽³⁾ زوج النبي ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْمَى سَمْعِي وَبَصْرِي وَاللَّهُ مَا عَلِمْتُ

(1) انظر: ابن كثير: *تفسير القرآن العظيم*, 213/4, (مرجع سابق).

(2) الميداني: *الأخلاق الإسلامية وأسسها*, 82/1, (مرجع سابق).

(3) هو خالد بن زيد الخزرجي النجاري، خصه النبي ﷺ بالنزلول عليه لما وصل المدينة حتى بُنيت حجرته، وشهد المشاهد كلها، أُسْتُشهد سنة 52هـ على أسوار القسطنطينية. [ابن عبد البر: *الاستيعاب*, 424/2, (مرجع سابق)].

(1) انظر: الزمخشري: *الكتاف*, 3/212. وقد ذكر القصة بنحو من ذلك من (طريق محمد بن إسحاق عن أبيه عن رجال من بنى النجار) كل من: ابن هشام: *السيرة النبوية*, 4/268. والطبرى: *جامع البيان*, 18/96. وابن كثير: *تفسير القرآن العظيم*, 3/274. وقد ضعف العلماء ما افرد به ابن إسحاق. انظر: [ابن حجر: *تهذيب التهذيب*, 38/9]. وذكر السيوطي القصة في: الدر المنثور, 6/160، وعزها لواحدى وابن عساكر والحاكم عن أفلح مولى أبي أيوب.

(2) أبو زيد وقيل أبو محمد وقيل أبو حارثة، أمَّة بن زيد بن حارثة، حبَّ الرسول ﷺ ومولاه، توفي في آخر خلافة معاوية. انظر ترجمته في: [ابن عبد البر: *الاستيعاب*, 1/75. وابن حجر، *الإصابة*, 1/49]. (مراجع سابقة).

(3) أمَّ المؤمنين زينب بنت جحش بن رياض، وأمَّها عنة الرسول ﷺ أميمة بنت عبد المطلب، وكانت قبل زواجها من الرسول ﷺ تحت زيد بن حارثة، وكانت أكثر النساء تقوى وصدقَةً وصلةً للرحم، وهي أم المساكين التي عناها الرسول ﷺ بقوله لزوجاته: [أَطْوُلُكُنَّ يَدًا] كما في: [مسلم: *الجامع الصحيح*, 4/1907]. كتاب فضائل الصحابة، باب (من فضائل زينب أمَّ المؤمنين رضي الله عنها)، ح(2452)، من حديث أمَّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها]. وتوفيت رضي الله عنها سنة 20 وقيل 21هـ. انظر ترجمتها في: [ابن عبد البر: *الاستيعاب*, 4/1849، مرجع سابق].

إِلَّا خَيْرًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَرْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ.. وَأَمَّا الْجَارِيَةُ بَرِيرَةُ⁽¹⁾ فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا قَطُّ أَغْمَصْتُهُ⁽²⁾ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السَّنَنِ تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ..⁽³⁾. قيل: "هذا من الاستثناء البديع الذي يُراد به المبالغة في نفي العيب. وفي روایة أنها قالت: والله لعائشة أطيب من الذهب ولئن كانت صنعت ما قال الناس ليُخبرنک الله، فعجب الناس من فقيهها"⁽¹⁾.

الخلق الثاني: التثبت وتحرّي الحقّ وعدم الحكم بالظنّ:

وهو درس عظيم نتعلّمه من موقف أم المؤمنين السيدة زينب بنت جحش - رضي الله عنها - وهي تقول: [أَحْمَى سَمْعِي وَبَصَرِي]. فلا بد للحكم من دليل، حتى وإن كان (الخصم) ضرّةً لها، وهو الدرس المستفاد من قول علي ؓ عندما استشاره الرسول ﷺ: [وَإِنْ تَسْأَلُ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ]⁽²⁾، إشارةً عليه أن يتثبت من خادمتها بريرة.

وهو درس نتعلّمه من قول هلال بن أمية ـ عندما رمى زوجته: [كُدْ رَأَيْتُ حَتَّى اسْتَيْقَنْتُ، وَسَمِعْتُ حَتَّى اسْتَثْبَتُ..]⁽³⁾. وفي روایة: [فَرَأَيْتُ بِعَيْنِي وَسَمِعْتُ بِأَذْنِي..]⁽⁴⁾.

وهو درس علمه الله تعالى للمؤمنين بعد حادثة الإفك بقوله -عز وجل-: [لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ^[13]] وقوله: [وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ^[15]]]، فالقرآن الكريم

(1) مولاة أم المؤمنين عائشة، وزوجها عبد لبني المغيرة اسمه: مغيث، كانت تفتخر بعدة أمور شرعت بسببيها. انظر ترجمتها في: [ابن سعد: الطبقات الكبرى، 256/8. وابن عبد البر: الإستيعاب، 1795/4]. (مراجعة سابقة).

(2) أغمقه عليها: أي أغبى بها وأطعن بها عليها. [ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، 386/3]. مرجع سابق.

(3) سبق تخيجه ص(52) من هذه الرسالة.

(4) ابن حجر: فتح الباري، 470/8، (مراجعة سابق).

(2) سبق تخيجه ص(52) من هذه الرسالة.

(3) سبق تخيجه في (حديث اللعان) ص(50) من هذه الرسالة.

(4) أخرجه: أبو داود: السنن، 277/2، كتاب الطلاق، باب (في اللعان). ح(2256)، عن ابن عباس. وقال المنذري: في إسناده (عبد بن منصور) وقد تكلّم فيه غير واحد وكان قدرياً داعية: [المنذري: مختصر سنن أبي داود، 167/3، ح(2162)]. وقال الألباني: ضعيف: [الألباني: ضعيف سنن أبي داود، ص(225)، ح(496)]. (مراجعة سابقة).

يُوجّه المؤمنين إلى المنهج القويم في مواجهة الشائعات ويطلب منهم خطوتين⁽¹⁾: الأولى: عرض الأمر على القلب واستفتاء الضمير، وهي طلب الدليل الباطني الوجدي: [لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا][12]، والثانية: التثبت بالبينة والدليل، وهي طلب الدليل الخارجي والبرهان الواقعي: [لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شَهَادَاتٍ..][13].

وإن كان هذا التثبت والتحري بالشهود الأربع خاص بالقذف ورمي الأعراض كقوله تعالى: [وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا][4] فإن الله تعالى قد وجّه المؤمنين لـإجتباب الظن الوهمي المؤدي إلى اتهام الناس بجريمة أو بإرتکاب منكر بغير دليل أو إدانتهم بالأوهام والشكوك خشية الواقع في الإثم والذنب⁽¹⁾، ومن ذلك قول الله - سبحانه وتعالى -: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ][2].

الخلق الثالث: الصبر وضبط النفس:

وهذا درس يتعلّمه ويتربي عليه المسلمون من خلال معالجة الرسول ﷺ لفتة حديث الإفك دون أن يبرئ أو ينفي، ومن موقف أبي بكر وزوجته أم رومان - رضي الله عنهم - ولا يزيد أحدهم عن القول لعائشة ع: [وَاللَّهُ مَا أَدْرِي مَا أُقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ]، وفي رواية أخرى لعائشة [فَانْتَظَرْتُ أَبُوَايَ أَنْ يُجِيبَنِي عَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَتَكَلَّمَا][3]، وهذه هي قمة التقوى والنزاهة.. والكل في انتظار الشهد العدول أو التبرئة من الله تعالى⁽⁴⁾. لقد كانت معركة خاضها رسول الله ﷺ وخاضتها الجماعة المسلمة يومذاك وخاضها الإسلام، معركة ضخمة لعلها أضخم المعارك التي خاضها رسول الله ﷺ وخرج منها منتصراً كاظماً لآلامه الكبار، محتفظاً بوقار نفسه وعظمة قلبه وجميل صبره، فلم تُؤثِّر عنه كلمة واحدة تدل على نفاد صبره وضعف احتماله،

(1) بتصرف عن: قطب: في ظلال القرآن، 2502/4، (مرجع سابق).

(1) الميداني: الأخلاق الإسلامية وأسسها، 238/2. وله: قواعد التدبّر الأمثل لكتاب الله، ص(327). (مراجعة سابقة).

(2) سورة الحجرات، الآية/12.

(3) ابن هشام: السيرة النبوية، 4/266. (مراجعة سابق).

(4) الحسن: تفسير سورة النور، ص(69)، (مراجعة سابق).

والآلام التي تناوشـه لـعـلـها أـعـظـم الـآـلـام التي مـرـتـ بـه فـي حـيـاتـه⁽¹⁾.

وعائشة رضي الله عنها - الطاهرة المطهرة متهمة بأعظم ما يمكن أن تُتهم به إمرأة عفيفة ولا تجد ما تدافع به عن نفسها إلا الصبر والدعاء وقولها: [إِنِّي قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بِرِبِّيَةٍ - وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي بِرِبِّيَةٍ - لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ، وَلَئِنْ اعْرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ - وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي بِرِبِّيَةٍ - لَنُصَدِّقُنَّنِي !! وَإِنِّي وَاللَّهُ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا كَمَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ (ع): [فَصَبَرْ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعْنُ عَلَى مَا تَصْفُونَ].^{(2)[1]}

وعن أنس بن مالك⁽³⁾ قال: كنت جالساً عند أم المؤمنين عائشة لأقر عينيها بالبراءة وهي تبكي، فقالت: [وَاللَّهِ لَقْدْ هَرَجْنِي الْقَرِيبُ وَالْبَعِيدُ حَتَّى هَرَجْتِي الْهَرَّةُ، وَمَا عَرَضَ عَلَى طَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ، فَكُنْتُ أَرْقَدُ وَأَنَا جَائِعٌ ظَامِنَةً، فَرَأَيْتُ فِي مَنَامِي فَتَّىً فَقَالَ لِي: مَالِكٌ؟ فَقَالَتْ حَزِينَةً مَا ذَكَرَ النَّاسُ، فَقَالَ: أَدْعُكَ بِهَذِهِ يَفْرَجَ عَنْكَ، فَقَالَتْ: وَمَا هِيَ؟ فَقَالَ: قَوْلِي يَا سَابِعَ النَّعْمَ، وَدَافِعَ النَّقْمَ، وَيَا فَارِجَ الْغَمِّ، وَيَا كَاشِفَ الظُّلْمِ، يَا أَعْدَلَ مَنْ حَكَمَ، يَا حَسِيبَ مَنْ ظَلَمَ، يَا وَلِيَّ مِنْ ظُلْمٍ، يَا أَوْلَى بِلَا بِدَايَةٍ وَيَا آخِرَ بِلَا نَهَايَةٍ، يَا مَنْ لَهُ اسْمٌ بِلَا كُنْيَةٍ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي مِنْ أَمْرِي فَرْجًا وَمَخْرَجًا، قَالَتْ: فَانْتَبِهْتُ وَأَنَا رِيَانَةٌ شَبَعَانَةٌ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْهُ فَرَجِي⁽⁴⁾.]

وقوله تعالى: [وَلَيْسَنْعَفُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ[33]] توجيه

(1) قطب: في ظلال القرآن، 2501/4، (مرجع سابق).

(1) سورة يوسف، الآية/ 18.

(2) سبق تخریجه في مسألة تاريخ نزول الآيات المتحدثة عن الإفك ص(52) من هذه الرسالة.

(3) أنس بن مالك بن النضر النجاري الخزرجي، سمي باسم عمّه أنس بن النضر، قدم النبي ﷺ المدينة وهو ابن عشر سنين فلزمه وأصبح خادماً له، مفتى ومقرئ ومحدث، توفي سنة 91هـ في البصرة، من أواخر الصحابة موتاً.. أنظر ترجمته في: [ابن عبد البر: الإستيعاب، 1/109. والذهبي: سير أعلام النبلاء، 3/395]. (مراجع سابقة).

(4) ذكره السيوطي في: الدر المنثور، 6/170، ونسبه لابن النجار في (تاريخ بغداد) ونقله بذكر إسناده كاملاً، ونقل قول ابن النجار بأنه: خبر غريب. وقد تتبع الدكتور سعود الفيصل هذا الخبر بالدراسة والتحقيق، وقال: "لم يعثر على هذا الخبر لابن النجار في تاريخه، ولم يذكره من المفسرين بالأثر إلا السيوطي، وهو بذلك إسناده كاملاً قد خالف عادته ومنهجه في تفسيره؛ حيث يكتفي بذكر من رواه وخرجه فقط، وأن ابن النجار يقصد بقوله: (خبر غريب) غرابة المتن لا غرابة السند، فإنه صحيح، وإنما كيف بنت أم المؤمنين الحكم التعبدية وهو الدعاء على مجرد الرؤيا، فالآخر موقف علىها...". أنظر: [الفيصل: مرويات أم المؤمنين عائشة في التفسير، ص(286، 287)]. (مراجع سابقة).

لل المسلمين إذا ابتغوا الزواج وقصر بهم الحال أن يتسلّحوا بالعفة والصبر؛ فليس كلّ ما يريده الفرد يجب على الله أن يحقّقه له⁽¹⁾.. ففي الآية معنىًّا تربويًّا عميق يهدي كلّ إنسان في الحياة؛ وهو أن كلّ مَنْ حزبه أمر من الأمور وأراد الخلاص منه فلم تسمح له الظروف والإمكانات فإنَّ عليه الإنتظار والصبر بعد الأخذ بالأسباب والتمسك بالفضيلة والعفة حتى يغنيه الله من فضله⁽¹⁾.

الخلق الرابع: الصلاح والإستقامة:

وقد أشادت السورة بالصلاح ورَغبت المسلمين بالإستقامة؛ وجعلت الإصلاح سبيلاً لرفع سمة الفسق عن القاذف وقبول شهادته وتوبته: [إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا مِنْ بَعْدِ ذَكِيرَةٍ أَصْلَحُوا][5] أي أصلحوا أنفسهم بإجتناب ما نُهوا عنه⁽²⁾، وجعلت الصلاح سبيلاً للإخلاف والتمكين وتحقيق الأمن، قال تعالى: [وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيَسْتَخْلَفَهُمْ فِي الْأَرْضِ..][55] وجعلتْهُ صفةً يستحقّ أهلها تعاطف المجتمع ومساعدته: [وَأَنْكِحُوهُمْ فِي الْأَيَامِ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَانِكُمْ..][32] و [فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَتُوْهُمْ مِنْ مَا لَهُمْ إِلَّا مَا أَنْكِحُوهُمْ..][33].

وفي ذلك إشارة إلى قيمة التقوى والصلاح في الإنسان وأنه محظوظ التكريم⁽³⁾، والصلاح مفهوم عام ذو تقاريع لا يحصيها العدد، وأنه يشمل كلّ عمل يقوم به الإنسان مما أمر الله به أو ندب إليه أو حبّ فيه وكلّ استجابة لما نهى الله عنه أو كرهه أو بغض فيه⁽⁴⁾.. فالإصلاح كمفهوم يصعب تحديد معنى وحيد له؛ بل هو عمليةٌ خلقيةٌ تتغير طبيعتها تبعاً لنوع الخطأ الواجب إصلاحه، وهو يشمل إصلاح الماضي وتنظيم مستقبل أفضل، من خلال تدارك الأخطاء

(1) الحسن: تفسير سورة النور، ص(188)، (مرجع سابق).

(1) المرجع السابق، ص(1919)، (مرجع سابق).

(2) ابن عاشور: التحرير والتووير، 18/160، (مرجع سابق).

(3) الصابوني: تفسير آيات الأحكام، 2/131، (مرجع سابق).

(4) محمود: التربية الإسلامية في سورة النور، ص(307)، (مرجع سابق).

أو إتمام النقص أو التعويض أو محو الآثار السيئة مثلاً⁽¹⁾.

الخلق الخامس: الإستجابة للحق والرجوع للفضيلة:

فإن اتصف المنافقون بإيثار مصالحهم وعدم الرضى بشرع الله إلا أن تكون لهم مصلحة في ذلك: [وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُدْعَينَ^[49]] فعندما يأتون مسرعين طائعين⁽¹⁾، فالمؤمنون مستجيبون للحق لهم كان أو عليهم، بلا تردد ولا جدال ولا انحراف، وقد جاء التوجيه القرآني في السورة آمراً بالإنضباط بشرع الله تعالى واتباع الحق في الرضى والغضب: [وَلَا يَأْتُلُ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْهُمْ وَالسَّعَةُ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْفُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيُصْفَحُوا أَلَا ثُبُونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ^[22]]، فمن أراد أن يمتحن دينه وإيمانه فلينظر: هل تقبل نفسه الحق ولو كان عليها؟ فإن قبلت الحق مهما كانت النتائج فهو من المؤمنين وإلا فهو من الهاكين⁽²⁾.

الخلق السادس: إلتزام أحكام العفة والإحتشام: ومن أهم ما جاء منها ما يلي:

أولاً: نقاء السريرة وسلامة الصدر عن الفواحش:

فقد أمر الله من لم يستطع الزواج بالإستغافل: [وَلْيَسْتَغْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحاً^[33]] بالتصبر وحمل النفس على النزاهة والعفاف وضبطها ومنعها من الوقوع في المحرمات⁽³⁾.

ووصف المحسنات بكونهن غافلات (غافلات): [الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ الْغَافِلَاتِ^[23]]، فهو ثناء عليهن بأنهن غافلات عن الفواحش ومواطن الريب⁽⁴⁾، سليمات الصدور نقىات القلوب لا تخطر الفواحش في قلوبهن لحسن سائرهن، ليس فيهن دهاء ولا مكر لأنهن لم يجربن الأمور

(1) أنظر تفصيل ذلك في: دراز: دستور الأخلاق في القرآن، ص(251-253)، (مرجع سابق).

(1) أنظر: الماوردي: النكت والعيون، 115/4. وقطب: في ظلال القرآن، 2526/4. (مراجعة سابقة).

(2) معنیۃ: الكاشف، 434/5، (مراجعة سابق).

(3) أنظر: الزمخشري: الكشاف، 231/3، (مراجعة سابق).

(4) الجزائري: أيسر التفاسير، 560/3، (مراجعة سابق).

فلا يفطن لما تفطن له المجرّبات ذوات المكر والدهاء، وهذا النوع من سلامه الصدور وصفاتها من الريبة من أحسن الثناء⁽¹⁾.. وهو وصف لكمال الطهارة والنزاهة والطبع على الخير⁽²⁾.

ثانياً: غض البصر:

قال تعالى: [قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَرْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ [30] وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ .. [31]]. فالله تعالى يأمر المؤمنين أن يغضّوا من أبصارهم، والأمر للرجال والنساء، وخص الله الإناث هنا بالخطاب مع دخولهن في الأمر العام لتأكيد شمول الحكم لهنّ وحتى لا يُظنّ أن ذلك خاص بالرجال⁽¹⁾.

ولم يُعين الله ما يجب غض البصر عنه، لكن الظاهر منه تحريم النظر إلى الأجنبيات بالنسبة للرجال والأجانب بالنسبة للنساء⁽²⁾.. وعلماء من أهل التفسير⁽³⁾ والفقه⁽⁴⁾ على خلاف فيما يحرم النظر إليه وما يباح منه، وجاء في السنة النبوية ما يفيد التشديد على غض البصر عن الأجنبيات باعتباره زنى العينين وترتيب الثواب على من يغضّ بصره عن المحارم، فالأولى والأفضل للمسلم ترك النظر إلى وجه الأجنبية ولو كان بلا شهوة ومع أمن الفتنة، فإن نظر فإنه يكون قد فعل خلاف الأولى والأفضل، ويمكن القول أنه يكره له النظر في هذه الحالة لما يخاف

(1) الزمخشري: الكشاف، 217/3. والشنقيطي: أصوات البيان، 6/87. (مراجعة سابقة).

(2) الألوسي: روح المعاني، 126/18، (مراجعة سابق).

(1) ابن العربي: أحكام القرآن، 1367/3. والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 12/226. (مراجعة سابقة).

(2) أنظر: الطبرى: جامع البيان، 117/18. (مراجعة سابق).

(3) أنظر: البغوي: معلم التنزيل، 339/3. والنفسي: مدارك التنزيل، 140/3. والشنقيطي: أصوات البيان، 188/6. ومعنى: الكاشف، 414/5. والسايس: تفسير آيات الأحكام، 3/158. (مراجعة سابقة).

(4) فقد ذهب المالكية والحنفية وبعض الحنابلة إلى أنه لا يجوز للرجل النظر إلى شيء من بدن الأجنبية إلا إلى وجهها وكثيراً شريطة أن يكون النظر من غير تلذذ وأن لا يخشى معه الوقوع في الحرام، كما يجوز للمرأة أن تنظر إلى جميع بدن الرجل إلا ما بين السرة والركبة.. وذهب بعض الشافعية والحنابلة إلى حرمة نظر أحد الجنسين إلى أي شيء من بدن الأجنبية عنه. أنظر تلك الأقوال وتوجيهاتها في: زيدان: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، 182/3-210. وعمرو: اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية، ص(134-142، 178-181). (مراجعة سابقة).

من تحرك الشهوة ولأنَّ هذا هو الأركى والأطهر والأنقى: [ذَلِكَ أَرْكٌ لَّهُمْ] ولأنَّ الإبعاد عن النظر إلى وجه الأجنبية ولو بدون شهوة هو ابتعاد محمود ومستحب شرعاً، وأنَّه أخذ بالإحتياط من الوقوع بزني العينين⁽¹⁾ الذي غالباً ما يحصل بتكرار النظر إلى وجه الأجنبية أو الأجنبية⁽¹⁾، ولا إعفاف من غير غض البصر إذ حد العفة - كما يراه بعض العلماء - هو غض البصر وجميع الجوارح عمما لا يحل⁽²⁾.

وقيل إنَّ المأمور بغض البصر فيه هو ما لا يليق تحييق النظر إليه، وأنَّ الغض مراتب منه واجب ومنه دون ذلك، ويشمل ذلك غض البصر عمما اعتاد الناس كراهية التحقق فيه كالنظر إلى خبايا المنازل والتطلع إلى ما عسى أن يوقعها في الحرام⁽³⁾.

ثالثاً: حفظ الفرج:

وقد أشارت الآيات السابقة إلى وجوب حفظ الفرج، والمقصود به أن لا يراها من لا يحل له رؤيتها بلبس ما يسترها عن أبصارهم، فقد رُوي عن بعض السلف أنَّ كلَّ ما في القرآن من حفظ الفرج فهو عن الزنى والحرام إلا في هذا الموضع فإنه أراد به الإستثار حتى لا يقع بصر الغير عليه⁽⁴⁾، فالمقصود على هذا أن لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة.. وقيل إنَّ ذلك ليس بمتعبن فالنص عام والجميع مراد؛ فالنبي عما هو أعظم من النظر يعلم منه بطريق الأولى، وحفظ الفرج عن الإبداء يستلزم الحفظ عن الإفضاء⁽⁵⁾. وفي الحديث النبوي الشريف: [احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك، قيل: الرجل يكون

(1) أخرجه: البخاري: *الجامع الصحيح*, 5/2304، كتاب الإستدانا، باب (زنا الجوارح)، ح(5889): [إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظًّا مِنَ الزَّنَنَ أَدْرِكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ فَرِنَا الْعَيْنَ النَّظَرِ...]. ومسلم: *الجامع الصحيح*, 4/2046، كتاب القدر، باب (قدر على ابن آدم حظه من الزنى)، ح(2657): [فَرِنَى الْعَيْنَنَ النَّظَرِ...]. كلاهما عن أبي هريرة ر مرفوعاً.

(1) أنظر: زيدان: *المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم*, 3/209. والرحيلي: *التفسير المنير*, 18/224. (مراجعة سابقة).

(2) ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي، ت/456هـ: *مداواة النفوس*, ط1، طنطا: مكتبة الصحابة، 1987م، ص(26).

(3) بتصرف عن: ابن عاشور: *التحرير والتوير*, 18/203، 204، (مراجعة سابقة).

(4) الطبرى: *جامع البيان*, 18/116. والبغوى: *معالم التنزيل*, 3/338. (مراجعة سابقة).

(5) أنظر: الشعابى: *الجواهر الحسان*, 3/117. القاسمى: *محاسن التأويل*, 12/189. (مراجعة سابقة).

معَ الرَّجُلِ، قَالَ: إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَافْعُلْ [١].

رابعاً: تعفف القواعد بستر مواضع زينتهن:

قال الله تعالى: [وَالْقَوَاعِدُ مِنِ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ عَيْرَ مُتَبَرِّجَاتِ بِزِينَةٍ، وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ حَيْرَ لَهُنَّ، وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ][٦٠]. وقد سبق الحديث عن النهي عن التبرج والأمر بإخفاء الزينة وإخاء الخمر والنهي عن إثارة الشهوات بضرب الأرجل وغيرها^(١)، وهنا يأتي التأكيد على الأمر بـاستعفاف القواعد - وهن العجائز اللواتي قعدن عن الزواج ففرغت نفوسهن من الرغبة في معاشرة الرجال وفرغت أجسامهن من الفتنة المثيرة للشهوات- فليس عليهن حرج أن يخلعن ثيابهن الخارجية، على ألا تكشف عوراتهن ولا يكشفن عن زينة، وخير لهن أن يبقين كاسيات بثيابهن الخارجية الفضفاضة، وسمى هذا استعفافاً أي طلباً للعفة وإيثاراً لها، وذلك حسب نظرية الإسلام في أن خير سبل العفة تقليل فرص الغواية، والحلولة بين المثيرات وبين النفوس^(٢).

خامساً: قرار النساء في بيوتهن^(٣):

قال الله تعالى في مدح عمار المساجد: [فِي بُيُوتٍ أَذْنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ][٣٦] رِجَالٌ لَا تُنْهِيهِمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ..[٣٧]. قال القرطبي: "وهو دليل على أن النساء لا حظ لهم في المساجد؛ إذ لا جمعة عليهن ولا جماعة،

(١) أخرجه: أحمد: المسند، 3/5، كتاب أول مسند البصريين، باب (حديث بهز بن حكيم)، ح(20046). وأبو داود: السنن، 40/4، كتاب الحمام، باب (ما جاء في التعري)، ح(4017). وابن ماجه: السنن، 618/1، كتاب النكاح، باب (التنستر عند الجماع)، ح(1920). والترمذني: الجامع، 97/5، كتاب الأدب، باب (ما جاء في حفظ العورة)، ح(2769)، وقال حديث حسن. كلهم عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده (معاوية بن حيدة) ـ. (مراجعة سابقة).

(٢) انظر ص(131-133) من هذه الرسالة.

(٣) بتنصرف عن: قطب: في ظلال القرآن، 2533/4، (مراجعة سابقة).

(٤) من قبيل قول الله تعالى في [سورة الأحزاب، آية/٣٣]: [وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ..]. وقد عنون الإمام ابن الجوزي سره الله- لذلك باباً سمأه: (فضل البيت للمرأة)، أنظر: ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، ت/٥٩٧ـ: كتاب أحكام النساء، تحقيق: م. زياد حمدان، ط١، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٩م، ص(٦٩).

وصلاتهن في بيوتها أفضـل⁽¹⁾ للـحـديث النبـوي الشـرـيف: [صلـاة المـرأـة فـي بيـتها أـفـضل مـن صـلاتـها فـي حـجـرـتها، وـصـلاتـها فـي مـخـدـعـها أـفـضل مـن صـلاتـها فـي بيـتها]⁽²⁾ .. وـقـال الرـازـي: "خـصـ الـرـجـال بالـذـكـر هـنـا لأنـ النـسـاء لـسـن مـن أـهـل التـجـارـات وـالـجمـاعـات"⁽³⁾.

فـي الآية إـشـارة إـلـى رسـالـة المـرأـة الأـسـاسـية، وـهـي قـرـارـها فـي بيـتها لـرـعـاـية بيـتها وـأـسـرتـها، إـذ لم تـمـدـح بـالـتـسـبـيـح فـي المسـاجـد وـلـا بـعـدـ الإـشـتـغـال بـالـتـجـارـة عـن الصـلاـة كـمـ الـرـجـال، وـهـذا لا يـعـني عـدـم جـواـز خـروـجـها مـن بيـتها؛ فـالـأـدـلـة الشـرـعـيـة تـجـيز خـروـجـها لـحـاجـة وـلـادـاء أـمـانـتها وـالـوـفـاء بـرسـالـتها الـتـي خـلـقـهـا اللهـ تـعـالـى لـتـقـوم بـهـا مـحـاطـة بـالـعـنـيـة وـالـحـمـاـيـة وـالـصـون وـالـإـحـتـشـام⁽²⁾ ..

سـادـساً: الغـيـرـة عـلـى العـرـض وـالـحـرـمات:

وـالـغـيـرـة لـغـة: الـحـمـيـة وـالـأـنـفـة وـالـزـجـر⁽³⁾، وـبـرـادـبـها الشـعـور بـالـغـضـب الـذـي يـنـتـابـ الـإـنـسـان كـلـما أـهـسـ أـنـ حـرـمةـ منـ حـرـماتـهـ اـنـتـهـكتـ أوـ توـشكـ أـنـ تـنـتـهـكـ.. وـالـحـرـماتـ خـاصـة وـعـامـة وـمـتـعـدـدة

(1) القرطـي: الجـامـع لأـحكـام القرآن، 12/279، (مرـجـع سـابـق).

(2) فـي بيـتها أيـ: الدـاخـلي منهـ، وـحـجرـتها أيـ: صـحنـ الدـارـ، وـمـخدـعـها أيـ: الـبـيـت الصـغـير الـذـي يـكـون دـاـخـلـ الـبـيـت الكـبـيرـ حيثـ حـفـظـ الـأـمـمـةـ النـفـيـسـةـ؛ لأنـ أمرـ الـمـرأـة مـبـنـيـ عـلـى التـسـتـرـ. انـظـرـ: [الـعـظـيمـ آبـادـيـ، أبوـ الطـيـبـ مـحـمـدـ شـمـسـ الـحـقـ: عـونـ الـمـعـبـودـ شـرـحـ سنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ، 10ـمـجـ، طـ2ـ، بـيـرـوـتـ: دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ، 1415ـهـ، 2ـ].

(3) أـخـرـجـهـ: أـبـوـ دـاـوـدـ: السـنـنـ، 1/156ـ، كـتـابـ الصـلـاةـ، بـابـ (الـتـشـدـيدـ فـيـ ذـلـكـ) [أـيـ: فـي خـروـجـ النـسـاءـ إـلـىـ الـمـسـجـدـ]ـ، حـ(570ـ)، عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ ـ، (مرـجـع سـابـقـ)..

وـالـحـدـيـث سـكـتـ عـلـيـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ وـالـمـنـذـريـ وـصـحـحـهـ السـيـوطـيـ وـلـهـ شـوـاهـدـ فـيـ مـسـنـدـ أـحـمـدـ وـصـحـيـحـ اـبـنـ خـزـيـمةـ. أـنـظـرـ: □ المـنـذـريـ: أـبـوـ مـحـمـدـ عـبـدـ الـعـظـيمـ بـنـ عـدـ الـقـوـيـ، تـ/656ـهـ: مـخـتـصـرـ سنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ، تـحـقـيقـ: مـحـمـدـ حـامـدـ الـفـقـيـ، 8ـمـجـ، الـقـاهـرـةـ: مـكـتـبـةـ السـنـةـ الـمـحـمـدـيـةـ، (ـدـ.ـطـ)، (ـدـ.ـتـ)، 1/297ـ، كـتـابـ الصـلـاةـ، بـابـ (الـتـشـدـيدـ فـيـ ذـلـكـ)، حـ(538ـ). □ السـيـوطـيـ: الجـامـعـ الصـغـيرـ، 2/48ـ، (مرـجـع سـابـقـ). □

أـحـمـدـ: المـسـنـدـ، 6/371ـ، كـتـابـ باـقـيـ مـسـنـدـ الـأـنـصـارـ، بـابـ (ـحـدـيـثـ أـمـ حـمـيدـ)، حـ(27135ـ)، (مرـجـع سـابـقـ). □ اـبـنـ خـزـيـمةـ، أـبـوـ بـكـرـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـحـاقـ، تـ/311ـهـ: الصـحـيـحـ، تـحـقـيقـ: دـ.ـمـحـمـدـ الـأـعـظـمـيـ، 4ـمـجـ، بـيـرـوـتـ: الـمـكـتبـ الـإـسـلـامـيـ، 1970ـمـ، (ـدـ.ـطـ)، 3/95ـ، كـتـابـ أـبـوـابـ صـلـاةـ النـسـاءـ فـيـ الـجـمـاعـةـ، بـابـ (ـإـخـتـيـارـ صـلـاةـ الـمـرـأـةـ فـيـ مـخـدـعـهـاـ)..، حـ(1690ـ)، عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـسـعـودـ ـ.

(1) الرـازـي: التـفـسـيرـ الـكـبـيرـ، 5/24ـ، (مرـجـع سـابـقـ).

(2) النـوـيـ، دـ.ـ عـدـنـانـ عـلـيـ رـضـاـ: وـاقـعـ الـمـسـلـمـينـ أـمـرـاـضـ وـعـلـاجـ، 2ـطـ، الـرـيـاضـ: دـارـ النـوـيـ، 1995ـمـ، صـ(116ـ).

(3) اـبـنـ مـنـظـورـ: لـسـانـ الـعـربـ، 5/41ـ، (ـمـادـةـ: غـيـرـ). وـقـيلـ الـغـيـرـةـ هيـ: "كـراـهـةـ شـرـكـةـ الـغـيـرـ فـيـ حـقـهـ وـفـيـماـ بـهـ الـإـخـتـصـاصـ وـكـتـمانـ الـأـسـرـارـ وـالـسـرـائـرـ" [ـابـنـ حـجـرـ: فـتـحـ الـبـارـيـ، 9/320ـ، وـالـمـنـاوـيـ، التـوـقـيـفـ عـلـىـ مـهـمـاتـ الـتـعـارـيفـ، صـ(544ـ) (ـمـرـاجـعـ سـابـقـةـ)]. وـيـقـالـ: هوـ غـيـرـ وـهـيـ غـيـرـ وـالـجـمـعـ غـيـرـ، وـهـوـ غـيـرـانـ وـهـيـ غـيـرـىـ وـالـجـمـعـ غـيـرـىـ. أـنـظـرـ: [ـالـفـيـوـمـيـ، أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ الـمـقـرـيـ، تـ/770ـهـ: الـمـصـبـاحـ الـمـنـيرـ، بـيـرـوـتـ: الـمـكـتبـ الـعـلـمـيـةـ، (ـدـ.ـطـ)، (ـدـ.ـتـ)، 2/458ـ].

ومتدخلة.. والغيرة التي يريدها الإسلام هي من معايير الرجالـة التي لا خير في المسلم بدونها ولا خير له عند ربـه إذا تخلـى عنها، وأساسها هو تعظيم الحرمـات⁽¹⁾: [وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ] ⁽²⁾. وإن التحلـل ما ظهر في بعض المجتمعـات إلا بسبب فقدان الغـيرة والحمـية على العرض والشرف، وإن الرسول ﷺ قد سـمى الذي لا يغار على أهـله: [الـذـي يـقـرـ في أهـلهِ الـخـبـثـ] دـيـوـثـاـ⁽¹⁾. وقد جاءت الشـريـعة الإـسلامـية بـمنهج تـربـوي يـعمل على تـحـقيق الغـيرة ويـحافظ عليها ويـضبطـها على النـحو الذي يـحقق للـمسلم الإـستـقـامـة والـطـمـانـينـة والأـمنـ..

ومن خـلال النـظر في سـورـة النـور وأـسبـاب نـزـول آيـاتـها وكـيفـيـة معـالـجـتها لـلـحـيـاة الـعـاطـفـيـة والنـفـسـيـة والنـاخـفـيـة لـلـمـسـلـمـين نـرـى بـوضـوح كـيف عملـت على تعـزيـز هـذـه الغـيرـة وـتـوجـيهـها التـوجـيهـ الصحيحـ، وـنـلـمـحـ ذلك بـوضـوح من خـلال اـتـبـاع أـسـالـيـب التـهـيـيجـ والإـلـهـابـ والـحـضـ وـالـحـثـ على تـطـبـيقـ الـحـدـودـ وـعـدـمـ التـسـاهـلـ فيـ تـنـفيـذـهاـ، وـالـتـحـذـيرـ منـ إـشـاعـةـ الفـاحـشـةـ أوـ الطـعـنـ فيـ حـرمـاتـ المـسـلـمـينـ أوـ نـقـلـ ذـلـكـ منـ غـيرـ تـبـتـ وـدـلـيلـ، وـمـنـ خـلالـ التـعـقـيبـ علىـ تـشـرـيعـ أـحـكـامـ الإـسـتـئـذـانـ وـغـضـ البـصـرـ وـحـفـظـ الـفـروـجـ وـالـزـينـةـ وـالـحـشـمـةـ بـأـنـ ذـلـكـ هوـ الـأـزـكـىـ وـالـأـطـهـرـ وـالـأـتـقـىـ⁽²⁾. وـمـنـ أـهـمـ المعـالـجـاتـ التـرـبـويـةـ فيـ السـورـةـ -أـوـ التـيـ صـاحـبـتـ نـزـولـهاـ- لـتـعزـيزـ وـضـبـطـ وـتـوجـيهـ غـيرـةـ العـرـضـ -ـوـهـيـ غـيرـةـ ضـدـ الـدـيـوـثـةـ وـالـرـضـىـ بـالـخـبـثـ عـنـدـ أـهـلـ الـفـسـقـ-ـ ماـ يـليـ:

□ مدـحـ وـتـعزـيزـ غـيرـةـ وـحـمـيـةـ الصـحـابـيـ سـعـدـ بـنـ عـبـادـةـ ـ، حـسـبـماـ جـاءـ فـيـ سـبـبـ نـزـولـ آيـاتـ اللـعـانـ لـمـاـ قـالـ: [لـوـ رـأـيـتـ رـجـلـاـ مـعـ اـمـرـأـتـيـ لـضـرـبـتـهـ بـالـسـيـفـ غـيرـ مـصـفـحـ، فـبـلـغـ ذـلـكـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ، فـقـالـ أـتـعـجـبـوـنـ مـنـ غـيرـةـ سـعـدـ؟ وـالـلـهـ لـأـنـاـ أـغـيـرـ مـنـهـ، وـالـلـهـ أـغـيـرـ مـنـيـ، وـمـنـ أـجـلـ غـيرـةـ اللـهـ حـرـمـ الـفـوـاحـشـ مـاـ ظـهـرـ مـنـهـ وـمـاـ بـطـنـ]⁽³⁾. قالـ التـنـوـيـ: "فالـغـيرـةـ صـفـةـ كـمـالـ"⁽⁴⁾.

(1) أنـظـرـ: زـيـانـ، مـحمدـ الـهـادـيـ: مـنـ أـجـلـ بـنـاءـ الشـخـصـيـةـ الإـسـلامـيـةـ، الـقـاهـرـةـ: دـارـ الإـعـتصـامـ، (ـدـ.ـطـ)، (ـدـ.ـتـ)، صـ(165)، (ـ166ـ).

(2) سـورـةـ الـحـجـ، الآـيـةـ /ـ30ـ.

(1) سـبـقـ تـخـرـيـجـهـ صـ(127ـ،ـ128ـ) مـنـ هـذـهـ الرـسـالـةـ.

(2) أـنـظـرـ الـآـيـاتـ /ـ4ـ،ـ4ـ،ـ13ـ،ـ19ـ،ـ21ـ،ـ23ـ،ـ24ـ،ـ26ـ،ـ30ــ.

(3) أـخـرجـهـ: الـبـخـارـيـ: الـجـامـعـ الصـحـيـحـ، 6/2698ـ، كـتـابـ التـوـحـيدـ، بـابـ (ـقـوـلـ النـبـيـ ﷺ لـاـ شـخـصـ أـغـيـرـ مـنـ اللـهـ، حـ(6980ـ).

وـمـسـلـمـ: الـجـامـعـ الصـحـيـحـ، 2/1136ـ، كـتـابـ الـلـعـانـ، حـ(1499ـ). كـلاـهـماـ مـنـ حـدـيـثـ الـمـغـيـرـةـ بـنـ شـعـبـةـ ـ. (ـمـرـاجـعـ سـابـقـةـ).

(4) التـنـوـيـ: شـرـحـ التـنـوـيـ عـلـىـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ، 10/132ـ، (ـمـرـاجـعـ سـابـقـ).

□ الأمر بمعاقبة الزناة والقذفة أمام طائفة من المؤمنين والأمر بفرض شهادات القذفة⁽¹⁾.

□ تشنيع الزواج من أهل الديوثة والفسق واعتباره شبيهاً بالشرك ولا يليق إلا بالمشركين⁽²⁾.

□ توجيه المؤمنين لرفض الشائعات التي تمسّ بأعراض المسلمين ووسم مروجيها بالكذب والبهتان والتحذير من قبولها أو نقلها، والأمر بحسن الظنّ بالمؤمنين⁽¹⁾.

□ توجيه المؤمنين لرفض الخبر في بيوتهم وعدم الإستمرار في حياة زوجية تمسّ الأعراض وتهتك الحرمات الشخصية وذلك بتشريع أحكام اللعان بين الزوجين⁽²⁾.

الخُلق السابع: تحكيم شرع الله تعالى فيما يستجدّ ويطرأ:

ونتعلّم من سورة النور أنّه كما يطيع المؤمن أوامر الله تعالى ورسوله ﷺ بإشراح ورضيّ، فإنه لا يُقدم على فعل شيء مما يستجدّ عليه ويطرأ إلاّ بعد معرفة حكم الله تعالى في ذلك، ويظهر لنا ذلك جلياً من خلال المواقف التالية:

□ موقف مرثد الغنوبي ⚡ عندما عرضت امرأة مشركة في مكة (عنق) الزواج منه، لكنه يرفض ويقول: [حتى أسأل النبي ﷺ]، ويأتي الرسول ﷺ في المدينة فيستقتبه، والرسول لم يجب أيضاً حتى نزلت الآيات: [الَّذِي نَحْنُ مُصْرِكُهُمْ إِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ] [3].

□ تمني عمر بن الخطاب ⚡ عندما دخل عليه غلام وهو نائم فانكشف منه شيء بقوله: وددت لو أنّ الله تعالى نهى أبناءنا وخدمنا من الدخول في هذه الساعات إلاّ بإذن فنزل قوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكُتُ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَنْلُغُوا الْحُلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ

(1) أنظر الآيات / 2، 4، 5، 13.

(2) أنظر الآية / 3.

(1) أنظر الآيات / 12، 13، 19-16.

(2) أنظر الآيات / 6-10.

(3) سبق تخریج القصة ص (47) من هذه الرسالة.

مَرَاتٍ [58] فَخَرَّ ساجداً شُكراً لِللهِ تَعَالَى⁽¹⁾. قَالَ الْأَلوَسِيُّ: "وَهَذَا أَحَدُ مَوَافِقَاتِ رَأْيِهِ الصَّائِبِ لِلْوَحِي"⁽²⁾. وَقِيلَ مثَلُ ذَلِكَ عَنِ الصَّاحِبِيِّ أَسْمَاءَ بْنَتِ مَرْثَدٍ⁽³⁾ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي قَصَّةٍ مشابِهَةٍ⁽¹⁾.

□ موقف الصحابي هلال بن أمية τ وقد رأى مع زوجته رجلاً ليلاً، فيرى بعينيه ويسمع بأذنيه، فيمسك حتى يُصبح فيغدو على رسول الله ρ ويقول: [يا رسول الله، إني جئت أهلي عشاءً فوجدت رجلاً مع أهلي، رأيت بعيني وسمعت بأذني]⁽²⁾. وشبيه بهذا موقف الصحابي عويم العجلاني τ الذي جاء يقول للرسول ρ : [قد رأيت رجلاً على بطن امرأتي..].⁽³⁾

وَهَذِهِ الْمَوَافِقُ وَغَيْرُهَا تَبَيَّنُ كَيْفَ صَنَعَتْ تَرْبِيَةُ الرَّسُولِ ρ وَتَرْبِيَةُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِالنَّفْسِ الْعَرَبِيَّةِ الْغَيُورَةِ الشَّدِيدَةِ الْإِنْفَعَالِ الْمَتَحْمَسَةِ الَّتِي لَا تَفْكِرُ طَوِيلًا قَبْلَ الْانْدِفَاعِ.. فَهَذَا رَجُلٌ يَرَى بِعَيْنِيهِ وَيَسْمَعُ بِأَذْنِيهِ وَلَكِنَّهُ يَجِدُ نَفْسَهُ مَحْجُوزًا بِحَاجِزِ الْقُرْآنِ؛ فَيُغْلِبُ مَشَاعِرُهُ وَوَرَاثَتَهُ، وَيُغْلِبُ مَنْطِقَ الْبَيْئَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْعَنِيفِ الْعَمِيقِ؛ وَيَكْبُحُ غَلِيَانَ دَمِهِ وَفُورَانَ شَعُورِهِ وَانْدِفَاعِ أَعْصَابِهِ، وَيُرْبِطُ عَلَى هَذَا كُلَّهُ فِي انتِظَارِ حُكْمِ اللَّهِ وَحُكْمِ الرَّسُولِ ρ ، وَهُوَ جَهْدٌ شاقٌّ مَرْهُوقٌ؛ وَلَكِنَّ التَّرْبِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَعْدَتِ النُّفُوسَ لِاِحْتِمَالِهِ كَيْ لَا يَكُونَ حُكْمٌ إِلَّا لِلَّهِ، فِي ذَاتِ الْأَنْفُسِ وَشَؤُونِ الْحَيَاةِ⁽⁴⁾.

القسم الثاني: الأخلاق الأسرية والإجتماعية

الخلق الأول: العفو والصفح

(1) سبق تخرير ذلك ص(45).

(2) الألوسي: روح المعاني، 18/209، 210. وانظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 12/304. (مراجعة سابقة).

(3) أسماء بنت مرثد الحارثية، وقيل بنت مرثدة بن جبير بن مالك بن حويرثة، وزوجها الضحاك بن خليفة. انظر ترجمتها في: [ابن عبد البر: الإستيعاب، 4/1785. وابن حجر: الإصابة، 7/493]. (مراجعة سابقة).

(4) سيأتي بيان ذلك في مبحث التربية السياسية بإذن الله تعالى، أنظر ص(236).

(2) أَنْظُرْ: أَحْمَدُ: الْمَسْنَدُ، 1/238. وَالطَّبَرِيُّ: جَامِعُ الْبَيْانِ، 18/83. (مراجعة سابقة). وقد سبق تخرجه(50).

(3) الرازمي: التفسير الكبير، 23/164. والقصة ثبتت بنحو من ذلك بطريق مختلفة في كتب الحديث. انظر: البخاري: الجامع الصحيح، 4/1771، كتاب التفسير، باب (قوله تعالى: وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ)، ح(4468). ومسلم: الجامع الصحيح، 2/1129، كتاب اللعان، ح(1492). كلاهما عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما. (مراجعة سابقة).

(4) بتصرف عن: قطب: في ظلال القرآن، 4/2494. (مراجعة سابق).

فقوله تعالى: [وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفُحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُم][22]، أمر من الله تعالى للمؤمنين إذا أساء إليهم بعض إخوانهم أن يغفروا عن إساعتهم ويصفحوا⁽¹⁾. والعفو هو: التجافي عن الذنب وإسقاط اللوم والذم، والصفح هو: ترك التترب والمؤاخذة مع إداء صفحة جميلة، فهو أبلغ من العفو⁽¹⁾. وقيل: العفو أن يتتجاوز عن الجاني أما الصفح أن يتناسى جرمه، وقيل العفو بالفعل والصفح بالقلب⁽²⁾. وقال البقاعي: (ولْيَعْفُوا) أي عن زللهم بأن يمحوه ويغطوه بالحَلْم حتى لا يبقى له أثر، ولما كان المحظوظ لا ينفي التذكرة قال: (ولْيَصْفُحُوا) أي يعرضوا عنه فلا يخطروه لهم على بال ليثمر ذلك الإحسان ومنه الصفح وهو الكريم⁽³⁾.

وقوله تعالى: [أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُم] دليل على أن العفو والصفح عن المسيء المسلم من موجبات غفران الذنوب، والجزاء من جنس العمل⁽⁴⁾، ولذا لما نزلت قال أبو بكر: [إِنَّ اللَّهَ إِنِّي لَأُحِبُّ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لِي]، فرجع إلى مسْطَحِ النَّفَقة⁽⁵⁾! قال الرازبي: "والعفو والصفح عن المسيء حسن مندوب إليه، وربما وجب ذلك، ولو لم يدل عليه إلا هذه الآية لكتفى.."⁽⁶⁾.

ومن قصص العفو التي لا مثيل لها بين الناس: عفو الرسول ﷺ عن - ابن أبي - الذي ما توقف عن إيداء الرسول ﷺ وال المسلمين حتى توفي، فهو الذي أشاع حالة السوء وتولى كبرها على أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - وتقالييد الشرق من قديم تجعل عرض المرأة في الذروة من القداسة وترتبط به كرامتها وكرامة أهلها الأبعدين والأقربين.. وبعد كل ذلك يصفح عنه

(1) الشنقيطي: أضواء البيان، 161/6، (مرجع سابق).

(1) العسكري: الفروق اللغوية، ص(264)، والراغب: معجم مفردات ألفاظ القرآن، ص(380)، (مادة: عفا)، وص(316)، (مادة: صفح). (مراجعة سابقة).

(2) القنوجي: فتح البيان، 337/6، (مراجعة سابقة).

(3) البقاعي: نظم الدرر، 239/13، (مراجعة سابقة).

(4) الشنقيطي: أضواء البيان، 162/6، (مراجعة سابقة).

(5) البخاري: الجامع الصحيح، 945/2، كتاب الشهادات، باب (تعديل النساء بعضهن بعضاً)، ح(2518). ومسلم: الجامع الصحيح، 2136/4، كتاب التوبة، باب (حيث الإفك وقول توبة الملفظ)، ح(2770). كلاهما عن عائشة. (مراجعة سابقة).

(6) الرازبي، التفسير الكبير، 191/23، (مراجعة سابقة).

الرسول ﷺ ويستغفر له ويُكفَّن بقميصه⁽¹⁾. ولا يخفى ما في ذلك من إكرام لابنه المؤمن..

الخلق الثاني: الإنفاق والتصدق:

1- إيتاء ذوي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله: قال تعالى: [وَلَا يَأْتِي أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةُ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمُسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ[22].]

قال ابن تيمية: " الآية دليل على وجوب الصلة والنفقة لذوي الأرحام، ولا ريب أنَّ صلة الأرحام واجبة، وإيتاء المساكين وإعانة المهاجرين واجب، فلا يجوز ترك ما يجب من الإحسان للإنسان بمجرد ظلمه وإساعته في عرضه.. وثبت في الصحيح⁽¹⁾ أنَّ أبا بكر رضي الله عنه - وقد جعله الله من ذوي القربى الذين نهى عن ترك إيتائهم، والنهي تقضى التحرير، فإذا لم يجز الحلف على ترك الفعل كان الفعل واجباً؛ لأنَّ الحلف على ترك الجائز جائز⁽²⁾.

وقيل الآية حثَّ على مندوب؛ وهو أن لا يقابل أولو الفضل والسعفة إساءة المتفضل عليهم بقطع الخير عنهم والإحسان إليهم ما داموا أهلاً لهذا الخير ولهذا العطاء؛ فالغاية هي مرضاة الله ليس غير.. وهذا قمة في تربية النفوس على العطاء⁽³⁾..

2- إيتاء المكاتبين: قال تعالى: [وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَتُوْهُمْ مِنْ مَا لِلَّهِ الَّذِي آتَكُمْ[33]. وقوله: (يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ) أي يطلبون العتق والمكاتبنة⁽⁴⁾. والمكاتبنة هي: أن يكتب المالك عبده على مال يؤديه منجماً عليه فإذا أداه فهو

(1) بتصرُّف عن: الغزالى، محمد: خلق المسلم، ط4، دمشق: دار القلم، 1983م، ص(113، 114). وانظر ما يؤكد ذلك في: مسلم: الجامع الصحيح، 2140/4، كتاب صفات المنافقين، باب (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة)، ح(2773)، وابن عبد البر: الإستيعاب في معرفة الأصحاب، 3/941. وابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، 4/155. (مراجع سابقة).

(2) سبق تخریجه ص(52) من هذه الرسالة.

(2) بتصرُّف عن: ابن تيمية: تفسير سورة النور، ص(112)، (مرجع سابق).

(3) بتصرُّف عن: الحسن: تفسير سورة النور، ص(82، 83)، (مرجع سابق).

(4) الواحدي: الوسيط، 3/318. والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 12/244. (مراجع سابقة).

حر⁽¹⁾. والأمر في الآية عام؛ الخطاب فيه يشمل السادة أولياء العبيد وعامة المسلمين والأغنياء والقائمين على بيت المال. وإن ذهب جمهور العلماء إلى أن الأمر بالكتابة هو للنذر والإرشاد، لكن الآية جاءت بصيغة الطلب: [وَأَتُوهُم مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاهُمْ][33] حثاً لهم على الإنفاق⁽¹⁾.

3- الزكاة: [وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ..][56]. وللزكاة أثر عظيم في نفوس المحتاجين وتقوية أواصر المحبة ورقي المجتمع⁽²⁾. فهي تُركي وتنمي المعطى والمُعطى والمال المزكي⁽³⁾.

4- إيثار الطعام للأقارب والأصدقاء وأصحاب الأذار من غير إذن. وسيأتي بيانه بإذن الله⁽⁴⁾.

الخلق الثالث: تخير العشرة الطيبة:

فقوله تعالى: [الزَّانِي لَا ينكح إلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا ينكحها إلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٍ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ][3] ترهيد في نكاح الزواني لما فيه من التشبه بالفساق وحضور موقع التهمة والتسبب لقلة السوء فيه والغيبة، ففي مجالسة الخاطئين تعرض لإقتراف الآثم⁽⁵⁾.. وقد ورد في السنة النبوية عن قرناء السوء وبيان تأثير القرین على قرينه والوصية بمصاحبة المؤمن الصالح ومعاشرة المسلم التقى⁽⁶⁾.. ومعلوم أن للصحبة تأثير مشهود يبتدئ في امتصاص المرء لأخلاق صحبه؛ إذ الطبع يسرق من الطبع الشر والخير جميعاً⁽⁷⁾.

الخلق الرابع: العدل:

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 244/12، وعبد المنعم: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، 340/3. (مراجع سابقة).

(1) المودودي: تفسير سورة النور، ص(185). وانظر: الرازي: التفسير الكبير، 23/218. (مراجع سابقة).

(2) سبقت الإشارة لموضوع الزكاة في مسألة التقرب إلى الله تعالى بالعبادة ص(119) من هذه الرسالة.

(3) أنظر تفصيل ذلك في: السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، ت/1398هـ: الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة في العقائد والفنون المتعددة والفاخرة، القاهرة: مؤسسة قرطبة، (د.ط)، (د.ت)، ص(19).

(4) أنظر ذلك ص(154) من هذه الرسالة.

(5) بتصرف عن: حوى: الأساس في التفسير، 7/3686. وانظر: المراغي: تفسير المراغي، 18/71. (مراجع سابقة).

(6) للمزيد يُنظر في كتب الحديث مثل: مسلم: الجامع الصحيح، 2026/4، كتاب البر والصلة، باب (مجالسة الصالحين ومجانية قرناء السوء). وأبو داود: السنن، 4/259، كتاب الأدب، باب (من يُؤمر أن يجالس). والتزمي: الجامع،

600/4، كتاب الزهد، باب (ما جاء في صحبة المؤمن). (مراجع سابقة).

(7) أنظر "الغزالى": إحياء علوم الدين، 1/60. وكحالة: القرآن الكريم رؤية تربوية، 1/205. (مراجع سابقة).

ويتعلم المؤمن هذا الدرس من معرفته أنَّ الله تعالى يحاسب الإنسان بحسب عمله وبقدرِه:

[كُلُّ امْرٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنْ الِإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّ كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ][11]، وأنَّه يعطي العصاة جزاءهم الحقَّ الذي هم أهله وافيًا كاملاً: [يَوْمَئِذٍ يُؤْفَقُهُمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقُّ][25]، وفي ذلك بيان أنَّ المجازاة بقدر الإستحقاق⁽¹⁾. وأنَّه تعالى لا يجازي من تسبَّب بفعل المعاصي والجرائم كمن أكره عليها⁽²⁾: [وَمَنْ يُكْرِهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ][33].

الخلق الخامس: ستر عيوب الآخرين:

لما أمر الله تعالى بالتبثت وعدم إشاعة الفاحشة والتأكيد على الإثبات بشهود أربع بقوله تعالى: [وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ فَأَجْلَدُوهُمْ ثَمَانِيَنَّ جَلْدًا وَلَا تَعْنَبُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأَوْلَىكُمْ هُمُ الْفَاسِقُونَ][4] و [لَوْلَا جَاءُوكُمْ شُهَدَاءٍ فَإِذَا لَمْ يَأْتُوكُمْ بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكُمْ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ][13]] وذلك دعوة للتبثت والتحقق مما يشهدون عليه وأن لا يعجلوا بالشهادة قبل التبثت والتحقق، فمن شأنها - إذا تمت - أن تقضي على إنسانية إنسانين وفضحهما وفضح من يتصل بهما من أهل وولد، ومن هنا أقام الإسلام تلك الحراسة الشديدة على الشهادة وعلى الشهدود معاً.. وفي هذا كله دعوة للمؤمنين ألا يذيعوا الفاحشة وأمر بالحذر والحيطة وعدم الطير فرحاً إذا اطلع المسلم على سوء من مسلم. ويستفاد من ذلك أنَّ الأولى بالمسلم إذا رأى مسلماً أو مسلمة على معصية أن يستر عليه لا أن يفضحه ويُشهر به حرصاً على الستر وحماية الأسر من الضياع⁽³⁾، وفي الحديث الصحيح: [وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ

(1) البروسوي: تنویر الأذہان، 55/3، (مراجعة سابق).

(2) ذهب أكثر العلماء إلى أنَّ المغفرة والرحمة هنا لل默کرات، بمعنى: فإنَّ الله غفور لهنَّ رحيم بهنَّ، ولا يعقل أن تكوننا لل默کريين بعد أن نهوا عن إکراههنَّ، ويؤيد هذه القراءة ابن عباس وابن مسعود وغيرهما: "من بعد إکراههنَّ لهنَّ غفور رحيم"، [أنظر: الطبرى: جامع البيان، 18/133. وابن الجوزى: زاد المسير، 5/359]. وقال أبو السعود: "كان الحسن البصري إذا قرأ هذه الآية يقول: لهنَّ والله، لهنَّ والله، وفي تخصيصهما بهنَّ دلالة بيته على كونهم محرومين منها بالكلية، كأنَّه قيل: لا لل默کريين" [أنظر: أبو السعود: إرشاد العقل السليم، 6/174]. (مراجعة سابق).

(3) سبقت الإشارة لذلك ص(128)، 129 من هذه الرسالة.

في الدنيا والآخرة⁽¹⁾. وليس معنى هذا ألا يُذكر الناس المنكر، وإنما ستر الخبر طالما أنه لم يتعد على حقوق الآخرين، وأنه إذا أراد الكشف عن هذا السوء فليكن في حذر وفي مهل بل وفي أسي على هذا الذي غرق في الإثم⁽²⁾.

الخلق السادس: مراعاة آداب الطعام:

قال تعالى [لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمُرِيضِ حَرَجٌ، وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَمَهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ، لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا مِنْ تَأْكِيلِكُمْ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا..[61]]. ف الآية أثبتت للمؤمنين أحكاماً شرعية متعلقة بآداب الطعام، أهمها ما يلي :

1- نفي الحرج عن مؤاكلة الزمني والمرضى: قيل كان المسلمين يتحرجون عن مؤاكلة المرضى والزمني والعرج خشية أن يظلموهم فلا يستوفون حقهم من الطعام، وقيل كان العميان والمرضى يتذرون هم أنفسهم عن مؤاكلة الأصحاب خشية أن يتقدرونهم فأنزل الله -عز وجل- الآية⁽³⁾. وأياً ما كان سبب نزول الآية فإنها تبيح الأكل مع هؤلاء الزمني وترفع الحرج عنهم وعن غيرهم في مؤاكلتهم⁽⁴⁾.

2- نفي الحرج عن الأكل من بيوت معينة: فقد أباح الله تعالى للناس -الزمني وغيرهم- الأكل من أحد عشر بيتاً (بيت الشخص نفسه وزوجه وأولاده، وبيوت الآباء والأمهات، والإخوان والأخوات، والأعمام والعمات، والأحوال والحالات، والبيوت التي تحت اليد بالوكالة أو

(1) أخرجه مسلم: الجامع الصحيح، 2074/4، كتاب الذكر والدعاء، باب (فضل الإجتماع على تلاوة القرآن) ح(2699)، عن أبي هريرة ر. (مرجع سابق).

(2) بتصرف عن: الخطيب: التفسير القرآني للقرآن، 1220/18، 1221، (مرجع سابق). والعبيدي، عبدالرحمن بن عبد الكريم: أصول المنهج الإسلامي، تقييم: د. عبدالله التركي، ط3، الدمام: دار الناشر، 1414هـ، ص(618).

(3) أنظر: الوادي: أسباب النزول، ص(187). وابن الجوزي: زاد المسير، 375/5. والسيوطى: الدر المنثور، 223/6. والزحيلي: التفسير المنير، 301/18. (مراجع سابقة).

(4) بتصرف عن: الزحيلي: التفسير المنير، 18/301، (مرجع سابق).

الرعاية، وبيوت الأصدقاء) دون استئذان صريح إذا علم رضا صاحب الطعام، لما علم بالعادة أن هؤلاء القوم تطيب نفوسهم في الأغلب بأكل من يدخل عليهم⁽¹⁾. وقال ابن العربي: "أُبِحَ الأَكْلُ مِنْ غَيْرِ اسْتِئْذَانِ إِذَا كَانَ الطَّعَامُ مَبْدُولاً، فَإِنْ كَانَ مَحْرَزاً دُونَهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَخْذُهُ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجَاوِزُوا إِلَى الْإِدْخَارِ وَلَا إِلَى مَا لَيْسَ بِمَأْكُولٍ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَحْرَزاً عَنْهُمْ إِلَّا بِإِذْنِ مِنْهُمْ"⁽²⁾.

3- نفي الحرج عن الأكل مجتمعين أو متفرقين: إذ كان من عادات بعضهم ألا يأكل طعاماً على إفراد، فإن لم يجد من يؤكله عاف الطعام، فرفع الله هذا الحرج المتكلف ورد الأمر إلى بساطته بلا تعقيد وأباح أن يأكلوا أفراداً أو جماعات⁽³⁾: [لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَائًا][61] وإن كان الأكل مع الجماعة أفضل وأكثر بركة لقوله *ص*: [اجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ وَانْذَكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ يُبَارِكُ لَكُمْ فِيهِ]⁽⁴⁾.

وقال الطبرى بعد أن ذكر الأقوال المختلفة في سبب نزول الآية: "إن الله وضع الحرج عن المسلمين أن يأكلوا جميعاً معاً إذا شاءوا أو أشتبهوا متفرقين إذا أرادوا.." ⁽⁵⁾.

الخلق السابع: المحافظة على صلة الأرحام وذوي القربي والصداقه:

فقد أباح الله جل وعلا - كما جاء في الآية (61) المذكورة سابقاً - للإنسان أن يأكل من بيوت أقاربه إذا علم منهم الرضا بذلك، وهم الذين سماهم الله في الآية المذكورة، وذلك لما بين

(1) الزحيلي، التفسير المنير: 18/307، (مرجع سابق).

(2) ابن العربي: أحكام القرآن، 3/1403، (مرجع سابق).

(3) قطب: في ظلال القرآن، 4/2534، (مرجع سابق).

(4) أخرجه: أحمد: المسند، 501/3، كتاب مسند المكين، باب (حديث وحشى الحبشي)، ح(16122). وأبو داود: السنن، 346/3، كتاب الأطعمة، باب (في الإجتماع على الطعام)، ح(3764). وابن ماجه: السنن، 2/1093، كتاب الأطعمة، باب (في الإجتماع على الطعام)، ح(3286). كلهم من حديث أبي دسمة وحشى بن حرب *رض*. (مراجعة سابقة). والحديث حسنة الألباني، أنظر: [الألباني، محمد ناصر الدين: صحيح سنن أبي داود، إختصار الشاويش، 2مج، ط1، بيروت: المكتب الإسلامي، 1989م، 717/2].

(5) الطبرى: جامع البيان، 18/172، (مرجع سابق).

هؤلاء من صلة الرّحْم و لأنَّه يستدعي المحبة والوداد والوئام، فإنَّ أكل الإنسان من بيت أقربائه يُقوّي أو اصر القرابة ويزيل الكلفة ويدعو إلى المُؤانسة والإِنْبَاط⁽¹⁾ .. وهذا التوجيه من شأنه أن يُقوّي رباط القرابة (وهي تشمل القرابة في النسب والرضاع وما أدخله الشرع من قرابة المصاہرة)، وأدخل الله صنفين آخرين تشملهم حسن العشرة هما: مَنْ نُؤْمِنُهُمْ عَلَى بيوتِنا فنعطيهم مفاتيح البيوت ونحن غائبون أو نوكّلهم في أموالنا، وكذلك الأصدقاء.

والصديق مَنْ يصدقك في مودته وقد قيل: صديقك مَنْ صدَّقَكَ لَا مَنْ صدَّقَكَ⁽²⁾، وذِكْرُه في الآية إشعار بأنَّ الصدقة بمنزلة القرابة فحقُّ الصديق على صديقه عظيم وكبير، وكم من صديق أفع من أخي قريب⁽³⁾. وروي أنَّ ابن عباس قال: "الصديق أوكد من القرابة، ألا ترى إلى استغاثة الجهنّميين: [فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعٍ إِلَّا صَدِيقٌ حَمِيمٌ]⁽⁴⁾ فما استغاثوا بالآباء والأمهات⁽⁵⁾. وقد قيل لبعضهم: مَنْ أَحَبَّ إِلَيْكَ أَخْوَكَ أَمْ صَدِيقَكَ؟ فقال: إِنَّمَا أَحَبَّ أَخِي إِذَا كَانَ صَدِيقِي⁽⁶⁾.

والآية خُتمت بقوله تعالى: [فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ]⁽⁶¹⁾ فاعتبرت بيوت المذكورين كبيت النفس الواحدة، وقد قيل في معنى (فسَّلَمُوا على أنفسكم): أي على أهلها الذين هم بمنزلة أنفسكم، فكأنما حين تسلّمون عليهم تسلّمون على أنفسكم⁽⁷⁾. قال الزمخشري: "وفي التعبير عنهم بالأنفس تبيه على السر الذي اقتضى إباحة الأكل من هذه البيوت المعدودة، وأنَّ ذلك إِنَّما كان لأنَّها بالنسبة إلى الداخل كبيت نفسه لإِتَّحاد القرابة"⁽⁸⁾.

الخُلق الثامن: إِلتَّزَامُ بِآدَابِ الْزِيَارَةِ وَالْإِسْتِئْذَانِ: وجاء في ذلك خمسة آداب هي:

(1) بتصرف عن: الصابوني: *تفسير آيات الأحكام*, 2/169. وينظر: الشرجي: *تفسير البشائر*, 2/622. (مراجع سابقة).

(2) البروسي: *تتوير الأذهان*, 3/70. وابن عاشور: *التحرير والتتوير*, 18/302. (مراجع سابقة).

(3) الصابوني: *تفسير آيات الأحكام*, 2/169. (مرجع سابق).

(4) سورة الشعراء، الآيات/100, 101.

(5) الزمخشري: *ال Kashaf*, 3/250. وابن عطية: *المحرر الوجيز*, 4/196. (مراجع سابقة).

(6) ابن العربي: *أحكام القرآن*, 3/1406. وأبو حيان: *البحر المحيط*, 6/474. (مراجع سابقة).

(7) الشوكاني: *فتح القدير*, 4/54. والزحيلي: *التفسير المنير*, 18/306. (مراجع سابقة).

(8) الزمخشري: *ال Kashaf*, 3/251, (مرجع سابق).

الأدب الأول: الإستئناس عند دخول بيوت الآخرين:

قال تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْسِفُوا وَسُلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا، ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ تَذَكَّرُونَ] [27] فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ، وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوهَا فَارْجِعُوهَا هُوَ أَرْكَنُكُمْ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ] [28] لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبَدِّلُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ] [29]

فهذه الآيات تناطب المؤمنين وتعلّمهم أحكاماً وآداباً تتصل بالإستئذان على بيوت الآخرين، ولهذه الأحكام والآداب صلة وثيقة بإصلاح الناس وإصلاح المجتمع؛ فالالأصل أن كلّ بيت له حرمة يجب أن يُتقى انتهاكها، ولدخوله أدب يجب أن يُراعى، فهي توضح لهم كيف يتزاورون ويختلطون في ظلّ أدب الإسلام واحترامه للحرمات والآداب، وتنمنع بذلك التشريع أسباب الشر والإضرار بالناس⁽¹⁾.. وقد تضمنت هذه الآيات الأحكام والآداب التالية:

أ) تحريم دخول بيوت الآخرين من غير استئناس:

وللعلماء أقوال في معنى (حتى تستأنسوها): فقيل هو من الإستئناس الذي هو ضد الإستيحاش؛ لأنّ الذي يطرق باب غيره لا يدرى أ يؤذن له أم لا؟ فهو كالمستوحش، فإذا أذن له استأنس، أي أن المراد هو حصول الإذن⁽²⁾. وقيل هو من الإستكشاف والإستعلام: أي حتى تستعلموا وتستكشفوا الحال هل يؤذن لكم أم لا؟ وهو طلب للأنس بأن يستأذن أهل البيت في الدخول عليهم ويؤذن لهم أنه دخل عليهم فيأنس إلى إنهم ويأنسوا إلى استئذانه⁽³⁾.

وقال المودودي: "أي حتى تعرفوا أنس أهل البيت بدخولكم عليهم هل هم راضون بذلك أم لا؟ فيبين الإستئناس والإستئذان فرق لطيف؛ فالإستئناس أعم وأشمل"⁽¹⁾.

(1) محمود: التربية الإسلامية في سورة النور، ص(119)، (مرجع سابق).

(2) الزمخشري: الكشاف، 3/220، (مرجع سابق).

(3) أنظر: الطبرى: جامع البيان، 18/112. والشنقeti: أصوات البيان، 6/167. (مراجعة سابقة).

(1) المودودي: تفسير سورة النور، ص(142)، (مرجع سابق).

وقال الشهيد سيد قطب: "ويُعبر عن الإستئذان بالإستئناس وهو تعبير يوحي بلطف الإستئذان ولطف الطريقة التي يجيء بها الطارق، فتحدث في نفوس أهل البيت أنساً به واستعداداً لاستقباله وهي لغة دقيقة لطيفة لرعاية أحوال النفوس ولتقدير ظروف الناس في بيوتهم وما يلبسها من ضرورات لا يجوز أن يشقي بها أهلها ويُرجوا أمام الطارقين في ليل أو نهار"⁽¹⁾.

ب) وقد فصلت السنة النبوية أمور الإستئذان وبيّنت كيفيته وحكمه وحكمته⁽²⁾: فالإستئذان ثلاثة، وعلى المستأذن التعريف بنفسه حتى يحصل الإستئناس به، ويحرم النظر داخل البيت قبل الإذن بالدخول؛ فإنما الإستئذان من النظر كما أشار الرسول p. والإستئذان واجب ولو كان الطارق أعمى، ولا فرق في وجوب الإستئذان بين الرجال والنساء والمحارم وغير المحارم فالحكم عام ولو كان الزائر والداً أو ولداً⁽³⁾.

ورُوي أنَّ [رجلًا قال للنبي p: يا رسول اللهِ إِسْتَأْذِنْ عَلَى أُمِّي؟ فَقَالَ p: نَعَمْ، قَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ؟ فَقَالَ p: إِسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي خَادِمُهَا؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ p: إِسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟ قَالَ الرَّجُلُ: لَا، قَالَ p: فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا]⁽⁴⁾.

* وقيل: للإستئناس معان٤ أربعة: أن القائم يطلب العلم برأي أصحاب البيت في دخوله، وأنه يطلب منهم ما يؤنسه ويزيل وحشه، وأنه يعلمهم بقدومه إعلاماً مؤكداً، وأنه يؤنسهم بعمل ما كان يسبح أو يسلّم.. فيكون المعنى: حتى تستأذنا وبيونك". انظر: السادس: تفسير آيات الأحكام، 147/3، (مرجع سابق).

* وقيل: إذا أراد المسلم زيارـة أخيه فعليه أن يسأل نفسه: هل سـيونـس بـزيـارتـه أـم لاـ؟ فإذا تـوقع الأـنسـ والإـيـناسـ فإـنه يـستـأـذـنـ لـلـزـيـارـةـ، فـالـإـسـتـئـنـاسـ حـرـكـةـ نـفـسـيـةـ شـعـورـيـةـ ذـانـيـةـ، بـيـنـماـ إـسـتـئـذـانـ حـرـكـةـ مـادـيـةـ خـارـجـيـةـ تـتـصـلـ بالـآخـرـينـ. انـظـرـ: [الـخـالـدـيـ، دـ. صـلـاحـ عـبـدـ الفـتاحـ: لـطـافـ قـرـآنـيـةـ، طـ1ـ، دـمـشـقـ: دـارـ الـقـلمـ، 1992ـمـ، صـ(98ـ، 99ـ)].

(1) قطب: في ظلال القرآن، 2508/4، (مرجع سابق).

(2) انظر تفصيل أحكام الإستئذان كما بيّنتها السنة النبوية في: البخاري: الجامع الصحيح، 2299/5، كتاب الإستئذان. ومسلم: الجامع الصحيح، 1694/3، كتاب الآداب، أبواب (في الإستئذان وأحكامه..). (مراجعة سابقة).

(3) بتصرف عن: الزحيلي: التفسير المنير، 203/18، (مراجعة سابقة).

(4) أخرجه مالك: الموطأ، 963/2، كتاب الجامع، باب (الإستئذان)، ح(1720)، عن عطاء بن يسار مرسلاً. (مراجعة سابقة). وعلق عليه ابن عبد البر بقوله: "هذا الحديث لا أعلم بمستند من وجه صحيح بهذا اللفظ، وهو مرسل صحيح مجمع على صحة معناه". [ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري، ت/463هـ: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: العلوى والبكري، 20مج، المغرب: وزارة الأوقاف، 1387هـ، (د.ط)، 229/16].

قال الرّازِي: "واعلم أنَّ ترك الإستئذان على المحارم وإنْ كان غير جائز إلَّا أنه أيسر لجواز النظر إلى شعرها ونحوه من الأعضاء، وإنْ كان الإستئذان على الغير لأنَّه ربما كان منكشف الأعضاء فهذا دخل فيه الكل إلَّا الزوجات، وإنْ كان لأجل أنَّه ربما كان مشتغلًا بأمر يكره إطْلاع الغير عليه وجب أن يعم في الكل حتَّى لا يكون له أن يدخل إلَّا بإذن.." ⁽¹⁾.

وقال الزمخشري: "إنَّ الإستئذان لم يُشرع لثلا يطلع المرء على عورته.. إنَّما لثلا يوقف على الأحوال التي يطويها الناس في العادة عن غيرهم ويتحفظون من إطْلاع أحد عليها.." ⁽²⁾.

ج- تحريم الدخول على بيوت الآخرين في حالتين:

(1) في حالة الإعتذار الضمني: [فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا] وهي إشارة إلى عدم الإذن.

(2) في حالة الإعتذار الصريح: [وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجُعوا] وهي تصريح بعدم الإذن ⁽³⁾.

د- إباحة دخول البيوت العامة من غير استئذان: وهي البيوت غير المعدة للسكن الخاص كالفنادق والهوانيت والمستشفيات إذا كان للشخص فيها منفعة أو مصلحة ⁽⁴⁾.

هـ- إلقاء السلام على من في البيوت، وسيأتي الحديث عن هذا فيما يأتي إن شاء الله.

الأدب الثاني: الإستئذان داخل البيت الواحد (بين الأقارب) :

قال تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكُ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، مِنْ قَبْلِ صَلَةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ شِيَابِكُمْ مِنْ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَةِ الْعِشَاءِ، ثَلَاثَ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدُهُنَّ، طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ] [58] وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلِيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ

(1) بتصرف عن: الرّازِي: التفسير الكبير، 199/23، (مرجع سابق).

(2) بتصرف عن: الزمخشري: الكشاف، 222/3، (مرجع سابق).

(3) الصابوني: تفسير آيات الأحكام، 94/2، (مرجع سابق).

(4) أنظر: الفنوبي: فتح البيان، 345/6. والزحيلي: التفسير المنير، 205/18. (مراجعة سابقة).

فَبِلْهُمْ، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ[59] وهذا يفيد ما يلي :

أ- توجيه المؤمنين خدمهم وأطفالهم ذكوراً وإناثاً أجانب ومحارم إلى أن يستأنفونهم في ثلاثة أوقات (أحوال)، لما يخشى من اكتشاف العورات ونحو ذلك من مقدمات النوم والراحة فيها، فهي ساعات خلوة وإنفراد ووضع ملابس، وهذه الأوقات هي:

1- من قبل صلاة الفجر وقت النوم في الفراش واليقظة من المضاجع وتغيير ثياب النوم وارتداء ثياب اليقظة ويحتمل اكتشاف العوراة.

2- حين تخلعون ثياب العمل وتستعدون للنوم أو الراحة وقت الظهيرة أو القليلة لأن الإنسان قد يضع ثيابه في تلك الحال مع أهله.

3- من بعد صلاة العشاء لأنّه وقت خلع ثياب اليقظة ولبس ثياب النوم⁽¹⁾.

والطفل الذي يقول بالإستئذان هو الطفل المميز الذي يعي ويدرك ويعرف عورة الرجل والمرأة، وتعلق الأفعال والمظاهر الخاصة بذهنه ويمكنه أن يحكى عنها ويعبر عنها، أمّا الطفل الذي لم يصل إلى هذا الحد فلا شيء في دخوله وخروجه في أي وقت.. ويفهم من الآية أن إغلاق أبواب الغرف في أيامنا هذه يُعدّ مانعاً من الدخول ويكون فتحها إنذا بالدخول لمن أراد⁽²⁾.

وهذا التوجيه هو تطبيع للأطفال تطبيعاً خلقياً لتصبح الأخلاق عادةً يقرمون بها كما يؤدون العادات ولا يستطيعون مخالفتها، فليس من السهل على النفس أن تخالف عاداتها المتأصلة⁽³⁾. وفي الآية دلالة على أن المميز غير البالغ يعود على الآداب والنظام والانضباط والإعداد لتحمل المسؤولية والتكاليف الشرعية.. قال أبو بكر الجصاص: "لَتَّ الْآيَةَ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ وَقْدَ عَقْلٍ يُؤْمِنُ بِفَعْلِ الشَّرَائِعِ وَيَنْهَا عَنِ ارْتِكَابِ الْقَبَائِحِ.." وذلك على وجه التعليم وليعتاده ويتعرّن عليه

(1) بتصرف عن: الزحيلي: التفسير المنير، 18/292-293، (مرجع سابق).

(2) أیوب، الشیخ حسن: السلوك الإجتماعی فی الإسلام، القاهرة: دار التوزیع الإسلامیة، 1996م، (د.ط)، ص(325).

(3) انظر، العک: خالد عبد الرحمن: تربية الأولاد فی ضوء القرآن والسنة، ط1، بيروت: دار المعرفة، 1998م، ص(217).

فيكون أسهل عليه بعد البلوغ وأقل نفوراً منه..⁽¹⁾.

ب- توجيه الأطفال إذا بلغوا سن الحلم أن يستأنفوا على كل حال مع الأجانب والأقارب كما يستأنف الكبار الذين سبقوهم.. فتلك من أحكام الله التي تحقق الإستقرار والإطمئنان وسعادة الدنيا والآخرة فالله تعالى عالم بأحوال عباده حكيم في معالجة أمورهم⁽²⁾.

ج- توجيه لوجوب إستئذن الأقارب المميزين بعضهم على بعض: قال ابن كثير: "اشتملت الآيات على استئذن الأقارب بعضهم على بعض.. فعلى الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم أن يستأنفوا أهلهم في العورات الثلاث المذكورة، فإذا بلغ الأطفال الحلم فعليهم الإستئذان كما يستأنف الكبار في جميع الأحوال.."⁽³⁾، وهذا دليل على أن الأقارب الكبار عليهم أن يستأنفوا بعضهم على بعض سواء كان القريب أباً أم أمّاً أم أختاً أم غيرهم⁽⁴⁾.

الأدب الثالث: إشاع السلام:

أ) توجيه المؤمنين بعدم دخول بيوت الآخرين إلا بعد الإستئذن والسلام: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْأَلُنَّا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا] [27]. وقد اختلف العلماء في ترتيب الإستئذن والسلام؛ فذهب بعضهم إلى تقديم الإستئذان على السلام لأن الأصل في الترتيب الذكي أن يكون على وفق الترتيب الواقعي، وذهب الجمهور إلى تقديم السلام على الإستئذان⁽⁵⁾ لقول أبي هريرة⁽⁶⁾ فيمن يستأنف قبل أن يسلم: "لَا يُؤْذَنْ لَهُ حَتَّى يَبْدأ

(1) الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي، ت/370هـ: أحكام القرآن، بيروت: دار الكتاب العربي، (د.ط)، (د.ت)، 3/333.

(2) بتصرف عن: الزحيلي: التفسير المنير، 18/295، 296، (مرجع سابق).

(3) بتصرف عن: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، 3/303، (مرجع سابق).

(4) أثواب: السلوك الاجتماعي في الإسلام، ص(325)، (مرجع سابق).

(5) أنظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 12/218. والزحيلي: التفسير المنير، 18/202. (مراجعة سابقة).

(6) أبو هريرة: عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني، نقل عن النبي ﷺ علماً كثيراً، قدم مسلماً عام سبع بعد فتح خير، ولاه عمر بن الخطاب على البحرين.. أنظر ترجمته في: [ابن حجر: الإصابة، 316/4، 427/7، (مراجعة سابق)].

بـالسـلام⁽¹⁾، والأرجـح أـنـ الـوـاقـع هوـ الـذـي يـحدـدـ التـرـتـيبـ وـأـيـهـما يـكـونـ قـبـلـ الـآخـرـ؛ فـإـذا صـادـفـ الـمـسـلمـ أـحـدـاـ مـنـ أـهـلـ الـبـيـتـ سـلـمـ ثـمـ اـسـتـأـذـنـ، وـإـلاـ فـيـسـتـأـذـنـ فـإـنـ أـذـنـ لـهـ سـلـمـ⁽²⁾.

بـ) تـوجـيهـ الـمـؤـمـنـينـ إـلـىـ إـفـشـاءـ السـلـامـ بـيـنـ الـمـحـارـمـ وـالـأـقـارـبـ وـالـأـصـدـقـاءـ: [فـإـذا دـخـلـتـ بـيـوـتـاـ فـسـلـمـوا عـلـىـ أـنـفـسـكـمـ تـحـيـةـ مـنـ عـنـدـ اللهـ مـبـارـكـةـ طـبـيـةـ] [61]. وـالـمـعـنـىـ إـذـا دـخـلـتـ بـيـتـاـ مـنـ الـبـيـوتـ الـأـحـدـ عـشـرـ الـمـذـكـورـةـ فـلـيـسـلـمـ بـعـضـكـمـ عـلـىـ بـعـضـ، بـتـحـيـةـ ثـابـتـةـ بـأـمـرـ اللهـ مـشـرـوـعـةـ مـنـ لـدـنـهـ، يـرجـىـ مـنـهـا زـيـادـةـ الـخـيـرـ وـالـثـوابـ وـيـطـيـبـ بـهـا قـلـبـ الـمـسـتـمـعـ، لـأـنـ مـعـنـىـ التـحـيـةـ وـالـتـسـلـيمـ طـلـبـ السـلـامـ وـالـحـيـاةـ لـلـمـسـلـمـ عـلـيـهـ، وـوـصـفـهـاـ بـالـبـرـكـةـ وـالـطـيـبـ لـأـنـهـ دـعـوـةـ مـؤـمـنـ لـمـؤـمـنـ تـرـجـىـ بـهـا مـنـ اللهـ تـعـالـىـ زـيـادـةـ الـخـيـرـ وـطـيـبـ الرـزـقـ وـتـسـتـجـلـبـ مـوـدـةـ الـمـسـلـمـ⁽³⁾. وـهـذـاـ التـوـجـيهـ وـإـنـ كـانـ مـعـلـومـاـ مـنـ التـوـجـيهـ الـأـوـلـ (التـسـلـيمـ عـلـىـ بـيـوـتـ الـآخـرـينـ)ـ أـعـيـدـ هـنـاـ لـطـلـبـهـ بـيـنـ الـأـقـارـبـ حـتـىـ لـاـ يـُـظـنـ أـنـ عـلـاقـةـ الـقـرـابـةـ وـالـمـحـارـمـ لـاـ تـحـتـاجـ إـلـىـ تـبـادـلـ السـلـامـ وـالـتـحـيـةـ⁽⁴⁾. وـقـدـ صـحـ أـنـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ قـالـ: [إـذـا دـخـلـتـ عـلـىـ أـهـلـكـ فـسـلـمـ، يـكـنـ بـرـكـةـ عـلـيـكـ وـعـلـىـ أـهـلـ بـيـتـكـ]⁽⁵⁾.

الأدب الرابع: الإستئذان والسلام عند المغادرة:

قال تعالى: [إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَاءُوكُمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ] [62]. فالآلية وإن

(1) أخرجه: البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، ت/256هـ: الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط3، بيروت: دارالблشاير، 1989م، ص(366)، باب (الإستئذان)، ح(1066)، وباب (إذا قال أدخل ولم يسلم) ح(1083) عن أبي هريرة ـ موقوفـ.

(2) الحسن: تفسير سورة النور، ص(99)، (مرجع سابق).

(3) أظر: الزمخشري: الكشاف، 3/251. والزحبي: التفسير المنير، 18/306. (مراجعة سابقة).

(4) أظر: السايس: تفسير آيات الأحكام، 3/192. والزحبي: التفسير المنير، 18/307. (مراجعة سابقة).

(5) أخرجه: الترمذى: الجامع، 5/59، كتاب الإستئذان والآداب، باب (ما جاء في التسليم إذا دخل بيته)، ح(2698). من حديث أنس بن مالك ـ مرفوعـاـ، وـقـالـ حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ غـرـبـيـ. وـالـبـخـارـيـ، الـأـدـبـ الـمـفـرـدـ، صـ(375ـ)، بـابـ (فضلـ مـنـ دـخـلـ بـيـتـهـ بـسـلـامـ)، حـ(1095ـ)، عـنـ جـاـبـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ ـ لأـبـيـ الزـبـيرـ: [إـذـا دـخـلـتـ عـلـىـ أـهـلـكـ فـسـلـمـ عـلـيـهـ تـحـيـةـ مـنـ عـنـدـ اللهـ مـبـارـكـةـ طـبـيـةـ]. (مراجعة سابقة).

كانت تصف المؤمنين بأنهم إذا كانوا مع رسول الله ﷺ على أمر قد حزبهم لم يفارقونه حتى يستأندوه.. فهي تؤكد أدباً من آداب اجتماع المسلمين وهو أدب الإستئذان عند الخروج والمغادرة في المجتمعات العامة، وإلاًّ يصبح الأمر فوضى بلا وقار ولا نظام⁽¹⁾، وقد جاء في توجيه النبي ﷺ لأصحابه: [إِذَا اتَّهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجِلسِ فَلْيُسِلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسِلِّمْ، فَلَيْسَتِ الْأُولَى بِأَحَقٍ مِّنِ الْآخِرَةِ]⁽²⁾.

الأدب الخامس: غض البصر والإحتشام:

إنَّ مجيء الأمر بغض البصر بعد آيات الإستئذان مباشرة فيه إشعار بأنَّ غض البصر من المستأنس مطلوب بشكل أو كد⁽³⁾، فإنَّ الدخول إلى البيوت مظنة الإطلاع على العورات، فيجب على المستأنس التخلّي به عند الإستئذان والدخول. كما يجب على النساء كذلك عدم إبداء الزينة والحرص على الإحتشام، لذلك جاء الأمر إليهن بذلك بعد آيات الإستئذان كذلك⁽⁴⁾، وقد جاء في السنة تعليل لوجوب الإستئذان بأنَّه من أجل البصر وتشديد على مختلس النظر أثناء الدخول للبيوت، فقد قال الرسول ﷺ لرجلٍ اطْلَعَ مِنْ جُهْرٍ فِي بَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَدْرِيٌّ يَحْكُمُ بِهِ رَأْسَهُ: [لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعْنَتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الإِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ]⁽⁵⁾.

(1) أنظر: قطب: في ظلال القرآن، 2535/4. وحوى: الأساس في التفسير، 7/3824. (مراجعة سابقة).

(2) أخرجه: أحمد: المسند، 2/287، كتاب باقي مسند المكترين، باب (مسند أبي هريرة)، ح(7839). وأبو داود: السنن، 4/353، كتاب الأدب، باب (في السلام إذا قام من المجلس)، ح(5208). والترمذى: الجامع، 5/62، كتاب الإستئذان والأدب، باب (ما جاء في التسليم عند القيام)، ح(2706)، وحسنه. كلام من حديث أبي هريرة ـ . (مراجعة سابقة).

(3) القنوجي: فتح البيان، 6/346، (مراجعة سابق).

(4) بتصرف عن: الزحيلي: التفسير المنير، 18/213، (مراجعة سابق).

(5) مدرى ومدراء: شيء يُعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط وأطول منه، يُسرّح به الشعر المتلبّد، ويستعمله من لا مشط له.. أنظر: [ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، 2/115، (مراجعة سابق)].

(6) أخرجه: البخاري: الجامع الصحيح، 5/2304، كتاب الإستئذان، باب (الإستئذان من أجل البصر)، ح(5887). ومسلم، الجامع الصحيح، 3/1698، كتاب الأدب، باب (تحريم النظر في بيت غيره)، ح(2155). كلاهما عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما. (مراجعة سابقة).

المبحث الثالث

ال التربية النفسية (الوجودانية)

المطلب الأول: مفهوم التربية النفسية

وفيه مسائلتان:

المسألة الأولى: تعريف النفس:

يتفق معظم علماء المسلمين على أنّ النّفس شيء والروح شيء آخر، فالروح موجودة فينا لكنّها مجهولة لنا، أمّا النّفس فهي مستودع الطاقات والدافع التي تدفع إلى الخير أو الشر، وأنّها تحتاج أيضاً إلى تربية وتنمية ونهي ومجاهدة حتى تزكي وتسمو⁽¹⁾.

وقد اختلف العلماء - قديماً وحديثاً - في تعريف النفس؛ فقدموا عرّفها الإمام الغزالى - رحمة الله - بأنّها "المعنى الجامع لقوّة الغضب والشهوة في الإنسان"⁽²⁾، وأنّه ليس لها مقدار أو مساحة ولا تدرك حسناً ولا يدركها جسم وأنّ إدراكتها لا يكون بالآلات الجسمانية في حال⁽³⁾.

وحديثاً قيل بأنّها: "الطبع أو القوّة الحيوية التي تشمل الإرادة والغرائز، وهي تعمل وتريد مهتمية بهدي العقل أو منقادة لنوازع الطبع والهوى"⁽⁴⁾.

وعرّفها بعض المهتمين بالدراسات القرآنية بأنّها: "مصدر جميع الإنفعالات والظواهر النفسيّة والعضويّة الموزعة في خلايا الجسم بواسطة الدم" وأنّه بقدر ما نسمى بالروح ونلبّي حاجات الجسم بقدر ما ترتاح النفس وتكون عواطفنا وإنفعالاتنا النفسية وانعكاساتها العضوية

(1) انظر: ابن القيم، الروح، ص(177). والعلواني: المنهجية الإسلامية والعلوم السلوكية والتربوية، 3/983، (مراجعة سابقة). والشريف، د. عدنان: من علم النفس القرآني، ط١، بيروت: دار العلم للملايين، 1999م، ص(40-44).

(2) الغزالى: إحياء علوم الدين، 3/4. (مراجعة سابقة).

(3) الغزالى: معارج القدس في مدارج معرفة النفس، ص(27)، (مراجعة سابقة).

(4) العقاد، عباس محمود: الإنسان في القرآن، القاهرة: دار نهضة مصر، (د.ط)، (د.ت)، ص(28).

سليمة وبعيدة عن المظاهر المرضية⁽¹⁾.

المسألة الثانية: تعريف التربية النفسية:

يُعرف بعض علماء التربية وعلم النفس⁽²⁾ التربية النفسية بأنّها: إرضاء الدوافع وال حاجات النفسية واستغلال الإنفعالات والعواطف في تنشئة أفراد أسواء متكاملين الشخصية قدر الإمكان قادرین على الإستفادة بطاقة نفسيهم إلى أقصى حد ممكن⁽³⁾.

وقيل: هي مراعاة استعدادات النفس البشرية وقدراتها وموهبتها وميولها واتباع الأساليب الملائمة وفق تباين المستويات والميول لتكوين الشخصية السوية المتزنة الخالية من الأمراض العقلية والإضطرابات النفسية والتوترات العصبية الشديدة⁽⁴⁾.

فال التربية النفسية حركة تربوية تهتم بمشكلات التوافق للفرد وتحقيق أقصى ما يمكن من احتياجاته النفسية والحسية وتتدريبه على العيش السعيد إجتماعياً وجودانياً⁽⁵⁾، "والحياة الوجدانية هي ما يصاحب السلوك الإنساني من حالة الإرتياح أو عدمه، ومن اللذة أو الألم"⁽¹⁾.

(1) أنظر: حوى، سعيد: *تراثنا الروحية*، ط1، بيروت: دار الكتب العربية، 1979م، ص(43). والشريف، د. عدنان: من *علم النفس القرآني*، ط1، بيروت: دار العلم للملايين، 1987م، ص(42-44).

(2) يُشار إلى أنَّ العلماء والباحثين قد ذهبوا مذاهب شتى في تعريف الصحة النفسية المنشودة من التربية النفسية، فقالوا هي: "الخلو من الإنحرافات والتوترات والإضطرابات الشديدة" وهي: "الشعور بالأمن والطمأنينة بتحقيق التوازن بين قوى النفس الداخلية أو بين مطالب الجسم والنفس والروح أو بين مصالح الفرد والجماعة" وهي: "الشعور بالسعادة بإشباع الحاجات الحسية والنفسيّة" وهي: "تحقيق الذات بإشباع أقصى ما يمكن من الحاجات النفسية والإجتماعية" وهي: "الشعور بالرضا والإرتياح عندما يكون الإنسان حسن الخلق". أنظر: موسى، د. رشاد علي: *سيكولوجية الفروق بين الجنسين*، القاهرة: عالم المعرفة، (د.ط)، (د.ت)، ص(149-151). عبد اللطيف، د. مدحت عبد الحميد: *الصحة النفسية*، الإسكندرية: دار المعرفة، 1993م، (د.ط)، ص(82-85).

(3) عبد الرحيم، عبد الحميد: *مبادئ التربية وطرق التدريس*، ط3، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1978م، ص(17). وانظر: أبو العينين، علي خليل: *فلسفة التربية الإسلامية*، ط1، القاهرة: دار الفكر، 1980م، ص(194، 195).

(4) أنظر: الزناتي: *فلسفة التربية الإسلامية*، ص(489، 490)، (مرجع سابق).

(5) أنظر: راجح، د. أحمد عزت: *أصول علم النفس*، ط10، الإسكندرية: المكتب المصري، 1982م، ص(504). وزهران، د. حامد عبد السلام: *علم نفس النمو*، ط4، بيروت: عالم الكتب، 1983م، ص(425). وموسى: *سيكولوجية الفروق بين الجنسين*، ص(341)، (مرجع سابق).

(1) العثمان، عبد الكريم: *الدراسات النفسية عند المسلمين*، ط2، القاهرة: مكتبة وهبه، 1981م، ص(249).

المطلب الثاني: مفردات ومعالم التربية النفسية في السورة

رغم اختلاف العلماء في تعريف التربية النفسية وأهدافها إلا أنه يمكن إستنتاج عدّة مفردات ومعالم للتربية النفسية القرآنية من خلال سورة النور، تتّضح أبرزها في المسائل الخمس التالية:

المسألة الأولى: الكشف عن بعض جوانب النفس البشرية وطبيعتها وخصائصها:

أولاً: الإعتراف بضعف النفس البشرية وقصورها ومراعاة المنهج التربوي الرباني لذلك:

ضعف الإنسان يشمل الضعف الجسدي والنفسي وضعف العزيمة والإرادة والقدرة على الضبط الدائم تجاه دوافع نفسه وغرائزه وشهواته وأهوائه، وقد قضت حكمته عزّ وجلّ - أن يراعي هذا الواقع في الإنسان في أحکامه تعالى وشرائعه لعباده وقواعد محاسبتهم على أعمالهم وفي وسائل تربيتهم وتعليمهم⁽¹⁾ .. ومن أبرز ما جاء في سورة النور من ذلك ما يلي:

أ) أنَّ كُلَّ بَنِي آدَمَ مَعْرَضُونَ لِلنِّسَانِ حَتَّى الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُمْ؛ فَالنِّسَانُ يَرُدُّ عَلَى كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِإِسْتِثْنَاءِ مَنْ عَصَمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، يُسْتَنْتَجُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ -: [وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ] [1]؛ فالذّكر: العلم الحادث بعد النِّسَان أو الجهل⁽²⁾، والمعنى أنَّ إِنْزَال الآيات البَيِّنَاتِ نَعْمَةٌ وَفَضْلٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِيَتَذَكَّرَ هُنَّ الْمُؤْمِنُونَ حَالَةً نِسَانِهِمْ لَهَا تَأْثِيرٌ الْمَغْرِيَاتِ وَالشَّهْوَاتِ وَالْمَعْنَقِيَّاتِ وَالْمَعْنَقِيَّاتِ وَالْمَعْنَقِيَّاتِ .

(1) الميداني، عبد الرحمن حسن حبنكة: **الأُخْلَاقُ الْإِسْلَامِيَّةُ وَأُسُسُهَا**، ط4، دمشق: دار القلم، 1996م، 370/1 /375.

(2) العسكري: **الفرقَةُ الْلُّغُوَيَّةُ**، ص(107)، (مرجع سابق).

(3) أَنْظُرْ: قطب: في ظلال القرآن، 2487/4. ومحمدود: التربية الإسلامية في سورة النور، ص(26). (مراجعة سابقة). يشار إلى أنَّ المفسِّرين قد اختلفوا في معنى التذكُّر الوارد في الآية؛ فقيل: هي تذكُّر ما نُسِيَ واستحضار ما كان منسياً بالذهن والتتبُّع عليه، باعتبار أنَّ كثيراً من آيات السورة كانت نازلة قبل مطلع السورة، أو المقصود بالآيات ما سبق بيانه من دلائل وبراهين التوحيد فالأحكام لم تكن معلومة حتى يتذكَّرونها. وقيل: المراد بالتذكُّر هنا هو المعنى المجازي لا الحقيقي، والمقصود هو غاية التذكُّر وهو العلم والإعاظة.. أَنْظُرْ: [الألوسي: روح المعاني، 76/18. والسمايس: تفسير آيات الأحكام، 3/102. وابن عاشور: التحرير والتنوير، 18/144]. (مراجعة سابقة)].

ب) أن المؤمنين معرضون للوقوع في المعاصي، فهناك من وقع في معصية الزنى⁽¹⁾ وهناك من وقع في معصية إشاعة الإتهام الكاذب على أم المؤمنين - رضي الله عنها - مثل مسطح بن أثاثة ، وفي هذا دلالة على أن المؤمنين قد يقعون في حب جزئي للباطل بتأثير من نفوسهم وشهواتهم⁽²⁾.

ج) التبيه إلى أن المؤمنين معرضون للوقوع في الخطأ أو خلاف فعل الأولى، لذلك جاء التوجيه الرباني لأبي بكر الصديق ـ الذي امتنع عن الإنفاق عن مسطح ـ بسبب مشاركته في الإفك: [وَلِيُعْفُوا وَلِيُصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ][22]، فكان ذلك تذكيراً لأبي بكر وللمؤمنين بأنهم يخطئون ثم يحبون من الله تعالى أن يغفر لهم ذلك⁽³⁾.

د) ومن مظاهر الإقرار بضعف النفس البشرية أن رفع المسؤولية عن الإنسان في الأحوال التي يضعف عن مقاومتها أو عن الخطأ والنسayan الذين لا يستطيع تقاديهما أو عندما يُكره على جريمة لا حول له في دفعها، لذلك رفع الله تعالى الإثم عن المكرهات على البغاء: [فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ عَفُورٌ رَّحِيمٌ][33]..

ومن ذلك أن الله تعالى ختم آية الأمر بغض البصر والإحتشام بقوله: [وَتُؤْبِدُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ][31]، فكان ذلك إشارة إلى أنه قلما يسلم أحد من ال الوقوع في بعض معاصي هذا الباب، وأنه خاطبهم بعنوان الإيمان لينبههم إلى أن تلك المعاصي يمكن وقوعها منهم وأن الإيمان الصحيح هو الذي يحمل صاحبه على الإمتثال وعلى التوبة⁽⁴⁾..

قال النسيفي: "العبد لا يخلو عن سهو وتقدير في أوامرها تعالى ونواهيه وإن اجتهد، فلذا وصي المؤمنين جميعاً بالتوبة وبتأمل الفلاح إذا تابوا.. وقيل أحوج الناس إلى التوبة من توهّم

(1) أنظر على سبيل المثال في: مسلم: **الجامع الصحيح**, 3-1325، كتاب الحدود، باب (من اعترف على نفسه بالزنى)، (مرجع سابق).

(2) الميداني: **الأخلاق الإسلامية وأسسها**, 1/523، (مرجع سابق).

(3) قطب: **في ظلال القرآن**, 4/2504، (مرجع سابق).

(4) السايس: **تفسير آيات الأحكام**, 3/167. وانظر: ابن تيمية: **تفسير سورة النور**, ص(166). (مراجعة سابقة).

أنّه ليس له حاجة بالتوبّة، وظاهر الآية يدلّ على أنّ العصيان لا ينافي الإيمان..⁽¹⁾.

ثانياً: الإقرار بأنّ النفس البشرية متقدّمة بين صفات نفسية عديدة، منها:

أ) الشعور بالخوف أو الأمان: [وَلَيَبْدَلَنَّهُم مِنْ بَعْدِ خُوفِهِمْ أَمْنًا]^[55]، وظاهر أنّ النفس البشرية إذا برئت من صفة الخوف اتّصفت بصفة الأمان.⁽²⁾

ب) الشعور بالضيق والحرج: [لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَاجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ، وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ..]^[61]، والحرج هنا هو الشعور بضيق الصدر⁽³⁾، وهذا دليل على أنّ الضيق والحرج من الصفات التي تتّصف بها النّفوس، ويدل ذلك على أنّ ضدّ ذلك وهو الإتساع والإشراح من الصفات التي قد تتّصف بها أيضاً.⁽⁴⁾

ثالثاً: الإقرار بتأثّر النفس البشرية بنوازع الخير والشرّ وقابليتها لهما:

قال تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ، وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ مَا رَزَّاكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكُنَّ اللَّهُ يُرَبِّكُي مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ]^[21]، فالإنسان ضعيفٌ معرّضٌ للنزاعات عرضةً للتلوّث إلا أن يدركه فضل الله ورحمته⁽⁵⁾، والله سبحانه بصرنا بطريق الخير وطريق الشرّ، ونهانا عن هذا وأمرنا بذلك، وزوّدنا بالقدرة على الفعل والترك. والإنسان لديه من الإمكانيّات ما يفعل به الخير والشرّ وهو في ذلك محكوم بالتربية والتنشئة، وأنّ الفطرة التي خلق الله الإنسان عليها قابلة لتأثّير الواقع عليها من البيئة المحيطة لأنّها قابلة للتوجيه والتعديل⁽¹⁾. والناس جمیعاً - بما رُکب

(1) النّصفي: مدارك التنزيل، 144/3، (مرجع سابق).

(2) الميداني: الأخلاق الإسلامية وأسسها، 239/1، (مرجع سابق).

(3) ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم الدينوري، ت276هـ: تأویل مشكل القرآن، تحقيق: أحمد صقر، المكتبة العلمية، (د.ط)، (د.ت)، ص(484). والعسكري: الفروق اللغوية، ص(341)، (مرجع سابق).

(4) الميداني: الأخلاق الإسلامية وأسسها، 240/1، (مرجع سابق).

(5) قطب: في ظلال القرآن، 2504/4، (مرجع سابق).

(1) أبو العينين: فلسفة التربية الإسلامية، ص(104). وكحالة: القرآن الكريم رؤية تربوية، 1/113. (مراجعة سابقة).

فيهم من طبيعة حيوانية - معرضون للزلال وللوقوع في الخطايا والآثام، فإن الله تعالى جعل لهم مطهراً يتطهرون به من آثامهم التي تعلق بهم وذلك بالطاعات والقربات⁽¹⁾.

رابعاً: الإقرار بوجود بعض الفروق النفسية بين الجنسين:

ويظهر ذلك من خلال تقديم ذكر الزانية عند بيان عقوبة الزواني: [الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوَا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدٍ][2] مع أنَّ الإثنين شريkan في الجريمة وقد يكون للرجل دور أكبر في تنفيذها، وذلك لأنَّ المرأة عندها يمكن الخطر في التنفيذ الفعلي للجريمة، والأثني هي التي تهيئ المناخ المناسب وتتمكن الرجل من نفسها فتغريه بالإندفاع نحوها والإنجذاب إليها بأساليب الإغراء المختلفة.. فالمرأة تملك الردع كما تملك الإغراء، وتملك المنع كما تملك العطاء⁽²⁾..

لذلك يُعلل الزمخشري سبب تقديم ذكر الزانية في هذه الآية مقابل تقديم ذكر الزاني في الآية الأخرى: [الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِ أَوْ مُشْرِكٌ..][3]: بقوله: "سيقت الآية الأولى لعقوبتهما على ما جنوا، والمرأة هي المادة التي منها نشأت الجنابة؛ لأنَّها لو لم تُطعم الرجل ولم تومض له ولم تتمكنه لم يطمع ولم يتمكن، فلما كانت أصلاً وأولاً في ذلك بدئ بذكرها.. وأمَّا الآية الثانية فمسوقة لذكر النكاح، والرجل أصل فيه؛ لأنَّه هو الراغب والخاطب ومنه يبدأ الطلب.."⁽³⁾.

وقيل: جاء تقديم (الزنانية) في قول الله تعالى: [الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوَا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدٍ..][2] لأنَّ الآية في بيان حد الزنى الذي يتولد من شهوة الواقع وهي في المرأة أقوى

(1) الخطيب: التفسير القرآني للقرآن، 18/1251. وانظر: الغزالى: معارج القدس، ص(37). (مراجعة سابقة).

(2) الجميلي، د. السيد: الإعجاز الطبى في القرآن، بيروت: دار ومكتبة الهلال، 1992م، (د.ط)، ص(123، 124).

(3) الزمخشري: الكشاف، 3/208، (مراجعة سابقة).

وأكثر وهي الأصل فيه⁽¹⁾.

خامساً: الكشف عن خاصية التمازج والتالف والإنسجام بين النفوس المتشابهة وكذلك بين النفوس وما يشابهها ويناسبها من الأقوال والأفعال:

أ) قوله تعالى: [الزَّانِي لَا يَنْكُحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكُحُهَا إِلَّا زَانِي أَوْ مُشْرِكٌ][3] يشير إلى وجود التلاوم والإنسجام والتفاهم والإقتران بين المذكورين، لأن التشابه في الأخلاق والتجانس في الطبائع من مقومات الألفة ودوم العشرة، ولأن المشاكلة علة الألفة والمخالفة سبب الفرة⁽²⁾، وقد قيل في الأمثال: " إن الطيور على أشكالها تقع⁽³⁾".

ب) قوله تعالى: [الْخَيْثَاتِ لِلْخَيْثِينَ وَالْخَيْثُونَ لِلْخَيْثَاتِ وَالطَّيْبَاتِ لِلطَّيْبِينَ وَالطَّيْبُونَ لِلطَّيْبَاتِ][26] يعني أن كل خبيث من الرجال والنساء والكلمات والأفعال مناسب للخيث وموافق له ومقترن به ومشاكل له، وكل طيب من الرجال والنساء والكلمات والأفعال مناسب للطيب وموافق له ومقترن به ومشاكل له⁽⁴⁾، فالآية تقرير للسنة الإلهية فيما بين الناس من إلف الشكل لشكله وانجداب كل قبيل إلى قبيله⁽⁵⁾..

قال أبو السعود: "هذا مسوق على قاعدة السنة الإلهية الجارية فيما بين الخلق.. لأن المجانسة من دواعي الإنضمام.." .⁽⁶⁾

وقال المراغي: "هذه الآية تشرح الغرائز والطبع، وتبيّن أن الإنسان بل هذا الوجود لا تلاؤم بين أجزائه إلا بصفات مناسبة، فكما الكورة الأرضية متاجدة الأجزاء كذلك أخلاق الناس

(1) الأنباري، الإمام أبو يحيى زكريّا: فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن، تحقيق: محمد علي الصابوني، ط1، بيروت: عالم الكتب، 1985م، ص(285).

(2) مخلوف: صفوۃ البیان، 2/75. والزحلی: التفسیر المنیر، 18/130، 196. (مرجع سابق).

(3) المراغي: تفسیر المراغي، 18/71، (مرجع سابق).

(4) السعدي: تيسير الكريم الرحمن، 5/199. وانظر: الخطيب: التفسير القرآني للقرآن، 18/1258. (مراجعة سابقة).

(5) مخلوف: صفوۃ البیان، 2/79، (مرجع سابق).

(6) أبو السعود: إرشاد العقل السليم، 6/167، (مراجعة سابق).

وصفاتهم إذا تشابهت ألقوا، وهم يكونون يوم القيمة كذلك لا يجتمعون إلا حيث يتّفقون.."⁽¹⁾.

وقال الشهيد سيد قطب: "الآية بيان لعدل الله في اختياره الذي ركب في الفطرة وحقّه في واقع الناس وهو أن تلتئم النفس الخبيثة بالنفس الخبيثة، وأن تمتزج النفس الطيبة بالنفس الطيبة، وعلى هذا تقوم العلاقات بين الأزواج.." ⁽²⁾.

المسألة الثانية: اعتماد منهج تحقيق السكينة النفسية والطمأنينة القلبية: وذلك من خلال:

أولاً: الدعوة الدائمة للإيمان بالله تعالى وتمتين الصلة به والإيمان بالآخرة:

فعندما يؤمن الإنسان بالله تعالى ويستشعر صفاته العلى ⁽³⁾ ويستشعر نور الله يحيط به وبيهديه ويرشده: [يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ] [35] عندما يعيش حياة نفسية ملؤها السكينة والطمأنينة؛ إذ الإيمان شعور في الضمير وحالة في الوجدان ترتفق فيها المشاعر لتصل بالإنسان إلى الأنس بالله في سره وجهره فيثبت إذا اضطرب الناس ويرضى إذا سخط الناس ويصبر إذا جزع الناس.. بل ويستشعر أنه على الحق وأن الله تعالى معه يرشده وبيهديه، وينير له طريقه وأن غير المؤمن في ضلال وظلم وخوف وحيرة ⁽⁴⁾: [وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيَعَةٍ..] [39] [أَوْ كَظُلْمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُجِيٍّ..] [40]. والمؤمن حين يستشعر النور والهدى من حوله تزداد راحته النفسية لشعوره أنّ بعد عن الله والإنحراف عن منهجه مرض وريب وقلق سيؤدي بصاحبه إلى الهلاك النفسي والحسي ⁽⁵⁾.. لذلك وصف الله - تبارك وتعالى - المنافقين بقوله: [أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ، بَنْ أُوْنَئِكُ هُمُ الظَّالِمُونَ] [50]؛ فالإستفهام الأول هو لإثبات مرضهم الذي تختل به الفطرة عن استقامتها ⁽¹⁾.

(1) المراغي: تفسير المراغي، 18/93، (مرجع سابق).

(2) قطب: في ظلال القرآن، 4/2505، (مرجع سابق).

(3) سبق بيان ذلك ص(85) من هذه الرسالة.

(4) بتصرف عن: القرضاوي، د. يوسف: الإيمان والحياة، ط9، القاهرة: مكتبة وهبة، 1990م، ص(87).

(5) أنظر: سحلول، د. محمد أحمد: الإسلام في المجال التطبيقي، القاهرة: المؤسسة العربية الحديثة، (د.ط)، (د.ت)، 138/1. والشريف: من علم النفس القرآنى، ص(116)، (مرجع سابق).

(1) قطب: في ظلال القرآن، 4/2526، (مرجع سابق).

وعلماء النفس المحدثون يقولون: "إن المرء المتدين حقاً لا يعاني قط مرضًا نفسياً.. وإن الإيمان با الله والتمسك بالدين كفيلان بأن يقهرها القلق والتوتر العصبي وأن يشفيا من هذه الأمراض.." ⁽¹⁾.

والإيمان بالأخرة وما يكون فيها من حساب وجزاء⁽²⁾ يُشعر الإنسان أنه ليس شيئاً مهملاً وأنه لم يخلق عبثاً ولن يترك سدى وأن العدالة المطلقة في انتظاره فطمئن قلبه وتستقر مشاعره ولا يحزن على ما فات ولا يخاف مما هو آت⁽³⁾ ..

ثانياً: تشريع العبادة: (الصلاوة والزكاة وذكر الله تعالى وتسبيحه):

ولعبادة الله وذكره (وجاء ذلك في السورة أمراً ومدحأ)⁽⁴⁾ أثر عميق في تحقيق السكينة والراحة النفسية للمؤمن؛ لأنها اتصال بالله العلي الكبير وبثّ لما في النفس للعليم الخبير وشعور بالأنس بالله وأنه ليس منفرداً ووحيداً، فهي بذلك قوة للنفس ومدد للعزيمة وطمأنينة للروح⁽⁵⁾. وقد وصف الرسول ﷺ من يقوم لصلاة الفجر بقوله: [إِذَا صَلَّى انْحَلَّتْ الْعُقْدُ فَأَصْبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ] ⁽⁶⁾.

أ) فالصلوة بعد التعب الذهني أو الجسمي تعدّ وسيلة للراحة وخاصة الراحة الفكرية والنفسية؛ فصلوات المسلم وما يصاحبها من تخلية الذهن عن مشاغل الدنيا تعتبر راحة إلزامية، فمن كان له هذا التناوب من العمل والراحة كان بعيداً عن الإعياء.. والمصلّى في محاولته طرد الخواطر الدنيوية عن ذهنه وفي محاولته تركيز انتباذه إلى تدبر معاني ما يتلو من آيات

(1) أنظر: طبارة، عريف عبدالفتاح: روح الدين الإسلامي، ط21، بيروت: دار العلم للملاتين، 1981م، ص(177)، (178).

(2) أنظر سورة النور: الآيات/ 2، 25، 37، 57، 64 من سورة النور.

(3) بتصرف عن: حالة: القرآن الكريم رؤية تربوية، 1/87، (مرجع سابق).

(4) أنظر سورة النور: الآيات/36، 37، 41، 56.

(5) بتصرف عن: القرضاوي: الإيمان والحياة، ص(119، 120)، (مرجع سابق).

(6) أخرجه: البخاري: الجامع الصحيح، 1/383، كتاب الجمعة، باب (عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل)، ح(1091). ومسلم: الجامع الصحيح، 1/538، كتاب صلاة المسافرين، باب (ما روی فيمن نام الليل حتى أصبح)، ح(776). كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه. (مراجعة سابقة).

وتعقّلها وتعقل موقفه بين يدي الله وتوجّهه إليه بالتكبير والتسبيح والحمد والثناء عليه سبحانه..

إنه بذلك يبتعد عن المشاغل والهموم الدنيوية وعن الإنفعال بما ساعده نفسياً في خضم حياته اليومية، فيقترب بذلك من الطمأنينة النفسية ويقي نفسه من الإضطرابات النفسية بقدر ما يتدبر ويعقل ويخشى⁽¹⁾.. لذلك كانت الصلاة قرّة عين رسول الله ﷺ وكان [إذا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى]⁽²⁾ ليجد فيها الراحة النفسية والطمأنينة القلبية وكان يقول لمؤذنه: [يَا بَلَّ⁽³⁾ أَرْحَنَا بِالصَّلَاةِ]⁽⁴⁾.

ب) والزكاة والصدقة والبذل: سبيل آخر لتطهير النفس من أمراض الشح والأثرة والأنانية وقضاء على العداوة والحسد والإحساس بالمذلة والحرمان في المجتمع⁽⁵⁾. وكما قال ابن القيم: "المتصدق كلّما تصدق بصدقه إنسرح لها قلبه وانفسح بها صدره وقوي فرحة وعظم سروره، ولو لم يكن في الصدقة إلاّ هذه الفائدة وحدها لكان العبد حقيقة بالإستكثار منها والمبادرة إليها"⁽⁶⁾.

ج) أمّا الذكر فيُعدّ علماء النفس المسلمين أفضل طرق العلاج النفسي؛ لأنّه يصف القلوب ويبدل الخوف أمناً ويجوّل القلق والإضطراب إلى سكينة والفرز إلى طمأنينة.. فمهما اعترى المسلم في حياته من اضطرابات فإنه بالذكر يستريح ويطمئن ويقنع ويرضى ويعرف أن الشكوى لغير الله مذلة وأنّه مع الله هو المنتصر أبداً.. فلا يمتلكه يأس ولا يستقطبه اكتئاب

(1) بتصرف النسيمي، د. محمد ناظم: *الطب النبوى والعلم الحديث*، 2 مجلد، ط 3، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1991م، 234/1.

(2) أخرجه: أحمد: *المسند*، 388/5، كتاب باقي مسند الأنصار، باب (حديث حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ) ح(23347). وأبو داود: *السنن*، 35/2، كتاب الصلاة، باب (وقت قيام النبي ﷺ من الليل)، ح(1319). كلاماً عن حذيفة بن اليمان ٢. والحديث أقره المنذري وحسته الألباني.. انظر: [المنذري: *مختصر سنن أبي داود*، 94/2، ح(1274)]. والألباني: *صحيح سنن أبي داود*، 245/1، ح(1171)]. (مراجعة سابقة).

(3) بلال بن رباح، مؤذن الرسول ﷺ ومن السابقين الأولين، وفي كنيته أقوال: أبو عبد الكرييم وأبو عبد الله وأبو عمرو، توفي بدمشق سنة عشرين للهجرة. انظر ترجمته في: [ابن عبد البر: *الإستيعاب*، 178/1، (مرجع سابقاً)].

(4) أخرجه: أحمد: *المسند*، 364/5، كتاب باقي مسند الأنصار، باب (أحاديث رجال من أصحاب النبي)، ح(23137). وأبو داود: *السنن*، 296/4، كتاب الأدب، باب (في صلاة العتمة)، ح(4985). عن عبد الله بن محمد بن الحنفية عن رجل من الأنصار. وأقره المنذري: [المنذري: *مختصر سنن أبي داود*، 277/7، ح(4821)]. (مراجعة سابقة).

(5) شديد، محمد: *منهج القرآن في التربية*، القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامية، (د.ط)، (د.ت)، ص(175).

(6) ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي، ت/751هـ: *الوايل الصيب من الكلم الطيب*، تحقيق: محمد عبد الرحمن عوض، ط1، بيروت: دار الكتاب العربي، 1985م، ص(51).

لأنه مع الله المعين والمنفذ.. وبالتالي فهو أغنی الأغنياء وأصح الأصحاب وأقوى الأقواء⁽¹⁾.

والقرآن الكريم يُصرّح بأنّ ذكر الله تعالى يمدّ النفس الإنسانية بما تحتاجه من سكينة واطمئنان: [الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ، أَلَا إِنَّكُرَ اللَّهَ تَطْمَئِنُ الْقُلُوبُ]⁽²⁾. وقد جاء في السنة النبوية ما يثبت نزول السكينة عند تلاوة القرآن والإجتماع على الذكر⁽³⁾. لذلك قال ابن تيمية: "لأهل الليل في ليلهم أذ من أهل الله في ليلهم"⁽⁴⁾. وقال ابن القيم: "يُفتح للمؤمن الذاكر بباب الأنس.. وتُجتمع عليه قوى القلب.. وتنسَّد عليه أبواب لهم وتشتت الفكر.."⁽⁵⁾.

ثالثاً: الدعوة الدائمة للتوبة والإبادة إلى الله تعالى:

من خلال الإعلان الدائم أنّ الله تعالى يقبل توبة المذنبين حتى وإن كانوا ممن وقع في جرائم القذف وإشاعة الفاحشة⁽⁶⁾، و[وَأَنَّ اللَّهَ تَوَابٌ حَكِيمٌ][10] يقبل التوبة من عباده كلّما رجعوا إليه وكلّما تكررت التوبة تكرر القبول⁽⁷⁾، وأنّ الله تعالى لا يؤاخذ المُكْرَه على المعاصي بل يغفر له: [فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ عَفُورٌ رَّحِيمٌ][33]، وأنّ المعاصي مهما بلغت لا تُحيط بالأعمال، فالله تعالى قد وصف مسطحاً (بعد أن خاض في حديث الإفك وأعلن توبته وندمه) بالهجرة والإيمان⁽¹⁾، وحتى معاصي الحدود فإنّ الله تعالى يسترها على عبده التائب منها في الآخرة كما سترها عليه في الدنيا⁽²⁾.. فالسورة الكريمة دعوة لتحرير النفس من الخوف والعقد النفسيّة (عقدة

(1) بتصرف عن: الشرقاوي: د. حسن: نحو علم نفس إسلامي، ط3، الإسكندرية: مؤسسة الجامعة، 1984م، ص(348).

(2) سورة الرعد، الآية/ 28.

(3) أنظر: البخاري: الجامع الصحيح، 1323، كتاب المناقب، باب (علامات النبوة في الإسلام)، ح(3418).
و4/1916 كتاب فضائل القرآن، باب (نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن) ح(4730). ومسلم: الجامع الصحيح، 547/1، كتاب صلة المسافرين وقصرها، باب (نزول السكينة لقراءة القرآن)، ح(795). و4/2074، كتاب الذكر والدعاء، باب (فضل الإجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر)، ح(2699). (مراجعة سابقة).

(4) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، 10/647، (مراجعة سابقة).

(5) أنظر: ابن القيم: مدارج السالكين، 3/379، (مراجعة سابقة).

(6) أنظر: سورة النور، الآيات/ 5، 10، 19، 22.

(7) البيهقي: الأسماء والصفات، ص(78)، (مراجعة سابقة).

(1) أنظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 12/208. والشنقيطي: أصوات البيان، 6/163. (مراجعة سابقة).

(2) أنظر أقوال الفقهاء المختلفة في ذلك وما صحّ من الأحاديث في هذا الأمر في: الفضيلات، د. جبر محمود: سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي، 4 ج ط1، عمان: دار عمار، 1987م، 142/2، 157-142.

الذنب) بسبب الذنوب والوقوع في الخطيئة من خلال إعلان قبول توبتهم، فإنَّ الله تعالى لا يترك المذنب التائب لعذاب نفسه⁽¹⁾، وإنما يستطيع التخلص من أمراضه وآفاته ويرجع إلى صحة النفس وسلامة القلب من خلال ندمه على معااصيه واستغفاره عن ذنبه⁽²⁾، ولو أنَّ القرآن الكريم أوصى الباب في وجه العاصي لكان ذلك بمثابة يأس وشقاء يؤدي إلى مزيد من الفسق والفحور والعصيان وإلى مزيد من الإضطرابات والإكتئبات والتوترات النفسيَّة⁽³⁾. وإنَّ في قبول التوبة والغفران من الله تعالى درساً عظيماً للمربين للإستفادة منه في أساليب الإصلاح التربوي للنفوس المنحرفة وردها إلى جادة الصواب وعدم إشعارها بعقدة الذنب أو النقص، بل بالتعاطف - حتى بعد العقوبة والتأديب - مما يدفعها إلى الإستقامة والصلاح والتفاعل الإيجابي⁽⁴⁾. وذلك من خلال رعاية الجانحين وتسييل عملية إنخراطهم الإيجابي في المجتمع⁽⁵⁾.

رابعاً: تمية معاني الحب والتسامح في النفس:

ويستفاد هذا من قوله تعالى: [وَلِيُغْفِرُوا وَلِيُصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ][22]، فالعفو والصفح علاج نفسيٌّ يحيل البغض والكراهية حباً وبعد النفور قرباً، وبالتالي تحقيق الأمن والسكينة والطمأنينة لمن صفح ولمن صفح عنه.. وقد قال بعض الباحثين في علم النفس: "إنَّ معالجة العداوة بالصفح الجميل والرد على الإفراط والتغريط بالإعتدال والإستقامة هو الطريق إلى تبدل الخوف بالأمن، والحدق والحسد بالألفة والمودة، والبغض بالمحبة.."⁽¹⁾.

خامساً: الدعوة للرضى بقضاء الله تعالى والصبر على المحن:

وهو درس يتعلمه المسلم من قصة حديث الإفك المؤلم في أحاديثه وعظيم الخير في نتيجته

(1) أبو العينين: فلسفة التربية الإسلامية في القرآن الكريم، ص(197)، (مرجع سابق).

(2) الشرقاوي: نحو علم نفس إسلامي، ص(196، 197)، (مرجع سابق).

(3) بتصرف عن: الجميلي: الإعجاز الطبي في القرآن، ص(152)، (مرجع سابق).

(4) الزهراني، د. علي إبراهيم: مهارات التدريس في الحلقات القرآنية، ط١، الخبر: دار ابن عفان، 1997م، ص(318).

(5) أظر: الخياط، د. عبد العزيز: المجتمع المتكافل في الإسلام، ط٢، عمان: مكتبة الأقصى، 1981م، ص(264).

(1) بتصرف عن: الشرقاوي: نحو علم نفس إسلامي، ص(192)، (مرجع سابق).

وهكذا هي سنة الله في الإبتلاء؛ فالمصائب التي تحدث للإنسان بدون أسباب مباشرة أو بدون سابق معرفة هي -في علم النفس الإسلامي- من باب الإبتلاء الذي هو طريق للصحة النفسيّة⁽¹⁾؛ لِإِعْنَادِ الْمُؤْمِنِ أَنَّهُ أَمْرٌ قَضَاهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا بَدْ أَنْ يَنْفَذْ وَلَا يَنْبُغِي مَقْبَلَتُهُ إِلَّا بِالصَّبْرِ وَالرِّضَا وَالتَّسْلِيمِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ. وَإِنَّ شَعُورَ الْمُسْلِمِ بِهَذَا الرِّضا هُوَ أَوَّلُ أَسْبَابِ السَّكِينَةِ النُّفْسِيَّةِ الَّتِي هِيَ سُرُّ السُّعَادَةِ⁽²⁾، فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ: [مَنْ سَعَادَةُ ابْنِ آدَمَ رِضَاً بِمَا قَضَى اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ شَقَاوَةُ ابْنِ آدَمَ تَرُكَةً اسْتِخَارَةَ اللَّهِ، وَمَنْ شَقَاوَةُ ابْنِ آدَمَ سَخَطَةً بِمَا قَضَى اللَّهُ لَهُ]⁽³⁾.

ويقول علماء النفس⁽⁴⁾: "إن بقاء الأمل بالفرج والخروج بخير من المصيبة الواقعة أو بالتعويض عنها هو الذي يقي نفس المتقائل من التردّي في حضيض القلق النفسي أو الشعور بالخيبة.. لذلك وجه رسول الله ﷺ المسلم لتنزّك رحمة الله تعالى والأمل بفرجه وتعويضه فقال : [مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيُقُولُ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ أَجْرِنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَحْلِفُ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَجْرَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِهِ وَأَحْلِفُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا]⁽¹⁾".

وهو درس نتعلمّه أيضًا من الأمر بالإستغافـ؛ فالرضا والصبر الملزمان للإستغافـ - حتى يعني الله المستغفـ - تربية نفسية تقوـي الإرادة وتهـب العزيمة وتـتـير الطريق أمام الشباب ،

(1) بتصرف عن: الشرقاوي: نحو علم نفس إسلامي، ص(91، 92)، (مرجع سابق).

(2) بتصرف عن: القرضاوي: الإيمان والحياة، ص(122، 126)، (مرجع سابق).

(3) أخرجه: أحمد: المسند، 168/1، كتاب العشرة المبشرین، باب (مسند سعد بن أبي وقاص)، ح(1444). والترمذی: الجامع، 4/455، كتاب القدر، باب (ما جاء في الرضا بالقضاء)، ح(2151)، عن سعد بن أبي وقاص . وهو حديث ضعيف قال عنه الترمذی: هـذا حـديث عـرـيـب لا نـعـرـفـه إـلـا مـنـ حـديث مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ حـمـيدـ وـلـيـسـ هـوـ بـالـقـوـيـ عـنـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ. أـنـظـرـ تـرـجـمـةـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ حـمـيدـ وـتـجـرـيـحـ عـلـمـاءـ الـحـدـيـثـ لـهـ فـيـ: [ابـنـ حـجـرـ: تـهـذـيـبـ التـهـذـيـبـ، 116/9]. (مراجعة سابقة).

(4) بتصرف عن: النسيمي: الطـبـ النـبـويـ وـالـعـلـمـ الـحـدـيـثـ، 2/18، (مرجع سابق).

(1) أخرجه: أحمد: المسند، 6/309، كتاب باقي مسند الأنصار، باب (حديث أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ)، ح(26677). ومسلم: الجامع الصحيح، 2/632، كتاب الجنائز، باب (ما يقال عند المصيبة)، ح(918)، عن أم سلمة رضي الله عنها. (مراجعة سابقة).

والاستغفار دعوة للقضاء على الكبت النفسي والعصبي ومنح للطمأنينة والاستقرار النفسي⁽¹⁾.

سادساً: إحياء الأمل في النفوس (الدعوة للثقة بوعد الله تعالى وأقدار المستقبل):

فقد جاء في سورة النور وعد من الله تعالى للمؤمنين بالنصر والإخلاف والتمكين والأمن: [وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيَسْتَذْفَنُوهُمْ..][55] ووعد بإغاثة الأيامى الفقراء من فضل الله تعالى إذا ما تزوجوا: [إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٍ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ][32] وما ذلك إلا غرس للأمل في النفوس ولو لا الأمل لخاب العمل. وهكذا كانت سنة الرسول ﷺ في بث الأمل بالنصر والأمن والنعيم في نفوس الصحابة⁽²⁾; إذ العيش بالأمل والتفاؤل يخلص الإنسان من العقد النفسية والوساوس والأمراض النفسية، لشعور المسلم بأن الله تعالى معه في كل لحظة، وأنه في معية الله تعالى دوماً⁽³⁾. يقول علماء النفس في هذا الأمر: "إن المجتمعات إذا ساد أفرادها روح التفاؤل والرضا فإنها تكون أقوى ببنيناً وأكثر إنتاجاً وأقدر على مواجهة الأحداث والنوازل.. لذلك تتجأ الأمم الناهضة إلى بث روح الإستبشار والرضا والأمن بين الأفراد وذلك لما لهذه الروح من بث للنشاط وتزويد للنفس وتنمية لهم.."⁽⁴⁾.

سابعاً: الوعود بالأمن والراحة النفسية:

فقول الله تعالى: [وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ حُوْفِهِمْ أَمْنًا..][55] هو وعد بالأمن وهو أمن عام ضدّ الخوف والفزع والإكتئاب والرعب والإبتذال⁽¹⁾. وقيل "الأمن": من ثمرات الطمأنينة والسكينة بل هو نوع منها، إن طمأنينة تتعلق بالمستقبل: بكلّ ما يتوقعه الإنسان ويخاف منه أو يخاف عليه، ولا سعادة بدون هذا الأمن النفسي..

(1) عبد الواحد، د. مصطفى: الإسلام والمشكلة الجنسية، القاهرة: دار الإعتصام، (د.ط)، (د.ت)، ص(79).

(2) أنظر: أحمد: المسند، 257/4، كتاب أول مسند الكوفيين، باب (حديث عدي بن حاتم) ح(18286). والبخاري: الجامع الصحيح، 1316/3، كتاب المناقب، باب (علمات النبوة) ح(3400) عن عدي بن حاتم ـ. (مراجعة سابقة).

(3) أبو العينين: فلسفة التربية الإسلامية في القرآن الكريم، ص(200)، (مراجعة سابقة).

(4) بتصرف عن: الخطيب، محمد عبد الله: مفاهيم تربوية، 5ج، ط2، مصر: دار المنار الحديثة، 1990م، 75/1.

(1) الشرقاوي: نحو علم نفس إسلامي، ص(244)، (مراجعة سابقة).

وقد قيل لحكيم: ما السرور؟ فقال: الأمان؛ فإني وجدت الخائف لا عيش له⁽¹⁾. وبقدر ثقة الإنسان بهذا الوعد بالأمان إذا ما قُرن مع الإيمان بالله الذي يؤمن الإنسان على حياته وأجله ورزقه عاش الإنسان سعيداً مطمئناً مستبشرًا بلا خوف ولا قلق.

ثامناً: إشعار المؤمن بالأنس والإنسجام مع الكون وما فيه:

فقوله تعالى: [أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرُ صَافَّاتٍ كُلُّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتُهُ وَسُبُّيْحُهُ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعُلُونَ[41]] يُشعر المؤمن أنَّ الإنسان ليس مفرداً في هذا الكون الفسيح؛ فإنَّ من حوله وعن يمينه وعن شماليه ومن فوقه ومن تحته وحيثما امتدَّ به النظر أو طاف به الخيال إخواناً له من خلق الله: لهم طبائع شتى وصور شتى وأشكال شتى، ولكنَّهم بعد ذلك كلَّه يلتلون في الله ويتوجّهون إليه ويسبّحون بحمده.. حتى إنَّ الكون كله ليبدو في هذا المشهد الخاشع متوجهاً كلَّه إلى خالقه مسبحاً بحمده قائماً بصلاته⁽²⁾.. وهكذا تبدو العلاقة بين الإنسان المؤمن والطبيعة من حوله على خطِّ الوئام والإنسجام والوفاق والتجانس والإتحام؛ فالكل جند وعبد الله تعالى⁽³⁾.

ويقول علماء النفس: "إنَّ المؤمن المتفكر يُحسَّ ويُشعر بتلاحم وتناغم تسبيحه مع تسبيح كلَّ مخلوقات الكون فيصل بذلك إلى قمم روحية سامية وإلى شعور بالسرور واللذة الروحية لا تخطر ببال من يعتقدون "بالتأمل الإرتقائي" أو بالرياضيات التأملية⁽¹⁾.

المسألة الثالثة: حماية النفس من أسباب الإضطرابات والإنحرافات وأسباب الشعور بالنقص:

وتمَّت معالجة ذلك في السورة من خلال:

أولاً: إشباع الغرائز المشروعة والإستجابة للدّوافع النفسيّة وفق المنهج الوسطي للقرآن الكريم:

(1) القرضاوي: الإيمان والحياة، ص(147)، (مرجع سابق).

(2) بتصرُّف عن: قطب: في ظلال القرآن، 2521/4، 2522، (مرجع سابق).

(3) خليل، عماد الدين: حول تشكيل العقل المسلم، ط4، فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1991، ص(150).

(1) بدري، د. مالك: التفكير من المشاهدة إلى الشهود، ط3، فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1993م، ص(60).

وذلك طريق يدفع الإنسان إلى حياة سعيدة وعلاقات ثابتة خالية من العقد النفسية والأمراض والتوترات العصبية التي سببها إنحراف الغرائز والد الواقع النفسي نحو الفقدان أو الحرمان أو المغalaة بفعل التربية البيئية الخاطئة أو العوامل الإجتماعية الظالمة⁽¹⁾.

فقوله تعالى: [وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ..] [32]، دعوة لإشباع الغريزة الجنسية، والرسول ﷺ يخاطب الشباب مشجعاً على الزواج: [مَنْ أَسْتَطَعَ مِنْكُمُ الْبَاءَ فَلْيَتَرْوَجْ] ⁽²⁾. إذ الزواج طريق للرجل والمرأة لتحقيق السعادة والراحة والطمأنينة، فهو الكفيل بتحقيق الإستقرار النفسي والهدوء القلبي والسكن العاطفي والوجداني ⁽³⁾، ليس لضرورة الغريزة الجنسية فحسب وإنما ليجد الواحد عند الآخر "مشاعر" نفسية كالألفة والحنان والود لا يجدها في مكان آخر، ولأن تكوين الأسرة ضرورة أيضاً لإقامة الكيان النفسي للأطفال على أساس قويم ⁽¹⁾؛ والزواج الذي يعده القرآن الكريم سكناً واستقراراً للنفس وراحة للقلب يراه الطب النفسي علاجاً محتملاً لبعض الحالات؛ كالإنطواء النفسي والكتلة والعقد النفسية وفي حالات الإكتئاب النفسي الشديد ⁽²⁾. والتربية الإسلامية لم تعمل على قمع الغرائز وكتبتها بل عملت على تعديلها وتربيتها وتهذيبها وتوجيهها وإخضاعها لسلطان العقل والحكمة، وأعفت الإنسان من العرج تجاه كل ما يثير في نفسه من إحساس غريزي أو انفعال فطري طبيعي؛ فالإنسان لا يُلام على شعوره بالرغبة في شيء منها أو إحساسه بالسعى لتحقيق نزوعه نحوها ما دام مرتبطاً بالقوانين التي شرعها الله لِإجابة هذه الغرائز، فليس اتجاهه المشروع لتلبية غريزته مكروهاً بل هو سنة مؤكدة

(1) أنظر: الشريف: من علم النفس القرآنى، ص(89). والعك: تربية الأولاد في ضوء القرآن والسنة، ص(308). وغيث، د. محمد: المشاكل الاجتماعية والسلوك الإتحرافي، الإسكندرية: دار المعرفة، 1991م، ص(174).

(2) أخرجه: البخاري: الجامع الصحيح، 1950/5، كتاب النكاح، باب (قول النبي ﷺ: من استطاع منكم الباءة فليتروج، فإنه أغض للبصر وأحسن للفرح..)، ح(4778). ومسلم: الجامع الصحيح، 1018/2، كتاب النكاح، باب (استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه)، ح(1400). كلاماً عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. (مراجعة سابقة).

(3) أنظر: قازان، صلاح: نحو فكر نسائي حركي منظم، ط1، عمان: دار البشير، 1992م، ص(117). وابن الشريف، د. محمود: الإسلام والحياة الجنسية، ط2، بيروت: دار ومكتبة الهلال، 1985م، ص(23).

(1) بتصرف عن: قطب، محمد: الإنسان بين المادية والإسلام، ط5، بيروت: دار الشروق، 1978م، ص(184)، 186.

(2) أنظر: زهران: علم نفس النمو، ص(418). والجميلي: الإعجاز الطبيعي في القرآن، ص(230). (مراجعة سابقة).

يُثاب عليها وقد يصل حدّ الفريضة أحياناً⁽¹⁾. وإنّ إحدى كبريات البداهات التي نتعلّمها من القرآن الكريم أنَّ الحلال هو القاعدة العريضة في ميادين الإشاع الغريري جميّعاً: طعاماً وشراباً وجنساً وملبساً، وأنَّ التحرير مسألة استثنائية محدودة المساحة⁽²⁾.

ثانياً: تخلص النفس البشرية من الأعباء النفسيّة التي لا تستطيع حملها:

ويظهر ذلك في السورة من خلال تشريع الله تعالى أحكام اللعان؛ إذ بالملائنة يخلص الإنسان نفسه من اضطراب وقلق نفسي عصيب ناتج عن الخيانة الزوجية في بيته، إذ المؤمن العفيف لا يقبل ولا يُقرّ الخبث في أهله وبيته ولا يستطيع الإستمرار في حياة زوجية غير نظيفة، وفي الوقت ذاته لا يستطيع إقامة البينة ليخلص من ذلك العار وذلك الحال العصيب، فجاءت الحكمة الربانية والرحمة الإلهية - بما فيه الفرج والمخرج من الشدة والضيق النفسيّ الذي لا تكاد النفس تحمله - بتشريع أحكام اللعان كما جاء في سورة النور⁽¹⁾.

ثالثاً: إعطاء المرأة حقّها فيما يعزّز مكانتها ونفسيّتها:

إذ بتشريع اللعان لم يُهمل شأن المرأة؛ فقد يكون للظن السيء والغيرة الشديدة أثر كبير في رمي الزوج زوجته بالزنى وهي بريئة، ففتح الله تعالى لها باب الخلاص تدفع به عن عرضها وشرفها وشرف قومها⁽²⁾. وفي ذلك حماية لها من القلق أو الإضطراب أو الشعور بالنقص. وفي قبول شهادة المرأة مقابل شهادة الرجل - في الملائنة - تأكيد وتعزيز لمكانتها وتخلص لها من الإضطرابات والإكتئابات النفسيّة التي قد تصيبها بسبب اتهامها زوراً إن كانت بريئة. خاصة وأنَّ قبول شهادتها منفردةً في الملائنة ودفع حدّ الزنى عنها تأكيد لمساواة شهادتها بشهادة

(1) بتصرف عن: عبد الواحد: الإسلام والمشكلة الجنسية، ص(15)، (مرجع سابق). وانظر: الأبراشي، محمد عطية: التربية الإسلامية وفلسفتها، ط3، القاهرة: دار الفكر العربي، (د.ت.)، ص(22).

(2) بتصرف عن: خليل: حول تشكيل العقل المسلم، ص(156)، (مرجع سابق).

(1) بتصرف عن: الزحيلي: التفسير المنير، 157/18، 158، (مرجع سابق). وانظر الآيات / 6-10 من السورة.

(2) حجازي: التفسير الواضح، 48/18، (مرجع سابق).

الرجل ونفي نقص أهليتها لأداء الشهادة⁽¹⁾.

رابعاً: رد الإعتبار النفسي للمصابين أو المعتمد عليهم:

فقوله تعالى في بيان حد القذفة: [وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ[4]] توجيهه برد شهادة القاذف وأمر بعدم قبولها أبداً⁽²⁾ زيادة على عقوبة الجلد والتفسيق، وفي ذلك رد اعتبار شعوري للمقذوف وراحة نفسه؛ إذ بطلان شهادة القاذف هو حق للأدمي وهو المقذوف والناس الذين أصابهم الرمي بالفاحشة⁽³⁾، لذلك لا تقبل شهادة القاذف إلا بتذكير نفسه وإظهار توبته بإعلان بطلان قذفه وأنه كان مخطئاً أو ليس الأمر عليه وهذا يعني إظهار براءة المقذوف ورد الإعتبار له، فالإصلاح في قوله الله: [إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ[5]] - كما قال بعض العلماء- هو إظهار التوبة وإصلاح ما أصاب برميته من جراح أصابت المقذوف وأهله في شرفهم وسمعتهم⁽¹⁾. قال الشهيد سيد قطب: "العقوبة الثانية (إسقاط الشهادة) أدبية في وسط الجماعة؛ ويكتفي أن يُهدى قول القاذف فلا يؤخذ له بشهادة وأن يسقط اعتباره بين الناس ويمشي بينهم متهمًا لا يوثق له بكلام.. وفي هذا رد اعتبار للمقذوف من الوجهة الشعورية بعد رده من الوجهة التشريعية"⁽²⁾.. والآيات قد جعلت سبيلاً للقاذف أيضاً لرد الإعتبار له وذلك عن طريق توبته وإصلاح ما أصاب برميته.

خامساً: العناية السليمة بذوي الاحتياجات الخاصة ودفعهم لمشاركة الآخرين متطلبات الحياة:

(1) انظر: عزّت، هبة رؤوف: المرأة والعمل السياسي، ط 1، أمريكا/ فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995، ص(104). ويشار هنا إلى أنَّ العلماء قد اختلفوا في شهادات المرأة في الملاعنة هل هي أيمان أم شهادة؟! انظر ذلك في: ابن العربي: أحكام القرآن، 1343/3. والشنقيطي: أضواء البيان، 134/6. (مراجعة سابقة).

(2) وأمّا إذا تاب القاذف: فقد ذهب جمهور العلماء إلى قبول شهادته؛ لأنَّ ردها كان لعنة الفسق فإذا زالت بالتوبة قبلت شهادته مطلقاً. وذهب الحنفية وبعض السلف إلى رد شهادته أبداً ولو تاب وأصلح وصار أعدل أهل زمانه. انظر ذلك في: [الجصاص: أحكام القرآن، 3/273. والبغوي: معلم التنزيل، 3/323. وابن العربي: أحكام القرآن، 3/1337]. والشنقيطي: أضواء البيان، 6/89. (مراجعة سابقة)].

(3) انظر: الجصاص: أحكام القرآن، 3/278. والخطيب: التفسير القرآني للقرآن، 18/1223. (مراجعة سابقة).

(1) انظر: الخطيب: التفسير القرآني للقرآن، 18/1224. والزحيلي: التفسير المنير، 18/146، 151. (مراجعة سابقة).

(2) قطب: في ظلال القرآن، 4/2491. (مراجعة سابق).

فقد دلت الدراسات النفسية أن وجود العاهات الجسمية يصاحبها في العادة آثار في سلوك الفرد وانعكاسات نفسية مختلفة كالشعور بعقدة النقص والضعف والقلق أو الإستغلال والتمرد والعنف كنتيجة مباشرة للمعاملات المتباعدة التي يُعامل بها صاحب العاهة⁽¹⁾. وقد أولت التربية الإسلامية عنايةً ورعايةً خاصةً لذوي العاهات في الجوانب الثقافية والمادية والاجتماعية المختلفة.. وجاء في سورة النور بعض مظاهر الإهتمام بذوي العاهات (أو من يُسمون أصحاب الأعذار أو أصحاب الاحتياجات الخاصة) والتي منها:

أ) رفع الحرج عن الزمني (أصحاب الأعذار) فيما يُلحق بهم الحرج والضيق: [لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَاجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمُرِيضِ حَرَجٌ[61]]، وقد اختلف أهل التفسير فيما رفع الحرج عنه لهؤلاء لتشمل اختلافاتهم كلّ ما يقع أهل الأعذار في الحرج:

□ فجمهور المفسرين يرى أن الآية نزلت في رفع الحرج عن هؤلاء في الأكل من بيوت أقاربهم ومن بيوت من يدفع إليهم مفاتيح بيوتهم⁽¹⁾.. قال المودودي: " للمعذور أن يأكل لرفع جوعه من كلّ بيت أو مكان، لأنّ عذرّه بذاته يثبت له الحقّ على المجتمع كله، فله أن يأكل الطعام حيث وجده في المجتمع"⁽²⁾.

□ وقيل هي في رفع الحرج عنهم في الخروج للغزو والجهاد بسبب ضعفهم وعاهاتهم⁽³⁾.
□ وقيل هي في رفع الحرج عن هؤلاء في كلّ ما تضطرّهم إليه أعذارهم، فالحرج منفي عن: الأعمى في التكليف الذي يُشترط فيه البصر، وعن الأعرج فيما يشترط فيه المشي والركوب،

(1) أنظر: القوصي، د. عبد العزيز: *أسس الصحة النفسية*، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1982م، (د.ط)، ص(36)، 39. وراجع: *أصول علم النفس*، ص(448). والشريف: *من علم النفس القرآني*، ص(97). (مراجعة سابقة).

(1) أنظر: الطبرى: *جامع البيان*، 170/18، (مرجع سابق).

(2) المودودي: *تفسير سورة النور*، ص(228)، (مراجعة سابق).

(3) ابن الجوزي: *زاد المسير*، 5/376، (مراجعة سابق). وعبد الرحيم، د. محمد: *تفسير الحسن البصري*، 2مجل، القاهرة: دار الحديث، (د.ط)، (د.ت)، 163/2.

وعن المريض فيما يؤثّر المرض في إسقاطه كالصوم..⁽¹⁾.

ب) رفع الحرج عن الآخرين في مشاركة أهل الأعذار على موائد الطعام⁽²⁾: [لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا]^[61]، فلأصحابه مؤاكلاة أهل الأعذار وعدم الحرج من ذلك خشية أن لا يستوفى أهل الأعذار حقهم، ولأهل الأعذار أن يشاركون الأصحاب في أكلهم ولا يظنّوا أن الآخرين يتقدّرون لهم⁽³⁾.. فالآية إذ تبيّن العلاقات الإنسانية التي يجب أن تربط بين الإنسان والإنسان، فهي أصل من أصول التربية النفسيّة في العلاقات الفردية والأسرية⁽⁴⁾..

ج) تكليفهم من الأعمال ما يطيقون، وإشعارهم أنّهم أهل للقيام بذلك الواجبات: ففي ذلك إشعار لهم بمكانهم الإجتماعية وأنّ لهم اعتبارهم ودورهم في المجتمع، وفي ذلك تحسين لمستوى التوافق الشخصي والإجتماعي لهم وتشجيع لهم على القيام بدور ما⁽¹⁾. وقد جاء في سبب نزول الآية: [لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ]^[61] أنّ أنساً من الصحابة كانوا إذا خرّجا للجهاد مع النبي ﷺ وضعوا مفاتيح بيوتهم عند الأعمى والأعرج والمريض⁽²⁾.

سادساً: حماية الأطفال من التخيّلات العصبية المختلفة:

تُقرّر آيات الإستئذان في سورة النور أنّ من بلغ سنّ الحلم فيجب عليه الإستئذان في كلّ وقت داخل البيت ما دامت الحجرات مغلقة، أما الأطفال المميزون الذين لم يبلغوا الحلم بعد فيدخلون بلا استئذان إلاّ في ثلاثة أوقات هي: قبل صلاة الفجر ووقت الظهيرة عند القيلولة وبعد صلاة العشاء لأنّ هذه الأوقات تُعتبر (عورات) لإحتمال إكتشاف العورات فيها⁽³⁾. ففي التوجيه القرآني هذا وقایة للأطفال من أن تقع أعينهم على العورات أو على أوضاع الجماع، وبالتالي

(1) الشوكاني: فتح القدير، 4/53. وأبو حيان الأندلسبي: البحر المحيط، 6/474. (مراجعة سابقة).

(2) أنظر: الفراء: معاني القرآن، 2/261. (مراجعة سابقة).

(3) ابن عطية: المحرر الوجيز، 4/195. وابن كثير: تفسير القرآن العظيم، 3/305. والسيوطى: الدر المنثور، 6/224.

(4) الشرقاوى: نحو علم نفس إسلامي، ص(329)، (مراجعة سابقة).

(1) أنظر: علوان: تربية الأولاد في الإسلام، 1/337. وزهران: علم نفس النمو، ص(459). (مراجعة سابقة).

(2) أنظر: الوادى: أسباب النزول، ص(187). والسيوطى: الدر المنثور، 6/225. (مراجعة سابقة).

(3) أنظر سورة النور، الآيتين/ 58، 59. وقد سبق بيان هذا الأمر ص(158، 159) من هذه الرسالة.

صيانتهم من العقد والإنحرافات النفسية التي يمكن أن يُسبّبها إطلاعهم على شيء من ذلك⁽¹⁾.

يقول الشهيد سيد قطب: "وفي هذه الأوقات الثلاثة لا بد أن يستأنف الصغار المميتون الذين لم يبلغوا الحلم، كي لا تقع أنظارهم على عورات أهليهم، وهو أدب يغفله الكثيرون في حياتهم المنزلية مستهينين بآثاره النفسية والعصبية والخلقية، ظانين أن الصغار قبل البلوغ لا ينتبهون لهذه المناظر، بينما يقرّ النفسيون اليوم - بعد تقدم العلوم النفسية- أن بعض المشاهد التي تقع عليها أنظار الأطفال في صغرهم هي التي تؤثّر في حياتهم كلّها وقد تصيبهم بأمراض نفسية وعصبية يصعب شفائهم منها.. والعلم الخبير يُؤدب المؤمنين بهذه الآداب لأنّه يريد أن يبني أمّة سليمة للأعصاب سليمة الصدور مهذبة المشاعر طاهرة القلوب نظيفة التصورات"⁽¹⁾.

وقد كشفت التحاليل النفسية الحديثة أنّ كثيراً من العقد والإنحرافات الجنسية وكثيراً من الإضطرابات الجنسية وحالات الإعداء الجنسية يرجع إلى صدمات وجروح نفسية دفينة في العقل الباطني نتاج عن مشاهدة الأولاد للزوجين في خلوة حميمة أو في وضع جماع⁽²⁾.

سابعاً: تأكيد المساواة الإنسانية ومبدأ التفاضل بالتفوي والعمل الصالح:

وهذا من شأنه أن يحمي المحرّومين ومن يعانون من نقص ما في حاجاتهم الضرورية من أزمات نفسية مختلفة، فقد يكون الفقر مثلاً مصدراً للإحباط والقلق النفسي إذا ما شعر الإنسان أن المجتمع ينظر إليه نظرة دونية بسببه⁽³⁾. لذلك فالمنهج التربوي الإسلامي لا يعدّ المال أساساً لتقدير الناس والتفضيل بينهم، وسورة النور جاءت تؤكّد هذا المبدأ عندما أمرت بتزوّيج الأيامى الفقراء: [وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِيَّ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَانِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ[32]] حتى لا يأنف ذو الثراء والنّسب أن يُزوّج أو يتزوّج من الفقراء

(1) انظر: علوان، عبد الله ناصح: تربية الأولاد في الإسلام، مجل، 2، ط3، بيروت: دار السلام، 1981م، 1/505. وجمال، محمد عثمان: بناء شخصية الطفل المسلم، ط1، دمشق: دار القلم، 1996م، ص(128).

(2) بتصرّف عن: قطب، في ظلال القرآن، 2532/4، (مرجع سابق).

(2) بتصرّف عن: الشريف، من علم الطب القرآني، ص(182، 183)، (مرجع سابق).

(3) راجح: أصول علم النفس، ص(448)، (مرجع سابق).

والفقيرات، لأنَّ المنهج الربَّاني يتعقب مظان التفاوت والتفضيل - إلَّا بالتفويت - في كل صورها وأسبابها ليقضي عليها جميعاً⁽¹⁾. ومعنى الآية - كما يقول الرازى - "لا تنتظروا إلى فقر من يخطب إليكم أو فقر من تريدون تزويجهما.. فالمال غادٍ ورائح.."⁽²⁾.

ثامناً: تخلص النفس البشرية من عقدة الذل والشعور بالنقص بسبب الرق:

وفي السورة اهتمام واضح في الحث على الإحسان إلى الرفق وحسن معاشرتهم وإعانتهم على الخلاص من الرق، وبالتالي خلاصهم من الشعور بالنقص، وقد تمثل هذا الإهتمام بما يلي:

أ) بالأمر بإعفاف المماليك بتيسير زواج الأيامى الصالحين منهم وعدم إكراه الإناث منهم على الزنى: [وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِيَّ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ]^[32]، وخص الصالحون بالذكر ليحصلن عليهم دينهم ويحفظ عليهم صلاحهم، وفي ذلك إنزال لهم منزلة الأولاد في الأثراء والمودة⁽¹⁾. والآية تعد العبيد والإماء جزءاً من المجتمع الإنساني وبشراً فيهم الرغبة والشهوة لذلك وجب معاملتهم تلك المعاملة الإنسانية لما فيه صلاحهم وصلاح المجتمع⁽²⁾.

ب) بالحث على مساعدة الرقيق على نيل حريةهم والإستجابة إلى مكاتبتهم وإعانتهم بالمال، ففي ذلك بث الحرية في الأمة وتزكيتها وإستقامة دينها⁽³⁾: [وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكُ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَنْوَهُمْ مِنْ مَا لِلَّهِ الَّذِي آتَكُمْ]^[33]، وفي إعلان هذه المبادئ والأمر بها علناً تربية نفسية للرقيق لكي يشعروا أنَّ في إمكانهم أن يحصلوا على الحرية ويتمنّوا بكل ما يتمتع به السادة⁽⁴⁾.

ج) بإنزالهم منزلة محارم سيدتهم: من خلال الإذن للمرأة المسلمة بإبداء بعض زينتها أمام

(1) بتصرف عن: قطب: سيد، العدالة الاجتماعية في الإسلام، بيروت: دار الشروق، (د.ط)، (د.ت)، ص(59).

(2) بتصرف عن: الرازى: التفسير الكبير، 214/23، (مرجع سابق).

(1) الزمخشري: الكشاف، 229/3، (مرجع سابق).

(2) الخطيب: التفسير القرآني للقرآن، 18/1271، (مرجع سابق).

(3) ابن عاشور: التحرير والتووير، 18/219، (مرجع سابق).

(4) قطب: محمد: شبهات حول الإسلام، ط16، بيروت: دار الشروق، 1983م، ص(50).

المملوكين لها: [أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُهُنَّ..][31]، وهذا على مذهب من اعتبر ذلك في العبيد والإماء على حد سواء⁽¹⁾. ويؤيد هذه المذهب ما روي: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَنْهُ - بِعِدٍ كَانَ قَدْ وَهَبَ لَهَا، وَعَلَى فَاطِمَةَ ثُوبٌ إِذَا قَنَعَتْ بِهِ رَأْسَهَا لَمْ يَلْغُ رِجْلَيْهَا وَإِذَا غَطَّتْ بِهِ رِجْلَيْهَا لَمْ يَلْغُ رَأْسَهَا فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: [إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكِ بَأْسٌ إِنَّمَا هُوَ أَبُوكِ وَغَلَامُكِ][1]. وفي هذا إشعار للمملوك بأنَّه بالنسبة إلى مالكته كأحد محارمها ومن المقربين منها الذين يخالطونها ويعايشونها⁽²⁾.

د) بعدهم جزءاً من البيت الواحد والأسرة الواحدة: فقد جاء في تعليق ترك الاستئذان على الأهل داخل البيت الواحد بقوله تعالى: [طَوَافُونَ عَلَيْنُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ][58]، والمعنى أنَّ كلاً منكم لا يستغني عن مخالطة الآخر فهم طوافون عليكم وأنتم طوافون عليهم، وفي هذا تسلية للممالئك وبأنَّ التعاون في الحياة أمر مشترك بين المالك والمملوك والمخدم والخدم⁽³⁾.

هـ) بتكريمهما والتلطُّف بدعائهما بألفاظ محببة إليهم: وهذا ما يستفاد من قول الله تعالى: [وَلَا تُكْرِهُوْا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ][33]⁽⁴⁾، وإن كان ذكر هذا اللفظ (فتياتكم) يتاسب مع المنهي عنه في الآية وهو البغاء لأنهنَّ الالاتي يتوقع منهنَّ ذلك غالباً⁽⁵⁾، إلا أنَّ اللفظ يُشعر بالإماء بالقرب

(1) وهو قول بعض المفسرين وروي عن بعض السلف، والمسألة خلافية.. أنظر: الرازبي: التفسير الكبير، 23/207-208. والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 12/233. وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 3/286. وانظر تحقيق المسألة في: زيدان: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، 3/165. (مراجعة سابقة).

(2) سيدة نساء العالمين: فاطمة بنت محمد ص وأصغر بناته، وأول أهله لحقاً به، ت/11هـ، تزوجها علي بن أبي طالب بعد غزوة أحد، وولدت له الحسن والحسين وزينب وأكلثوم. [ابن حجر: الإصابة، 4/1893، (مراجعة سابقة)].

(1) أخرجه: أبو داود: السنن، 4/62، كتاب اللباس، باب (في العبد ينظر إلى شعر مولاته)، ح(4105). والبيهقي: السنن الكبرى، 7/95، كتاب الصدقات، باب (في إيداء زينتها لما ملكت يمينها)، ح(1323). كلامها عن أنس بن مالك ـ وصححه الألباني، أنظر: [الألباني: صحيح سنن أبي داود، 2/774، ح(3460)]. (مراجعة سابقة).

(2) أنظر: العظيم أبيدي: عون المعبد، 11/111. والخطيب: التفسير القرآني للقرآن، 18/1267. (مراجعة سابقة).

(3) السايس: تفسير آيات الأحكام، 3/183. وانظر: الحسن: تفسير سورة النور، ص(161). (مراجعة سابقة).

(4) من قبيل قول الله تعالى في [سورة النساء، آية/25]: [وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولاً أَنْ يَنْكِحِ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَإِنْكُحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ..].

(5) المنصوري: المقتطف من عيون التفاسير، 3/517. (مراجعة سابقة).

والأنس والتحبّب من المالك⁽¹⁾، وقد ثبت أنَّ النبِيَّ ﷺ قال أيضًا: [لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ رَبِّي وَلَيُقُلْ سَيِّدِي وَمَوْلَايَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَأَمْتَي وَلَيُقُلْ فَتَاهَيَ وَفَتَاهَيِ وَغَلَامِي]⁽²⁾.

المسألة الرابعة: التعامل مع النفس تعاملًا يتناسب مع احتياجاتها في جميع مراحلها العمرية:

ونشاهد في السورة أيضًا - وما هي إلَّا حلقة من حلقات التربية القرآنية - الإهتمام بالإنسان في كافَّة مراحل عمره ومراعاة توجيهاتها التربوية مراحل نمو الإنسان ومتطلباته وقدراته في كل مرحلة من هذه المراحل⁽¹⁾، ولا عجب في ذلك فقد أُنْزِل القرآن الكريم ليكون منهاج حياة، فهو يُنظِّم حياة الإنسان في كل أطوارها ومراحلها وفي كل علاقاتها وارتباطاتها⁽²⁾، ولعل من أهم عوامل نجاح التربية الإسلامية هو مراعاة مراحل النمو التي تمر بها النفوس والتفاعلات التي تمر بها⁽³⁾، وإن لهذا الإهتمام أثراً بالغاً في تنمية الأمل في النفوس والرضى بالتغييرات الفسيولوجية وتخطيّ كثير من العقبات وسلامة النفس من الإرتكاس وتحقيق الطمأنينة النفسيَّة من خلال الإستجابة لمتطلبات النفس في المراحل المختلفة⁽⁴⁾.

ومن أهم معلم اهتمام السورة بالمراحل العمرية للإنسان ما يلي:

أ) الإهتمام بمرحلة الطفولة: من خلال الأمر بتأديبهم آداب الإستئذان في أوقات دون أخرى، وفي هذا تدريب لهم على العلاقات الإجتماعية السليمة ومراعاة قدراتهم العقلية⁽⁵⁾.

(1) أنظر: الحسن: *تفسير سورة النور*، ص(181)، (مرجع سابق).

(2) أخرجه: أحمد: المسند، 423/2، كتاب باقي مسند المكثرين، باب (مسند أبي هريرة ٢)، ح(9465). والبخاري: *الجامع الصحيح*، 901/2، كتاب العنق، باب (كراهية التطاول على الرقيق)، ح(2414). ومسلم: *الجامع الصحيح*، 1764/4، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب (حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد)، ح(2249). كلَّهم عن أبي هريرة ٢ واللفظ لأحمد. (مراجعة سابقة).

(1) أنظر: أبو العينين: *فلسفة التربية الإسلامية في القرآن الكريم*، ص(157)، (مرجع سابق).

(2) أنظر: قطب، في *ظلل القرآن*، 2531/4، (مراجعة سابقة).

(3) أنظر: أبو سليمان، د. عبد الحميد: *أزمة العقل المسلم*، ط١، فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1991م، ص(194).

(4) بتصرُّف عن: النسيمي: *الطب النبوي والعلم الحديث*، 11/2، (مراجعة سابقة).

(5) أنظر سورة النور، الآيتين / 58، 59.

ب) الإهتمام بمرحلة النضوج والشباب: من خلال الأمر بتزويجهم وتوفير سبل العفاف لهم ونهيهم عن الزنى والبغاء والأمر بالإستئذان وغض البصر وحفظ الفروج والإحتشام⁽¹⁾.

ج) الإهتمام بمرحلة الشيخوخة: وذلك برفع الحرج عن القواعد في التخفّف من لباسهنّ، وبرفع الحرج عنّ يصيّبه مرض أو عرج في التكاليف التي توقعه في الضيق والمشقة⁽²⁾.

المسألة الخامسة: إتباع أساليب التأثير الوجداني في معالجة و التربية النفس البشرية:

اتّبعت التربية القرآنية أساليب ذات أثر بالغ في استبشار النفوس وانشراح الصدور، وبظهر ذلك في السورة من خلال إثارة الإنفعالات والمشاعر والأحساس والعواطف باستعمال أسلوب الترغيب الذي يُحرّك رجاء النفس وأملها في الخير والطبيات، واستعمال أسلوب الترهيب الذي يثير خوف النفس وخشيتها من الألم والشروع⁽¹⁾، ومن خلال الجمع بين أسلوب الترغيب والترهيب وبالتالي الجمع بين الخوف والرجاء في النفس ليشمل الكيان الإنساني كله ويُحدث التوازن في داخل النفس بشدّها إلى أوتارها جميعاً⁽²⁾، فقوله تعالى: [وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيُسْتَخْلَفُوهُمْ ..] [55] ترغيب ووعد بأنواع من الخير، وقوله تعالى في الآية ذاتها: [وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ] [55] ترهيب ووعيد بسوء الخاتمة. وسيأتي ذكر أمثلة هذه الأساليب في مبحث الأساليب التربوية من الفصل الثاني التالي بإذن الله تعالى.

(1) أنظر سورة النور، الآيات/ 2، 3، 33-27.

(2) أنظر سورة النور، الآية/ 61.

(1) أنظر: الزنتاني: فلسفة التربية الإسلامية في القرآن والسنة، ص(491، 495). والميداني: فقه الدعوة إلى الله وفقه النصح والإرشاد، 633/1. (مراجع سابقة).

(2) أنظر: قطب: منهج التربية الإسلامية، 255/1، (مراجع سابق).

المبحث الرابع

التربية البدنية والجنسية

المطلب الأول: مفهوم التربية البدنية (الجسمية) والجنسية

و فيه ثلاثة مسائل ..

المسألة الأولى: مفهوم الجسم:

الجسم هو القسم البيولوجي في الإنسان بما يحتوي من رغبات وشهوات وما ماثلها مما يؤكّد الجانب المادي فيه⁽¹⁾. ويقرّ القرآن الكريم أنَّ الإنسان يتكون من جانبين: جانب مادي وآخر غير مادي: من جسم له دوافعه وشهواته المشدودة إلى الأرض، وروح لها آفاقها وتطّلعاتها نحو السماء⁽²⁾. والجسم وعاء الروح والعقل أو ميدانهما في الحركة والسكون والفعل والترك، فالروح والعقل دون هذا البدن لا يمتّنان إلى عالمنا الإنساني الذي نعيش في هذه الدنيا⁽³⁾. "والروح والجسم في القرآن ملوك الذات الإنسانية بهما تتم الحياة، ولا يُنكر أحدهما في سبيل الآخر"⁽⁴⁾.

المسألة الثانية: تعريف التربية الجسمية:

قيل في تعريف التربية الجسمية بأنّها: تنمية الجسم تتنمية طبيعية ليقوم بما يترتب عليه من واجبات نحو نفسه ونحو غيره⁽⁵⁾. وقيل هي: تنشئة أفراد أقوياء الجسم أصحاب الأعضاء قادرين على الإضطلاع بأعباء الحياة وتحمّل مسؤوليات النشاط الاجتماعي⁽¹⁾.

(1) أبو العينين: فلسفة التربية الإسلامية في القرآن الكريم، ص(100)، (مرجع سابق).

(2) بتصرّف عن: القرضاوي: الإيمان والحياة، ص(72)، (مرجع سابق).
وانظر سورة الحجر، الآيتين/28، 29.

(3) محمود، د. علي عبد الحليم: فقه الدعوة إلى الله، 2 ج، ط3، المنصورة: دار الوفاء، 1991، ص485/1.

(4) العقاد: الإنسان في القرآن، ص(23)، (مرجع سابق).

(5) الإستانبولي، محمود مهدي: كيف نربي أطفالنا، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1985م، ص(12).

(1) عبد الرحيم: مبادئ التربية وطرق التدريس، ص(21). (مرجع سابق).

المسألة الثالثة: تعريف التربية الجنسية:

تُعرّف التربية الجنسية بأنّها التربية التي تساعد على مواجهة المسائل الجنسية مواجهة واقعية⁽¹⁾. وقيل هي: إعطاء الشخص الخبرة الصالحة التي تؤهله لحسن التكيف في المواقف الجنسية المختلفة في حياته، وإكساب الشخص اتجاهًا عقليًّا صالحاً إزاء المسائل الجنسية⁽²⁾.

المطلب الثاني: مفردات ومعالم التربية الجسمية في السورة

المسألة الأولى: الإقرار بحاجة الجسم إلى الطعام والشراب:

فقوله تعالى: [لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تُكَلُّوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ..[61]] إشارة لحاجة الإنسان إلى البحث عن الطعام واعتبار إشباع تلك الغريزة "ضرورة أو حاجة"، ولم يقف المنهج الإسلامي عند هذا الحد من البيان بل جاء في السنة النبوية ما يُهذب هذه الغريزة وينظمها ويضبطها ويسمو بها⁽³⁾.

المسألة الثانية: التنويه ببعض الأطعمة والأشربة النافعة لصحة الجسم:

فقد جاء في السورة تنويه بشجرة الزيتون وزيتها، قال تعالى: [يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ رَيْثُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ رَيْثُها يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ..[35]], وإن جاء ذكر الزيتون هنا في معرض وصف الوقود الذي يوقد منه المصباح، لكن من الجميل أن يُشار إلى بركة هذه الشجرة التي جاء ذكرها (الزيتون) في القرآن الكريم أكثر من مرّة، وهي شجرة باركها الله تعالى بما أودع فيها من غذاء ودفء ونور، بالإضافة إلى أهميتها في صنع الطعام، إذ يحتوي ثمر الزيتون على نسبة عالية من المواد الغذائية كالبروتين والأملاح وال الحديد والفوسفات والفيتامينات المختلفة والصوديوم والبوتاسيوم والكلاسيوم والمنغنيز والنحاس والفسفور، ولزيتها

(1) أنظر: صالح، د. أحمد زكي: علم النفس التربوي، ط6، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1959م، ص(180). وزهران: علم نفس النمو، ص(406)، (مرجع سابق).

(2) بتصرف عن: القوصي: أساس الصحة النفسية، ص(447)، (مرجع سابق).

(3) أنظر: جريشة: نحو نظرية للتربية الإسلامية، ص(67). والنسيمي: الطب النبوي، 1/292. (مراجعة سابقة).

تأثير جيد على الإضطرابات الهضمية ومنع انتقال السموم للدم وتلطيف الجلد ويدخل في كثير من المستحضرات الطبية⁽¹⁾.. كما أنّ الحوامض الدهنية غير المشبعة التي يتَّأْلُفُ منها الزيت مفيدة للجسم؛ فهي تمنع الترسبات الدهنية في جدران الشرايين الدموية، ولذلك ينصح الطبيب الحديث بتناول ملعقة كبيرة من الزيت يومياً للوقاية من تصلب الشرايين وكعلاج له⁽²⁾. ولا شك أنّ في الزيت فوائد جمّة أخرى؛ فقد صحّ أنّ النبي ﷺ قال: [كُلُوا الزيْتَ وادْهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةِ مُبَارَكَةٍ]⁽³⁾، وفي رواية أخرى: [فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ]⁽⁴⁾.

المسألة الثالثة: منع كلّ ما من شأنه إدخال الفساد على الجسم وصحته:

ويظهر ذلك من خلال الدعوة لرفع الحرج عن الأعمى والأعرج والمريض في كلّ ما يشق عليهم كما في الآية: [لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمُرِيْضِ حَرْجٌ..][61]، وفي هذا منع لإدخال الفساد (الأذى) على أجسام المذكورين من خلال عدم تكليفهم بما يشقّ عليهم أو يلحق بهم الضرر⁽¹⁾. ويظهر ذلك أيضاً من خلال التأكيد على تحريم الفاحشة بتشريع عقوبة الزنى وتحريم دواعيها، لأنّ فيها ما يوهن الجسم ويُلْحِقُ به الضرر، قال

(1) بتصرف عن: علي، محمد سامي: *الإعجاز العلمي في القرآن الكريم*، دمشق: دار المحبة، (د.ط)، (د.ت)، ص(179).

(2) بتصرف عن: الشريف: *من علم الطب القرآني*، ص(217)، (مرجع سابق).

(3) أخرجه: أحمد: المسند، 497/3، كتاب مسند المكين، باب (حديث أبي أسميد الساعدي)، ح(16097، 16098). والدارمي: السنن، 139/2، كتاب الأطعمة، باب (في فضل الزيت)، ح(2052)، عن أبي أسميد رضي الله عنه. وابن ماجة: السنن، 1103/2، كتاب الأطعمة، باب (الزيت)، ح(3319)، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. والترمذى: الجامع، 285/4، كتاب الأطعمة، باب (ما جاء في أكل الزيت)، ح(1851، 1852)، عن عمر بن الخطاب وعن أبي أسميد رضي الله عنهما، وقال الترمذى: حديث غريب فيه (عبد الرزاق) وفي روايته إضطراب.. والحديث صحيحه الألباني من طرقه المختلفة؛ أنظر: [الألباني]، محمد ناصر الدين: *صحيح سنن الترمذى*، ط1، بيروت: المكتب الإسلامي، 1988م، 1508، ح(1509، 166). والألباني: *صحيح سنن ابن ماجة*، ط3، بيروت: المكتب الإسلامي، 1987م، 233، ح(2682)..

(4) أخرجه ابن ماجة: السنن، 1103/2، كتاب الأطعمة، باب (الزيت)، ح(3320)، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقال عنه الألباني: *حديث ضعيف*.. أنظر: [الألباني]، محمد ناصر الدين: *ضعيف سنن ابن ماجة*، ط1، بيروت: المكتب الإسلامي، 1988م، ص(267)]. وفي رواية بزيادة: *فإنه طيب*، قال عنه ضعيف أيضاً. أنظر: [الألباني]: *ضعف الجامع الصغير وزيادته*، ط3، بيروت: المكتب الإسلامي، 1990م، ص(612)، ح(4204)..

(1) أنظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، ت/790هـ: *الموافقات في أصول الشريعة*، تحقيق: د. محمد عبد الله دراز، بيروت: دار المعرفة، (د.ط)، (د.ت)، 136/2.

تعالى: [الزَّانِيْهُ وَالزَّانِيْ فَاجْلُدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَهَ جَلْدَه][2] و [قُنْ لِلْمُؤْمِنِيْنَ يَعْصُمُوْا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوْا فُرُوجَهِمْ][30].

- فعن مضار الزنى يقول علماء الطب: "إنَّ الزانِي يُعرَّض نفسه لعدوى كثير من الأمراض: منها التنسالية والجلدية والباطنية الخطيرة وأمراض الزهري والسيلان والأمراض الفيروسية والطاعون والإيدز وغيرها.. وقد ينقل هذه الأمراض إلى من يشاركه جريمة الزنى وإلى زوجته (بالاتصال الجنسي) كما تنقلها الزانية لزوجها كذلك.." ⁽¹⁾، وفي الحديث النبوى الشريف: [لَمْ تَظْهَرْ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْنِتُوا بِهَا إِلَّا فَشَأْفَيْهِمُ الطَّاعُونُ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمْ الَّذِينَ مَضَوْا][⁽²⁾].
- ومن مضار النظر المحرّم يقول الأطباء: "إنَّ النَّظَرَةَ الْأَثَمَةَ تَمَلَّأُ الْقُلُوبَ قَلَّا وَشَهْوَةُ وَنُسُبَّبُ الْإِثَارَةُ وَالْهَيَاجُ مَعَ دُمُّ التَّصْرِيفِ، وَيُؤَدِّيُ ذَلِكُ إِلَى إِحْتِقَانَاتٍ فِي الْجَهَازِ التَّنَاسُليِّ وَالْجَيْوَبِ الْمُنْوَيَّةِ وَجَيْوَبِ الْبِرُوتُسْتَاتِ دونَ تفريغِ لَهُذِهِ الْإِحْتِقَانَاتِ وَمُحْتَوِيَّاتِهَا، وَبِالْتَّالِي يُؤَدِّيُ إِلَى تَلَاقِيَاتٍ وَإِلْتَهَابَاتٍ تُصْبِحُ مُزْمَنَةً فِي حَالَةِ إِطْلَاقِ الْعَنَانِ لِلنَّظَرَاتِ الْمُحَرَّمَةِ"⁽³⁾.

المسألة الرابعة: التشجيع على الإهتمام بالصحة البدنية: ليكون الجسم قادرًا على العمل والكسب والتجارة والعبادة، ويظهر ذلك في السورة مما يلي:

أ) تعزيز أصحاب البنية السليمة القادرة على الكسب من خلال الحث على تزويجهم ومكاتبهم، فقد قيل في معنى (الصلاح) في قوله تعالى: [وَأَنْكِحُوَا الْأَيَامِيْ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِيْنَ مِنْ عِبَادِكُمْ

(1) بتصرف عن: حجاب، كاملة الأنوار محمد صابر: عناية الإسلام بالصحة البدنية، القاهرة: المؤسسة العربية الحديثة، (د.ط)، (د.ت)، ص(135). وانظر أمراض الزنى في: علوان، عبد الله: تربية الأولاد في الإسلام، 1، 243/1، (مرجع سابق). وعلى، محمد سامي: الإعجاز العلمي في القرآن، دمشق: دار المحبة، (د.ط)، (د.ت)، ص(170).

(2) أخرجه: ابن ماجة: السنن، 1332/2، كتاب الفتن، باب (العقوبات)، ح(4019)، عن عبد الله بن عمر٢. (مرجع سابق). وصححه الألباني، أنظر: [الألباني، محمد ناصر الدين: صحيح سنن ابن ماجة، 2 مج، ط3، بيروت: المكتب الإسلامي، والرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج، 1988م، 370/2، ح(3246)].

(3) بتصرف عن: حجاب: عناية الإسلام بالصحة البدنية، ص(131). وانظر أيضًا في: الجميلي: الإعجاز الطبي في القرآن، ص(132، 133). (مراجعة سابقة).

وَإِمَائِكُمْ [32]] بِأَنَّهُ الْلِيَاقَةُ لِشُؤُونِ الزَّوْجَاجِ، وَالْقَدْرَةُ عَلَى الْقِيَامِ بِحُقُوقِ النَّكَاحِ وَتَحْمِلُ أَعْبَاءَ الْحَيَاةِ الْزَوْجِيَّةِ⁽¹⁾. وَقِيلَ فِي مَعْنَى (الْخَيْرِ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا] [33]] أَيِ الْقَدْرَةُ عَلَى الإِحْتِرَافِ وَالِّإِكْتَسَابِ⁽²⁾، وَيُؤَيِّدُهُ مَا رُوِيَ فِي تَفْسِيرِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: [إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ حِرْفَةً وَلَا تُرْسِلُوهُمْ كَلَّا عَلَى النَّاسِ]⁽³⁾.

ب) وَصْفُ الْمُتَقِينَ بِأَنَّهُمْ رِجَالٌ عَامِلُونَ فِي الْأَسْوَاقِ لَا يَتَكَاسِلُونَ عَنِ عِبَادَةِ اللَّهِ: [رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ..] [37]]، فَوَصْفُهُمْ (بِالرِّجَالِ) هُوَ وَصْفٌ لَهُمْ بِالرِّجُولِيَّةِ وَالْجَلَادَةِ وَالْهَمَّةِ الْعَالِيَّةِ⁽⁴⁾ وَالْقُوَّةِ وَالشَّجَاعَةِ وَالْمُبَادِرَةِ وَالصَّبَرِ⁽⁵⁾. قَالَ أَبُو هَلَالُ الْعَسْكَرِيُّ: «قَوْلُنَا رَجُلٌ: يَفِيدُ الْقُوَّةَ عَلَى الْأَعْمَالِ، وَلَهُذَا يُقَالُ فِي مَدْحِ الْإِنْسَانِ: إِنَّهُ رَجُلٌ»⁽⁶⁾.

الْمَسَأَةُ الْخَامِسَةُ: الإِشَارَةُ إِلَى أَهْمَيَّةِ تَحْقيقِ الرَّاحَةِ لِلْجَسْمِ:

وَيُسْتَفَدُ هَذَا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكُوكُمْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنْ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ ..] [58]]، فَالآيَةُ أَشَارَتُ إِلَى أَوْفَاتِ نُومٍ وَرَاحَةٍ مِنْ حَقِّ الْجَسْمِ أَنْ يَنْعَمُ بِهَا، وَيُمْكِنُ فَهْمُهُ أَيْضًا أَنَّ فِي الْآيَةِ إِشَارَةٌ إِلَى:

(1) أنظر: الزمخشري: الكشاف، 3/229. وابن عاشور: التحرير والتتوير، 18/216. (مراجعة سابقة).

(2) وَقِيلَ أَيْضًا عَفَّةً وَأَمَانَةً وَوَفَاءً وَصَدَقَةً وَعَدَالَةً. أَنْظُر: الصابوني، مُحَمَّدُ عَلَى: مختصر تفسير الطبرى، القاهرة: دار الصابوني، (د.ط)، (د.ت)، 98. وله: مختصر تفسير ابن كثير، 7، بيروت: دار القرآن، 1980، 2/604.

(3) أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُدُ، سَلِيمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ السِّجْسَتَانِيُّ، ت/275هـ: الْمَرَاسِيلُ، تَحْقِيقُ: شَعِيبُ الْأَرْناؤُوطُ، ط١، بيروت: مُؤْسَسَةُ الرِّسَالَةِ، 1408هـ، ص(169)، بَابُ (فِي الْمَفْلَسِ)، ح(185)، عَنْ يَحِيَّى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ.

وَالْحَدِيثُ بِالإِضَافَةِ إِلَى كُونِهِ مَرْسَلًا، فِيهِ (عَكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ) وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَفِي رَوَايَتِهِ عَنْ (يَحِيَّى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ) إِضْطَرَابٌ. أَنْظُر: [الْذَّاهِي]: مِيزَانُ الْإِعْدَالِ، 5/114. وَابْنُ حِرْبٍ: التَّقْرِيبُ، ص(396). (مراجعة سابقة).

(4) الراغب: معجم مفردات ألفاظ القرآن، ص(214) مادة: رجل. والزحيلي: التفسير المنير، 18/250. (مراجعة سابقة).

(5) أَنْظُر: زَيَّانٌ: مِنْ أَجْلِ بَنَاءِ الشَّخْصِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، ص(148)، (مراجعة سابق).

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءَ: إِنَّ الْإِتِيَانَ بِلِفْظِ (رِجَالٌ) هُنَّ هُوَ مَفْهُومٌ صَفَةٌ لِعَمَّارِ الْمَسَاجِدِ وَهُمُ الْذُكُورُ وَلَا يُنْسَى مَفْهُومُ لِقَبِّ، لِأَنَّ النِّسَاءَ لَسْنَ كَالرِّجَالِ فِي الْخُرُوجِ لِلْمَسَاجِدِ.. أَنْظُر: الشَّنَقِيطِيُّ: أَصْوَاتُ الْبَيَانِ، 6/229، (مراجعة سابق).

(6) العسكري: الفروق الفردية، ص(310)، (مراجعة سابق).

أ) فائدة وأهمية النوم للجسم: من خلال الإشارة إلى نوم الظهيرة (القيلولة)، وإن لم تُحدَّد الآية وقتها، إذ القيلولة قد يتعجلها إنسان ويتأخر بها آخر⁽¹⁾، وهذا القسط من الراحة بعد ساعات عنا وعمل امتدت من ابتداء الصباح حتى الظهر تُحوج العامل أن يطلب الراحة فيقيل بعدها⁽²⁾. وقد أشارت بعض الدراسات إلى أهمية القيلولة للصغار والكبار باعتبارها تقى الجسم من أعراض الإضطرابات العصبية بسبب الإرهاق وقلة النوم⁽³⁾.

ب) أهمية تنظيم عملية النوم والراحة للجسم: ففي الآية إشارة على استحباب تعجيل النوم عقب صلاة العشاء والتبكير بالبيضة قبل صلاة الفجر، فذلك أعون على انتظام الصحة العامة⁽⁴⁾، وقد ثبت أنَّ الرسول ﷺ: [كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا]⁽⁵⁾، لأنَّ السهر بعد العشاء مضرٌ بالصحة العامة مرهق للأعصاب قائل لبركة البكور⁽⁶⁾ مسبب لفوات الصلاة عند الفجر وإرتخاء البدن عند النهوض⁽¹⁾.

المسألة السادسة: تحقيق الصحة البدنية بتشريع عبادة الصلاة بهيئاتها المختلفة:

وقد جاء الأمر بالصلاوة ومدح أهلها أكثر من مرَّة في السورة⁽²⁾، فالصلاحة وإن كانت عبادة يؤديها المصلي تنفيذاً لأمر الله وطلبًا لمرضاته إلا أنَّ لها أهمية للصحة البدنية تظهر من خلال:

(1) حجازي: التفسير الواضح، 18/88، (مرجع سابق).

(2) بتصرف عن: محمود: التربية الإسلامية في سورة النور، ص(336)، (مرجع سابق).

(3) أنظر: رمزي، د. إسحق: مشكلات الأطفال اليومية، ط٥، مصر: دار المعرفة، 1953م، ص(86).

(4) حجازي: التفسير الواضح، 18/88، (مرجع سابق).

(5) أخرجه البخاري: الصحيح الجامع، 1/208، كتاب مواقيت الصلاة، باب (ما يكره من النوم قبل العشاء)، ح(543). عن أبي برزة رضي الله عنه. (مرجع سابق).

(6) إشارة للحديث الشريف: [اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأَمْتَى فِي بُكُورِهَا]. أخرجه أحمد، المسند، 416/3، كتاب مسند المكثين، باب (حديث صخر الغامدي)، ح(15476). والدارمي، السنن، 2/283، كتاب السير، باب (بارك لأمتى في بكورها)، ح(2435). وأبو داود، السنن، 3/35، كتاب الجهاد، باب (في الإنفاق في السفر)، ح(2606). وابن ماجة، السنن، 2/752، كتاب التجارة، باب (ما يرجى من البركة في البكور)، ح(2236). والترمذى، الجامع، 3/517، كتاب البيوع، باب (ما جاء في التبكير بالتجارة)، ح(1212). كلَّهم من حديث صخر الغامدي رضي الله عنه.

وقال الترمذى: حديث صخر الغامدي حديث حسن، ولا نعرف لصخر الغامدي عن النبي ﷺ غير هذا الحديث..

(1) علوان: تربية الأولاد في الإسلام، 2/1057، (مرجع سابق).

(2) أنظر سورة النور، الآيات/36، 37، 41، 44، 56، 58.

أ) أن الإلزام بأداء الصلوات دافع للطهارة والنظافة الكاملة قبل الإتيان بها من حيث تطهير مخارج الأذنار وتنظيف الأطراف المعرضة لما يحمل الجو من أتربة وجراثيم⁽¹⁾. ولن يتّخذ الإلزام بالتطهير طريقةً أصق وأقوم من هذه التي شرع الإسلام لأنّها تجعل المرء يعاود الغسل والوضوء ولو كان نظيفاً⁽²⁾. كما يعمل الوضوء على تنشيط الدورة الدموية وتجدد حيوية الجسم بتتبّيه الأعصاب وتداييك الأعضاء⁽³⁾.

ب) أن في الصلاة وسيلة لحفظ صحة البدن: فجسم الإنسان يتكون من مفاصل وعظام وأوردة وأعصاب تصاب بالكسيل والملل وعدم الكفاءة في حالة الراحة التامة أو النوم، لذلك كانت الصلاة رياضة بدنية ممتازة تتحرّك فيها المفاصل والعظام والعضلات وتنشط لها الدورة الدموية، فكيف بخمسة تمرينات رياضية كل يوم تتكرر كلما ازدادت قوّة إيمان الشخص؟⁽⁴⁾. كما أن الصلاة تعتبر عملاً عضلياً معتدلاً ومتكرراً، وهذا من شأنه أن يُنشّط العضلات العاملة نفسها وينشّط البدن كله لدعوته العمل في جهازي الدورة الدموية والتنفس وتنشيطة التغذية والإفراج فيستفيد من ذلك جميع أعضاء الجسم، إضافة إلى أن حركات الصلاة تزيد في نشاط الأوعية الدموية الدماغية بسبب انخفاض الرأس وارتفاعه أكثر من مجرد العمل العضلي⁽¹⁾.

قال الذهبي: "والصلاوة في حد ذاتها بما تشمله من رکوع وسجود وتحريك للمفاصل تؤدي إلى الراحة النفسية والراحة الجسدية في نفس الوقت.."⁽²⁾.

وقال ابن القيم: "لا ريب أن الصلاة نفسها فيها من حفظ صحة البدن وإذابة أخلاطه

(1) محفوظ، محمد جمال الدين علي: *المدخل إلى العقيدة والإستراتيجية العسكرية الإسلامية*، ط2، القاهرة: دار الإعتماد، (د.ت)، ص(245).

(2) العفيفي، طه عبد الله: *الحقوق الإسلامية*، ط1، القاهرة: دار التراث العربي، 1985م، ص(815).

(3) علي: *الإعجاز العلمي في القرآن*، ص(161). وانظر فوائد الوضوء الصحيحة لكل عضو من أعضائه في: الشريف: من علم الطب القرآني، ص(242). وطهارة: روح الدين الإسلامي، ص(432). (مراجع سابقة).

(4) بتصرّف عن: الجميلي: *الإعجاز الطبي في القرآن*، ص(211)، (212)، (213). (مراجع سابق).

(1) أنظر: النسيمي: *الطب النبوي والعلم الحديث*، 1/232. وعلى: *الإعجاز العلمي في القرآن*، ص(163). (مراجع سابقة).

(2) الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، ت748هـ: *الطب النبوي*، ط1، القاهرة: مطبعة الحلبى، 1380هـ، ص(139).

وفضله ما هو أدنى شيء له، سوى ما فيها من حفظ صحة الإيمان وسعادة الدنيا والآخرة⁽¹⁾.

المسألة السابعة: الإقرار بحاجة الجسم إلى الزواج: وهذا ما سنتبيه في المطلب التالي..

المطلب الثالث: مفردات ومعالم التربية الجنسية في السورة

المسألة الأولى: تيسير سبل الزواج والتحث عليه والترغيب فيه: ويظهر ذلك من خلال:

أولاً: الحث على تزويج الأيام في المجتمع المسلم:

قال تعالى: [وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِي مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ..] [32] ، والأيامى جمع أيام وهي من لا زوج لها أو مات عنها زوجها بكرًا كانت أو ثياباً وكذلك الرجل لا زوج له⁽²⁾. واختلف في المراد من الأمر - في الآية- بتزويع الأيام هل هو للوجوب أم للندب، فقيل الصيغة تحتمل الوجوب والندب بحسب ما يعرض من حال المأمور بإنكاحهم⁽³⁾، وقيل إن الأمر للوجوب بمعنى أنه يتبع إعانة الراغبين منهم في الزواج وتمكينهم من الإحسان بوصفه وسيلة من وسائل الوقاية العملية وتطهير المجتمع الإسلامي من الفاحشة وهو واجب ووسيلة الواجب واجبة⁽¹⁾.. فإذا تاحة الزواج للراغبين مسألة لا تقل أهمية عن ضمان الأقواء للشعوب⁽²⁾.

ويفهم مما سبق أن الإسلام يهتم بإشباع غريزة الجنس باعتبارها من الدوافع التي خلقها الله في النفس البشرية لعمل وتصرف في منصرفاتها الطبيعية لا للتثبت، وأن الإسلام لا يستقرر الجنس وإنما يضبطه؛ فيبيحه في الحدود التي شرعها الله ويدعو إليه ويُشجع عليه⁽³⁾. وأن الإسلام يدعو للزواج لتكوين الأسرة التي هي أول لبنة في بناء المجتمع ولترتبط بين الأزواج

(1) ابن القتيم: زاد المعد، 247/4، (مرجع سابق).

(2) إبراهيم: معجم الألفاظ والأعلام القرآنية، ص(54)، (مرجع سابق).

(3) ابن عاشور: التحرير والتوسيير، 217/18، (مرجع سابق).

(1) حوى: الأساس في التفسير، 3737/7، (مرجع سابق).

(2) الغزالى، الشيخ محمد: الإسلام وأوضاعنا الاقتصادية، ط١، القاهرة: دار نهضة مصر، 1996م، ص(47).

(3) أظر: قطب، محمد: منهج التربية الإسلامية، ط١، القاهرة: دار الشروق، 1980م، 216/2. ومذكور: منهج التربية في التصور الإسلامي، ص(367)، (مرجع سابق).

برباط موثق لا ينحل إلا إذا دعت الضرورة لذلك ولتكون الأسرة محصن رعاية النشئ⁽¹⁾.

ويأتي الأمر - في الآية- بتزويج الأيامى بعد أن عرف الناس قبل الإسلام عدّة صور للأنكحة وتصريف الغريرة الجنسية فحرّم الله تلك الأشكال وشرع الزواج ليكون أساساً في بناء الحياة الإنسانية في علاقة الرجل بالمرأة وطريقاً منفرداً في المحافظة على النوع البشري⁽²⁾.

وإن كان الأمر في الآية بتزويج الأيامى المتصفين بالصلاح الديني فهو أيضاً دعوة لتزويج غير الصالحين من باب أولى؛ قال ابن عاشور: "والمعنى: لا يحملنكم تحقق صلاحهم على إهمال إنكاحهم - لأنكم آمنون من وقوعهم في الزنى- بل عليكم أن تزوجوهم رفقاً بهم ودفعاً لمشقة العنت عنهم، فيفيد أنهم إن لم يكونوا صالحين كان تزويجهم أكد أمراً.."⁽³⁾.

ثانياً: الحث على الزواج والترغيب فيه رغم الفقر:

فقوله تعالى: [وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٌ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيِّمٌ][32] دليل على مساعدة الفقراء وتزويجهم وأن لا يكونوا في المجتمع أيامى وهم في حاجة إلى النكاح، لأن ذلك قد يدفعهم إلى مسالك الحرام، وفي الآية إشارة إلى أن الفقر ليس علة دائمة حتى تكون مانعاً من قبول زواج الفقير⁽¹⁾، ولا ينبغي للمسلم أن يمتنع عن الزواج لمجرد الفقر فالله يكفيه ويغنيه⁽²⁾.

وقيل إن الآية وعد بالغنى لمن يتزوج، وهو اختيار السلف، فعن أبي بكر رضي الله عنه قال: "أطِيعُوا الله فيما أمركم به من النكاح يُنجِز لكم ما وعدكم به من الغنى"⁽³⁾، وعن ابن عباس -

(1) الخطيب: التفسير القرآني للقرآن، 18/1203، (مرجع سابق).

(2) أظر: فائز، أحمد: دستور الأسرة في ظلال القرآن، بيروت: مؤسسة الرسالة، (د.ط)، (د.ت)، ص(10).

(3) ابن عاشور: التحرير والتوضير، 18/216، (مرجع سابق).

(1) العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص(464)، (مرجع سابق).

(2) مغنيّة: الكاشف، 5/420، (مرجع سابق).

(3) النيسابوري: غرائب القرآن ورغائب الفرقان، 18/186، (مرجع سابق).

وَقَيْلٌ: إِنَّ الْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَكْفُلُ لَهُمْ مَؤْنَةً مَا يَزِيدُهُ التَّرْوِيجُ مِنْ نَفَاقَتِهِمْ⁽³⁾.

ثالثاً: الترغيب في تخيير الأزواج من الطيبين والطيبات وليس من الزواجي:

فقوله تعالى: [الرَّانِي لَا يَنْكُحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالرَّانِيَةُ لَا يَنْكُحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكَةً] وحرّم ذلك على المؤمنين [3] توجيه لل المسلم أن يختار زوجه من أهل الإيمان والصلاح لا من أهل الفجور والمعاصي⁽⁴⁾. وتوجيهه بعدم جواز الزواج من الزواني ما لم يتوبوا⁽¹⁾.

قال ابن القيم: "وَمَا نَكَحَ الزَّانِيَةَ فَقَدْ صَرَّحَ اللَّهُ سَبَّاْنَهُ وَتَعَالَى بِتَحْرِيمِهِ وَأَخْبَرَ أَنَّ مِنْ نَكْحِهَا فَهُوَ أَمَا زَانَ أَوْ مَشْرِكٌ؛ فَإِنَّهُ إِمَّا أَنْ يُلْتَزِمَ حُكْمَهُ سَبَّاْنَهُ وَيُعْتَقِدَ وَجْوبَهُ عَلَيْهِ أَوْ لَا ؟ فَإِنْ لَمْ يُلْتَزِمْهُ وَلَمْ يُعْتَقِدْهُ فَهُوَ مَشْرِكٌ، وَإِنْ التَّرْمِمَهُ وَاعْتَقَدَ وَجْوبَهُ وَخَالَفَهُ فَهُوَ زَانٌ"⁽²⁾.

وقال الشهيد سيد قطب: "وفي الآية أمر بقطع الوسائج التي تربط هذا الصنف المدنس من الناس بالجماعة المسلمة الطاهرة النظيفة" ⁽³⁾.

وقوله تعالى: [الْخَيْثَاتِ لِلْخَيْثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيَّبَاتِ لِلْطَّيَّبِينَ وَالطَّيَّبُونَ لِلْطَّيَّبَاتِ ..][26] توجيه لأن يختار المسلم كفواً له في الزواج، والكافأة هنا هي التقوى والعلفة

(1) المرجع السابق.

(2) أخرجه: أحمد: المسند، 251/2، كتاب باقي مسند المكثرين، باب (مسند أبي هريرة)، ح(7410). وابن ماجة: السنن، 841/2، كتاب الأحكام، باب (الماكاتب)، ح(2518). والترمذى: الجامع، 184/4، كتاب فضائل الجهاد باب (ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعنون الله عز وجل)، ح(1655)، وقال عنه: حديث حسن. والنسائى: المختبى، 15/6، كتاب الجهاد، باب (فضل الروحة في سبيل الله)، ح(3120). كلّهم من حديث أبي هريرة ۲. ورمز السيوطى لصحته.. أنظر: السيوطى: الجامع الصغير، 1/139. (مراجعة سابقة).

(3) این عاشر: التحریر والتویر, 18/217, (مرجع سابق).

(4) انظر: الماوردي: *النكت والعيون*, 4/84. والصابوني: *تفسير آيات الأحكام*, 2/36. وقد سبق بيانه ص(126، 127).

(1) انظر: الشنقيطي، أضواء البيان، 6/72. وحوى: الأساس في التفسير، 7/3700. (مراجع سابقة).

(2) ابن القيّم: زاد المعاد، 114/5، (مرجع سابق).

(3) قطب: في ظلال القرآن، 4/2488، (مرجع سابق).

والطهر، فالخبيثة كفؤها من هو أخبث منها خبئاً، والطيبة كفؤها من هو أطيب منها طيباً⁽¹⁾.

المسألة الثانية: تحريم الزنى والبغاء:

ويستفاد ذلك من قوله تعالى: [الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي فَاجْلُدُوَا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةٍ][2]، وقد

جاءت هذه العقوبة في السورة بعد النهي عن إقتراب الزنى وتشنيعه والتغیر منه وتحريم أسبابه ودواعيه في سور سابقة⁽²⁾.. وهي عقوبة قاسية ومؤلمة للفاعلين تتناسب وعظم جريمتهم، فالزنى يفسد نظام البيت ويجهّز كيان الأسرة ويقطع العلاقة الزوجية ويعرض الجيل كله لسوء التربية مما يتسبب عنه التشرد والإلحاد والجريمة.. ومما لا شك فيه أنّ الزنى من أكبر الأسباب الموجبة للفساد وانحطاط الآداب، لهذا كله حرم الإسلام الزنى لحماية الأسرة التي هي لبنة المجتمع الأولى، ووضع العقوبات الحاسمة لذلك الفعلة المستكورة الشائنة⁽³⁾.

وحتى لا يُستهان بجريمة الزنى من الإمام أو اتخاذه وسيلة للتكتّب أو رضى بعض أفراد المجتمع بصورة من صوره جاء النهي عن البغاء، بقوله تعالى: [وَلَا تُنْكِحُوهُ فَتَنِيَّا تَكُونُ عَلَى الْبُغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنَا][33] لإغلاق السبيل الفدراة للتصريف الجنسي، ذلك أنّ وجود البغاء يُعرّي الكثرين لسهولته، فلو لم يجدوه لانصرفوا إلى طلب هذه المتعة في محلّها الكريم النظيف، والميل الجنسي يجب أن يظلّ نظيفاً بريئاً موجهاً إلى إمداد الحياة بالأجيال الجديدة⁽¹⁾.. وقد تعددت الروايات في أنّ الآية نزلت في بداية العهد المدني في شأن عبد الله بن أبي بن سلول المنافق؛ فإنه كان له إماء وكان يكرههن على البغاء طلباً لخراجهنّ ورغبة في أولادهن⁽²⁾.. والتقييد في الآية: [إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنَا] يقصد به "التقبّح والتشنيع"⁽³⁾ على هذا المنكر الفظيع الذي

(1) الخطيب: التفسير القرآني للقرآن، 18/1258، (مرجع سابق).

(2) أنظر: السور التالية: الفرقان، الآية/68. والإسراء، الآية/32. والمتمنة، الآية/12. والنساء، الآية/15.

(3) بتصرف عن: الندوى: مجتمع المدينة في عهد الرسول 5، ص(286)، (مرجع سابق).

(1) قطب: في ظلال القرآن، 4/2516، (مرجع سابق).

(2) أنظر: الواحدى: أسباب النزول، ص(185). وابن كثير: تفسير القرآن العظيم، 3/289. (مراجعة سابقة).

(3) يسمى هذا في علم البلاغة الإحتراس: أي ليبيش ذلك عند المخاطب ويحذر من الواقع فيه إذ عليه أن يألفه فأمته خير منه بتحصتها، أنظر: [صافي، محمود: الجدول في إعراب القرآن، 30ج، ط1، دمشق: دار الرشيد، 1991م، 18/261].

كان يعمله أهل الجاهلية؛ حيث كانوا يكرهون الفتيات على البغاء مع إرادتهن للتعفف⁽¹⁾.

المسألة الثالثة: الأمر بالإستغاف والتصبر لمن لم يجد النكاح:

قال تعالى: [وَلَيْسْتُعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ][33].

والإستغاف: الكف والتمن من غلبة الشهوات بقهر النفس وحملها على ذلك⁽²⁾، ومعنى الآية: ليجتهدوا في طلب العفة وتحصيل أسبابها⁽³⁾، وجيء بالسين والتاء في (وليست عفف) للمبالغة في الفعل، فجعل طلب الفعل بمنزلة طلب السعي فيه ليدل على بذل الوسع⁽⁴⁾.. وهذا أسلوب تربوي للذين لا يجدون قدرة مالية على الزواج حتى يلزموا جانب العفة، فإذا فعلوا ذلك أغنواهم الله من فضله وهيا لهم بذلك زواجاً مناسباً⁽¹⁾.

وجاء الإسلام بمنهج تربوي واسع للإعانة على الإستغاف من خلال الدعوة إلى غض البصر والإبعاد عن المثيرات واللجوء إلى الصوم⁽²⁾: [مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَرْوَجْ فَإِنَّهُ أَغَضُ لِلْبَصَرِ وَأَحْسَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ]⁽³⁾.

المسألة الرابعة: تحريم إشاعة الفاحشة في المجتمع أو رمي المؤمنين بها:

ويفهم ذلك من قول الله: [وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهَادَةً فَاجْلِدُوهُنْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَبْيَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ][4]، قوله: [إِنَّ الَّذِينَ يُحْبِّونَ أَنْ

(1) الصابوني: تفسير آيات الأحكام، 2/141. وقال في المرجع نفسه، 2/143: "ما أشبه زماننا بتلك الجاهلية الأولى حيث تُنظم بيوت الدعارة تحت حماية القانون وتحميها الشرطة ويقصدها الراغبون بأجر معلوم، وليس في زماننا ما يختلف عن الجاهلية الأولى إلا أنه أشنع وأفظع لأنَّ بغاها في "الحرائر" وبشكل فاضح مكشوف".

(2) ابن منظور: لسان العرب، 9/253. وإبراهيم: معجم الألفاظ والأعلام القرآنية، ص(349). (مراجعة سابقة).

(3) الصاوي: حاشية الصاوي على تفسير الجلايين، 4/193، (مراجعة سابقة).

(4) ابن عاشور: التحرير والتوسيير، 18/218، (مراجعة سابقة).

(1) أنظر: الميداني: الأخلاق الإسلامية، 2/583، (مراجعة سابقة).

(2) أنظر طرق التعفف في: علوان، عبد الله: عقبات الزواج وطرق معالجتها على ضوء الإسلام، ط4، بيروت: دار السلام، 1983م، ص(152). و الطويل، عثمان: التربية الجنسية في الإسلام، ط1، دار الفرقان، 1993م، ص(94).

(3) سبق تخرير ذلك ص(178) من هذه الرسالة.

تشييع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة [19] لأن إشاعة الفاحشة

والتحدى بها أو رمي الآخرين بها يعمل على زعزعة ثقة المجتمع بالعفة والنظافة وعلى إزالة التحرّج من إرتكاب الفاحشة، وذلك عن طريق الإيحاء بأنّ الفاحشة شائعة فيه، وبذلك تشيع الفاحشة في النفوس لتشييع بعد ذلك في الواقع. وهذا جانب من منهج التربية وإجراء من إجراءات الوقاية⁽¹⁾. عدا عمّا تسبّبه إشاعة الفاحشة من عزوف الشباب والشابات الفسقة عن الزواج الشرعي وتهربهم من مسؤولية بناء الأسرة لبناء المجتمع، وتدمير لأخلاقي المجتمع الذي يُعدّ هدفًا من أهداف أعداء أمّة الإسلام الذين يعملون على عرض العلاقات الجنسية في ضوء الشمس لكيلا يبقى في نظر الشباب شيء مقدس⁽²⁾.

المسألة الخامسة: الأمر بالعفة والإحتياط في العورات لبناء مجتمع نظيف من الإضطرابات الجنسية:

أولاً: الأمر بعدم دخول بيوت الآخرين إلاّ بعد الإستئذان: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوْنَ بَيْوَاتًا غَيْرَ بَيْوَاتِكُمْ حَتَّى شَتَّانْسُوا..] [27-29] فالبيت هو المكان الأمين الذي تتحفّف فيه المرأة من لباسها الشرعي، لذلك حرصن الإسلام أشدّ الحرصن على أن تتمتع المرأة داخل بيتها بحرية، وأن لا تخدر حياءها وعفتها نظرة الفجاءة، لذلك وضع حدوداً وقيوداً لدخول البيوت حتى لا تحدث فتنة بين النساء والرجال ولا تثار نوازع الشهوات ولكي تُضيق وتنسّد منفذ الشيطان⁽¹⁾.

ثانياً: الأمر بالإستئذان داخل البيت الواحد⁽²⁾: بتشريع آداب إستئذان المسلم على أهله داخل حجرات البيت الواحد وبتوجيه الأطفال المميزين الذين لم يبلغوا سنّ الحلم للإستئذان على الأهل في أوقات النوم والراحة لئلاً يكون دخولهم بغير استئذان ذريعة إلى إطلاعهم على عوراتهم⁽³⁾ [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّنْ قَبْلِ

(1) بتصرف عن: قطب: في ظلال القرآن، 2503/4، (مرجع سابق).

(2) أنظر: النسيمي: الطب النبوي والعلم الحديث، 124/2.

(3) بتصرف عن: كشك، عبد الحميد: المعالجة الإسلامية للشهوات، القاهرة: مكتبة التراث، (د.ط)، (د.ت)، ص(30).

(2) سبق تفصيل ذلك ص(158) وما بعدها من هذه الرسالة.

(3) ابن القيم: إعلام الموقعين، 137/3، (مرجع سابق).

صَلَاةُ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثٌ عُورَاتٍ لَكُمْ.. [58]

وفي ذلك ستر للعرات وأمور الجماع ودعوة للإحتياط بحفظ العرات من كل وجه⁽¹⁾.

ثالثاً: الأمر بغض البصر عن المحرمات: [قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَرْكَى لَهُمْ، إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ] [30] وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَخْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ..] [31] لأن النظر سهم من سهام الشيطان وبريد للفاحشة؛ فالنظر يحرك خواطر الشهوة الجنسية ويثير الرغبة في الإرتواء الجنسي، لذلك على المسلم والمسلمة أن يعتادوا غض البصر عمما يثير خواطر الاستمتاع الجنسي⁽²⁾.

رابعاً: الأمر بستر العرات وحفظها: (كما في الآيتين السابقتين)، وستر العرات من أول متطلبات الحفظ، والأمر بستر العرات وعدم كشفها دعوة للمحافظة على العرض كي لا تشيع الفاحشة وتفسد الأخلاق وتموت النخوة والرجلة⁽¹⁾، وقد سمى الرسول ﷺ النظرة زنى العين⁽²⁾.

خامساً: الأمر بستر مواضع الزينة⁽³⁾: [وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا، وَلَيُضَرِّبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيوبِهِنَّ، وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ..] [31] وذلك بتشريع اللباس الساتر لمفاتن المرأة وزينتها وتشريع الخمار الذي يستر العنق وجيب الصدر عن نظر الرجال الأجانب، ولم يستثن الشارع من فرضية اللباس الساتر للمرأة إلا أمام المحارم ومن هم في منزلتهم وللمرأة المسنة التي قعدت عن الزواج والولد ولا ترجو نكاحاً لزهد الرجال بزواجهما ومع ذلك اشترط عليها إلا تتبرج بإظهار الزينة التي تستدعي به إعجاب الرجال وبين أن الأفضل إلا تضع ثيابها بل تستعفف⁽⁴⁾.. [وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتِ بِزِينَةٍ، وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ، وَاللَّهُ سَمِيعٌ

(1) السعدي: تيسير الكريم الرحمن، 5/217، (مرجع سابق).

(2) بتصرف عن: النسيمي: الطبع النبووي والعلم الحديث، 2/129، 130، (مرجع سابق).

(1) عمرو: اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية، ص(52)، (مرجع سابق).

(2) سبق تخریجه ص(142) من هذه الرسالة.

(3) سبق تفصيل معنى العورة وشروط اللباس ص(131-133) من هذه الرسالة.

(4) النسيمي: الطبع النبووي والعلم الحديث، 2/132، (مرجع سابق).

عَلِيهِمْ[60]]، وهذا التوجيه لإبعاد أفراد المجتمع عن مثيرات الغريزة الجنسية ليسهل عليهم الإلتزام بالعفة، ولتأكيد على أنّ "المرأة ببدها الفضيلة أو الرذيلة.."⁽¹⁾. فإذا سُترت العورات وُمُنِعَ التبرج لم يُعد أبواب ونوافذ عريضة مفتوحة يدخل منها الشيطان للنفوس⁽²⁾.

سادساً: النهي عن كلّ ما يثير الغريزة الجنسية: فكما حرم الله إبداء زينة المرأة المرئية للأجانب فقد حرم إبداء الزينة المسموعة المثيرة فقال تعالى: [وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِيَنَّ مِنْ زِينَتِهِنَّ ..][31] ..

قال الطبرى: "أى ولا يجعلن في أرجلهن من الحلي ما إذا مشين أو حرّكنهن علم الناس الذين مشين بينهم ما يخفى من ذلك"⁽¹⁾.

وقال الزمخشري: "كانت المرأة تضرب برجلها الأرض أو برجلها الأخرى ليعلم أنها ذات خلل.. فإذا نهين عن إظهار صوت الحلي بعد ما نهين عن إظهار الحلي علم أنّ النهي عن إظهار مواضع الحلي أبلغ وأبلغ"⁽²⁾.

ولذلك قيل: إنّ سماع صوت هذه الزينة أشدّ تحريكاً للشهوة من إبدائها⁽³⁾.

وقال ابن القيم: "إنه مُنْعِنٌ عن الضرب بالأرجل وإن كان جائزًا في نفسه لئلاً يكون سبباً إلى سماع الرجال صوت الخلل فيثير دواعي الشهوة منهم إليهـ"⁽⁴⁾.

وقال ابن عاشور: "وهذا يقتضي النهي عن كلّ ما من شأنه أن يُذكر الرجل بهـ النساء ويثير منه إليهـ من كلّ ما يُرى أو يُسمع من زينة أو حركة؛ كالتنـي والغنـاء وكلـام الغـزل

(1) فازان، صلاح: *نحو فقر نسائي حركي منظم*، ط1، عمان: دار البشير، 1992م، ص(70).

(2) عمرو: *اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية*، ص(53)، (مرجع سابق).

(1) الطبرى: *جامع البيان*، 18/124، (مرجع سابق).

(2) الزمخشري: *ال Kashaf*، 3/227، (مرجع سابق).

(3) الدرويش، محي الدين: *إعراب القرآن الكريم وبيانه*، ط4، حمص: دار الإرشاد، 1994م، 596/6.

(4) ابن القيم: *إعلام المؤمنين*، 3/137، (مرجع سابق).

ورقص النساء في مجالس الرجال والتاطخ بالطيب الذي يغلب عبيقه.."⁽¹⁾.

وهذا يعني أن المرأة منهية عمما يلفت النظر إليها أو يحرّك شهوة الرجال نحوها، وينبغي أن تمنع النساء من كل ما يؤدي إلى الفتنة والإغراء كخروجهن بملابس ضيقة ورفع أصواتهن وتعطرهن إذا خرجن للأسوق وتبخترهن في المشية وتكسرهن في الكلام⁽²⁾.

سابعاً: الدعوة إلى إعفاف الأزواج: ويُفهم هذا من قوله تعالى: [وَلَا يُبَدِّئُنَ زِينَتَهُنَ إِلَّا لِبُعْوَلَتِهِنَ أَوْ ..] [31] فالآلية تُبيّن مَن يحق للمرأة إبداء زينتها أمامهم، وذكر الأزواج مع دخولهم ضمناً في ذلك وتقديمهم في الذكر على غيرهم فيه دلالة على أهمية التزرين لهم لإعفافهم..

وقد يُفهم هذا من قراءتنا لأسباب نزول آيات اللعان والتي ورد أنها نزلت في هلال بن أمية // بعد عودته من غزوة تبوك⁽¹⁾، أي بعد فترة غياب عن زوجته.. وفي رواية أخرى أن عويمر العجلاني // لما اتّهم زوجته قال: "وَاللَّهِ مَا قَرَبَتْهَا مُنْذُ عَفَرْتَنَا .." والعفر أن يُسقى النخل بعد أن يُترك من السقي بعد الإبار بشهرين⁽²⁾، فقد يكون للبعد عن الزوجة وعدم إعفافها وللفراغ الذي تعيشه بعض الزوجات فترة كبيرة من الوقت بعيدة عن زوجها أثر في الإنحراف نحو الفاحشة وعامل من عوامل الخيانة الزوجية⁽³⁾.

ثامناً: الدعوة للتقليل من الإختلاط ما أمكن وتحريم الخلوة بالنساء: ويستفاد هذا مما ورد في سبب نزول آيات اللعان من قول زوجة عويمر العجلاني //: [يا رسول الله إن عويمراً رجل

(1) ابن عاشور: التحرير والتنوير، 214/18، (مرجع سابق).

(2) الصابوني: تفسير آيات الأحكام، 121/2. وانظر: الجصاص: أحكام القرآن، 319/3. والألوسي: روح المعاني، 146/18. (مراجعة سابقة).

(1) سبق تخریج ذلك ص(50) من هذه الرسالة.

(2) أخرجه: أحمد: المسند، 335/1، كتاب بنى هاشم، باب (باقي المسند السابق)، ح(3105). عبد الرزاق: المصنف، 118/7، باب (لا يجتمع المتلاعنان أبداً)، ح(12453). كلاهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. ورجال الحديث وثقهم ابن حجر. انظر: [ابن حجر: تقريب التهذيب، ص(364، 302، 543، 451). (مراجعة سابقة)].

(3) أنظر: عمير، عبد الرحمن: رجال أنس الله فيهم قرآن، 3مج، ط3، بيروت: دار الجيل، 1994م، 72/4.

غبور، وإنّه رأى شريكًا⁽¹⁾ يطيل النظر إلى ويتحدى، فحملته الغيرة على ما قال، وفي رواية: [وإنّه رأني وشريكًا نطيل السمر ونتحدى..] وجميعهم أبناء عمومة⁽²⁾. فقد يكون لإطالة السمر والنظر وإطالة الحديث مع غير المحارم أثر في وقوع الفاحشة أو حصول الشبهة والإتّهام.

ويستفاد كذلك مما ورد في سبب نزول الآيات بشأن "حديث الإفك" من قول السيدة عائشة رضي الله عنها - وهي تصف موقف صفوان بن المعطل⁽³⁾ عندما وجدها وحيدة خلف جيش المسلمين: [فَأَتَانِي فَعَرَفْنِي حِينَ رَأَنِي وَقَدْ كَانَ يَرَانِي قَبْلَ أَنْ يُضْرِبَ الْحِجَابُ عَلَيَّ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفْنِي فَخَمَرْتُ وَجْهِي بِجُلْبَابِي، وَوَاللَّهِ مَا يُكْلِمُنِي كَلِمَةً وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ]⁽¹⁾، ومن قول الرسول ﷺ عن صفوان أيضًا: [وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي]⁽²⁾. أي أنّ الرسول ﷺ ينفي وقوع أي خلوة لتكوين سبباً ومقدمةً لوقوع الفاحشة أو مبرراً للطعن في عرض زوجه..

وقد جاء التأكيد على منع الخلوة بالنساء من غير المحارم بقوله ﷺ: [إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولُ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ الْحَمْوُ الْمَوْتُ]⁽³⁾. والحمو هم أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه، والمعنى أنّ الخلوة بالأحماء مؤدية إلى الفتنة والهلاك كالموت؛ فالخوف منهم أكثر من غيرهم والفتنة منهم أكثر، لتمكنهم من الخلوة من غير أن يُذكر

(1) شريك بن عبدة بن مغيث بن الجد العجلاني، والسمماء هي أمّه، أمّه أبو بكر في الشام، وشهد مع والده أحداً. انظر ترجمته في: ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، 344/3، (مراجعة سابقة).

(2) انظر هذه الروايات في: البغوي: معلم التنزيل، 326. والزحيلي: التفسير المنير، 161/18. (مراجعة سابقة).

(3) أبو عمرو السلمي الذكوانى، صفوان بن المعطل بن رحضة بن المؤمل، أسلم قبل المريسيع ووقع الخلاف في سنة وفاته: فقيل استشهد في غزوة أرمينية سنة 19هـ، وقيل في ناحية سميساط في الجزيرة سنة 60هـ. انظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، 545. وابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، 440/3. (مراجعة سابقة).

(1) مسلم: الجامع الصحيح، 2129/4، كتاب التوبه، باب (في حديث الإفك)، ح(2770)، عن عائشة. (مراجعة سابقة).

(2) المرجع السابق. والواحدى: أسباب النزول، ص(181)، (مراجعة سابقة).

(3) أخرجه: البخاري: الجامع الصحيح، 5005، كتاب النكاح، باب (لا يخلون رجل بإمرأة إلا ذو محروم)، ح(4934). ومسلم: الجامع الصحيح، 1711/4، كتاب السلام، باب (تحريم الخلوة بالأجنبيه والدخول عليها)، ح(2172). كلاهما من حديث عقبة بن عامر ۲. (مراجعة سابقة).

عليهم بخلاف الأجانب⁽¹⁾.

ففي هذه الروايات تربية للمسلمين لتجنب الخلوة بالنساء أو الإختلاط غير الشرعي⁽²⁾ بهن أو الترثرة بالكلام معهن من غير حاجة، فذلك مدعوة إلى تهيج الغرائز الجنسية؛ التي إما أن تنتهي بالفرد والمجتمع إلى الخطيئة، أو يكتب الإنسان نفسه فيعيش قلقاً مضطرباً.. ولقد كان الإسلام يُقدّر هذا كله وهو يدعو إلى الحشمة ويمنع من الخلوة ويأمر بغض البصر ويحرّم التبرج، لقد كان يريد للضمائير أن تقرّ وللأرواح أن تستريح وتطمئن وللبيوت أن تهدأ وتأمن⁽¹⁾.

(1) بتصرف عن: النووي: *شرح النووي على صحيح مسلم*, 14/154، (مرجع سابق).

(2) ذهب بعض العلماء إلى القول بضرورة التفريق بين الإختلاط المحظور والمشروع؛ فالمحظور كوجود الرجل والمرأة في وضع مريب بعيداً عن الناس أو اجتماع الرجال والنساء في أجواء من اللهو والإغراء وتماس الأجساد. وأماماً الإختلاط المشروع فمثل خروج المرأة للتعلم أو الجهاد أو الصلاة في المساجد أو قضاء الحاج في جو من اجتماع الرجال والنساء متآذنين بالأداب الشرعية في الهيئة والحركة، بدليل ما روي عن مشاركة بعض الصحابيات الرجال في بعض الأمور على عهد الرسول ص. انظر ذلك في: الغنوشي، راشد: *المرأة بين القرآن وواقع المسلمين*, ط3، لندن: المركز المغاربي للبحوث، 2000م، ص(81). وعزّت: *المرأة والعمل السياسي*, ص(141)، (مرجع سابق).

(1) انظر: نبهان: محمد، *الواقع الفاسد وضرورة التغيير*, ط1، مكتبة الرسالة الحديثة، 1991م، ص(114).

المبحث الخامس

التربية العقلية والفكرية

المطلب الأول: مفهوم التربية العقلية

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف العقل:

العقل: قوّة مدركة في الإنسان، خلقها الله فيه ليكون مسؤولاً عن أعماله، وبه تكون قوّة التأمل والمراجعة والترجح والحكم بين الأشياء أو الطرق والوسائل التي سيواجهها عند حصوله على مطلوبه، وهو الأساس في التكليف في شرع الله سبحانه وتعالى⁽¹⁾.

وقال القرطبي: العقل هو آلة وقوّة التمييز في الإنسان⁽²⁾.. وقيل: العقل نقيض الجهل وهو الملكة التي يستطيع بها الإنسان أن يتّعلم خصائص الأشياء فيفرق بين خيرها وشرّها؛ فيلتزم بالصفات الخيرة للأشياء ويترك الصفات الشريرة وينهى صاحبه عنها⁽³⁾. فهو الملكة التي يناظر بها الواقع الأخلاقي أو المنع عن المحظور والمنكر⁽⁴⁾.

المسألة الثانية: تعريف التربية العقلية:

عُرفت التربية العقلية بأنّها: تدريب العقل على التفكير السليم وفهم البيئة الطبيعية والإجتماعية والقدرة على حسن التصرف في المواقف المختلفة⁽¹⁾. وقيل هي: وقاية العقل مما

(1) أبو العينين: فلسفة التربية الإسلامية في القرآن الكريم، ص(167). ينظر الأقوال والأراء المختلفة للعلماء وال فلاسفة والباحثين في تعريف العقل في: العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص(326-330). (مراجعة سابقة).

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 1/371، (مرجع سابق).

(3) الشريفي: من علم الطب القرآني، ص(311)، (مرجع سابق).

(4) محمود، د. علي عبد الحليم: التربية العقلية، القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامية، (د.ط)، (د.ت)، ص(31).

(1) عبد الرحيم، عبد المجيد: مبادئ التربية وطرق التدريس، ط3، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1978م، ص(21).

يضره وتنميته بالتعليم وشذ الإدراك وكسب العلوم والمعارف وبيان طرق التفكير السديد⁽¹⁾.

وقيل هي: إصال عقل الإنسان إلى أحسن مستوى له بحيث يمارس أعماله بكل حرية وقدرة، وإعفاءه من الخوض فيما هو فوق إمكاناته خوفاً عليه من الإنحراف أو الضياع⁽²⁾.

المطلب الثاني: دعائم التربية العقلية في السورة

المسألة الأولى: حث العقل على التدبر والتفكير والإعتبار والنظر: وذلك من خلال:

أولاً: الدعوة الصريحة للنظر العقلي:

فمن علامات احترام الإسلام للعقل وتقديره إيه أنه يُسند إليه التبصر والتفكير والتذكر والتدبر⁽³⁾، وقد جاء في سورة النور من ذلك ما يلي:

أ) الدعوة للتذكر: في قوله تعالى: [لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ [1، 27]

"والذكر": خطور ما كان منسياً بالذهن، وهو هنا مستعار لإكتساب العلم من أدلة اليقينية يجعله كالعلم الحاصل من قبل فنسيه الذهن، أي العلم الذي شأنه أن يكون معلوماً، فشبّه جهله بالنسيان وشبّه علمه بالذكر⁽⁴⁾. "والذكر": هيئة للنفس بها يمكن للإنسان أن يحفظ ما يقتنيه من المعرفة وهو كالحفظ إلا أن الحفظ يقال اعتباراً بإحرازه والتذكر يقال اعتباراً باستحضاره⁽¹⁾.

ويعتبر علماء النفس المحدثون أن التذكر من العمليات العقلية العليا التي تعطي بعدها واسعاً

(1) أنظر: حالة: القرآن الكريم رؤية تربوية، 143/1، (مرجع سابق). ومحفوظ، محمد جمال الدين علي: التربية الإسلامية للطفل والمراهق، القاهرة: دار الإعتصام، (د.ط)، (د.ت)، ص(164).

(2) محمود: التربية العقلية، ص(46)، (مرجع سابق).

(3) محمود: التربية العقلية، ص(62)، (مرجع سابق).

(4) ابن عاشور: التحرير والتووير، 18، 144. وذهب بعض المفسرين إلى أن معنى التذكر هنا هو الإتعاظ.. أنظر: النسفي: مدارك التنزيل، 3/133. والخازن: لباب التأويل، 3/313. (مراجع سابقة).

(1) الراغب: معجم مفردات ألفاظ القرآن، ص(200)، (مادة: ذكر)، (مرجع سابق).

في النظر العقلي⁽¹⁾، وقدرة على إسترجاع الخبرة ورؤيه جانب الصواب فيها⁽²⁾، ومن هنا كان ارتباط التذكّر بأولي الألباب في بعض الآيات القرآنية⁽³⁾.

ب) الدعوة للإعتبار: في قوله تعالى: [إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعْبَةً لِأُولَى الْأَبْصَارِ..][44].

والعبرة هي الدلالة الواضحة التي يكون بها الإعتبار⁽⁴⁾، وقيل هي في أصلها تمثيل الشيء بالشيء للتعرف حقيقته بطريق المشاكلة والمشابهة⁽⁵⁾. وقال الراغب: "الإعتبار والعبرة: الحالة التي يتوصل بها من معرفة المشاهد إلى ما ليس بمشاهد"⁽⁶⁾. وطريق تحقق العبرة هو التأمل والتفكير والإستدلال⁽⁷⁾.. ومن هنا كان إرتباط الإعتبار بأولي الأبصار كما في الآية السابقة.

ج) الدعوة للتعقل: في قوله تعالى: [كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ][61].

والمعنى: أي لفهوموا وتعلموا وتكونوا من أهل العقول والألباب الرزينة⁽⁸⁾، وفي الآية حتى على إعمال العقل وتوجيهه نحو تأدية وظيفته التي خلقها الله من أجلها⁽⁹⁾.

ثانياً: الدعوة للتفكير في التشريعات الربانية المختلفة واستنتاج الحكم منها:

وهذا واضح من خلال تذليل وتعليق بعض الآيات التي اشتملت على أحكام تشريعية بوصفها أركى وخيراً للمؤمنين وأن الله علهم بما يصلحهم حكيم بما يشرع لهم، نحو قوله: [وَأَنَّ اللَّهَ تَوَابٌ حَكِيمٌ][10] وقوله: [وَبَيْبَانُ اللَّهِ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ][18] وقوله: [وَاللَّهُ يَعْلَمُ

(1) إسماعيل، فاطمة إسماعيل محمد: القرآن والنظر العقلي، ط1، فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1993م، ص(72).

(2) الكيلاني، د. ماجد عرسان: مقومات الشخصية الإسلامية، ط2، الريان: مؤسسة الريان، 2000م، ص(30).

(3) أنظر: سورة الزمر، الآيتين/9، 21، وسورة الرعد، الآية/49.

(4) الشوكاني: فتح القدير، 42/3، (مرجع سابق).

(5) الشربجي: تفسير البشاري، 2/63، (مرجع سابق).

(6) الراغب: معجم مفردات ألفاظ القرآن، ص(358)، (مادة: عبر)، (مرجع سابق).

(7) النحلاوي، عبد الرحمن: التربية بالعبرة، ط1، دمشق: دار الفكر، 1994م، ص(16، 122).

(8) السعدي: تيسير الكريم الرحمن، 5/220، (مرجع سابق).

(9) إسماعيل: القرآن والننظر العقلي، ص(66)، (مرجع سابق).

وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ [19]] وقوله: [ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ [27]] وقوله: [هُوَ أَرْكَى لَكُمْ [28]] وقوله: [كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ [58]] وقوله: [كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ [59]] وقوله: [كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ [61]].

ففي هذا التعقيب حافز لإستنتاج حكمة هذه التشريعات ومعرفة جوانب خيريتها، وأنّ فيها معاني دقيقة تحتاج إلى روية وتعقل لإدراك مراميها البعيدة وأسرارها العظيمة⁽¹⁾، وكذلك ليكون العقل - وليس الخوف ولا الطمع- دليلاً على الإيمان بالله والتسليم لأحكامه وتشريعاته⁽²⁾.

وفي أسلوب حذف جواب لولا في قوله تعالى: [وَلَوْلَا فَضْلُنَّ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةً وَأَنَّ اللَّهَ تَوَابٌ حَكِيمٌ [10]] حثّ على التأمل في الآيات طلباً لإستياضاح أدلة رحمته وحكمته تعالى⁽³⁾.

وفي مجيء التتوّع في الأحكام (عقوبة مائة جلة حيناً وثمانين حيناً آخر، والحكم بالغضب حيناً وباللعنة حيناً آخر)⁽⁴⁾، تحفيز للقدرات العقلية وإعمالُ للعقل والتفكير لإستنتاج حكمة ذلك.

ومجيء بعض التشريعات معللة (بما يُعرف عند العلماء بحكمة التشريع) سبيلاً لإقناع العقل بما جاء فيها من جلب مصلحة أو دفع مضرّة وتوجيه للتفكير فيها وإدراك علة الأحكام⁽¹⁾، نحو قوله تعالى: [ثَلَاثَ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ، لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ، طَوَّافُونَ عَلَيْهِمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ.. [58]] بياناً لحكمة توجيه الأطفال للإشتذان في أوقات دون غيرها.. وهذا الأسلوب في تربية وتغذية العقل يعتبر عاملاً مهمّاً من عوامل تحقيق التوازن والإستقرار في شخصيّة المؤمن من خلاله هدايته بالشرع والعقل معاً؛ إذ العقل ضروريّ لفهم الشرع والشرع ضروريّ لتوجيه العقل، كقول الغزالى: "إنّ العقل يشبه العين والقرآن يشبه الشمس في حال الرؤية.. فالمعرض عن العقل مكتفيًّا بنور القرآن كالمتعرّض لنور الشمس مغمضاً للأجفان، فلا

(1) الخطيب: التفسير القرآني للقرآن، 18/1333، (مرجع سابق).

(2) رضا، د. محمد جواد: التربية الإسلامية أصولها وأعلامها ومستقبلها، ط1، عمان: دار اليازوري، 1997م، ص(17).

(3) أنظر: أحمد: قيسات من سورة النور، ص(136)، (مرجع سابق).

(4) أنظر سورة النور، الآيات/2، 4، 7، 9.

(1) أنظر: أبو العينين: فلسفة التربية الإسلامية، ص(169). ومحمد: التربية العقلية، ص(196). (مراجع سابقة).

فرق بينه وبين العميان⁽¹⁾، وك قوله أيضاً: "إعلم أنَّ العقل لن يهتدي إلَّا بالشرع، والشرع لم يتبيَّن إلَّا بالعقل؛ فالعقل كالأسْ و الشرع كالبناء، ولن يغُي أَسْ ما لم يكن بناء ولن يثبت بناء ما لم يكن أَسْ"⁽²⁾. ولذلك قيل أيضاً: العقل مع الوحي جناحان يُحلق بهما الإنسان المسلم⁽³⁾.

ثالثاً: تحفيز الطاقات العقلية من خلال ذكر الأمثل والتшибيات المختلفة:

ويتضح ذلك من خلال آية النور في السورة: [الله نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَّلٌ نُورٌ وَكَمِشْكَاهٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ..[35]] ومن تشبيه أعمال وحال الكافرين بقوله تعالى: [وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ..[39]] و قوله: [أَوْ كَظُلْمَاتٍ فِي بَحْرٍ لَجِيٍّ..[40]], فهذا ضرب من ضروب القرآن الكريم لتقريب الحقائق بالأمثل ولتوسيع المعاني الكلية بالمشاهدة الجزئية وللإتدال بالحاضر على الغائب ولإقامة الحجج البرهانية لإفادة اليقين⁽⁴⁾. كما قال الرازى: "وإنَّ في ضرب الأمثل زيادة إفهام وتذكير وتصوير للمعاني، وذلك لأنَّ المعاني العقلية المحسنة لا يقبلها الحسَّ والخيال والوهم، فإذا ذُكر ما يساويها من المحسوسات ترك الحسَّ والخيال والوهم تلك المنازعَة، وانطبق المعمول على المحسوس وحصل به الفهم التام والوصول إلى المطلوب"⁽¹⁾.

رابعاً: الدعوة لاستخلاص العبر والدروس من الأحداث:

وفي حادثة الإفك وقد وصلت المعاناة أوجها، ينزل قول الله: [لَا تَحْسِبُوهُ شَرًا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ[11]] وفي ذلك تحفيز للمؤمنين لتوجيه قدراتهم العقلية لمعرفة جوانب الخير في ذلك

(1) بتصرف عن: الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد، 505هـ: الإقتصاد في الإعتقاد، تحقيق: د. علي بو ملحم، ط١، بيروت: دار الهلال، 1993م، ص(28).

(2) الغزالى: معارج القدس، ص(57)، (مرجع سابق).

(3) المجنوب، محمد: مشكلات الجيل في ضوء الإسلام، القاهرة: دار الإعتماد، (د.ط)، (د.ت)، ص(41).

(4) إسماعيل: القرآن والنظر العقلي، ص(109). والميدانى: أمثال القرآن، ص(66). (مراجعة سابقة).

(1) الرازى: التفسير الكبير، 120/19، 121، (مراجعة سابقة).

الحدث المرير المؤلم. وفي نفس الحادثة تلجاً زوجة أبي أبوب -رضي الله عنهم- إلى المحاكمة العقلية وأسلوب القياس العقلي لتتوصل إلى جانب الحق والصواب في الأمر فقول لزوجها: لو كنتَ بدل صفوان أكنتَ تظنَّ بحرمة رسول الله ﷺ سوءاً؟ قال: لا، قالت: ولو كنتُ أنا بدل عائشة ما خنت رسول الله ﷺ، فعائشة خير مني وصفوان خير منك⁽¹⁾، فينزل الوحي بمدحهما على فعلهما ونهاجهما ذلك: [لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا][12].

خامساً: الحث على التفكير والتدبر في عواقب الأمم السالفة:

قول الله - سبحانه وتعالى -: [وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُّبَيِّنَاتٍ وَمَثَلًا مِنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ وَمُؤْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ][34] يشير إلى ضرب من التفكير وشحد للعقل يوصل الإنسان إلى أن تاريخ الأمم وحياة المجتمعات ليست أطواراً متعاقبة بغير معنى ولا هدف ولا غاية ولا نظام، إنما تتبع سنة ربانية معينة: [سُنَّةُ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِهِ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةَ اللَّهِ تَبَدِيلًا][2]، سنة ت العمل بما أودعه الله في الإنسان من طاقات واستعدادات وقدرة على الإختيار .. ولعله لأجل هذا النوع من التفكير وعائه الممتاز عقلياً واجتماعياً وأخلاقياً أكثر الله تعالى في كتابه من قصص الأولين⁽¹⁾.

المسألة الثانية: الإشارة لبعض معالم منهج النظر العقلي الصحيح: والتي منها ما يلي:

أولاً: إعتماد اليقين وعدم القول بلا علم..

ويفهم ذلك من قوله تعالى: [وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ][15] عتاباً لل المسلمين على نقلهم كلام الإفك وتعلينا لهم على أنه لا يجوز الإخبار إلا مع العلم والدليل⁽²⁾، وهذا يعني دعوة القرآن الكريم إلى اعتماد اليقين وقيام العلم على أساس صحيح من النظر والإستدلال

(1) سبق تخریجه ص(136) من هذه الرسالة.

(2) سورة الأحزاب، الآية/62.

(1) يتصرّف عن: أبو العينين: فلسفة التربية الإسلامية في القرآن الكريم، ص(169). وانظر: الكيلاني: مقومات الشخصية الإسلامية، ص(78). (مراجع سابقة).

(2) انظر: المنصوري: المقاطف من عيون التفاسير، 3/503. والجزائر: أيسر التفاسير، 3/554. (مراجع سابقة).

العقلاني السليم⁽¹⁾، وفي هذه التربية دعوة للعقل إلى ترك كلّ ما يتوصّل إليه بالظنّ والتخيّل، واعتماد ما يتوصّل إليه بالدليل والبرهان، وهذا من صميم تتميّز العقل وتنويره بالعلم والبرهان⁽²⁾.. وتحقيق العقلانية العلمية التي ترفض الظنون في مقام اليقين⁽³⁾.

ثانياً: إعتماد المشاهدة وسيلة من وسائل العلم والمعرفة..

ويؤخذ هذا من إعتماد القرآن الكريم الشهادة وسيلة لإثبات الحدود كقوله تعالى: [وَالَّذِينَ يُرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا ..] [4] وقوله تعالى: [لَوْلَا جَاءُوكُمْ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ فَإِذَا لَمْ يَأْتُوكُمْ بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ] [13] .. وبهذا يقف المسلم على المعرفة الحقيقة اليقينية المطابقة للواقع الحقيقي⁽⁴⁾. وإن أريد بالشهادة في الآيات شهادة الرؤية الكاملة، إلا أن الشهادة بشكل عام تكون فيما يُرى أو يُسمع أو يُنقل؛ قال الإمام الشافعي: "ولا يسع شاهداً أن يشهد إلا بما علم، والعلم من ثلاثة وجوه: منها ما عاينه الشاهد، ومنها ما سمعه، ومنها ما ظهرت به الأخبار وثبتت معرفته في القلوب"⁽¹⁾.

ثالثاً: الإعتقاد باستمرارية الحركة العلمية ومحدودية العقل البشري..

بمعنى أنّ العلم لا يقف عند حدّ، وإنّما عقل الإنسان هو المحدود؛ لقول الله تعالى: [وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ] [19] أي أنّ الإنسان لا يعلم إلا ما علّمه الله به وكشفه له⁽²⁾.. ولأنّ العقل وسيلة من وسائل المعرفة وليس الوسيلة الوحيدة؛ فهناك الوحي، ولعجز العقل وحدّه عن تفسير كلّ شيء؛ لأنّ للعقل حدّاً لا يدرك ما بعده⁽³⁾.

(1) إسماعيل: القرآن والنظر العقلي، ص(107)، (مرجع سابق).

(2) محمود: التربية العقلية، ص(52)، (مرجع سابق).

(3) القرضاوي، د. يوسف: لقاءات ومحاورات حول قضايا الإسلام والعاصر، ط١، القاهرة: مكتبة و هبة 1992م، ص(122).

(4) إسماعيل: القرآن والننظر العقلي، ص(95)، (مرجع سابق).

(1) الشافعي، محمد بن إدريس، ت/204هـ: أحكام القرآن، (2ج، 1م)، جمع: البيهقي، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، بيروت: دار الكتب العلمية، 1975م، (د.ط)، 136/2.

(2) الشوكاني: فتح القدير، 14/4، (مرجع سابق).

(3) محجوب، د. عباس: مشكلات الشباب (الحلول المطروحة والحل الإسلامي)، ط١، 1406هـ، (د.ن)، ص(114).

المسألة الثالثة: عد العقل مناط التكليف:

فقوله تعالى: [وَإِذَا بَلَغُ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلَيْسَتُ أُدْنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ] [59]

دليل على أن التكليف يبدأ بالإحتلام (البلوغ)⁽¹⁾، وذلك تكريما للإنسان واحتراما لعقله، وقد اقتضى الحكمة الإلهية أن تكون الوسيلة للقلوب هي قناعة العقل أولاً، فيه وباللحظة والاستنتاج والتجربة) تدرك الحقائق العلمية والتاريخية وال فكرة الكلية عن الله والكون والإنسان والحياة⁽²⁾.

المسألة الرابعة: التشجيع على حرية التفكير والإجتهاد والنقد البناء: من خلال ما يلي:

أولاً: منح العقل البشري حرية الإجتهاد والتفكير والنقد:

فقد أعطت التربية الإسلامية للعقل حرية النقد والإعتراض والإجتهاد، بمعنى أن المسلم أن يبني وجهة نظره في ما يطرح عليه ويناقش ويحاور ويجادل؛ لأن حرمان العقل حرية النقد والإعتراض حرمان له من وظائفه بل تعطيل لها وبالتالي سقوط التكليف عن صاحبها⁽¹⁾، ولأن الحرية سبب رئيسي لنمو القدرات العقلية التي يفهم بها القرآن وآيات الله في الآفاق والأنفس⁽²⁾. كما أن في تمرين الذهن على التدبّر والتفكير وتقليب الأمور على كل وجه ممكن ترقية للذهن وتنمية له وتوسيعه للمدارك، وعدم ذلك أو قوله يضعف القرية ويحمد الفكرة ويحدث البلادة⁽³⁾.

ومن خلال النظر في أسباب نزول آيات اللعان نجد: [قول سعد بن عبدة ـ لمّا نزلت:

[وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهَدَاءَ فَاجْلُدُوهُمْ] [4]] قال: أهكذا نزلت يا رسول الله؟ - ثم نجد قوله - بعد ذلك -: والله يا رسول الله إني لأعلم أنها حق وأنها من الله تعالى، ولكنني قد تَعَجَّبْتُ إني لو وَجَدْتُ لَكَاعاً تَقَذَّذَهَا رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ لِي أَنْ أَهْيَجَهُ وَلَا أُحْرِكَهُ حَتَّى آتَي

(1) الصابوني: تفسير آيات الأحكام، 2/153. (مرجع سابق).

(2) بتصرف عن: كحالة: القرآن الكريم رؤية تربوية، 1/144، 145، (مرجع سابق).

(1) بتصرف عن: محمود: التربية العقلية، ص(58، 69)، (مرجع سابق).

(2) أظر: الكيلاني، د. ماجد عرسان: مقومات الشخصية الإسلامية، ص(46)، (مرجع سابق).

(3) السعدي: الرياض الناصرة والحداثة النيرة الظاهرة، ص(60)، (مرجع سابق).

بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ؟!! فَوَاللَّهِ لَا أَتَيْ بِهِمْ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَةَ.. فَمَا لَبِثُوا إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلتْ:[
وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ..][[6]].⁽¹⁾

ونجد روایة عن عاصم بن عدي⁽²⁾ أَنَّه قال: إِنْ دَخَلَ مَنَا رَجُلٌ بَيْتَهُ فَوَجَدَ رَجُلًا عَلَى
بَطْنِ امْرَأَتِهِ: فَإِنْ جَاءَ بِأَرْبَعَةِ رِجَالٍ يَشْهُدُونَ بِذَلِكَ فَقَدْ قَضَى الرَّجُلُ حَاجَتِهِ وَخَرَجَ، وَإِنْ قُتِلَ
بِهِ، وَإِنْ قَالَ وَجَدْتُ فُلَانًا مَعَ تِلْكَ الْمَرْأَةِ ضُرِبَ، وَإِنْ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ، اللَّهُمَّ افْتَحْ..⁽³⁾.

ويُروى أنَّ عمر بن الخطاب ؓ دخل عليه غلام وهو نائم فاكتشف منه شيء فقال عمر:
وَدِدْتُ لَوْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَهَى أَبْنَائَنَا وَخَدَمَنَا مِنَ الدَّخُولِ فِي هَذِهِ السَّاعَاتِ إِلَّا بِإِذْنِ، فَنَزَلَ قَوْلُهُ
تَعَالَى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مُلَكَّ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلْمَ
مِنْكُمْ..][[58]].⁽¹⁾ من كل ما سبق نرى كيف تعمل التربية الإسلامية على تنمية العقل وإعماله
حتَّى فيما تعارف عليه الناس، لأنَّه حينما تُتاح حرية الرأي فإنَّ العقل ينفتح على آراء مختلفة
تؤدي بالنتهاية إلى الرأي الأصوب، وقد كانت حرية الرأي والإجتهاد بين المسلمين في العهود
الأولى سبباً في تربية العقلية الإسلامية التي أسهمت في إنتاج ثراث فقهي وعلمي يُفتخَر به بين
الأمم⁽²⁾.

ثانياً: تشجيع العقل على ممارسة النقد البناء بتشريع مبدأ الشورى:

فالمشاورة تعليم وتوجيه للمستشار تعطيه الفرصة في ممارسة حرية النقد وحرية
الاعتراض على ما يراه خلاً.. وفي استشارة الرسول ﷺ - على الرغم من أنَّه أغنى الناس عن

(1) أخرجه: أحمد: المسند، 1/238، كتاب مسندبني هاشم، باب (مسند عبد الله بن عباس)، ح(2131). والطبرى: جامع
البيان عن تأويل آى القرآن، 18/82، (مراجعة سابقة). وقد سبق تخریجه ص(50) من هذه الرسالة.

(2) أبو عمرو ابن عدي بن الجد العجلاني، سيدبني عجلان، ت/45هـ. أنظر ترجمته في: [ابن حجر: الإصابة في
تمييز الصحابة، 3/572، (مراجعة سابق)].

(3) الرازي: التفسير الكبير، 23/164، (مراجعة سابق).

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 12/304. والألوسي: روح المعاني، 18/209، 210. (مراجعة سابقة).

(2) أنظر: النجار، د. عبدالمجيد: دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين، ط١، فيرجينيا: المعهد العالمي
للفكر الإسلامي، 1992م، ص(61).

استشارة غيره لأنّه معصوم عن الخطأ ومؤيد بالوحي - سنة لغيره في تربية الأمة المسلمة كلّها على احترام الرأي الآخر والبحث عنه والإستفادة منه⁽¹⁾ .. وفي ذلك تنمية للعقل البشري وتعويذه الإسهام في حل المشكلات، فعلماء التربية (كجون ديوبي مثلاً) يرون أنَّ العقل الإنساني يكون أثناء حلّ المشكلات في نشاط واهتمام وتتبّه وفي حالة قلق يجعله متيقظاً متعمقاً في التفكير⁽²⁾.

وقد جاء في سبب نزول الآيات المتحدّة عن الإلحاد أنَّ الرسول ﷺ خطب الناس فقال: [مَا تُشِيرُونَ عَلَيَّ فِي قَوْمٍ يَسْبُونَ أَهْلِي]⁽³⁾، وفي رواية أخرى: [أشيرُوا عَلَيَّ فِي أَنَاسٍ أَبْنُوا أَهْلِي]⁽⁴⁾، وكان ﷺ يستطيع أن يتّخذ ما يشاء من الإجراءات ضدّ من خاضوا في حديث الإلحاد دون أن يستشير أحداً، لكنه يريد تربية الأمة على فقه المشاورات وتغذية الرأي بالرأي الآخر⁽⁵⁾.

المسألة الخامسة: التشجيع على التفكير العلمي والإستدلال الاستقرائي في عالم الكونيات:

قال الله تعالى: [أَوْ كَذَلِمَاتٍ فِي بَحْرٍ لَجِيٍّ يَعْشَاهُ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ، ظَلَمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكُنْ يَرَاهَا، وَمَنْ لَمْ يَجْعَلْ اللَّهَ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ]^[40]، وقال تعالى: [أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُرْجِي سَحَابًا ثُمَّ يُوَلِّ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَاماً فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خَلَلِهِ وَيَنْزَلُ مِنْ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرِدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَصْرُفُهُ عَنْ مَنْ يَشَاءُ يَكَادُ سَنَا بَرْقٍ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ]^[43] [يُقْبِلُ اللَّهُ لِلَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعْبَرَةً لِأُولَئِي الْأَبْصَارِ]^[44] [وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ]^[45].

(1) بتصرف عن: محمود: التربية العقلية، ص(106)، (مرجع سابق).

(2) عبد الرحيم: مبادئ التربية وطرق التدريس، ص(110). وانظر: نازلي: المدخل في التربية، ص(23). (مراجعة سابقة).

(1) أخرجه: البخاري: الجامع الصحيح، 2683/6، كتاب الإعتماد بالكتاب والسنة، باب (قول الله تعالى: [وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ]), ح(6936)، عن عائشة - رضي الله عنها. (مراجعة سابق).

(2) أي عابوا أهلي، أو اتهموا أهلي، أو رموا أهلي بالقبيح.. أنظر: الزمخشري، محمود بن عمر، ت/538هـ: الفائق في غريب الحديث، تحقيق: علي البجاوي وأبو الفضل إبراهيم، 4 ج، ط2، لبنان: دار المعرفة، (د.ت)، 421/1.

(3) أخرجه: مسلم، الجامع الصحيح، 2129/4، كتاب التوبة باب (في حديث الإلحاد وقبول توبة التائب)، ح(2770)، عن عائشة - رضي الله عنها، (مراجعة سابق).

(4) محمود: التربية العقلية، ص(107)، (مراجعة سابق).

وفي هذا دعوة للنفخ العلمي والنظر والملحظة الدقيقة والتأمل في مخلوقات الله وآياته المنبأة في الكون وإدراك الصلات والعلاقات بينها للإقرار بالقدرة والعنابة الربانية. فالقرآن الكريم يوحي بـ حواسنا ويلمس قلوبنا ويثير وجاذبنا لنقف أمام كل ظاهرة كونية نتأملها ونسألها عما وراءها من سرّ دفين وسحر مكون⁽¹⁾. والقرآن إذ يدعو للنظر وإستقراء الواقع المحسوس فإنه لا يكتفي بالوقوف في هذا الإستقراء عند حد الملاحظة وتحليلها فقط بل لا بدّ بعدها من مرحلة القياس والإستبطان التي قد توصل إلى نتائج وعلوم وعبر: [إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعْبَرَةً] ⁽⁴⁴⁾[⁽¹⁾]. وقد جاء في هذه الآيات عدة إشارات علمية وكونية مما أثبته العلم حديثاً⁽²⁾، منها ما يلي:

1- ظلمة البحار الجوية: فقد كشفت علوم البحار حديثاً أنّ في البحار العميقه أمواجاً عاتية، وأنّه على عمق ستين متراً عن سطح البحر يصبح كل شيء مظلماً؛ حيث تتلاشى الألوان المرئية لأنّشعة الشمس (الأحمر والبرتقالي والأصفر والأخضر والأزرق والنيلي والبنجي) في مياه البحار تدريجياً حتى لا يبقى منها شيء في أعماق تتجاوز ستين متراً؛ وبعد عمق عشرة أمتار تمتّص المياه اللونين الأحمر والبرتقالي فتنشأ ظلمة أولى، وعلى عمق عشرين متراً تمتّص مياهه اللون الأصفر فتنشأ ظلمة ثانية، وعلى عمق ثلاثين متراً تمتّص مياهه اللون الأخضر فتنشأ ظلمة ثالثة، وعلى عمق ستين متراً تمتّص مياهه بقية الألوان فتنشأ ظلمة رابعة مطلقة⁽³⁾.

2- تكوين المطر: وقد أثبت العلم حديثاً أنه لحصول المطر لا بدّ من عوامل ثلاثة متعاقبة:

أ) التبخر: حتى يؤدي إلى تكوين سحاب وقد عبرت عنه الآية بعبارة: (يُرْجِي سَحَابًا).

(1) بتصرف عن: قطب: في ظلال القرآن، 4/2523، (مراجع سابق).

(1) بتصرف عن: إسماعيل: القرآن والنظر العقلي، ص(129)، (مراجع سابق).

(2) العلماء إذ ينتبهون هذه الإشارات فإنّهم لا يعتبرونها تقسيراً قاطعاً ونهائياً لمدلول كلام الله، وإنما تقسيراً محتملاً يلائم ما توصلوا له من حقائق علمية؛ لأنّه ينبغي أن لا يفسّر كلام الله تعالى بالفرضيات والنظريات الطبيعية حتى لا يتعرّض فهمنا له للتقلّب مع هذه الفرضيات. انظر: [عيّاس، د. فضل حسن: إعجاز القرآن الكريم، عمان: دار الفرقان، (د.ت)، ص(264). والقرضاوي، د. يوسف: كيف نتعامل مع القرآن العظيم، ط1، بيروت: دار الشروق 1999م، ص(382)].

(3) بتصرف عن: الشريف، د. عدنان: من علوم الأرض القرآنية، ط2، بيروت: دار العلم للملايين، 1994م، ص(117).

ب) وصول الهواء درجة الإشباع بكمية البخار: وعبرت عنه الآية بعبارة: (ثُمَّ يُؤْلَفُ بَيْنَهُ)، فدرجة الإشباع لا تحصل إلا بالتعادل والتالق بين جزيئات الماء والهباء والإتحاد بين نوعي الكهربائية وائلفها.

ج) التكافف: وعبرت الآية عنه بعبارة (ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَاماً) وهو السحاب الكثيف المتراكم⁽¹⁾.

3- جبال السحب: فالآية: [وَيَنْزَلُ مِنْ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ [43]] إشارة لإنزال البرد من سحب متجمعة فوق بعضها على هيئة الجبال، وفي عظمة تشبه الجبال⁽²⁾، وجاءت الكشوفات العلمية الحديثة بعد ركوب الطائرات لتأكد أن السحب الركامية هي كالجبال وفيها برد متجمد⁽³⁾، قال الشهيد سيد قطب: "ومشهد السحب كالجبال، لا يبدو كما يبدو لراكب الطائرة وهي تعلو فوق السحب أو تسير بينها، فإذا المشهد مشهد الجبال حقاً: بضمانتها ومساقطها وارتفاعاتها وانخفاضاتها، وإنه لتعبير مصور للحقيقة التي لم يرها الناس إلا عندما ركبوا الطائرات"⁽⁴⁾.

4- حدوث البرق: قال تعالى: [يَكَادُ سَنَابَرْقَهُ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ [43]], أي يخطفها لشدة ضوئه وسرعة وروده؛ فالبرق يضيء بشدة وسرعة حتى ليكاد يخطف الأ بصار، وهذا من أقوى الدلائل على كمال القدرة، إذ فيه توليد الضد من الضد؛ فيه توليد النار من الماء⁽⁵⁾.. من خلال التفريغ الكهربائي بين بعض السحب⁽⁶⁾.

5- تقبّل الليل والنهر: قال تعالى: [يُقْلِبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ [44]], وقد قال المفسرون عدّة

(1) بتصرف عن: عباس: إعجاز القرآن الكريم، ص(275)، (مرجع سابق). وانظر أيضاً: عشري، عبد المنعم السيد: تفسير الآيات الكونية في القرآن الكريم، مصر: مطبع الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1985م؟ (د.ط.)، ص(56).

(2) انظر: الطبرى: جامع البيان، 18/154. والمراغى: تفسير المراغى، 18/117. (مراجعة سابقة).

(3) انظر: الشريف: من علوم الأرض القرآنية، ص(91)، (مراجعة سابقة).

(4) قطب: في ظلال القرآن، 2522/4، (مراجعة سابقة).

(5) المراغى: تفسير المراغى، 18/117، (مراجعة سابقة).

(6) انظر: عشري: تفسير الآيات الكونية في القرآن الكريم، ص(58)، (مراجعة سابقة). والخالدي، د. صلاح عبد الفتاح: البيان في إعجاز القرآن، ط3، عمان: دار عمار، 1992م، ص(292).

معان لهذا التقليب، منها: أي يعقب بين الليل والنهار ويأتي بأحدهما بعد الآخر⁽¹⁾، وقد أثبت العلم الحديث أن الأرض كروية الشكل وتدور حول نفسها؛ ولهذا فنصف الكرة الأرضية يكون نهاراً لأنّه يواجه الشمس بينما يكون النصف الآخر ليلاً، وبإستمرار الدوران يتتعاقب النصفان أي الليل والنهار⁽²⁾.. وقد عبر القرآن الكريم عن تعاقب الليل والنهار بعده صيغ؛ منها التقليب كما جاء في هذه الآية، ومنها الإختلاف، والغشى، والمحو، والولوج، والتخالف، والإنسلاخ، والتکوير⁽³⁾.

6- خلق كلّ دابة من ماء: قال الله تعالى: [وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّنْ مَاءٍ] [45]. وفي تفسير ذلك قال الزمخشري: "أي خلق كلّ دابة من نوع من الماء مختص بتلك الدوابة، أو خلقها من ماء مخصوص وهو النطفة، ولهذا نُكّر الماء هنا، وقيل إنّ أجناس الدواب كلّها مخلوقة من جنس الماء.."⁽⁴⁾، وقد أكدّ العلم الحديث ذلك بالإضافة إلى أنّ جميع العمليات الحيوية في الكائنات الحية لا تتم إلا في وسط مائي وأنّ الماء هو السائل الوحيد الذي تذوب فيه جميع العناصر الغذائية التي يحتاجها جسم الكائنات الحية.. ويُفهم من هذا أنّ حياة الكائن الحي متوقفة على الماء⁽⁵⁾.

(1) أنظر: الطبرى: جامع البيان، 18/154. والماوردي: النكت والعيون، 4/114. والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 12/290. (مراجع سابقة).

(2) أنظر: حسب النبي، د. منصور: الكون والإعجاز العلمي في القرآن، ط3، مصر: دار الفكر، 1996م، ص(167).

(3) أنظر: سورة البقرة، الآية/164. وسورة الأعراف، الآية/54. وسورة الإسراء، الآية/12. وسورة الحج، الآية/61. وسورة الفرقان، الآية/62. وسورة يس، الآية/37. وسورة الزمر، الآية/5.

(4) بتصرف عن: الزمخشري: الكشاف، 3/240، (مراجع سابق).

(5) أنظر: عشري: تفسير الآيات الكونية، ص(132). والشريف: من علوم الأرض القرآنية، ص(103). (مراجع سابقة).

المبحث السادس

التربية في جوانب أخرى

المطلب الأول: التربية الاقتصادية في السورة

وتعني التربية الاقتصادية تزويد الفرد بالمفاهيم والأحكام التي تبين كيفية الحصول على المال وتميته وتوزيعه وتنظيم العلاقات المالية المختلفة بين أفراد المجتمع وتشجيع الفرد على العمل والإنتاج على أساس أخلاقي وتزويده بمهارة مناسبة تجعله عضواً اقتصادياً منتجأً⁽¹⁾.. وممّا جاء في سورة النور من مفردات ومعالم هذه التربية ما يلي:

أولاً: أنَّ المَالَ لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ الْمَالُكُ الْحَقِيقِيُّ لَهُ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ مُسْتَخْلَفٌ فِيهِ..

قال تعالى: [وَأَتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ][33] فالمال الله تعالى وهو الميسر أسباب تحصيله⁽²⁾. وقال تعالى: [إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٍ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ][33] وقال: [وَلَيْسَتَعْفِفُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ][33]، فالله تعالى واسع النعم يعطي فضله على مقتضى علمه من الحكمة في مقدار الإعطاء فلا نهاية لإحسانه ونعمه⁽³⁾. وإنَّ جميع ما في الكون ملك له: [وَإِنَّهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ][42] [أَلَا إِنَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ][64]، فالملكية النهاية للأشياء بكلِّ أشكالها وأنواعها الله تعالى، وما نسبُ الملكية للإنسان إلَّا ليعمل على تتميته طبقاً لشريعة المالك ول يكون مسؤولاً عنه، فيَدُ البشر عليه هي يد استخلاف⁽⁴⁾.

ثانياً: أنَّ الْفَقْرَ لَا يُنْقَصُ مِنْ قَدْرِ الْإِنْسَانِ وَكِرَامَتِهِ..

(1) أظر: أبو العينين: فلسفة التربية الإسلامية، ص(214). وسعيد: الوجيز في الثقافة الإسلامية، ص(236).

(2) ابن عاشور: التحرير والتووير، 18/221، (مرجع سابق).

(3) المرجع السابق، 18/218.

(4) أظر: الخياط، د. عبد العزيز: المجتمع المتكافل في الإسلام، ط2، عمان: مكتبة الأقصى، 1981م، ص(98). والعسال، د. أحمد محمد، د. فتحي عبد الكريم: النظام الاقتصادي في الإسلام، ط3، القاهرة: مكتبة وهبة، 1980م، ص(42).

فقوله تعالى: [وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ، إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٌ يُغْنِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ] [32] إشارة إلى أن الفقر ليس علة دائمة وأن الإنسان لا يُقيم بما يملك من مالك وإنما يُقيم بمستقامته وتقواه⁽¹⁾. فالتربيبة القرآنية تعدد الغنى والفقير ليسا إلا تدبيرين إلهيين، ولا يمكن أن يكونا بأية حال من الأحوال علامة على قيمة الإنسان الاجتماعية ولا معياراً لها؛ لأن معيار الإنسانية هو الإيمان بالله تعالى وتقواه وطاعته⁽²⁾.

ثالثاً: الحث على العمل والإنتاج ومحاربة الفقر بالعمل.. وذلك من خلال الآتي:

أ) من خلال الحث على مكافحة القارئين على العمل: [وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا، وَأَتُوْهُمْ مِنْ مَا لِلَّهِ الَّذِي آتَكُمْ ..] [33]، والخير هنا - كما يرى بعض المفسرين - هو القدرة على الكسب والقدرة على العمل⁽³⁾، وفسره بعضهم بالحرفة⁽⁴⁾، وفي هذا توجيه وحث على العمل والكسب والإنتاج وتعلم الحرف، ويؤيد ما روي في الحديث الشريف في تفسيره: [إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ حِرَفَةً وَلَا تُرْسِلُوهُمْ كَلَّا عَلَى النَّاسِ]⁽⁵⁾.

وفي الآية توجيه للسادة أن يتحرروا صلاحية العبيد للحياة بعد أن يتحررُوا من الرق، فقد لا يكون لمن يتحرر منهم حيلة في الحياة الجديدة فيصبح عالة على المجتمع يعيش على السؤال والتوكف، وفي هذا ضياع له أكثر من ضياعه وهو في الرق⁽⁶⁾.

قال الشهيد سيد قطب: "والخير هو الإسلام أولاً ثم هو القدرة على الكسب، ولا يتحرر الرقيق حقاً إلا إذا قدر على الكسب بعد عتقه ولم يُعد كلاماً على الناس ولم يلجم إلى وسيلة فدراة يعيش منها ويبيع فيها ما هو أثمن من الحرية الشكلية وأغلى، فالإسلام أعتقه لتنظيم المجتمع لا

(1) العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص(464)، (مرجع سابق).

(2) رضا: التربية الإسلامية، ص(19)، (مرجع سابق). وانظر ما ورد حول ذلك ص(183) من هذه الرسالة.

(3) الواحدى: الوسيط، 3/319. والبغوى: معلم التنزيل، 3/343. والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 12/246.

(4) انظر: السمرقندى: بحر العلوم، 2/439، (مرجع سابق).

(5) سبق تخریجه ص(192) من هذه الرسالة.

(6) الخطيب: التفسير القرآني للقرآن، 18/273، (مرجع سابق).

للتلويثه من جديد بما هو أشد وأنكى⁽¹⁾.

وقد قيل إن المقصود بالخير في الآية هو المال⁽²⁾، وهو لا يأتي إلا بالعمل، وفي هذا المعنى تأكيد أيضاً على نبذ الفقر وذمه وتوجيه لكسب المال من وجوهه المشروعة باعتباره فضلاً من الله سبحانه، وقد دعا الله تعالى الناس إلى ابتغاء فضله⁽³⁾.. فالمنهج الإسلامي يكره القعود والعجز ويرفع منزلة العمل ويُعدّ التعب فيه جهاداً في سبيل الله، وما أكثر نصوصه الداعية إلى التنقل في جنبات الأرض ابتغاء الغنى والعفاف⁽⁴⁾.

ب) من خلال الحث على تزويج الأيامى: [وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ..] [32] أي القادرين على تحمل أعباء الحياة الزوجية والقيام بحقوق النكاح⁽⁵⁾، ومن ذلك قول الرسول ﷺ مشجعاً الشباب على الزواج: [مَنْ اسْتَطَعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلِيَزْوَجْ]⁽⁶⁾. والباءة هي القدرة على مؤن النكاح وأعباء الزواج⁽⁷⁾، والتي لا تأتي إلا بالمال، والمال لا يأتي إلا بمقابل عمل يؤديه الشاب، فالشاب يجب أن يثابر ويكدح حتى ينال المال.. وهكذا يكون الزواج توجيهاً غير مباشر للعمل الإنتاجي والقضاء على البطالة⁽⁸⁾. ثم إن الزواج نفسه يكون مدعاه للغنى، لأن شعور الزوج بالمسؤولية تجاه أسرته يدفعه إلى العمل والجد والإجتهداد، وهذا يحصل الغنى وبهذا يتحقق وعد الله⁽¹⁾: [إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٍ يُغْهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ] [32].

(1) بتصرف و اختصار عن: قطب: في ظلال القرآن، 4/2516، (مرجع سابق).

(2) الماوردي: النكت والعيون، 4/99. وعبد الرحيم: تفسير الحسن البصري، 2/158. (مراجع سابقة).

(3) أنظر: الغزالى، محمد: هذا ديننا، ط2، بيروت: دار الشروق، 1990م، ص(64). وبابلي، د. محمود محمد: المال في الإسلام، ط1، بيروت: دار الكتاب اللبناني، 1975م، ص(36).

(4) أنظر: الغزالى، محمد: الإسلام وأوضاعنا الاقتصادية، ط1، القاهرة: نهضة مصر، 1996م، ص(96). والنبهانى، يوسف إسماعيل: دليل التجار إلى أخلاق الأئمـار، مصر: مكتبة التراث الإسلامـي، (د.ط)، (د.ت)، ص(62)، (63).

(5) الزمخشري: الكشاف، 3/229، (مرجع سابق).

(6) سبق تخریجه ص(178) من هذه الرسالة.

(7) أنظر: النووي: شرح النووي على صحيح مسلم، 9/173. (مرجع سابق).

(8) العامر، نجيب خالد: من أساليب الرسول ﷺ في التربية، ط1، الكويت: مكتبة البشرى الإسلامية، 1990م، ص(171).

(1) بتصرف عن: حجازي: التفسير الواضح، 18/68، (مرجع سابق).

رابعاً: التأكيد على مشروعية البيع والتجارة..

فقوله تعالى: [رِجَالٌ لَا تُنْهِيهِمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وِإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الرِّزْكَاهِ ..] [37] نزل في أهل التجارة الذين يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله⁽¹⁾، وأن المذموم هو الإشغال بالتجارة والبيع عن الصلوات وأوقاتها في المساجد⁽²⁾. وقال الراغب: "وليس ذلك نهياً عن التجارة وكراهيته لها، بل هو نهي عن التهافت فيها والإشغال عن الصلوات والعبادات بها"⁽³⁾. "والبيع أعم من التجارة؛ فالتجارة تصرف في رأس المال طلباً للربح، والبيع: إعطاء المُثمن وأخذ الثمن، والشراء: إعطاء الثمن وأخذ المُثمن، ويقال للبيع الشراء وللشراء البيع⁽⁴⁾.

خامساً: النهي عن كسب المال بطرق (حرام) غير شرعية..

وفي الوقت الذي حثت فيه آيات السورة على العمل والكسب للحصول على المال وأباحت للمسلم الأكل من غير بيته (بيوت الأرحام والأصدقاء وما ملكت مفاتيحه)، فقد حذر من الإنزلاق وراء الحرام والطرق غير المشروعة للحصول على المال، والتي منها ما يلي:

أ) النهي عن كسب المال عن طريق البغاء: من خلال تحريم البغاء الذي هو ممارسة الفاحشة بأجر⁽⁵⁾، يقول الله: [وَلَا تَكُرُّهُوَا فَتَبَيَّنُكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنْ أَرْدَنَ تَحَصَّنَا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا] [33] والمقصود بعرض الحياة الدنيا في الآية هو الأجر والمال الذي يُكتسب بالبغاء

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 12/279، (مرجع سابق).

(2) ابن عاشور: التحرير والتوضير، 18/248، (مرجع سابق).

(3) الراغب: معجم مفردات ألفاظ القرآن، ص(510)، (مادة: لهي)، (مرجع سابق).

(4) الراغب: معجم مفردات ألفاظ القرآن، ص(83)، (مادة: تجر). وص(78)، (مادة: بيع)، (مرجع سابق).

(5) سبق بيانه ص(128) من هذه الرسالة.

وهو ما كان يُسمى بمهر البغي، وقد صح أن النبي ﷺ قد نهى عن مهر البغي وحرمه⁽¹⁾.

ب) ذم الإشتغال بالبيع أو التجارة عن الصلاة والعبادات في أوقاتها: [رِجَالٌ لَا تُنْهِيهِمْ تِجَارَةً وَلَا
بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ..][37].

سادساً: التأكيد على وظيفة المال الاجتماعية والحت على التكافف.. من خلال الحث على:

- إيتاء أولي القربي والمساكين: [وَلَا يَأْتِي أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةُ أَنْ يُؤْتُوا أُولَئِكَ الْقَرْبَى
وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ..][22].
- ومساعدة الأيامى الفقراء على الزواج: [وَأَنْكِحُوهُمْ أَلَّا يَأْمَنُوا مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ
وَإِمَائِكُمْ][32].
- وإيتاء الرفيق ومساعدتهم على نيل حريتهم: [وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكُتْ أَيْمَانُكُمْ
فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَكُمْ..][33].
- وإيتاء الزكاة لأهلها: [وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ][37] [وَآتُوا الزَّكَاةَ][56].
- ورفع الحرج عن الأكل من بيوت الأقارب والأصدقاء: [لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى
الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمُرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ..][61].
وفي الآية إلقاء حكيم لأصحاب البيوت إلى أنهم ليسوا هم وحدهم أصحابها المستأذنين بما
فيها، بل هناك أصحاب حقوق يشاركونهم فيما في هذه البيوت⁽²⁾.

ومن إشارات الآيات السابقة نستنتج أن الإسلام يقرر أن المال هو ما انقطعت به ونفعت،

(1) أنظر : البخاري: **الجامع الصحيح**, 2/779، كتاب البيوع، باب (ثمن الكلب)، ح(2122). ومسلم: **الجامع الصحيح**, 1198/3، كتاب المساقاة، باب (تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور)، ح(1567). كلاهما عن أبي مسعود الأنصاري عقبة بن عمرو بن شعبة ـ . (مراجعة سابقة).

(2) الخطيب: **التفسير القرآني للقرآن**, 18/1331، (مراجعة سابق).

ولا يتحقق ذلك إلاّ من خلال الإنفاق والإإنفاق في السبل المشروعة⁽¹⁾. وينبغي التنبية هنا إلى أنّ الإسلام قد عالج الأوضاع الإقتصادية علاجاً أساسياً؛ فهو يجعل الأفراد الأسواء قادرين على الكسب وتحصيل الرزق ويحثّم على ذلك حتى يستغنى كلّ فرد بدخله.. فإذا ما وجد في المجتمع بعد ذلك مَنْ يحتاج المال وجب على الجماعة أن تعينهم..⁽²⁾.

وفي التوجيهات السابقة معانٍ تربوية عظيمة؛ فإنّها تضبط الثروة والمال على قواعد واضحة تُوظّف المال في خدمة الأمة ولا تُوظّف الأمة في خدمة المال، وكذلك فإنّها تعصم الإنسان من السقوط في وهم حبّ المال وكنزه، وتوجه فكره إلى غايات أخلاقية علياً⁽³⁾ ..

المطلب الثاني: التربية الأمنية في السورة

أصل الأمان: طمأنينة النفس وزوال الخوف⁽⁴⁾، وعدم توقع مكروه في الزمان الآتي⁽⁵⁾، والمقصود بالتربية الأمنية رعاية أفراد المجتمع وتوعيتهم وتزويدهم بما يُحقق لهم الشعور بالأمن والسلامة والطمأنينة ويعيدهم من أسباب القلق والمماطلة المختلفة⁽⁶⁾، ويؤمن لهم حاجاتهم الأساسية ويحفظ لهم أنفسهم وثرواتهم ووظائفهم⁽⁷⁾.

ومن أهم مفردات ومعالم التربية الأمنية القرآنية الواردة في سورة النور ما يلي:

أولاً: التأكيد على أن تحقيق الأمان مشروط بتحقق أسبابه: وقد أشارت السورة إلى أهم أسبابه، ألا وهو الإيمان بالله تعالى وتوحيده وطاعته وإقامة شريعته، لأنّ أمر الخوف والأمن بيده تعالى، قال تعالى: [وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفُهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتُخْلَفَ

(1) بابلي: المال في الإسلام، ص(67)، (مرجع سابق).

(2) بتصرف عن: قطب: في ظلال القرآن، 2515/4، (مرجع سابق).

(3) أظر: رضا، د. محمد جواد: الفكر التربوي في الإسلامي، القاهرة: دار الفكر العربي، (د.ط)، (د.ت)، ص(12).

(4) الراغب: معجم مفردات ألفاظ القرآن، ص(33)، (مادة: أمن)، (مرجع سابق).

(5) الجرجاني: التعريفات، ص(55)، (مرجع سابق).

(6) أظر: المرايطي، د. كامل، وأخرون: الأمن الاجتماعي، بيت الحكمة، 1997م، (د.ط)، ص(8).

(7) أظر: الكيلاني، د. ماجد عرسان: أهداف التربية الإسلامية، بيروت: مؤسسة الرشان، 1998م، (د.ط)، ص(355).

الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ، وَلَيَمَكِنَ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ، وَلَيَبْدَلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ حَوْفِهِمْ أَمْنًا، يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا، وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ [55].

ثانياً: تشرع ما يحقق الأمان النفسي للمؤمنين: بالإعلان عن إحاطة المؤمن بفضل الله تعالى ورحمته ورعايته وشرعيه الحكيم⁽¹⁾، وتيسير سبل إشباع رغبات النفس البشرية واحتياجاتها⁽²⁾.

ثالثاً: التأكيد على أهمية توفير الغذاء والطعام لمن يحتاجه (الأمن الغذائي): من خلال:

أ) حث أولي الفضل والسعنة للتصدق والإنفاق: [وَلَا يَأْتِي أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةُ أَنْ يُؤْثِرُوا أُولِي الْفُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ..] [22]. وإذا علم أن الآية نزلت تنهى عن الإمتاع عن التصدق على من شارك في إشاعة الإفك⁽³⁾، فيستتبج أنه لا يجوز العبث أو المساس بحاجات الغذاء أو إيقاف النفقة عن المحتاجين أو قطع موارد العيش أو الإيقاف عن العمل أو الإعتماد على الحريات والكرامات بسبب الإختلاف في المواقف أو اتخاذ ذلك وسيلة لهداية الناس⁽⁴⁾..

ب) تشرع تناول الطعام من بيوت الأقارب والأصدقاء من غير إذن: [لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمُرِيضِ حَرَجٌ، وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِ أَبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالِاتِكُمْ أَوْ مَا مَكَثْتُمْ مِنْ مَقَاتِهِ أَوْ صَدِيقُكُمْ] [61].

رابعاً: تشرع الآداب والأحكام التي تضمن أمن الأسر والبيوت والمحارم:

ويظهر ذلك من خلال تشريع أحكام الإستئذان على البيوت ومنع دخولها إلا بإذن أهلها، وتحريم النظر لعوراتها وحرماتها، وتشريع الإستئذان حتى داخل البيت الواحد.. قال الله تعالى:

(1) انظر ص(97-100) من هذه الرسالة.

(2) انظر ص(177-179) من هذه الرسالة.

(3) أنظر: الطبرى: جامع البيان، 18، 103/18، (مرجع سابق).

(4) أنظر: الطبرى: جامع البيان، 3/95. والكيلاني، أهداف التربية الإسلامية، ص(363، 364). (مراجعة سابقة).

[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ شَسَّأْسِنُوا وَشَسَّلُمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ [27] فَإِنْ لَمْ تَجِدُوهَا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْدَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوهَا فَارْجِعُوهَا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ[28]]. وقال تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَتَذَكَّرُ الَّذِينَ مَلَكُتُ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنْ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثَ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْهِمْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ [58] وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلْمَ فَلَيْسَتَذَكَّرُوكُمْ كَمَا اسْتَذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِم..[59]]. وبذلك تتحقق السكينة النفسية والإطمئنان الشعوري.. إذ يكون البيت المكان الذي تأوي إليه النفس لتطمئن وتسكن وتتأمن؛ فيكون لأهله بمثابة الأمان والسكينة والراحة⁽¹⁾.. ولذلك قيل: "إنَّ الْفَرَدَ الَّذِي لَا يَسْتَمْتَعُ فِي بَيْتِهِ بِالسَّلَامِ لَنْ يَعْرِفَ لِلسلامِ قِيمَةً وَلَنْ يَتَذَوَّقْ لَهُ طَعْمًا وَلَنْ يَكُونَ عَامِلَ سَلَامٍ وَفِي نَفْسِهِ قَلْقٌ وَاضْطَرَابٌ"⁽²⁾.

خامساً: إقرار التشريعات التي تحافظ على أمن المجتمع (الأمن الاجتماعي)⁽³⁾: والتي منها:

أ) تشريع ما يصون الأعراض وتحريم النظر للعورات والحرمات والنهي عن التبرّج: قال تعالى: [قُنْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوْا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوْا فُرُوجَهُمْ، ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ [30] وَقُنْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظُنَّ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلِيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُبُوبِهِنَّ، وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ..[31]]. وبهذا تأمن الزوجة على زوجها ويأمن الزوج على زوجته ويأمن الأولياء على حرماتهم وأعراضهم، ويؤمن الجميع على أعصابهم وقلوبهم، فلا تقع العيون على المفاتن⁽¹⁾. كما أنَّ في عدم إبداء المرأة زينتها للأجانب إطمئنان لقلب الزوج وسكن

(1) أنظر: شديد: منهج القرآن في التربية، ص(140). وفائز: دستور الأسرة في ظلال القرآن، ص(262). (مراجع سابقة).

(2) نبهان: الواقع الفاسد وضرورة التغيير، ص(116)، (مرجع سابق).

(3) والذي يُعرَفُ: بالشعور بالإستقرار المستمد من مقومات النظام. [المراياتي: الأمن الاجتماعي، ص(11)، (مرجع سابق)].

(1) الطيبى، عاكشة عبد المنان: الشيطان في ظلال القرآن، القاهرة: مكتبة التراث الإسلامي، (د.ط.)، (د.ت.)، ص(68).

نفسه⁽¹⁾.

ب) أمر أفراد المجتمع برفض الإشاعات ومنع ترويجها في المجتمع واتهام مروجتها بالكذب:

قال تعالى: [لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ^[13]]، وقال: [وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَبَّرَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ^[16]] يَعْظِمُ اللَّهُ أَنْ تَعْوِذُوا لِمِثْلِهِ أَبْدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ^[17]]، لأنَّ من شأن هذه الإشاعات إن لم تواجهَ أن تكون وسيلةً لتوهين قوَّةِ الصُّفَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ وزعزعته وقدرته أمنه⁽²⁾.

ج) عدم إقامة عقوبة حدَّ الزنى بمجرد التهمة أو الإشاعة وإنما بإقامة البينة بالشهادات الأربع: قال تعالى: [وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَفْيِقُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ^[4]]. وفي هذا تطمئن للمسلم من أن يرميه أحد بسوء أو أن يؤخذ بجريمة هو منها بريء.

د) العمل على إشاعة الأمان والإستقرار بتطبيق العقوبات على العابثين بحرمات الناس:

▪ فجاء الأمر بإقامة حد القذف (كما في الآية السابقة) شديداً وحازماً وجاماً بين الجلد وإسقاط الإعتبر والتفسيق لكلا نقال كلمة عن عرض إلا إذا كانت جريمة عليها بينة مؤكدة⁽³⁾. وجاء الوعيد كذلك شديداً ومخيفاً: [إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَحْشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ..^[19]] وذلك ليكون للأعراض قداستها وصيانتها ولئلا يكون هناك ما يُعكر أمن المجتمع وتماسكه⁽¹⁾.

▪ وجاء الأمر بتطهير المجتمع وصيانته من الشواذ والمنحرفين من خلال الأمر بإقامة حد

(1) السباعي، د. مصطفى: *أخلاقنا الاجتماعية*، ط١، القاهرة: دار السلام، 1998م، ص(108).

(2) أنظر: نوفل، د. أحمد: *الإشاعة*، ط١، عمان: دار الفرقان، 1983م، ص(45).

(3) أنظر: شديد: *منهج القرآن في التربية*، ص(150)، (مرجع سابق).

(1) بتصرف عن: كلكل، محمد أديب: *صيانة الإيمان من عثرات اللسان*، ط٢، حماة: مكتبة الدعوة، (د.ت.)، ص(95).

الزنى: [الزَّانِيْهُ وَالْزَّانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَهَ جَلْدٍ، وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَهٌ فِي دِيْنِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُوْنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَيُشَهِّدَ عَدَابُهُمَا طَائِفَهُ مِنْ الْمُؤْمِنِيْنَ] [2].

المطلب الثالث: التربية الجهادية في السورة

يُراد من التربية الجهادية بناء المقاتل الكفاء⁽¹⁾، ورعاية الفرد والأمة نفسياً ومعنوياً ومادياً، وتنشئهم على الأخلاق الإيجابية التي تدفعهم نحو الجهاد وتطهيرهم من جميع المعاني والصفات السلبية والمعطلة عن jihad⁽²⁾. وذلك من خلال تعويد الفرد المسلم على تحمل أعباء الجهاد والتضحية والبذل وتدربيه وتوعيته بأساليب الجهاد وفضله وثمرته وأحكامه وأساليب مقاومة الأعداء وحماية دولة الإسلام ومقاساته وأهله⁽³⁾. ويلاحظ أن التربية الجهادية لم تحظ في سورة النور بتركيز كبير كما هو الحال في بعض سور المدنية، مع العلم أن نزول معظم آيات هذه السورة كان في جوّ الجهاد والمقاومة وأثناء وعقب بعض الغزوات، ولعل ذلك راجع لحكمة جليلة في التأكيد على أهمية بناء الأسرة المسلمة والمجتمع المسلم على أسس صلبة متينة، وعلى أهمية بناء الجبهة الداخلية وتلبية متطلباتها واحتياجاتها حتى تستطيع مواجهة مؤامرات الأعداء، وعلى أهمية حماية المجتمع المسلم من الدسائس والمكائد التي قد تواجهه من داخله. ويمكن استخلاص أبرز معالم ومرتكزات التربية الجهادية الواردة في السورة بما يلي:

أولاً: التأكيد على أهمية بث الأمل بالنصر والتمكين والأمن وهزيمة العدو:

عن أبي بن كعب ـ قال: لما قدم رسول الله ﷺ وأصحابه المدينة وأوتهم الأنصار رمتهم العرب عن قوس واحدة، وكانوا لا يبيتون إلا بالسلاح ولا يُصبحون إلا فيه، فقالوا: ترون أننا نعيش حتى نبيت آمنين مطمئنين لا نخاف إلا الله؟ فنزلت الآية: [وَعَدَ اللَّهُ الَّذِيْنَ آمَنُوا مِنْكُمْ

(1) انظر: محفوظ: المدخل إلى العقيدة والإستراتيجية العسكرية الإسلامية، ص(249)، (مرجع سابق).

(2) انظر: ياسين، د. محمد نعيم: أثر الإسلام في تكوين الشخصية الجهادية، ط2، الكويت: دار النفائس، 1990م، ص(45).

(3) انظر: محمود، د. علي عبد الحليم، التربية الإسلامية في سورة المائدة، ط1، المنصورة: دار التوزيع والنشر الإسلامية، 1994م، ص(73).

وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفُهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي أَرْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَهُمْ مِنْ بَعْدِ حُوْفِهِمْ أَفَمَا يَعْبُدُونَ لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا.. [55].⁽¹⁾

ومن ذلك قول الله تعالى: [لَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ .] [57] وهذا وعد بالنصرة على الكافرين وتطمين وتنليل للمؤمنين⁽²⁾ .. وكان النبي ﷺ يحرص على بثّ الأمل بالأمن والنصر في نفوس أصحابه، قوله: [تَرَيْنَ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنْ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهُ وَلَنْفُتْحَنَ كُنُوزُ كِسْرَى] ⁽³⁾.

ثانياً: التحذير من مكائد المنافقين، وكشف بعض أساليبهم وصفاتهم: والتي منها:

أ) الحرص الدائم على استغلال فرص النيل من صفات المسلمين وقيادتهم، كما حدث في قصة الإفك عندما رأوا أم المؤمنين السيدة عائشة وصفوان بن المعطل - رضي الله عنهم - معاً فأخذوا يطعنون في عرض النبي ﷺ وألحقاً ببيت النبوة والمسلمين أذىً كبيراً⁽⁴⁾.

ب) تدبير المكائد بشكل خفي وغير مباشر، واستغلال بسطاء المسلمين في تنفيذ مكائدهم: فقد وقع في فتنة "قصة الإفك" بعض المسلمين وتناقل التهمة النكراء بعض البسطاء منهم وهم في غفلة عن مكائد المنافقين ومخططاتهم، ووقع في حبائلهم أناس مؤمنون مشهورون بالتقى والصلاح، كأمثال حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة و الذي تكلّم في الإفك على أم المؤمنين - رضي الله عنها - رغم ما بينهما من قرابة وصلة⁽¹⁾، ويدلّ على هذا ما رُوي عن مسطح لما جاء معتذراً عن قوله أنه قال: "إِنَّمَا كُنْتُ أَغْشَى مَجَالِسَ حَسَانٍ فَأَسْمَعَ"⁽²⁾.

(1) أخرجه: الطبراني: المعجم الأوسط، 7/119، ح(7029). والحاكم: المستدرك، 2/435، كتاب التفسير، باب (تفسير سورة النور)، ح(3512)، وقال حديث صحيح. وأقره الذهبي في: تلخيص المستدرك، 2/401. (مراجعة سابقة).

(2) أظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 12/301. (مراجعة سابقة).

(3) البخاري: الجامع الصحيح، 3/1316، كتاب المناقب، باب (علامات النبوة)، ح(3400)، عن عدي بن حاتم. (مراجعة سابقة).

(4) سبق تخریج القصّة ص(52) من هذه الرسالة في مسألة تاريخ نزول الآيات المتحثة عن الإفك.

(1) بتصرّف عن: الصابوني: تفسير آيات الأحكام، 2/85، 86، (مراجعة سابقة).

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 12/207. (مراجعة سابقة).

ج) أنّهم إذا دُعوا إلى الجهاد لا يخرجون أو يتباطنون، ويُقسِّمون أنّهم سيخرجون للجهاد وهم كاذبون، قال تعالى: [وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَنَّ أَمْرُهُمْ لَيُخْرُجُنَّ فَلَمَّا تُفْسِمُوا طَاعَةً مَعْرُوفَةً إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ] [53] أي أنّ طاعتكم معروفة لنا، إنّكم تكذبون وتقولون مالا نفعلون⁽¹⁾. وفي الآية توجيه لل المسلمين للحذر من المنافقين والمثبتين عن الجهاد وعدم الثقة فيهم⁽²⁾.

د) أنّهم يتسلّلون لواداً (بنسبون خفيةً) من بين صفوف المجاهدين وينتحلون الأعذار الكاذبة، قوله تعالى: [إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَاءَهُمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ] [62] تعریضًّا وذمًّا للمنافقين؛ فقد نزلت الآية في وقت حفر الخندق، حيث كان المنافقون يذهبون من هناك من غير استئذان أو بانتحال الأعذار الكاذبة⁽³⁾.

وقوله: [فَذُلِّلُوا الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَ مِنْكُمْ لَوَادًا] [63] يشير إلى أنّهم كانوا يخرجون من الجمعة والمجتمعات ويفرّون من الجهاد خفيةً وهم يستترون ببعضهم مخافة أن يراهم أحد⁽⁴⁾.

ثالثاً: رفع الحرج عن أصحاب الأعذار (الأعمى والأعرج والمريض) في عدم الخروج للجهاد: فقد قيل أنّ قوله تعالى: [لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ] [61] نزل في إسقاط الجهاد عن ذكرها فيها⁽¹⁾، رحمة بهم بسبب ضعفهم وإعفاء لهم، وهذا يعني أنّ ذلك استفار لهم غيرهم باعتبار الجهاد فريضة عليهم.

(1) الشربجي: *تفسير البشائر*، 2/616. وانظر المعاني الأخرى للآية في: ابن عطية: *المحرر الوجيز*، 4/192.

(2) محمود: *التربية الإسلامية في سورة النور*، ص(288)، (مرجع سابق).

(3) أنظر: الصابوني: *صفوة التفاسير*، 2/351، (مرجع سابق).

(4) القرطبي: *الجامع لأحكام القرآن*، 12/322، (مرجع سابق).

(1) أنظر: الماوردي: *النكت والعيون*، 4/123. والقنوجي: *فتح البيان*، 6/403. (مراجعة سابقة).

رابعاً: التأكيد على الإنضباط والطاعة ومراعاة آداب الإستئذان في المجتمعات الجهادية وعدم مخالفة أوامر القيادة:

فقوله تعالى: [إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَاءُوهُمْ يُدْهِبُوْهُ حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ، إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِنَّ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَدْعُ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهُ، إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ][62] توجيهه إذا ما دُعي المؤمنون لاجتماع متعلق بالجهاد والنفرة إلى لقاء العدو لم يكن لأحد منهم أن يذهب لشأن من شأنه أو يشغل بأمر خاص به إلا بعد أن يستأذن، والأمر يرجع بعد ذلك إلى تقدير الإمام⁽¹⁾. وطلب الاستغفار للمستأذنين يفيد أن أمر الإستئذان والإعتذار مضيق؛ لا يجوز أن يفعله المؤمن في كل حال وإنما في أوقات الضرورة فقط⁽²⁾.

المطلب الرابع: التربية السياسية في السورة

يُقصد بالتربية السياسية: "تعليم القيم والتوجهات والثقافات السياسية من جيل لآخر بهدف تحقيق الإستقرار في العلاقة بين الشعب والدولة"⁽³⁾. وقيل هي: "تلك المجهودات التي يقوم بها وينظمها المجتمع من أجل مساعدة أبنائه على استيعاب واقعهم الوطني استيعاباً موضوعياً نادراً يتيح لهم التحرك في مجتمعهم ومعه وبه لصياغة حياة تحقق لهم واقعاً أفضل وأمثل"⁽¹⁾.

وتهدف التربية السياسية الإسلامية أن تهيئ للإنسان كل ما يمكنه ويوهله لممارسة الحياة الإنسانية الكريمة⁽²⁾. وفيما يلي أهم معالم ومرتكزات التربية السياسية الواردة في سورة النور:

أولاً: إقرار حقوق الإنسان الأساسية المختلفة: وقد جاء منها في السورة ما يلي:

(1) الخطيب: التفسير القرآني للقرآن، 18/1335، (مرجع سابق).

(2) انظر ما كتب ص(111، 161) من هذه الرسالة.

(3) عزت: المرأة والعمل السياسي (رواية إسلامية)، ص(206)، (مرجع سابق).

(1) راجح: دراسات في التربية الإسلامية، ص(79)، (مرجع سابق).

(2) بتصرف عن: محمود، د. علي عبد الحليم: التربية السياسية، القاهرة: دار التوزيع الإسلامية، 2001م، (د.ط)، ص(53).

أ) المحافظة على العقل: من خلال دعوته للنظر والتدبر واستنتاج حكم التشريعات المختلفة واستخلاص العبر من الأحداث، وبذلك يحيا العقل حياة كريمة راشدة⁽¹⁾.

ب) المحافظة على النسل: من خلال تشريع الزواج والحد عليه وتحريم الزنى وإقرار العقوبات الرادعة للزناة، وتحريم دواعي الزنى بالنهى عن التبرج وإثارة الشهوات ومنع الدخول على بيوت الآخرين إلا بإذن والأمر بغض البصر، وقد سبق بيان ذلك في التربية الجنسية⁽²⁾.

ج) المحافظة على حق الإنسان في التملك والكسب: فقد أشارت آيات السورة إلى بعض طرق التملك كالبيع والتجارة والعمل وما يعود على الإنسان من المكاتبنة والزكاة والعطايا⁽³⁾.

د) المحافظة على حق الإنسان في الحرية: من خلال الأمر بإعانته الرقيق ومساعدتهم ماديًّا على نيل حرية ومحاباتهم إذا ما أرادوا ذلك: [وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَا مَلِكَ اللَّهُ الَّذِي آتَاكُمْ][33]. وقد ذهب السلف وبعض أهل العلم إلى القول بوجوب الإستجابة للمكاتبنة، وهذا ما رجحه الإمام الطبرى⁽⁴⁾، واستدلوا على ذلك بأنّ غلاماً لأنس بن مالك قد سأله الكتابة فتكلّماً أنس، فقال له عمر بن الخطاب: كاتبه أو لأضربنك بالدرة، وتلا: [فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا][33]⁽¹⁾.. وبأنّ غلاماً للصحابي حويطب بن عبد العزي قد سأله مولاه الكتابة فأبى عليه فنزلت الآية⁽²⁾. ومعلوم أنّ المكاتبنة وجه من الوجوه الكثيرة التي شرعها الإسلام لتحرير الأرقاء، والإسلام لم يخترع الرق بل جاء

(1) أنظر ما جاء من ذلك ص(207-211) من هذه الرسالة.

(2) أنظر ذلك ص(195-205) من هذه الرسالة.

(3) أنظر ما جاء في التربية الاقتصادية من هذه الرسالة ص(220-223).

(4) أنظر: الطبرى: جامع البيان، 18/127، (مراجعة سابقة).

(1) أخرجه البخارى: *الجامع الصحيح*، 2/902، كتاب العنق، باب (المكاتب ونجومه في كل سنة نجم، قوله: [وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ]، من حديث سيرين. وانظر أيضاً في: الطبرى: *جامع البيان*، 18/126. وابن عطية: المحرر الوجيز، 4/181. (مراجعة سابقة).

(2) سبق تخرير ذلك ص(53) من هذه الرسالة.

وووجهه مأْلُوفاً وَمَعْرُوفاً فَضِيقَ مَدَارِخِه وَوَسْعَ مَخَارِجِه⁽¹⁾.

ثانياً: التأكيد على حقوق وواجبات أفراد الأمة: ومن أهم ما جاء في السورة منها ما يلي:

أ) إقرار العدل والإنصاف: ويستخرج ذلك من أن الله تعالى لا يعاقب المجرمين عقوبة واحدة وإنما كل بقدر ذنبه لقوله: [لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنِ الْإِثْمِ، وَالَّذِي تَوَلَّ كِبِيرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ][11]، ومن التوجيه بعدم مؤاخذة أحد بالظن أو الشبهة، ومن اعتماد البيئة والشهود الأربع في عقوبات الزنى والقذف لقوله تعالى: [وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْثُوا بِأَربَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ][4].

والامر في هذه التوجيهات لا يقف عند تربية الضمائر والقلوب بل يقيم سياجاً حول حقوق أفراد المجتمع؛ فلا يؤخذون بظنة ولا يحاكمون ببريبة، ومعنى هذا أن يظلّ الأفراد أبرياء مصونة حقوقهم وحرياتهم واعتبارهم حتى يتبيّن بيّن ووضوح بلا شبهة أنّهم ارتكبوا ما يؤخذون عليه⁽²⁾.

ب) تشجيع معاني التكافل والتسامح بين أفراد المجتمع: من خلال الأمر بإيتاء المحتاجين وذوي القربى وبمساعدة الراغبين في الزواج والرفيق على المكاتبنة وإيتاء الزكاة لمستحقّيها⁽¹⁾. ومن شأن ذلك أن ينشر روح الإلتزام بالجماعة والمحافظة على تماسكها بحيث يُشكّل المجتمع كياناً وجسداً واحداً يُمثل كلّ عضو فيه عضواً من أعضاء هذا الجسد⁽²⁾.

ج) منع الإعتداء على الحريّات الشخصيّة: ويتجلى ذلك في السورة من خلال:

▪ التأكيد على حرمة البيوت ومنع دخولها بغير إذن أهلها ومنع النظر لداخلها من خلال

(1) بتصرّف عن: الشربجي: تفسير البشائر وتغبير البصائر، 2، 606، (مرجع سابق).

(2) بتصرّف عن: الندوى: مجتمع المدينة المنورة في عهد الرسول ﷺ، ص(343)، (مرجع سابق).

(1) سبق بيان ذلك ص(150، 154) من هذه الرسالة.

(2) أنظر: محجوب، د. عباس: نحو منهج إسلامي في التربية والتعليم، ط١، دمشق: دار ابن كثير، 1987م، ص(47).

تشريع أحكام الإستئذان⁽¹⁾، فقد شاء الله أن تكون البيوت سكناً يأمن أهلها فيها على عوراتهم وحرماتهم، ولا تكون كذلك إلا حين تكون حرماً آمناً لا يستبيحه أحد إلا بعلم أهلها وإنهم وفي الوقت الذي يريدون وعلى الحالة التي يحبون اللقاء عليها⁽²⁾. لذلك كان في تشريع السلام والإستئناس والإستئذان على البيوت ضمانٌ لها من الإقتحام أو الإزعاج ومنع التجسس عليها أو النظر لداخلها⁽³⁾. وفي الحديث: [مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتٍ قَوْمٌ بِغَيْرِ إِنْزِهٖ فَدَّ حلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقُتُوا عَيْنَهُ]⁽⁴⁾.

▪ التأكيد على حرمة الشرف والعرض والسمعة الشخصية: من خلال تحريم الإعتداء الجنسي بتحريم الزنى: [الَّذِينَ هُمْ زَانِي فَاجْلِدُوهُ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدٍ][2]، وتحريم البغاء: [وَلَا تُكْرِهُوْا فَتَّيَاكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ][33]، وتحريم القذف: [وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوْا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِيَنَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ][4].

د) التحذير من إشاعات السوء ومنع انتشارها: فقد سجلت سورة النور "قصة الإفك" وهي القصة التي أراد الأعداء منها تشويه سمعة الرسول ﷺ وأبي بكر والسيدة عائشة وبعض الصحابة - رضي الله عنهم - وخليلة المجتمع المسلم كلّه.. وفي تسجيل هذه القصة إرشاد المؤمنين إلى ما يجب عليهم عمله إزاء الشائعات المغرضة التي يحاول أعداؤهم ترويجها بينهم لتمزيق وحدتهم وصفّهم، وتحذير لهم من التعاطي معها وترويجها باعتبارها أشدّ أنواع الكذب⁽¹⁾، لقوله تعالى: [لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوْا بِالشَّهَادَةِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ

(1) أنظر ما جاء في الخلق الثامن ص(155) وما بعدها.

(2) بتصرف عن: قطب: في ظلال القرآن، 2507/4، (مرجع سابق).

(3) أنظر: شديد: منهج القرآن في التربية، ص(140). والخياط: المجتمع المتكافل في الإسلام، ص(83). (مراجع سابقة).

(4) أخرجه: البخاري: الجامع الصحيح، 2530/6، كتاب الديات، باب (من اطلع في بيت قوم ففتقوا عينه فلا دية له)، ح(6506). ومسلم: الجامع الصحيح، 1699/3، كتاب الآداب، باب (تحريم النظر في بيت غيره)، ح(2158). كلاهما من حديث أبي هريرة ـ، والله لمسلم. (مراجع سابقة).

(1) أنظر: البهري، د. محمد: القرآن والمجتمع، ط2، القاهرة: مكتبة وهبة، 1986م، ص(83). ومحفوظ، محمد جمال الدين علي: التربية الإسلامية للطفل والمرأة، القاهرة: دار الإعتماد، (د.ط.)، (د.ت.)، ص(246).

هُمُ الْكَاذِبُونَ[13]، قوله: [إِذْ تَأْقُونَهُ بِالْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ][15].

هـ) التأكيد على إقامة الحدود وتنفيذها: فقد أوجبت السورة إقامة حد الزنى وحد القذف، وقد جاء بعد بيان حد الزنى قوله تعالى: [وَلَا تَأْخُذُوهُ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَيَشَهَدُ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ][2]، وهذا تأكيد على أن تنفيذ حد الزنى يشمل الحاكم والأمة معاً، وأن في حضور الطائفة (الجماعة) من الأمة زيادة تتكيل وعظة وعبرة بالإضافة إلى أن الحكام قلما يجرئون على التخفيف من العقوبة على وجه غير مشروع، وفي ذلك تأكيد للجديّة في إقامة الحدود ومشاركة الأمة معنوياً في تطبيقها⁽¹⁾. وعن قوله تعالى: [فِي دِينِ اللَّهِ] يقول المودودي: "إن الله يعبر عن قانونه الجنائي بدينه؛ مما يفيد أن ليست الصلاة والزكاة والصوم والحجّ هي الدين كلّه، بل إنّ قانون الدولة هو أيضاً من الدين، وليس المراد بإقامة الدين إقامة الصلاة فحسب، بل هي إقامة قانون الله ونظام شريعته كذلك"⁽¹⁾.

ثالثاً: التأكيد على وحدة الأمة المسلمة واعتبارها جسماً واحداً: وتنبيئه في السورة من خلال:

أ) التأكيد على المسؤولية الجماعية: من خلال تكرار الخطاب بصيغة الجمع واعتبار مسؤولية تنفيذ الأحكام والحدود وبعض الآداب مسؤولية جماعية، تلزم كلّ واحد من الأمة بحسب موقعه ومسؤوليته. ونستشفّ هذا المعنى من صيغة الخطاب في قوله تعالى: [فَاجْلِدُوهُمْ..][2] وقوله: [فَاجْلِدُوهُمْ][4] وقوله: [وَأَنْكِحُوهُمْ][32] وقوله: [وَأَثُوْهُمْ][33] وغيرها كثير.

ب) التعبير عن المؤمنين بالنفس الواحدة: ففي قوله تعالى: [لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا..][12] قد جعل الغير مقام النفس لأنّ الجميع تجمعهم ذمة الإيمان بهم نفس واحدة⁽²⁾. وقوله تعالى: [فَإِذَا دَخَلْتُمْ بَيْوَنًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ..][61] للدلالة على

(1) انظر: المودودي: تفسير سورة النور، ص(84). ومحمد محمود: التربية الإسلامية في سورة النور، ص(28)، (مراجعة سابقة).

(1) المودودي: تفسير سورة النور، ص(81)، (مراجعة سابقة).

(2) انظر: الوادي: الوسيط، 3/311. وابن العربي: أحكام القرآن، 3/1354. (مراجعة سابقة).

أن المؤمنين بمنزلة النفس الواحدة⁽¹⁾.

ج) الحض على الجماعية حتى في الشؤون العادلة من الحياة: ومثاله ما جاء في السورة من الإشارة للإجتماع على الطعام: [لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَأْنَا..][61]، ويؤكد ذلك قوله ﷺ في فضيلة الإجتماع على الطعام: [اجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ يُبَارِكُ لَكُمْ فِيهِ]⁽²⁾. فهذا التوجيه يحمل المسلم حملًا على الإرتقاء في أحضان الجماعة والإلتزام بما لها من ضوابط وآداب فيما هو أكبر وأهم من الأخلاق والعادات⁽³⁾.

رابعاً: إقرار حق أفراد الأمة في الشورى وإبداء الرأي والنقد البناء:

فقد أكثر الرسول ﷺ من الشورى، حتى كان [أَكْثَرَ النَّاسِ مَشْوَرَةً لِأَصْحَابِهِ]⁽¹⁾، وحتى غدت الشورى مدرسة تربوية للأمة ظهرت من خلالها شخصيتها وأصبحت قاعدة من قواعد الحكم واجبة على كل حاكم أو مسؤول أو أمير⁽²⁾. وأكثر الصحابة ٧٠ من إبداء آرائهم وأسئلتهم حتى كانت الأسئلة أحياناً ترد في معرض الاستفسار وأحياناً في معرض إبداء رأي آخر⁽³⁾. وقد سبقت الإشارة إلى أن رسول الله ﷺ استشار أصحابه في شؤونه الخاصة وفي أهل بيته، ووقف خطيباً بينهم يطلب المشورة منهم في شأن أهل الإفك⁽⁴⁾. وسبقت الإشارة أيضاً عن استفسار سعد بن عبادة ٢ عن حكم حد القذف وتعجبه من وجوب الإتيان بأربعة شهود في حالة الخيانة

(1) الزحيلي: التفسير المنير، 18/306، (مرجع سابق).

(2) سبق تخرجه ص(154) من هذه الرسالة.

(3) انظر: نوح، د. السيد محمد: شخصية المسلم بين الفردية والجماعية، ط١، المنصوره: دار الوفاء، 1987م، ص(71).

(1) أخرجه الترمذى: الجامع، 213/4، كتاب الجهاد، باب (ما جاء في المشورة) ح(1714)، عن أبي هريرة ٢. وذكره ابن حجر: فتح الباري، 340/13، كتاب الإعتصام بباب (قوله: وأمرهم شورى بينهم)، وقال: رجاله ثقات إلا أنه منقطع. وصححه الألبانى ونقل قول بعض العلماء بأنه صحيح مقطوع، انظر: [الألبانى، محمد ناصر الدين: صحيح سنن الترمذى، تحقيق: الشاويش، ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، 1988م، 142/2، ح(1785)]. (مراجعة سابقة).

(2) انظر: أبو فارس، د. محمد عبد القادر: النظام السياسي في الإسلام، طبعة/ 1980م، (د.ط)، (د.ن)، ص(89).

(3) انظر: المبارك، محمد: نظام الإسلام (الحكم والدولة)، ط٣، بيروت: دار الفكر، 1980م، ص(39).

(4) انظر ذلك ص(215) من هذه الرسالة.

الزوجية، فنزلت بعد ذلك آيات اللعان مجيبة عن تعجبه وتساؤله⁽¹⁾.

ورُوي أنَّ أسماء بنت مرثد - رضي الله عنها - كان لها غلام كبير يدخل عليها في وقت تكرهه، فأتت رسول الله ﷺ فقالت: [إِنَّ خَدْمَنَا وَغُلْمَانَنَا يَدْخُلُونَ عَلَيْنَا فِي حَالٍ نَكْرَهُهَا] فأنزل الله قوله: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مُلَكَّتْ أَيْمَانُكُمْ..][58]⁽²⁾. وهذا دليل على إقرار الإسلام حق المرأة في إبداء الرأي في المسائل التشريعية ذات الصبغة الفقهية⁽³⁾.

خامساً: وجوب الإحتمام لشريعة الله تعالى (السيادة والحاكمية للشرع):

فقوله تعالى: [إِنَّمَا كَانَ قَوْنَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ][51] لتوطيد السلطان القضائي والسياسي لشريعة الله وتوطيد السمع والطاعة للرسول ﷺ (الحاكم المسلم) في كل أمر و موقف⁽¹⁾، فالآلية تقرر وجوب الإحتمام لشرع الله تعالى وأنه لا يسع الأمة إلا أن تذعن لحكمه ولا يحق لها الخروج عليه أو تبديل شيء منه⁽²⁾. قال ابن عاشور: "وجيء بصيغة الحصر بـ (إنما) لدفع أن يكون مخالف هذه الحالة في شيء من الإيمان وإن قال بلسانه إنَّه مؤمن.."⁽³⁾.

سادساً: تنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم والأمير والمأمور:

وجاء في السورة من ذلك ما يشير إلى وجوب طاعة أولي الأمر واحترامهم وتقديرهم والإستجابة لل المجتمعات التي يدعون لها مع ضرورة الالتزام بآداب تلك المجتمعات.. ويُستنتج

(1) أنظر ذلك ص(213، 214) من هذه الرسالة.

(2) أنظر: الواهدي: *أسباب النزول*، ص(187). والبغوي: *معالم التنزيل*، 355/3. وابن الجوزي: *زاد المسير*، 5/373. وابن كثير: *تفسير القرآن العظيم*، 304/3. وأبو السعود: *إرشاد العقل السليم*، 193/6. والسيوطى: *الدر المنثور*، 217/6. (مراجع سابقة).

(3) أنظر: *المرأة والعمل السياسي (رؤية إسلامية)*، ص(147)، (مرجع سابق).

(1) أنظر: دروزة: *التفسير الحديث*، 10/66، (مرجع سابق).

(2) أنظر: المبارك: *نظام الإسلام (الحكم والدولة)*، ص(32). والخالدي، د. محمود: *قواعد نظام الحكم في الإسلام*، ط2، مطبوع دار الشعب، 1983م، ص(63).

(3) ابن عاشور: *التحرير والتوير*، 18/274، (مرجع سابق).

ذلك من قوله - عز وجل - : [إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ

جَاءُوكُمْ لَمْ يَدْهُبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُوكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكُمْ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَدْعُوهُمْ لِمَنْ شِئْتُ مِنْهُمْ، وَاسْتَغْفِرُ لَهُمُ اللَّهُ، إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ[62].

والآية وإن كانت صريحة في المجتمعات التي يدعو لها النبي ﷺ إلا أن العلماء قد قالوا بأنها تتطوّي على تلقين تأديبي مستمر المدى بوجوب احترام المجالس والمجتمعات العامة التي قد يعقدها أو يدعو لها الإمام وأن لا يخالفونه ولا يرجعون عنه إلا بإذن⁽¹⁾. فالآية بهذا المفهوم أصل من نظام المجتمعات في مصالح الأمة، لأن من السنة النبوية أن يكون لكل اجتماع إمام أو رئيس يدير أمر ذلك المجتمع⁽¹⁾ وأن يكون الذي يترأس الجمع قائماً مقاماً ولبيّ أمر المسلمين وأن لا ينصرف أحد عن اجتماعه إلا بعد أن يستأذنه⁽²⁾.

قال الزمخشري: "كذلك ينبغي أن يكون الناس مع أئمتهم ومقدميهم في الدين والعلم، يظاهرونهم ولا يتقرّبون عنهم، والأمر في الإن茂ّض للإمام على حسب ما يقتضيه رأيه"⁽³⁾. وقال الشهيد سيد قطب: "والآية تتضمّن الآداب النفسيّة التنظيمية بين الجماعة وقادتها، هذه الآداب التي لا يستقيم أمر الجماعة إلا حين تتبع من مشاعرها وعواطفها وأعمق ضميرها، ثم يستقرّ في حياتها فتصبح تقليداً متّبعاً وقائناً نافذاً، وإلا فهي الفوضى التي لا حدود لها.." ⁽⁴⁾.

(1) أنظر: البغوي: معلم التنزيل، 359/3. والشريجي: تفسير البشائر، 2/624. ودروزة: التفسير الحديث، 10/82.

(1) في الحديث النبوي الشريف: [إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤْمِرُوا أَحَدَهُمْ..]. أخرجه أبو داود: السنن، 3/63، كتاب

الجهاد، باب (في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم)، ح(2608)، من حديث أبي سعيد الخدري ٢. وقد أقره

المنذري وقال عنه الألباني: حديث حسن صحيح. أنظر: [المذري: مختصر سنن أبي داود، 3/414، ح(2496)].

والألباني: صحيح سنن أبي داود، 2/492، ح(2272)]. (مراجعة سابقة).

(2) بتصرّف عن: ابن عاشور: التحرير والتواتير، 18/308، (مراجعة سابقة).

(3) بتصرّف عن: الزمخشري: الكشاف، 3/252، (مراجعة سابقة).

(4) قطب: في ظلال القرآن، 4/2534، (مراجعة سابقة).

المطلب الخامس: التربية الجمالية في السورة

يُعرف الجمال بأنه: صفة تُلحظ في الأشياء وتَبَعُث في النفس سروراً ورضاً⁽¹⁾. ويقصد بالتربيـة الجمالـية: تـربية الإحسـاس الجـمالـي لـدى الإـنسـان المؤـمن من خـلال لـفت النـظر وشـدة الأـذهـان والـقلـوب إـلـى آـيـات الجـمال المـبـثـوـثـة فـي الـكـون الـفـسـيـحـ⁽²⁾، حتـى يـنـهـل الـمـرـء مـنـ معـين الـجـمال الـذـي أـوـجـدـه الله فـي مـخـلـوقـاتـه وـيـسـتـمـع بـمـظـاهـرـه الـمـتـمـتـلـة فـي الـإـنـسـاجـام وـالـتـنـاسـق بـيـنـ عـنـاصـرـ الـكـونـ مـمـا يـسـرـ النـفـسـ وـيـمـتـعـ بـالـحـسـ وـيـضـفيـ عـلـىـ النـفـسـ الصـفـاءـ وـالـتـاعـامـ وـالـجـمالـ⁽¹⁾.

فالـتـرـبـيـةـ الـإـسـلـامـيـةـ تـهـدـيـ إـلـىـ تـرـبـيـةـ الـإـنـسـانـ -ـ فـيـ مـخـلـفـ مـراـحـلـ حـيـاتـهـ-ـ مـتـمـتـعاـ بـقـدرـةـ خـاصـةـ عـلـىـ تـنـوـقـ الـقـيمـ الـكـامـنـةـ فـيـ الـحـيـاةـ وـاـكـتـشـافـ الـأـوـانـ وـأـشـكـالـ الـثـرـاءـ الـكـامـنـةـ فـيـ أـعـماـقـ الـوـجـودـ..ـ بـحـيـثـ تـجـعـلـ مـنـهـ إـنـسـانـاـ مـرـهـفـ الـحـسـ يـحـسـ بـالـجـمالـ وـيـنـسـجـ مـعـ الـحـيـاةـ وـمـظـاهـرـهـاـ وـمـعـ قـوـىـ الـكـونـ الـفـسـيـحـ فـتـذـهـبـ عـنـهـ التـبـلـدـ الـوـجـدـانـيـ وـتـجـدـ فـيـ الـقـيمـ الـعـقـلـيـةـ وـالـسـلـوكـيـةـ الـمـخـلـفـةـ⁽²⁾ـ.ـ وـلـهـذـهـ التـرـبـيـةـ أـهـمـيـةـ كـبـرـىـ فـيـ الـفـكـرـ الـإـسـلـامـيـ؛ـ إـذـ بـدـونـهـ تـنـقـدـ الـحـيـاةـ الـكـثـيرـ مـنـ قـيمـهاـ،ـ كـمـاـ أـنــ فـيـ تعـطـيلـ النـظـرـ إـلـىـ آـيـاتـ الـجـمالـ تعـطـيلـاـ لـلـدـلـيلـ عـلـىـ وـجـودـ الصـانـعـ الـمـبـدـعـ لـهـذـهـ الـآـيـاتـ⁽³⁾ـ..ـ وـمـنـ أـهـمـ وأـبـرـزـ ماـ جـاءـ فـيـ سـوـرـةـ الـنـورـ مـنـ مـعـالـمـ وـمـفـرـدـاتـ التـرـبـيـةـ الـجـمالـيـةـ ماـ يـلـيـ:

أولاً: الإشارة إلى أحاسيس الفطرة البشرية نحو الجمال:

ويـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ أـمـرـ اللهـ تـعـالـىـ النـسـاءـ بـتـنظـيمـ إـبـادـاءـ زـيـنـتـهـنـ:ـ [ـ وـقـنـ لـلـمـؤـمـنـاتـ يـغـضـبـنـ مـنـ أـبـصـارـهـنـ وـيـحـفـظـنـ فـرـوجـهـنـ وـلـاـ يـبـدـيـنـ زـيـنـتـهـنـ إـلـاـ مـاـ ظـهـرـ مـنـهـ،ـ وـلـيـضـرـبـنـ بـخـمـرـهـنـ عـلـىـ جـيـوـبـهـنـ،ـ وـلـاـ يـبـدـيـنـ زـيـنـتـهـنـ إـلـاـ لـبـعـولـتـهـنــ أـوـ آـبـاءـ بـعـولـتـهـنــ أـوـ آـبـانـهـنــ أـوـ آـبـنـاءـ بـعـولـتـهـنــ]

(1) مصطفى، إبراهيم، وآخرون: المعجم الوسيط، 2 ج، إسطنبول: دار الدعوة، 1990م، (د.ط)، 136/1، (مادة: جمال).

(2) أنظر: عمارة، د. محمد: معلم المنهج الإسلامي، ط2، فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1991م، ص(202).

(1) أنظر: السيد: معجزة الإسلام التربوية، ص(117-119). (مرجع سابق).

(2) بتصرف عن: أبو العينين: فلسفة التربية الإسلامية في القرآن الكريم، ص(205). (مرجع سابق).

(3) أنظر: عمارة: معلم المنهج الإسلامي، ص(202). (مرجع سابق). وإبراهيم، د. أحمد عبد الرحمن: الفضائل الخلقية

في الإسلام، ط1، مصر: دار الوفاء، 1989م، ص(89).

أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَانِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ عَيْرٌ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنْ الرِّجَالِ أَوْ الطَّفْلُ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِيَنَّ مِنْ زِيَّتِهِنَّ وَتُؤْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ[31].

ثانياً: إستجاشة الفطرة الإنسانية من خلال لفت النظر وشد الإنتماه إلى جمال تنوع المخلوقات وجمال تكوينها وحركاتها وفعالها ليتملاها المؤمن ويستمتع بها: ومن ذلك:

■ لفت النظر لإصطفاف الطير في السماء وتصور العلاقة بينها: [أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرِ صَافَاتٍ كُلُّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحةً..][41].

■ شد الإنتماه إلى تقليب الليل والنهار وما يصحبه من جمال وألوان وظلال وإشراق وضحى وغروب مليئة بالعبر: [يُقْلِبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعْبَةً لِأُولَئِكَ الْأَبْصَارِ][44].

■ لفت النظر إلى الدواب التي تدب على الأرض ذات الأنواع المختلفة والأرجل المتعددة، قال تعالى: [وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ، يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ، إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ][45].

كل ذلك من شأنه أن يوقف القلب ليتبع مواضع الحسن والجمال في هذا الوجود الكبير⁽¹⁾ ..

ثالثاً: إثارة الحسن والوجدان للإستمتاع بتخييل بعض الصور الجمالية: كدعوة الحسن الإنساني لتخيل ما يمكن للعين والخيال أن يتصور من ضوء وإنارة من خلال قوله: [مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ، الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ، الزُّجَاجَةُ كَانَهَا كَوْكَبٌ دُرْرِيٌّ، يُوَقَّدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْثُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ رَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسِسْهُ نَارٌ، نُورٌ عَلَى نُورٍ][35].

قال ابن عاشور: "فالترتيب في أدوات تجميع الإنارة مراعاة للترتيب الذهني في تصور هذه الهيئة المتخيلة للناظر المنافق من المشكاة... والمثال يصور الإنارة إذا تظاهرت فيها

(1) أنظر: بدري: التفكّر من المشاهدة إلى الشهود، ص(65)، (مرجع سابق).

المشاكاة والمصباح والزجاج الخالص والزيت الصافي؛ فالمصباح إذا كان في مشاكاة كان شعاعه منحصراً فيها وكان أشدّ إضاءة لها مما لو كان في بيت.. وإذا كان موضوعاً في زجاجة صافية تضاعف نوره وإذا كان زيته نقىًّا صافياً كان أشد إسراجاً."⁽¹⁾.

وقال الشهيد سيد قطب: "فالمنْ يرسم للمؤمن صورة في غاية الجمال: يقرب للإدراك المحدود صورة غير المحدود من خلال المشاكاة التي تجمع النور فيبدو قوياً متألقاً، وفيها الزجاجة تصفّي نوره فيتألق ويزداد، وهي بذاتها شفافة سنية منيرة فيها مصباح يضيء بزيت زيتون مبارك ليس من هذا المشاهد المحدود، إنما هو زيت آخر عجيب؛ فهو من الشفافية بذاته ومن الإشراق بذاته حتى ليكاد يضيء بغير احتراق.. وكل ذلك إنما هو مثل مجرد للتقرير"⁽¹⁾.

وفي تشبيه الزجاجة بالكوكب الدرّي تصوير جمال رفيع خلاب؛ فالكوكب ما كان له بريق ولمعان وجمال مع بياض صاف، والدرّ لؤلؤ الأصداف الذي ينشر نوراً أبيض صافياً هادئاً، وكأنّ الزجاجة تبثُّ نوراً كنور كوكب السماء وكلون الدرّ في صفائه وهدوئه⁽²⁾.. وهذا الجمال الخلاب الذي تصوره الآية هو ما أشار إليه أحد الأساتذة الجامعيين من ذوي الفكر اليساري وقد كتب كتاباً عن الشموع والقناديل في الأدب العالمي وصل في نهايته إلى أنه لم يُسجل في تاريخ العالم في وصف الشموع والقناديل أبلغ مما سجلته آية: [الله نور السموات والأرض..]^{(3)[35]}.

المطلب السادس: التربية البيئية في السورة

تُعرف البيئة بأنّها: الحيز المكاني الذي يعيش فيه الكائن الحيّ حيث يتأثر ويؤثر فيه⁽⁴⁾.. ويقصد بالتربية البيئية: توعية الأفراد بالمعرفات والمهارات والقيم والإتجاهات التي تنظم سلوكه

(1) بتصرف عن: ابن عاشور: التحرير والتوبيخ، 235/18، 242، (مرجع سابق).

(1) بتصرف واختصار عن: قطب: في ظلال القرآن، 2519/4، 2520، (مرجع سابق).

(2) أنظر: الميداني، عبد الرحمن حسن حبنكة: أمثل القرآن، ط2، دمشق: دار القلم، 1992م، ص(506).

(3) حوى: تربيتنا الروحية، ص(102)، (مرجع سابق).

(4) الجبان، د. رياض: التربية البيئية مشكلات وحلول، ط1، دمشق: دار الفكر، 1997م، ص(37).

وتمكنه من التفاعل مع بيئته الإجتماعية والطبيعية بما يسهم في حمايتها وحل مشكلاتها⁽¹⁾.. ومما جاء في سورة النور من معالم ومفردات هذه التربية ما يلي:

أولاً: الإشارة إلى أهمية تعرض النبات لأشعة الشمس وتاثير ذلك على نموه وثمره:

ويستنتج ذلك من قوله تعالى: [يُوقَد مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْلَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ، نُورٌ عَلَى نُورٍ..[35]] في معرض الحديث عن قوة النور المنبعث من المصباح المضاء بزيت زيتون مبارك شفاف يكاد يضيء من غير نار.

ومن أقوال المفسرين المختلفة في معنى الآية أنها زيتونة في منكشف من الأرض بحيث لا يسترها ولا يواريها عن الشمس شيء لا في حال شروقها ولا في حال غروبها وما كان من الزيتون هكذا فثمرها أجود وأنضج وزيتها أصفى⁽¹⁾. وقد قيل إنَّ في الآية إرشاداً لأجود مغارس شجرة الزيتون المباركة؛ ألا وهو موقع لا شرقي يحجبها عن الشمس جبل شرقي، ولا غربي يحجبها عن الشمس جبل غربي، بل تأخذ حظها من ضوء الشمس طوال النهار، من وقت الشروق إلى الغروب⁽²⁾.

ثانياً: الإشارة إلى بعض مكونات النظام البيئي:

فقد جاء في السورة عدّة إشارات للماء والشجر والليل والنهار والبحر والسحب والمطر والبرد والطير والحيوانات الزاحفة والدواب ذات الرجلين وذات الأربع أرجل⁽³⁾. وفي ذكر هذه المكونات تحفيز للإنسان لإكتشاف العلاقة بين هذه المكونات والقوانين الطبيعية التي تكفل دوامها واستمرار حياتها وقيام نظام بيئي متوازن⁽⁴⁾.

(1) بتصرف عن: المرجع السابق، ص(11).

(1) القوچي: فتح البيان، 6/368. وانظر: الفراء: معاني القرآن، 2/253. والزحيلي: التفسير المنير، 18/245. (مراجع سابقة)

(2) انظر: الميداني: أمثال القرآن، ص(508)، (مرجع سابق).

(3) انظر: سورة النور، الآيات/35، 40، 41، 43، 44، 45.

(4) انظر: الجبان: التربية البيئية مشكلات وحلول، ص(25)، (مرجع سابق).

الفصل الثالث

المنهج التربوي في السورة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الطرق التربوية الرئيسية.

المطلب الأول: التربية بالإرشاد والتوجيه

المطلب الثاني: التربية الوقائية

المطلب الثالث: التربية العلاجية

المطلب الرابع: التربية العملية والتربية بالقدوة

المبحث الثاني: الأساليب والوسائل التربوية الواردة في السورة.

المطلب الأول: الأساليب التربوية

المطلب الثاني: الوسائل والوسائل التربوية

المبحث الثالث: الخصائص التربوية في السورة.

المطلب الأول: الخصائص التربوية

المطلب الثاني: القواعد والمعالم التربوية

المبحث الأول

الطرق التربوية الرئيسية

المطلب الأول: التربية بالإرشاد والتوجيه

في النفس البشرية إستعداد للتأثير بما يُلقى إليها من الكلام والتوجيه والبيان، لذلك كثرت التوجيهات والإرشادات القرآنية التي تحتّ الناس على الإلتزام بشرعية الإسلام التي من شأنها تربية النفس البشرية والإرتقاء بالمجتمع المسلم. وقد جاءت التوجيهات القرآنية بألوان وأساليب متعددة من وسائل الخطاب والتأثير ليواجه النفس الإنسانية بما يرضي ملكاتها المتعددة وجوانبها المختلفة - الوجدانية والعقلانية والإرادية⁽¹⁾. وبإاستعراض آيات سورة النور نتبين ألواناً وأساليب خطابية وإرشادية مختلفة كالأمر والنهي والمدح والنقيح والعتاب والتلطف والتهييج والإلهاب والتبيه والتحذير والترغيب والترهيب، وكل ذلك للتأثير على النفس البشرية في سبيل توجيهها نحو الأفضل والأمثل في جوانب حياتها المختلفة، ومن أهم تلك الأساليب ما يلي:

أولاً: التوجيه الخطابي (يا أيها الذين آمنوا)⁽²⁾: فكما قرأ المؤمن هذا الخطاب لهج قلبه بالجواب، لما لذلك من تأثير عاطفي وشعوري بعزّة الإيمان ومكانته عند الله تعالى؛ إذ من شأن هذا الخطاب الإيماء للمخاطبين بأن يعترّوا بإيمانهم لأنّ الله تعالى يرفع من شأنهم به، وأن يحرصوا عليه ويتمسّكون به فهو المميز لهم أمام الإنسانية، وأن يشعروا بمسؤولية التكليف المبني على هذا الإيمان⁽³⁾.

ثانياً: التوجيه بالأمر: كقوله تعالى: [فَاجْلِدُوْا كُلَّا وَاحِدٍ مِنْهُمَا..][2]، قوله: [فَاجْلِدُوْهُمْ ثَمَانِيَّ جَلْدَةً..][4]، قوله: [وَلْيَعْفُوَا وَلْيَصْنَفُوَا..][22]، قوله: [وَأَنْكِحُوَا الْأَيَامِيَّ مِنْكُمْ..][32]، قوله: [وَلَيَسْتَغْفِفُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَالًا][33]، قوله: [فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَثُوْهُمْ مِنْ مَالِ

(1) أنظر: بركة، د. عبد الغني محمد سعد: أسلوب الدعوة القرآنية، ط1، القاهرة: مكتبة وهبة، 1983م، ص(285).

(2) أنظر سورة النور، الآيات/ 21، 58.

(3) بتصرّف عن: النحلاوي، د. عبد الرحمن: أصول التربية الإسلامية، ط1، دمشق: دار الفكر، 1979م، ص(189).

اللهِ الَّذِي آتَاكُمْ[33]، قوله: [وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَثُوا الرَّزْكَاهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ[56]]، قوله: [لِيَسْتَادِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكُتُ أَيْمَانَكُمْ..][58]... فَلَيَسْتَادِنُوا كَمَا اسْتَادَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ..][59]،
وغيرها..

ثالثاً: الأمر بـ (قل): قوله تعالى: [قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوْا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ..][30].. وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضُنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ..][31]، قوله تعالى: [قُلْ لَا تُفْسِمُوا طَاعَةً مَعْرُوفَةً إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ][53] قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ..][54]]، وهذه الصيغة تشعر بردّ الأمر إلى الله تعالى وأنّ الأمر أمره⁽¹⁾؛ فيكون ذلك مداعاة للإمتثال والإستجابة..

رابعاً: النهي: قوله تعالى: [لَا تَتَّبِعُوا حُطُوطَ الشَّيْطَانِ][21]، قوله: [وَلَا يَأْتِيْلُ أُولَوْا الْفَضْلِ..][22]، قوله: [لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ..][27].. فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا..][28] وقوله: [وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَّاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ][33] وقوله: [لَا تَحْسِبَنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ][57] وقوله: [لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدَعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا][63].

خامساً: النفي: قوله تعالى: [لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ..][61] وقوله: [لَمْ يُذْهِبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ..][62] وقوله: [الرَّازِي لَا يَتَكَبَّرُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً][3]، والنفي هنا بمعنى النهي والزجر على أرجح الأقوال في ذلك⁽²⁾.

سادساً: إبراز صفات الشخصيات المختلفة والحالات المقابلة: فقد جاء في السورة إشارات للصادقين والكاذبين⁽¹⁾، والطبيين والخبيثين⁽²⁾، وبيان لصفات المؤمنين وصفات الكافرين⁽³⁾،

(1) مkanasi, د. عثمان قدرى: من أساليب التربية في القرآن الكريم، ط1، بيروت: دار ابن حزم، 2001م، ص(436).

(2) أنظر: الشوكاني: فتح القدير، 5/4، (مرجع سابق).

(1) أنظر سورة النور، الآيات/ 9-13.

(2) أنظر سورة النور، الآية/ 26.

(3) انظر سورة النور، الآيات/ 34-40.

ومقارنة بين صفات المنافقين وصفات المؤمنين تجاه حكم الله ورسوله: [وَيَقُولُونَ أَمْنًا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطْغَنَا ثُمَّ يَوْلَى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ] [47] وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُغْرِضُونَ] [48]⁽¹⁾ .. وفي ذلك بيان للفاصل الذي يميز بين المؤمن الحق وبين الذي يرائي بآيمانه وبيان للفرق بين حال كلّ منها لثلا يُتبّس الإيمان المزور بالإيمان الصادق⁽²⁾.

وهذا الأسلوب من التربية يُسمى حديثاً بأسلوب التربية بالوصف والتقويم الذاتي؛ وهو أن يكسب الإنسان علماً تفصيلياً بصفات الخير والشر ومعاني السامية والمعاني الهاشطة والأعمال التي ترضي الله تعالى وتُقرب منه وعكسها، فتجعل لديه ميزاناً حاضراً يزن به نفسه ويعرض عليه حاله في أيّ وقت شاء ليحصل لديه تقويم ذاتي صحيح للوضع الذي هو فيه⁽³⁾ ..

سابعاً: تأكيد المعاني والمفاهيم بالترکار: فالترکار من أهم الأساليب في تثبيت المعنى في القلوب وبثه في النفوس وحملها على التصديق والعمل به؛ فالأمر إذا ما أكّد بالترکار انتهى إلى الرسوخ في النفس على أنه حقيقة ثابتة⁽⁴⁾.. وتنبيئ أسلوب الترکار - الذي يُعد من أبرز أساليب القرآن في الدعوة وال التربية - في السورة من خلال عدة مواضع أهمها:

- قوله تعالى: [وَقُنْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْصُضُنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظُنَ فُرُوجَهُنَّ ..] [31] بعد قوله: [قُنْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ..] [30] ، فخصص الله تعالى الإناث هنا بالخطاب على طريق التأكيد؛ لدخول النساء تحت خطاب المؤمنين تغليباً كما في سائر الخطابات القرآنية⁽¹⁾.
- ومن خلال قوله: [سُورَةُ أَنْزَلْنَا هَا وَفَرِضْنَا هَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيْتَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ] [1] ثم

(1) انظر سورة النور، الآيات /47-54، 62، 63.

(2) بتصرّف عن: ابن عاشور: التحرير والتقوير، 273/18، (مراجعة سابقة).

(3) العاني، د. زياد محمود: أساليب الدعوة وال التربية في السنة النبوية، ط1، عمان: دار عمار، 2000م، ص(435).

(4) بتصرّف عن: بركة: أسلوب الدعوة القرآنية، ص(34)، (مراجعة سابقة).

(1) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 12/226. والشوكاني: فتح القدير، 4/22. (مراجعة سابقة).

تكرار وصف آيات السورة وأحكامها بأنّها آيات بِيَنَاتٍ واضحات في ستة مواضع أخرى فيها⁽¹⁾، والمقصود من ذلك هو التوبيه بآياتها بإجراء وصف (بِيَنَاتٍ) عليها والإمتنان بها⁽²⁾.

- ومن خلال تكرار الأمر بالصلوة والزكاة⁽³⁾، والأمر بطاعة الله تعالى ورسوله ﷺ⁽⁴⁾.

ثامناً: **التأكيد بالحصر والقصر**: وهو أسلوب تربوي من أساليب تأكيد المعاني والقيم في النفوس وحث المخاطبين على إلتزام ما خوطبوا به والإجتهاد في التمسك به والحرص عليه، ومن أهم ما جاء من ذلك ما يلي:

▪ قوله تعالى: [إِنَّمَا كَانَ قَوْنَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ] [51] فالمقصود من أسلوب القصر هنا هو الثناء على المؤمنين برسوخ إيمانهم وثبات طاعتهم في المنشط والمكره والتعریض بالمنافقين إذ يقولون كلمة الطاعة ثم ينقضونها بضدّها من كلمات الإعراض والإرتياح⁽⁶⁾.

▪ قوله تعالى: [إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَاءُوكُمْ لَمْ يَذْهُبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ...] [62]، فالمقصود هو إظهار عالمة المؤمنين وتمييزهم عن عالمة المنافقين، لأن المؤمنين الأحقاء لا ينصرفون عن مجلس النبي ﷺ بدون إذنه البالغة⁽¹⁾.

تاسعاً: **إتباع أساليب الموعظة** (بالتحضيض والتوبیخ والمدح والتشویق) **والعبرة والقصة** **وضرب المثل والترغیب والترھیب**: والتي سیأتي بيانها في مبحث الأساليب التربوية بإذن الله.

(1) انظر الآيات / 18، 34، 46، 58، 59، 61. وقد سبقت الإشارة لهذه المواضع ص(98، 99).

(2) انظر: ابن عاشور: التحریر والتوبیخ، 144/18، 296، (مرجع سابق).

(3) انظر الآیتين / 37، 56.

(4) انظر الآيات / 52، 54، 56.

(5) أدوات التأكيد الإصطلاحية كثيرة في السورة، ولكن استخلاصها في الدراسات البلاغية أليق وأنسب.

(6) ابن عاشور: التحریر والتوبیخ، 275/18، (مرجع سابق).

(1) بتصرف عن: الشوكاني: فتح القدیر، 57/4. وابن عاشور: التحریر والتوبیخ، 18/306. (مراجعة سابقة).

المطلب الثاني: التربية الوقائية

ال التربية الوقائية هي تحصين الفرد وتحذيره فكريًا وسلوكياً من بعض الأمور السلبية المستقبلية، أو الإمتاع عن فعل ما من شأنه أن يفضي إلى مفاسد أكبر منه⁽¹⁾.. فهي قائمة على تضييق فرص المفاسد والمضار وإبعاد عوامل الفتنة وأخذ الطريق على أسباب التهيج والإثارة مع إزالة العوائق دون الإشاع الطبيعى بوسائله النظيفة المشروعة⁽²⁾. فالمنهج التربوي الإسلامي لا يعتمد على العقوبة أو الجبر على الفضيلة في إنشاء المجتمع النظيف، إنما يعتمد قبل كل شيء الوقاية من سبل الغواية والشهوات والمفاسد، والإسلام لا ينهى عن شيء إلا وبينه عمّا يوصل إليه، ولهذا ذهب أهل الفقه للقول (بسد الذرائع) بمعنى حسم مادة وسائل الفساد بمنع هذه الوسائل ودفعها⁽³⁾. وقد وضع ابن القيم لذلك باباً بعنوان (منع ما يؤدي إلى الحرام)⁽⁴⁾.. وتبدو أمثلة التربية الوقائية في سورة النور واضحة جلية من خلال الإرشاد إلى الضوابط التربوية التالية:

أولاً: الوقاية من أسباب الفاحشة (الزنى):

فقد أمر الله تعالى المسلمين - منذ العهد المكي - بعدم الإقتراب من الزنى بقوله: [وَلَا تُقْرِبُوا الرِّزْنَى]⁽⁵⁾، والمعنى: لا تدنوا من الزنى بإتيان مقدماته لأن قربانه داع إلى مباشرته⁽¹⁾، وعند النظر في سورة النور نجد عدة توجيهات وإرشادات تربوية صريحة من شأنها إبعاد الأفراد عن المثيرات الداعية للزنى، والتي تعتبر بمثابة الضوابط الوقائية التي تغلق أخطر أبواب الفتنة وتسد أهم منافذها لمنع انتشار الزنى في المجتمع⁽²⁾، والتي يمكن إيجازها بما يلي:

(1) العاني: أساليب الدعوة والتربية في السنة النبوية، ص(256)، (مرجع سابق).

(2) أظر: فائز، أحمد: دستور الأسرة في ظلال القرآن، بيروت: مؤسسة الرسالة، (د.ط)، (د.ت)، ص(169).

(3) بتصرف عن: جابر، د. محمود صالح: سد ذرائع الزنا، ط١، عمان: دار النفائس، 1994م، ص(19)، (84).

(4) أظر: ابن القيم: إعلام الموقعين، 3/137، (مرجع سابق).

(5) سورة الإسراء، الآية/32.

(1) أظر: البيضاوي: أسرار التنزيل، 3/443. والألوسي: روح المعاني، 15/67. (مراجع سابقة).

(2) أظر: كرزون، أحمد حسن: مزايا نظام الأسرة المسلمة، ط٢، بيروت: دار ابن حزم، 1997م، ص(28).

(1) وجوب غض البصر وحفظ الفروج على الرجال والنساء: قال تعالى: [قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ..] [30] وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ..] [31]، ومجيء الأمر بغض البصر وحفظ الفروج معاً لأن النظر وعدم ستر الفروج ذريعة إلى مثيرات الشهوة الداعية إلى الوقوع في الزنى، وبذئ بغض البصر قبل حفظ الفرج لأن البصر رائد للقلب ولأنه رائد للزنى فجيء بذلك تتبليهاً على المبالغة في غض البصر⁽¹⁾.

(2) وجوب الإستئذان على بيوت الآخرين وعلى الأهل داخل البيوت: لقوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا عَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُو وَشُلَّمُوا عَلَى أَهْلِهَا] [27]، والعلة من وجوب الإستئذان إنما هو لأجل خوف الكشف على الحرمات والعورات، فإذا زالت العلة زال الحكم⁽²⁾. ولذا قال الله تعالى: [لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا عَيْرَ مَسْكُونَةٍ ..] [29]، وفي الحديث: [إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ]⁽³⁾، قال الشهيد سيد قطب: "والإستئذان يقلل فرص النظرات السانحة والإلتقاءات العابرة التي طالما أيقظت في النفوس كامن الشهوات والرغبات وطالما نشأت عنها علاقات ولقاءات يثيرها الشيطان ويوجهها في غفلة عن العيون الراعية"⁽⁴⁾. وهذا الإستئذان هو عند إرادة دخول بيوت الآخرين، وقد أوجبه الله تعالى أيضاً في داخل البيت عند الدخول على الأهل، وأمر الله بتوجيه الأطفال المميزين دون سن الحلم بوجوب الإستئذان على الأهل في أوقات معينة: [.. لَيْسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكُثْ أَيْمَانُكُمْ ..] [58] لئلا يكون في دخولهم هجماً غير استئذان ذريعة إلى إطلاعهم على العورات أو أوضاع الجماع⁽¹⁾، لذلك جاء التعليل بقوله تعالى: [.. ثَلَاث

(1) أنظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 12/227. وابن عاشور: التحرير والتنوير، 18/204. (مراجعة سابقة).

(2) بتصرف عن: العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص(460)، (مراجعة سابق).

(3) سبق تخریجه ص(162) من هذه الرسالة.

(4) بتصرف يسير عن: قطب: في ظلال القرآن، 4/2509، (مراجعة سابق).

(1) أنظر: ابن القيم: إعلام الموقعين، 3/137، (مراجعة سابق).

عوراتٍ لكم..][58] أي يختل فيها الستر وتنكشف العورات⁽¹⁾.

(3) تحريم التبرج وإبداء الزينة لغير الزوج والمحارم: قوله تعالى: [وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا، وَلَيُضْرِبُنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُبُوِّهِنَّ، وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْوَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ...][31]، قوله: [وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِيَنَّ مِنْ زِينَتِهِنَّ..][31] توجيه للمسلمات بعدم التبرج وإبداء الزينة لغير الأزواج والمحارم ومن يلحق بهم، وبوجوب ضرب الخمر على الجيوب وعدم إثارة الشهوات بضرب الأرجل بالخلال أو نحو ذلك، لأنّ من شأن ذلك إثارة وإغراء الرجال ولفت نظرهم. فإذا ألمت الفتنة جاز للمرأة إظهار زينتها أمام محارمها ومن ذُكر في الآية وجاز للقواعد التخفّف من لباسهنّ من غير تبرج. وكلّ هذا من قبيل الضوابط الوقائية.

قال القرطبي: "أمر الله سبحانه النساء بألا يبدلين زينتهن للناظرين إلا ما استثناه من الناظرين في باقي الآية حذراً من الإفتتان.."⁽²⁾. وقال الشهيد سيد قطب: "هذا التحشّم وسيلة من الوسائل الوقائية للفرد والجماعة، ومن ثم يُبيح القرآن تركه عندما يأمن الفتنة، فيستثنى المحارم الذين لا تتوجه ميولهم عادةً ولا تثور شهوتهم، ومن هم في منزلتهم كالنساء المؤمنات والتابعين من الرجال الذين لا يشتهنون النساء والأطفال الذين لا يثير جسم المرأة فيهم الشعور بالجنس.. ولما كانت الوقاية هي المقصودة بهذا الإجراء فقد نهت الآية عن الحركات التي تُعلن عن الزينة المستورة وتهيّج الشهوات الكامنة وتوقظ المشاعر النائمة ولو لم يكشفن فعلاً عن الزينة..⁽¹⁾. وقال: "إن الإسلام يهدف إلى إقامة مجتمع نظيف، لا تهاج فيه الشهوات في كل لحظة ولا تستثار فيه دفعات اللحم والدم في كل حين.. فعمليات الاستثارة المستمرة تنتهي إلى سعار شهوي لا ينطفئ ولا يرتوي؛ فالنظرية الخائنة والحركة المثيرة والزينة المتبرّجة والجسم العاري كلها لا تصنع شيئاً إلا أن تهيج ذلك السعار

(1) الشوكاني: فتح القدير، 51/4، (مرجع سابق).

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 12/228، (مرجع سابق).

(1) بتصرّف عن: قطب: في ظلال القرآن، 2514/4، 2513، (مرجع سابق).

الحيواني المجنون!! فإنما الإففاء الفوضوي الذي لا يتقيّد بقيد، وإنما الأمراض العصبية والعقد النفسية الناشئة من الكبح بعد الإثارة!! وإحدى وسائل الإسلام إلى إنشاء مجتمع نظيف هي الحيلولة دون هذه الاستئثارة، وإبقاء الدافع الفطري العميق بين الجنسين سليماً طبيعياً دون استئثاره مصطنعة، وتصريفه في موضعه المأمون النظيف..⁽¹⁾.

4) الحث على تزويج الأيامى: قوله تعالى: [وَانكُحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٍ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ]^[32] والمقصود هو ألا يكون في داخل المجتمع أيامى وهم في حاجة إلى النكاح لأن ذلك قد يدفعهم إلى مسلك الحرام عند عجزهم عن مسلك الحلال. وينهم من ذلك أنه يتعين إعانته الراغبين منهم في الزواج - إن كانوا فقراء - بوصف ذلك وسيلة من وسائل الوقاية العملية وتطهير المجتمع الإسلامي من الفاحشة⁽²⁾ ..

5) حث الدين لا يجدون نكاحاً على الإستعفاف: قال تعالى: [وَلْيَسْتَعْفِفُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ]^[33]، ويكون ذلك بالإستقامة والصبر والصوم وضبط النفس والإبعاد عن المثيرات الجنسية، وذلك وسيلة وقائية للتغلب على دوافع الغريزة الجنسية.

6) تحريم إشاعة الفاحشة: بقوله تعالى: [إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تُشَيَّعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ..^[19]، إذ إن إشاعة الفاحشة يعمل على إزالة التحرّج من ارتكاب الفاحشة، وذلك عن طريق الإيحاء بأن الفاحشة شائعة في المجتمع؛ وبذلك تشيع في النفوس لتشيع بعد ذلك في الواقع.. لهذا وعد الذين يشيعون الفاحشة بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة.. وذلك جانب من منهج التربية وإجراء من إجراءات الوقاية يقوم على خبرة بالنفس البشرية ومعرفة بطريقة تكيف مشاعرها واتجاهاتها⁽¹⁾ ..

(1) بتصرف عن: المرجع السابق، 2511/4.

(2) بتصرف عن: قطب: في ظلال القرآن، 4/2515. والعالم: المقاصد العامة للشريعة، ص(464). (مراجعة سابقة).

(1) بتصرف عن: قطب: في ظلال القرآن، 4/2503، (مراجعة سابق).

(7) **تشنيع الزنى والتنفير من زواج الزناة:** فقد قرن الزنى بالشرك واعتبر من صفات أهل الشرك التي لا تليق بالمؤمنين، بقوله تعالى: [الَّذِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِ أَوْ مُشْرِكٌ..][3]، وذلك وسيلة نفسية لمحاربة الفاحشة وإستقدارها في النفوس.

(8) **الحث على مكاتبنة الأرقاء والنهي عن البغاء:** بقوله تعالى: [وَالَّذِينَ يَبْتَهُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكُتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَتُوْهُمْ مِنْ مَا لِلَّهِ الَّذِي آتَكُمْ وَلَا تُنْكِرُهُوَا فَتَبِعُوكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ..][33]، قال الشهيد سيد قطب: "ولما كان وجود الرقيق في الجماعة من شأنه أن يساعد على هبوط المستوى الخلقي وأن يعين على الترخص والإباحية بحكم ضعف حساسية الرقيق بالكرامة الإنسانية.. فقد عمل الإسلام على التخلص من الأرقاء كلما وانت الفرصة.. والنهي عن البغاء كان جزءاً من خطوة القرآن الكريم في تطهير البيئة الإسلامية وإغلاق السبل القذرة للتصريف الجنسي؛ ذلك أن وجود البغاء يغرى الكثيرين لسهولته، ولو لم يجدوه لانصرفوا إلى طلب هذه المتعة في محلها الكريم النظيف.."^(1).

(9) **التحذير من الخلوة بالنساء:** لأن ذلك عرضة للفتنة وذريرة ظاهرة للزنى^(2). وقد سبقت الإشارة لذلك في التربية الجنسية^(3)..

ثانياً: الوقاية من كشف عورات الآخرين:
ونذلك من خلال الأمر بغض البصر ووجوب الإستئذان عند الدخول لبيوت الآخرين ووجوب الإستئذان على الأهل داخل البيت الواحد حتى بحق الأطفال المميزين دون سن الحلم في أوقات معينة، وقد سبق بيان ذلك مفصلاً في الفقرة السابقة.

ثالثاً: الوقاية من الواقع في جريمة القذف وإتهام الصالحين:

(1) بتصرف عن: قطب: في ظلال القرآن، 2516/4، (مرجع سابق).

(2) أنظر: ابن القيم: إعلام الموقعين، 151/3، (مرجع سابق).

(3) سبق بيان ذلك ص(203-205) من هذه الرسالة.

وقد جاءت السورة بمنهج عظيم لصيانة الأعراض من التهجم وحماية أصحابها من الآلام الفظيعة التي ستنزل بهم نتيجة قذف أعراضهم، فقد جاءت السورة بعدة ضوابط لذلك أهمها:

أ) وجوب حسن الظن بالمؤمنين وعدم قبول إتهامهم بغير دليل واستكثار ذلك، لقوله تعالى: [لَوْلَا إِذْ سَمِعُتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِنْكَ مُبِينٌ][12].

ب) وجوب تحري الدليل والبرهان والتثبت وعدم القول أو الإتهام إلا ببينة وشهود أربعة، وإلا أقيم الحد على القاذف، وهذا يعني وجوب ستر أعراض الآخرين وعدم قبول قذفهم من غير أربعة شهود، وهو ما يفهم من قول الله تعالى: [لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شَهَادَاءِ، فَإِنْ لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ][13]، وقوله تعالى: [وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَاءِ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ][4].

قال الشهيد سيد قطب: "إن ترك الألسنة تلقي التهم على المحصنات بدون دليل قاطع يترك المجال فسيحاً لكل من شاء أن يقذف بريئة أو بريئاً بتلك التهمة النكراء ثم يمضي آمناً، فيصبح المجتمع ويمسي وإذا أعراضه متهمة وسمعته ملوثة، وإذا كل فرد فيه متهم أو مهدد بالإتهام"⁽¹⁾.

المطلب الثالث: التربية العلاجية

يُقصد بالتربية العلاجية استخدام الأساليب التربوية المختلفة في معالجة مشكلات واحتياجات الأفراد الواقعة والطارئة معالجة تربوية تحقق الهدف التربوي المنشود على المستوى الفردي والجماعي⁽¹⁾.. وملووم أن كثيراً من المسائل والمشاكل والأحداث والرغبات والإحتياجات والأخطاء التي كانت تحصل في زمن النبي ﷺ كانت تتنزل الآيات القرآنية تعالجها بالإجابات والحلول والتوجيهات الربانية المناسبة، وهذا ما يُعرف عند أهل التفسير بأسباب

(1) يتصرف عن: قطب: في ظلال القرآن، 2490/4، (مرجع سابق).

(1) انظر: قطب: منهج التربية، 74، 151. والعامر: من أساليب الرسول في التربية، ص(162، 171). (مراجعة سابقة)

النزول، ويُعدّ هذا من قبيل التربية العلاجية في القرآن الكريم.. وقد جاءت التربية العلاجية في السورة على عدة صور منها: التربية بالعقوبة والتربية بالأحداث (وستبيّن أمثلة هذين الأسلوبين في المبحث القادم بإذن الله)، والتربية بالتصدي والمواجهة لاحتياجات الأفراد وإستغفار لهم ورغباتهم، ومن أهمّ أمثلتها الواردة في سورة النور ما يلي:

▪ نزول قول الله تعالى: [الزَّانِي لَا يَنْكُحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكُحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ، وَحُرْمَةُ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ[3]] ردًا على سؤال الصحابي مرثد بن أبي مرثد - رضي الله عنهما - في الزواج من بخي في مكة تدعى "عنق" كان قد وعدها ذلك⁽¹⁾.

▪ نزول آيات الملاعنة: [وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ..[6-10]] لمعالجة مشكلة نفسية وإجتماعية عصبية؛ وذلك لما رمى هلال بن أمية زوجته بالزنى جعل الرسول ﷺ يقول له: [البينة أو حَدٌّ في ظَهْرِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيْنَةَ؟ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: الْبَيْنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ، فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لِصَادِقٌ فَلَيَنْزَلَنَّ اللَّهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِيَّ مِنْ الْحَدِّ، فَنَزَّلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: [وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ..][2]. وفي رواية: لما نزلت الآيات قال النبي ﷺ: [أَبْشِرْ يَا هِلَالٌ فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكَ فَرَجًا وَمَخْرَجًا، فَقَالَ هِلَالٌ: قَدْ كُنْتُ أَرْجُو ذَاكَ مِنْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ][1]. وفي رواية: أنّ امرأةً من الأنصار أتت رسول الله ﷺ فسألته فقال: لو أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ جَلَتْمُوهُ أَوْ قُتِلَ قَتَلْتُمُوهُ أَوْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْطٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ افْتَحْ وَجَعَلْ يَدْعُو فَنَزَّلَتْ آيَةُ الْلَّاعَنِ][2].

ورُوي عن جابر⁽³⁾ قال: [ما نزلت آية التلاعن إلا لكثره السؤال]⁽⁴⁾. فهذه الروايات تدلّ بشكل

(1) سبق تخریجه ص(47) من هذه الرسالة.

(2) أخرجه: البخاري: الجامع الصحيح، 1772/4، كتاب التفسير، باب (ويبدأ عنها العذاب)، ح(4470)، (مرجع سابق).

(1) أخرجه: أحمد: المسند، 238/1، ح(2131)، وقد سبق تخریجه في مبحث تاريخ نزول آيات السورة، ص(50).

(2) أخرجه: مسلم: الجامع الصحيح، 1133/2، كتاب اللعان، ح(1495)، عن عبد الله بن مسعود و. (مرجع سابق).

(3) أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي، جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، ت/78هـ، شهد العقبة وغزا مع النبي ﷺ معظم الوقائع، ومن الحفاظ المكثرين للحديث. انظر ترجمته: [ابن عبد البر، الإستيعاب، 1/219، (مرجع سابق)].

(4) ذكره السيوطي في: الدر المنثور، 6/139، وعزاه للبزار، (مرجع سابق).

أكيد على مدى التأثير الإيجابي لنزول تلك الآيات ووقع معالجتها لما كان يختلج في النفوس ويعاني منه المجتمع. قال الشهيد سيد قطب: "وقد يقول قائل: أليس الله سبحانه يعلم أنَّ هذه الحالة قد تعرّض التشريع العام للقذف؛ فلماذا لم يُنزل الله الإستثناء إِلَّا بعد ذلك الموقف المحرج؟!" والجواب: بل إنَّ سبحانه ليعلم، ولكن حكمته تقضي أن يُنزل التشريع عند الشعور بالحاجة إليه، فتستقبله النفوس باللهفة إليه وإدراك ما فيه من حكمة ورحمة، لذلك عقب عليه بقوله تعالى: [وَلَوْلَا فَضْلُنَّ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَابٌ حَكِيمٌ][10][1].

▪ نزول قوله تعالى: [وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ حَيْرًا..][33]، عندما سأله غلام مولاه الكتابة فأبى، فنزلت الآيات تعالج هذه الحالة⁽²⁾.

▪ نزول قوله تعالى: [وَلَا تُنْهِرُهُوا فَتَيَّاتُكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحْصُنَا..][33]، في نهي ابن أبي عن إكرام فتياته على البغاء رجاء المال، حيث شكته فتاتان للنبي ﷺ فنزلت الآية⁽³⁾.

▪ نزول قوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ..][58]، لمعالجة وضبط عملية تحرك الخدم والصبية في داخل البيوت؛ فقد رُوي أنَّه كان لأسماء بنت مرثد - رضي الله عنها - غلام كبير يدخل عليها في وقت تكرهه، فألقت الرسول ﷺ تقول: [إِنَّ خَدَمَنَا وَغُلْمَانَنَا يَدْخُلُونَ عَلَيْنَا فِي حَالٍ نَكْرَهُهَا] فنزلت الآية⁽¹⁾. ورُوي أنَّ عمر بن الخطاب دخل عليه غلام وهو نائم فانكشف منه شيء فقال: [وَدَدْتُ لَوْ أَنَّ اللَّهَ نَهَى أَبْنَاءَنَا وَخَدْمَنَا مِنَ الدُخُولِ فِي هَذِهِ السَّاعَاتِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَنَزَّلَتْ][2].

▪ نزول قوله تعالى: [لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمُرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ..][61]، تطبيباً لنفوس الزمني (الأعمى والأعرج والمريض) ورفعاً للحرج عنهم؛

(1) قطب: في ظلال القرآن، 2493/4، (مرجع سابق).

(2) سبق تخریجه ص(53) من هذه الرسالة.

(3) انظر: مسلم: الجامع الصحيح، 2320/4، كتاب التفسير، باب (وَلَا تُنْهِرُهُوا فَتَيَّاتُكُمْ..)، ح(3029)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، (مرجع سابق).

(1) سبق تخریجه ص(236) من هذه الرسالة.

(2) سبق تخریجه ص(45) من هذه الرسالة.

حيث رُوي أنّهم كانوا يترجّون من الأكل من بيوت المسلمين الذين أمّنوا لهم على بيوتهم عندما يخرجون للغزو مع الرسول ﷺ وكانوا يقولون: [وَاللَّهِ مَا يَحْلُّ لَنَا مِمَّا فِي بَيْوَتِهِمْ شَيْءٌ وَإِنَّمَا أَحَلَّهُ لَنَا، حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَيْنَا وَإِنَّهَا لِأَمَانَةٍ ائْتَمَّنَا عَلَيْهَا]، فلم يزالوا على ذلك حتى أنزل الله هذه الآية فطابت أنفسهم.. وقيل نزلت ترفع الحرج عن الزمني والأصحاء في الأكل جميعاً⁽¹⁾.

المطلب الرابع: التربية العملية والتربية بالقدوة

المقصود بالتربية العملية الإرتقاء التربوي بالأفراد عملياً، أي بتحويل القيم والمبادئ – بالتربية – إلى سلوك واقعي متمثل في عادة متعمقة الجنور في النفس⁽²⁾.. فالقرآن الكريم يطالعنا بالأعمال الصالحة التي يرضاهما الله كما يطالعنا أن نوجه كل سلوكنا وغرائزنا وحياتنا توجيهياً يحقق الآداب والتشريعات الإلهية تحقيقاً عملياً⁽³⁾.. وقد تجسد ذلك في سيرة الرسول ﷺ حيث كان الترجمة الحية لروح القرآن الكريم وحقائقه وتوجيهاته⁽⁴⁾؛ فكان بدعائه وسلوكه يعمل بالقرآن ويطبق معانيه ويأمر أصحابه بذلك، وكذلك في حياة أصحابه الكرام ٧ الذين تربوا على يديه وعلى توجيهاته واتخذوه قدوة لهم؛ فكانوا لا يتتجاوزون قراءة السورة حتى يفهموا معانيها ويعلموا بما فيها.. ويؤكد هذا ما رُوي عن أبي عبد الرحمن السلمي⁽¹⁾، قال: "حَدَّثَنَا مَنْ كَانَ يُقْرِئُنَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْرَئُونَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ آيَاتٍ، فَلَا يَأْخُذُونَ فِي الْعَشْرِ الْآخْرَى حَتَّى يَعْلَمُوا مَا فِي هَذِهِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، قَالُوا: فَتَعَلَّمَنَا الْعِلْمُ وَالْعَمَلُ"⁽²⁾. وما

(1) انظر: الطبرى: جامع البيان، 18/167. والسيوطى: الدر المنثور، 6/224. (مراجعة سابقة).

(2) قطب: منهج التربية الإسلامية، 2/150، (مراجعة سابقة).

(3) انظر: النحلاوى: أصول التربية الإسلامية وأساليبها، ص(236)، (مراجعة سابقة).

(4) قطب: منهج التربية الإسلامية، 1/222، (مراجعة سابقة). وانظر: النحلاوى، د. عبد الرحمن: التربية بالآيات، ط2، دمشق: دار الفكر، 1995م، ص(11).

(1) هو زيد بن خالد الجهنى، يكنى أبا عبد الرحمن وقيل: أبا طلحة وقيل: أبا زرعة، شهد الحديبية وكان صاحب لواء جهة يوم الفتح، توفي بالمدينة سنة 68هـ وقيل 78هـ. انظر: [ابن عبد البر: الإستيعاب، 2/549، (مراجعة سابقة)].

(2) أخرجه: الصناعى، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، ت/211هـ: **المصنف**، 11ج، تحقيق: حبيب الأعظمى، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ/380، كتاب صلاة العيدين، باب (في تعليم القرآن وفضله)، ح(6027). وابن أبي شيبة: **المصنف**، 6/117، كتاب فضائل القرآن، باب (حديث رجل من أصحاب النبي)، ح(29929). وأحمد: المسند، 5/410، كتاب باقى مسند الانصار، باب (حديث رجل من أصحاب النبي)، ح(23529). والبيهقي: **السنن الكبرى**، 3/119، كتاب جماع أبواب صلاة الإمام، باب (بيان أنه إنما يؤمّهم أقوؤهم)، ح(5072).

روي عن ابن مسعود أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "مَا كُنَّا نَتَجَاوِزُ عَشْرَ آيَاتٍ حَتَّى نَعْرِفَ حُكْمَهَا وَأَمْرَهَا وَنَهِيَّهَا"⁽¹⁾. وما رُوي عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "وَتَنَزَّلُ السُّورَةُ عَلَى مُحَمَّدٍ فَتَتَلَمَّلُ حَلَالُهَا وَحَرَامُهَا وَأَمْرُهَا وَزَاجِرُهَا وَمَا يُنْبَغِي أَنْ يَوْقَفَ عَنْهُ مِنْهَا"⁽²⁾.

وقد سبق البيان أَنَّ آيَاتِ سُورَةِ النُّورِ قد نَزَّلَتْ مُنْجَمَةً مُفْرِقةً بحسب الواقع والحوادث كما الحال في معظم آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَالْفَرْقُ وَالْمُكْثُ: [وَقُرْآنًا فَرَقْنَا لِتَفَرَّأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ]⁽¹⁾ مَقْصُودَاتٍ حَتَّى يتم ترجمة كُلَّ آيَةٍ أَوْ مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْآيَاتِ إِلَى وَاقِعٍ حَيٍّ مُتَحَركٍ، لا إلى صورة "نظَريَّة". فقد "نَزَّلَ الْقُرْآنَ مُنْجَمًا" وَفَقَ الحاجاتِ المُتَجَدِّدةِ وَوَفَقَ النُّموِ المُطَرَّدِ في الأفكار والتَّصوُّراتِ وَالْمَجَمِعِ وَالْحَيَاةِ، وَوَفَقَ الْمُشَكَّلَاتِ الْعَمَلِيَّةِ الَّتِي تَوَاجَهُ الْمُسْلِمُونَ فِي حَيَاتِهِمُ الْوَاقِعِيَّةِ، وَكَانَتِ الْآيَةُ أَوِ الْآيَاتُ تَنَزَّلُ فِي الْحَالَةِ الْخَاصَّةِ وَالْحَادِثَةِ الْمُعِينَةِ تُحَدِّثُ النَّاسَ عَمَّا فِي نُفُوسِهِمْ وَتُصَوِّرُ لَهُمْ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْأَمْرِ، وَتَرْسِمُ لَهُمْ مَنْهَجَ الْعَمَلِ فِي الْمَوْقِفِ، وَتُصَحِّحُ لَهُمْ أَخْطَاءَ الشَّعُورِ وَالسُّلُوكِ.. فَيَتَكَبَّرُونَ فِي وَاقِعِ حَيَاتِهِمْ وَفَقَ ذَلِكَ الْمَنْهَاجُ الْإِلَهِيُّ الْقَوِيمُ"⁽³⁾.

وَتَظَهَرُ بَعْضُ مَلَامِحِ هَذِهِ التَّرْبِيَّةِ فِي سُورَةِ النُّورِ مِنْ كُونِ كَثِيرٍ مِنْ تَوْجِيهَاتِهَا وَإِرْشَادَاتِهَا هِيَ تَوْجِيهَاتٌ عَمَلِيَّةٌ وَحَرَكِيَّةٌ وَتَطَبِيقِيَّةٌ وَلَيْسَ نَظَريَّةً (كَحْفَظُ الْلِّسَانِ وَعدَمُ الإِتَّهَامِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ) وَتَثْبِتُ، وَالْإِنْفَاقُ وَالتَّصْدِيقُ، وَالْإِسْتَئْذَانُ عَلَى الْبَيْوَتِ وَفِي دَاخِلِ الْبَيْوَتِ، وَغَضَّ الْبَصَرِ وَسُترِ

وَإِسْنَادُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ حَسَنٍ؛ فَرَوَاهُ هُمْ: مُحَمَّدُ بْنُ فَضْيَلٍ: صَدُوقٌ، وَعَطَاءُ بْنُ السَّائبِ: صَدُوقٌ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ: صَاحِبِي، أَنْظُرْ: ابْنَ حَجْرٍ: تَقْرِيبُ التَّهذِيبِ، صِ(502)، 391، 223). (مَرَاجِعُ سَابِقَةٍ).

(1) أَنْظُرْ: ابْنَ قَدَّامَةَ، عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ الْمَقْدَسِيَّ: الْمَغْنِيُّ، 10مَجٍ، ط١، بَيْرُوتٍ: دَارُ الْفَكْرِ، 1405هـ، 2/6. وَالصُّنْعَانِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: سُبُّ الْسَّلَامِ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدُ الْخَوْلَى، 4جٍ، ط٤، بَيْرُوتٍ: دَارِ إِحْيَاءِ الْتَّرَاثِ، 1379هـ، 28/2.

(2) أَخْرَجَهُ: ابْنُ مَنْدَهٍ، مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ت/395هـ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، تَحْقِيقُ: د. عَلَى الْفَقِيْهِيِّ، ط٢، بَيْرُوتٍ: مَؤْسَسَةُ الرَّسَالَةِ، 1406هـ، 369/1، بَابُ (ذِكْرُ صَفَةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ)، ح(207). وَالْحَاكِمُ: الْمُسْتَدِرُكُ، 1/91، كِتَابُ الْإِيمَانِ، ح(101)، وَقَالَ: الْحَدِيثُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِيْنِ وَلَمْ يَخْرُجْهُ. وَأَفَرَهُ الْذَّهَبِيُّ وَقَالَ: هُوَ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِيْنِ وَلَا عَلَّةٌ لَهُ، أَنْظُرْ: [الْذَّهَبِيُّ: تَلْخِيْصُ الْمُسْتَدِرُكِ، 1/35]. وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ: السُّنْنُ الْكَبِيرُ، 3/120، ح(5073)، كِتَابُ جَمَاعِ أَبْوَابِ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَصَفَةِ الْأَئِمَّةِ، بَابُ (الْبَيْانُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَوْمَهُمْ أَفْرُؤُهُمْ..). (مَرَاجِعُ سَابِقَةٍ).

(1) سُورَةُ الْإِسْرَاءِ، الآيَةُ/106.

(2) مَذَكُورٌ، د. عَلَى أَحْمَدَ: مَنْهَجُ التَّرْبِيَّةِ فِي التَّصُوُّرِ الْإِسْلَامِيِّ، بَيْرُوتٍ: دَارُ النَّهْضَةِ الْعَرَبِيَّةِ، 1990م (د.ط)، ص(278). وَانْظُرْ: قَطْبُ، سَيِّدُ: مَعَالِمُ فِي الطَّرِيقِ، بَيْرُوتٍ: مَؤْسَسَةُ الرَّسَالَةِ، (د.ط)، (د.ت.)، ص(37-42).

(3) بِتَصْرِيفِهِ: قَطْبُ: مَعَالِمُ فِي الطَّرِيقِ، ص(16)، (مَرَاجِعُ سَابِقَةٍ).

العورات، وعدم إبداء الزينة وإثارة الشهوات بالحركات، وأداء العبادات القولية والفعالية من تسبيح وذكر وصالة وزكاة، والإستجابة لحكم الشرع، وتوقير الرسول ﷺ ومخاطبته بما يليق بمقامه ورسالته، ومراعاة آداب المجتمعات)، وفي كون الرسول ﷺ كان يمثل ويجسد صورة عملية حية لما ورد في السورة - وغيرها- من أحكام وتوجيهات في شتى الأمور:

- فكان يؤدي العبادة على أكمل وجه ويقول لأصحابه: [وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي..]⁽¹⁾.
- وأجرى أحكام اللعان عملياً؛ فقد لاعن ﷺ بين رجلٍ وامرأةٍ من الأنصارِ وفرق بينهما⁽¹⁾.
- وكان ﷺ يعلم أصحابه كيفية الإستئذان بفعله وإرشاداته؛ إذ [كَانَ إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَعْجِلْ الْبَابَ مِنْ تِقاءِ وَجْهِهِ وَلَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ وَيَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، - وَذَلِكَ أَنَّ الدُّورَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا يُوْمَنِدٌ سُتُورٌ-]⁽²⁾. وروي أيضاً: [إِنَّ رَجُلًا وَقَفَ عَلَى بَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُ فَقَامَ عَلَى الْبَابِ (مُسْتَقْبِلَ الْبَابِ) فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: هَذَا عَنْكَ أَوْ هَذَا فَإِنَّمَا الإِسْتِئْذَانُ مِنَ النَّظَرِ]⁽³⁾.

وتظهر هذه التربية أيضاً من خلال تعامل الصحابة العملي والتطبيقي لتوجيهات السورة:

- فيروى أنَّ أبا بكر رضي الله عنه نزل قوله تعالى: [وَلَا يَأْتِي أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةُ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلِيُعْفُوا وَلِيَصْفَحُوا..][22] أعاد النفقه

(1) أخرجه: البخاري: الجامع الصحيح، 226/1، كتاب الأذان، باب (الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة..)، ح(605). عن أبي قلابة مالك بن الحويرث رضي الله عنه. (مراجعة سابقة).

(1) أخرجه: البخاري: الجامع الصحيح، 2036/5، كتاب الطلاق، باب (التفريق بين المتلاغعين)، ح(5007). ومسلم: الجامع الصحيح، 1132/2، كتاب اللعان، (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمَانَ، ح(1494). كلاهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. (مراجعة سابقة).

(2) أخرجه: أحمد: المسند، 189/4، كتاب مسند الشاميين، باب (حديث عبد الله بن بسر)، ح(17728). وأبو داود: السنن، 348/4، كتاب الأدب، باب (كم مرة يسلم الرجل في الإستئذان)، ح(5186)، عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه. و قال المنذري: في إسناده "بقية بن الوليد" وفيه مقال. [المنذري: مختصر سنن أبي داود، 62/8، ح(5024)]. (مراجعة سابقة)

(3) أخرجه: أبو داود: السنن، 344/4، كتاب الأدب، باب (في الإستئذان)، ح(5174) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. و قال المنذري: أنظر: [المنذري: مختصر سنن أبي داود، 55/8، ح(5011)]. (مراجعة سابقة).

لمسطح بن أئللة ٢ وعفا عنه بعد أن حلف ألا يُنفق عليه لمشاركته في الإفك على ابنته⁽¹⁾.

▪ وثبت أن عائشة رضي الله عنها قالت تصف الصحابيات: [لَمَّا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: وَلَيَضْرِبُنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ..][31] أخذن أزرارهن فشققناها من قبل الحواشي فاختتمرن بها⁽²⁾.

ولا يخفى ما لهذه التطبيقات العملية من أثر في نفوس الآخرين والمشاهدين؛ فهي تطبيق عملي واقعي دقيق للأحكام والتوجيهات، وهي بذلك خير قدوة وأسوة وتربيه للآخرين.

(1) سبق تخریجه ص(52) من هذه الرسالة.

(2) أخرجه البخاري: الجامع الصحيح، 1783/4، كتاب التفسير، باب ([وليضربن بخمرهن على جيوبهن]), ح(4481) وفيه: (بِرَحْمَ اللَّهِ نِسَاءُ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى). وأبو داود: السنن، 4/61، كتاب اللباس، باب (في قوله: [وليضربن بخمرهن على جيوبهن]), ح(4102)، وفيه: (بِرَحْمَ اللَّهِ نِسَاءُ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى)، وفي الباب قبله: (أَنَّهَا ذَكَرَتْ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ).

المبحث الثاني

الأساليب والوسائل التربوية المستوحاة من السورة⁽¹⁾

المطلب الأول: الأساليب التربوية

إذا تتبعنا آيات السورة فيمكن أن نستوحي منها عدداً من الأساليب التربوية، أهمها ما يلي:

الأسلوب الأول: التربية بالآيات⁽²⁾ والعبر:

التربية بالآيات تعني تربية عقل الإنسان وسمعه وبصره ومشاعره من خلال آيات القدرة الإلهية على حسن الإدراك والإستبصر واستخدام الحواس وإرهافها لتوصله إلى معرفة مسبب الأسباب ومعرفة الحق في كل النتائج والأسباب⁽³⁾.. والتربية بالإعتبار أو العبرة أسلوب تربوي قرآنی يقوم على إنتقال الذهن من قصة أو واقعة إلى ما يقبلها أو يناظرها من أحوال الناس أو إلى ما يتوقع أن تؤول إليه أحوالهم.. ومن خلال إنتقال الفكر من بعض مظاهر القدرة الإلهية إلى توحيد الله والإذعان له بالله⁽⁴⁾..

ونستوحي هذا الأسلوب في السورة من خلال قوله تعالى: [أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزْحِي سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَامًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خَلَالِهِ وَيَنْزَلُ مِنْ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرِدٍ فَيُصَبِّبُ بِهِ مِنْ يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَنْ مَنْ يَشَاءُ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَدْهُبُ بِالْأَبْصَارِ [43] يُقْلِبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لِعْبَرَةً لِأُولَئِي الْأَبْصَارِ [44] وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ ذَبَابٍ مِنْ مَاءٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ

(1) الأسلوب: الطريقة أو الفن الذي تتم من خلاله التربية. والوسيلة: أداة أو قناة التربية.. أنظر: جريشة، د. علي: نحو نظرية للتربية الإسلامية، ط1، القاهرة: مكتبة وهبة، 1986م، ص(171).

(2) المقصود بالآيات العلامات الكونية والتاريخية التي جعلها الله دلائل وبراهين على قدرته تعالى وربوبيته ووجوده توحيداً.. أنظر: [النحلاوي: التربية بالآيات، ص(31-33)، (مرجع سابق)].

(3) النحلاوي: التربية بالآيات، ص(37، 38)، (المرجع السابق).

(4) بتصرف عن: النحلاوي، د. عبد الرحمن: التربية بالعبرة، ط1، دمشق: دار الفكر، 1994م، ص(17)..

شيءٍ قدِيرٌ [45]], فقد عرضت هذه الآيات الكريمة المشاهد التالية:

- مشهد تكوين السحب المترافق: "وَيَدُ اللَّهِ تَرْجِيهِ وَتَدْفَعُهُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ ثُمَّ تَؤَلِّفُ بَيْنَهُ وَتَجْمِعُهُ.. فَإِذَا هُوَ فِي هَيَّةِ الْجَبَالِ الضَّخْمَةِ الْكَثِيفَةِ.. ثُمَّ نَزُولُ الْمَطَرِ يُصَبِّبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيُصْرِفُهُ عَمَّنْ يَشَاءُ.. مَعَ مَنْظَرِ شَدَّةِ ضَوْءِ الْبَرْقِ وَلِمَاعِهِ يَكَادُ يَذَهِبُ بِالْأَبْصَارِ.." ⁽¹⁾.
- مشهد تقلب الليل والنهار: "فَالْتَّأْمَلُ فِي تَقْلِبِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ بِهَذَا النَّظَامِ الَّذِي لَا يَخْتَلُ وَلَا يَفْتَرُ يُوقَظُ فِي الْقَلْبِ الْحَسَاسِيَّةِ وَيُبَعَّثُ عَلَى التَّدْبِيرِ.. وَالْقُرْآنُ يُوجِّهُ الْقَلْبَ إِلَى هَذِهِ الْمَشَاهِدِ – الَّتِي ذَهَبَتْ الْأَلْفَةُ بِوَقْعِهَا الْمُثِيرِ – لِيَوْجِهِ الْقَلْبَ هَذَا الْكَوْنَ بِحُسْنِ جَدِيدٍ وَإِنْفَعَالِ جَدِيدٍ.. فَالْقُرْآنُ يُوقَظُ حَسَنَةً وَحَوَاسِنَةً وَيُثْبِرُ وَجْدَانَنَا لِنَفْقِ أَمَمِ الظَّواهِرِ الْكُونِيَّةِ وَنَرْقَبُ يَدَ اللَّهِ تَقْعُلُ فَعْلَهَا لِنَعْتَبِرِ" ⁽²⁾.
- مشهد تنوع المخلوقات وأصلها واحد: مشهد "يُعرِضُ نَشَأَةَ الْحَيَاةِ مِنْ أَصْلٍ وَاحِدٍ وَطَبِيعَةٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ تَنْوِعُهَا مَعَ وَحدَةِ النَّشَأَةِ الْطَّبِيعِيَّةِ لِيُوحِيَ ذَلِكَ بِالتَّبَيِّنِ الْمُقصُودِ وَالْمُشَيَّةِ الْعَامَدَةِ" ⁽³⁾.

فهذه المشاهد فيها متعة للنظر وعبرة للقلب ومجال للتأمل في صنع الله وآياته.. وإنها لكافية لحصول العبرة وتأثيرها في القلب والوجدان والعقل وسائل المشاعر والإفعالات، ثم لترك طابعها ومغزاها في سلوك الإنسان ليصبح الإنسان المستجيب لنداء ربِّه المنضبط بضوابط شريعته المخلص المتفاني في سبيل الواجب والمجتمع كما أمره الله وأراد منه.. ⁽⁴⁾.

وقد جاء هذا الأسلوب التربوي في القرآن الكريم كثيراً وفي معظم سوره، ويعتبره بعض علماء التربية الحديثة من أهم الأساليب التربوية والتعليمية لأنَّه يضع الإنسان أمام أحوال تستلزم منه تركيز الانتباه، كما تستلزم منه التفكير -الذي هو طريقة التعلم الرشيدة- وتنميته وتحقيقه ⁽¹⁾.

(1) بتصرف عن: قطب: في ظلال القرآن، 2522/4، (مرجع سابق).

(2) بتصرف عن: قطب، في ظلال القرآن، 2523/4، (مرجع سابق).

(3) بتصرف عن: المرجع السابق، 2523/4.

(4) النحلاوي: التربية بالعبرة، ص(85)، (مرجع سابق).

(1) أنظر: النحلاوي: التربية بالأيات، ص(38، 39)، (مراجعة سابقة).

ولهذا الأسلوب تأثير عقلي ووتجانبي في وقت واحد؛ فعن طريقه تجد العقول الدليل إلى الله المتصف بكل كمال، وعن طريقه تتدفق على الروح مشاعر الهيبة والتقديس للمبدع العظيم، فتلين وتصفو وترق وتنطهر من نوازع العناد والتطاول.. كما أن تأثير هذا الأسلوب ذاتي متجدد، لا يختص بعصر دون عصر ولا بجنس دون جنس ولا بمستوى ثقافي دون آخر⁽¹⁾..

الأسلوب الثاني: التربية بالأحداث:

والمقصود بهذا الأسلوب هو إستغلال حدث معين لإعطاء توجيه معين، وعادة ما يكون ذلك في أعقاب حدث يهزّ النفس كلها هزّاً فتكون أكثر قابلية للتأثير ويكون التوجيه أفعلاً وأعمقاً وأطول أمداً في التأثير من التوجيهات العابرة.. فهو يعني إنتهاز الفرص المناسبة لِلقاء الدروس التربوية في الأحداث التي تقع⁽²⁾.. من قبيل طرق الحديد وهو ساخن، لينطبع في النفوس حالة إنصهارها في الحدث ما يريد المربي أن يطبعه من التوجيهات والتهديدات في نفوس أهل الحدث وغيرهم⁽³⁾. والتربية بالأحداث ترتكز على الواقع ومعطياته التطبيقية، فهي إما موقف إيجابي يحسن التأسي به، وإما موقف سلبي ينبغي الإبتعاد عنه⁽⁴⁾. وأصل هذا الأسلوب من أساليب التربية العلاجية القرآنية نجده في طريقة نزول القرآن الكريم؛ حيث "أنزله الله منجماً حسب الظروف والحوادث، لأنّه كتاب بناء و التربية لا كتاب ثقافة، جاء بمنهاج كامل للحياة والتربية لصياغة نفوس وبناء أمّة وإقامة مجتمع.." فجعل من كل هزيمة عبرة ومع كل نصر درساً وكلّ موقف تحليلاً.. فلا يؤثّر في النفوس شيء كما تؤثّر فيها التربية في ظلّ الأحداث؛ حيث تكون القلوب مفتّحة للتوجيه والنفوس مهيأة لِلإنطباع..⁽¹⁾.. ومن أهم الأمثلة المستوحاة لهذه التربية من خلال سورة النور ما يلي:

(1) بتصرف عن: بركة، د. عبد الغني سعد: أسلوب الدعاة القرآنية، ط١، القاهرة: مكتبة وهبة، 1983م، ص(343).

(2) بتصرف عن: قطب: منهاج التربية الإسلامية، 2، 151/2، 153، (مرجع سابق).

(3) بتصرف عن: قطب: منهاج التربية الإسلامية، 1، 256/1، (مرجع سابق).

(4) أمزون، د. محمد: منهاج النبي ﷺ في الدعاة، ط١، القاهرة: دار السلام، 2000م، ص(73).

(1) شديد، محمد: منهاج القرآن في التربية، القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامية، (د.ط)، (د.ت)، ص(249).

أولاً: حادثة الإفك على أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها: (الآيات/11-26):

فقد استمر تناقل الشائعات وتأثيرها السيء في المجتمع شهراً كاملاً لم ينزل الله تعالى فيه بياناً، وعندما وصلت الآلام إلى ذروتها فرجت الأزمة وأنزل الله فيها فرآناً يُعرّي المنافقين الذين حاكوا هذا الإفك ويرسم الطريق المستقيم للمجتمع في مواجهة مثل هذا الشأن العظيم⁽¹⁾.. وهذا الحدث المؤلم الذي يُعتبر من أشد ما أصاب بيت النبوة وبيت الصديق ٧ والمجتمع المسلم بأكمله هو من باب التربية بالإبتلاء والمحن التي تُعد في غالبيها "عملية إعادة تشكيل لشخصية الإنسان من خلال تمريره في سلسلة من الخبرات السارّة أو المؤلمة التي تهيئه لمراجعة أنماط حياته.."⁽²⁾، فهي تربية تهدف إلى تقويم أنماط السلوك والأخلاق واستخلاص العبر⁽³⁾..

وقد عالجت السورة هذه الحادثة من خلال أساليب تربوية عديدة؛ فسجّلت على بعض المسلمين من خلال قوله تعالى: [إِذْ تَأْقُنُهُ بِالْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسِبُونَهُ هَيَّا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ]^[15] مجموعة أخطاء كان ينبغي أن لا يقعوا فيها وهي⁽⁴⁾:

أ) سرعة إنتشار الشائعة وأنّهم شاركوا في نشر هذا الخبر الكاذب بلا تدبر ولا تردد ولا فحص ولا إمعان نظر حتى لكان القول يمرّ على الآذان ولا تتدبره القلوب..

ب) ترتّب على نقل الكلام من غير روایة ولا تفكّر ولا تريث نقله بغير علم.

ج) إستصغر الحادثة وعدّها هيّنة سهلة لا تبعة لها.

ووجهت الآيات الكريمة المسلمين إلى مجموعة من المبادئ والأخلاق، أهمّها⁽¹⁾:

1) صرّحت الآيات ببراءة السيدة عائشة مما حيك حولها واعتباره إفكًا وأنّها من الطيبات⁽²⁾.

(1) بتصرف عن: الندوى: مجتمع المدينة المنوره في عهد الرسول ٥، ص(231)، (مرجع سابق).

(2) الكيلاني، د. ماجد عرسان: أهداف التربية الإسلامية، بيروت: مؤسسة الريان، 1998م، (د ط)، ص(437).

(3) انظر كحّلة، زهير محمد شريف: القرآن رؤية تربوية، ط١، عمان: دار الفكر، 1982م، 211/1.

(4) انظر: قطب: في ظلال القرآن، 2502/4. وابن عاشور: التحرير والتتوير، 18/178. (مراجع سابقة).

(1) انظر: الزمخشري: الكشاف، 3/217. وقطب: في ظلال القرآن، 2502/4، (مراجع سابقة).

(2) انظر الآيات / 11، 23، 26.

(2) أنَّ في الحادثة خيراً للمسلمين وأنَّ أصحابَ الإفكِ سينالون جزاءهم كلاً حسب جرمهم⁽¹⁾.

(3) حذرت الآيات من الوقوع في مثل تلك الحادثة واعتبرت جريمة القذف كبيرة وحذرت منها بالوعيد الشديد والعتاب البليغ والزجر العنيف، وجعلت القذفة ملعونين في الدارين وتوعدتهم بالعذاب العظيم وبأنَّ ألسنتهم ستشهد عليهم وأنَّهم سيُوفون جزاءهم الحقُّ الذي هم أهله⁽²⁾.

(4) بيَّنت الآيات ما كان ينبغي أن يكون عليه السلوك الصحيح في هذا الموقف⁽³⁾، مثل:

أ) التأكيد على حُسْن الظنِّ بين المؤمنين وأنَّهم نفس واحدة.

ب) التأكيد على عدم نقل الأخبار من غير ثبت وعلم.

ج) التأكيد على عدم قبول القذف بحقِّ أحد من غير شهود أربعة.

د) التأكيد على عدم إِتَّباع خطوات الشيطان وأنَّها طريق للفحشاء والمنكر.

هـ) التأكيد على أخلاق العفو والصفح مع المخطئين وعدم قطع النفقة عنهم بسبب أخطائهم وأنَّ ذلك طريق لنيل مغفرة الله، وكلَّ ابن آدم خطاء.

(5) أَنَّه لو لا فضل الله تعالى ورحمته بالمؤمنين لمسَّ المشاركون منهم في الإفك عذاب عظيم يتناسب مع العذاب الذي سببوا للرسول ﷺ وزوجه وصاحبه، ويتناسب مع الشر الذي أذاعوه، ولكنَّ رحمة الله الواسعة شملت المخطئين وباب التوبة مفتوح لكل من يتوب⁽⁴⁾.

ثانياً: حادثة تسلل المنافقين يوم الخندق: (الآيات / 62-64):

ففي يوم الخندق وقد [رَأَعْتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ.]⁽¹⁾، كان المنافقون يتسللون لواذاً من العمل ويعتذرون بأعذار كاذبة⁽²⁾. فأنزل الله هذه الآيات تفضح المنافقين وتُعرِّيهم ثم

(1) أنظر الآية / 11.

(2) أنظر الآيات / 13، 14، 15، 17، 19، 23، 24، 25.

(3) أنظر الآيات / 12، 13، 15، 16، 21، 22.

(4) أنظر الآيات / 14، 15، 20، 21.

(1) سورة الأحزاب، الآية / 10.

(2) أنظر: ابن العربي: أحكام القرآن، 3/1410. والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 12/321. (مراجعة سابقة).

تنقل إلى تعليم المؤمنين لتأكيد لهم من خلال الحديث على عدة أمور أهمها⁽¹⁾:

(1) عدم جواز الخروج من المجتمعات التي يعقدها الرسول ﷺ إلا بإذنه: [وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرِ جَامِعٍ لَمْ يَدْهُبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ..][62].

(2) عدم جواز طلب الإذن بالخروج إلا في الشؤون الهامة، ففي ذلك تقصير يقتضي إستغفار الرسول ﷺ لفاعليه، وأن الإلتزام بتلك المجتمعات من علامات كمال الإيمان: [إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكُمْ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأُذْنُ لِمَنْ شِئْتُمْ مِنْهُمْ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهُ، إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ][62].

(3) أن الرأي في الإذن أو عدمه مفوض للرسول ﷺ: [فَأُذْنُ لِمَنْ شِئْتُمْ مِنْهُمْ..][62].

(4) وجوب تعظيم الرسول ﷺ فلا ينادي كما ينادي الناس بعضهم بعضاً: [لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَسْأَلُونَ مِنْكُمْ لِوَادًا..][63].

(5) التأكيد على وجوب طاعة الرسول ﷺ وأن مخالفته توجب عقوبة الدنيا أو الآخرة: [فَلَيَخْذُرْ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ][63].

(6) التأكيد على إحاطة علم الله تعالى بكل شيء حتى نوايا القلوب: [قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ فَيَنْبَئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا وَاللَّهُ يَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ عَلِيمٌ][64].

الأسلوب الثالث: التربية بالقصة:

استخدم القرآن الكريم القصة استخداماً واسعاً جداً في تثبيت القيم وترسيخها وتعميقها في النفوس إذ للقصة تأثير بارز في إثارة الإنفعالات والمشاعر وتوجيهه المواقف⁽¹⁾.

ويُعتبر مثال التربية بالقصة في السورة هو نفس المثال السابق الوارد في التربية بالحدث

(1) أظر: قطب: في ظلال القرآن، 2535/4. والزحيلي: التفسير المنير، 317/18. (مراجع سابقة).

(1) بتصرف عن: قطب: منهج التربية الإسلامية، 154/2، 155، (مراجع سابق).

(أي الآيات المتحدة عن حديث الإفك)؛ فلئن كانت عملية نزول الآيات القرآنية لمعالجة حادثة الإفك تعتبر من قبيل التربية بالحدث للمؤمنين الذين عاصروا الحادثة، فيمكن اعتبار قراءة تلك الآيات - بعد ذلك العصر - هي من قبيل التربية بالقصة للمؤمنين إلى يوم الدين؛ فالتربيـة بالقصـة لون من التـربية يستخدمـ الحـادث ولكـنه حـادث خـارجي يـقع لـأشخاص آخـرين غير قـارئـ القـصـة أو مـستـمعـها⁽¹⁾..

ومن هذه التربية أيضاً التذكير بقصص السابقين في قوله تعالى: [وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُّبَيِّنَاتٍ وَمَثَلًا مِنَ الدِّينِ خَلَوَا مِنْ قِبْلَكُمْ وَمَوْعِظَةً لِلنَّاسِ]^[34]، فقد فسر المثل هنا بالنـموذـج والنـظـير المشـابـه من قـصـصـ السـابـقـينـ منـ الـأـمـمـ ليـقـعـ التـحـفـظـ مـمـاـ وـقـعـ أولـئـكـ فـيـهـ⁽²⁾، والمـثلـ هو قـصـةـ الإـفـاكـ النـظـيرـةـ لـقـصـةـ يـوسـفـ وـقـصـةـ مـرـيمـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ -ـ فـيـ تـقـوـلـ الـبـهـتـانـ عـلـىـ الصـالـحـينـ الـبـرـاءـ⁽³⁾. وـسـمـيـتـ قـصـصـ الـدـيـنـ خـلـواـ مـنـ قـبـلـ مـثـلـ لـأـنـ الغـرـضـ مـنـ ذـكـرـهـ التـبـيـهـ عـلـىـ سـنـةـ اللهـ فـيـ عـبـادـهـ نـظـراـ إـلـىـ أـنـهـ نـماـذـجـ مـنـ تـصـارـيفـ اللهـ وـحـكـمـتـهـ فـيـ مـجاـزاـتـ عـبـادـهـ وـلـاـ يـخـفـىـ مـاـ لـذـكـ منـ بـعـدـ وـأـثـرـ تـرـبـويـ وـسـلـوكـيـ عـلـىـ السـامـعـينـ وـالـمـخـاطـبـينـ⁽⁴⁾..

الأسلوب الرابع: التربية بالعقوبة:

العقوبة: الألم أو الحرمان الذي يتبع عملاً من الأفعال⁽⁵⁾، وهي جزاء مادي مفروض سلفاً ووضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به⁽¹⁾. والتـربيةـ بالـعـقوـبةـ منـ أـسـالـيـبـ التـرـبـيـةـ فـيـ إـلـاسـلـامـ لـتـقـوـيـمـ الـأـخـلـاقـ وـتـعـدـيلـ السـلـوكـ وـإـصـلـاحـ الـنـفـوسـ وـإـشـعـارـ الـمرـءـ بـخـطـئـهـ لـغـرـضـ تـلـافـيـهـ وـتـدارـكـهـ، فـهـيـ بـمـثـابةـ رـدـعـ عـنـ إـرـتكـابـ الـمـفـاسـدـ وـرـعـائـةـ لـمـصالـحـ

(1) قطب: منهج التربية الإسلامية، 2/154. وانظر: البهـي: القرآن والمجتمع، ص(85). (مراجعة سابقة).

(2) أنظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 12/255.

(3) ابن عاشور: التحرير والتווير، 18/230. وانظر: الشوكاني: فتح القدير، 4/30. (مراجعة سابقة).

(4) الميداني، عبد الرحمن حسن جبنـةـ: أمـثالـ الـقـرـآنـ، طـ2ـ، دـمـشـقـ: دـارـ الـقـلمـ، 1992ـمـ، صـ(28ـ).

(5) صدقـيـ، دـ.ـ عبدـ الرـحـمـنـ جـسـنـ جـبـنـةـ: الـجـرـيمـةـ وـالـعـقـوـبةـ فـيـ الشـرـيـعـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ، طـ1ـ، الـقـاهـرـةـ: الـنـهـضـةـ الـمـصـرـيـةـ، 1987ـمـ، صـ(42ـ).

(1) العـانـيـ: أـسـالـيـبـ الدـعـوـةـ وـالـتـرـبـيـةـ فـيـ السـنـةـ النـبـوـيـةـ، صـ(463ـ)، (مراجعة سابقـ).

المجتمع⁽¹⁾. القرآن الكريم لا يلجم العقوبة إلا حين لا تُفعَّل أساليب التربية المختلفة ووسائل الوقاية المتعددة، فلابد إذن من علاج حاسم يضع الأمور في وضعها الصحيح ويحافظ على إستقرار المجتمع وتنظيم علاقات الأفراد وضمان حقوقهم⁽²⁾. عدا عما في هذه التربية من أثر عظيم في تأديب منْ أَجْرَمَ وَزَجَرَ مَنْ لَمْ يُجْرِمْ حين يرى العذاب ينزل بغيره⁽³⁾.. وللعقوبة في التربية الإسلامية أشكال وأنواع وأساليب متعددة، من أهم ما جاء منها في سورة النور ما يلي:

أولاً: عقوبة الزنى: وجاءت هذه العقوبة في السورة على النحو التالي:

(1) **المقاطعة الإجتماعية:** حيث منعت السورة الزواج من الزواني ما داموا على تلك الحالة لقوله تعالى: [الرَّانِي لَا يَنْكُحُ إِلَّا رَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالرَّانِيَةُ لَا يَنْكُحُهَا إِلَّا رَانِ أَوْ مُشْرِكٌ، وَحَرَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ[3]], وهذا يعني عزل من تنسوا بهذه الخطيئة من الرجال والنساء عن غيرهم من الأعفاء الظاهرين، وهذه عقوبة تضع هؤلاء الخاطئين بعيداً عن حياة المجتمع العفيف؛ ليكون ذلك زاجراً عن التدني إلى هذا العمل القبيح⁽⁴⁾..

(2) **الجلد مائة جلد علانية أمام طائفة من المؤمنين:** [الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدًا، وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَيَشَهَدْ عَذَابَهُمَا طائفةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ[2]], والآية وإن كانت عامة في كل زان، إلا أن السنة النبوية قد خصّت ذلك بالزانى غير المحسن وأضافت إليه التغريب، وجعلت الرجم عقوبة للزانى المحسن⁽¹⁾.

وفي تخصيص الجلد عبرة؛ لكون الذي يصرف الإنسان عن اللذة هو الألم، ولا يمكن أن

(1) أنظر: المرجع السابق، ص(463). وابن القيم: حادي الأرواح، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت)، ص(267).

(2) أنظر: منصور، د. محمد: النظم الإسلامية، ط١، القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامية، 1998م، ص(165).

(3) نعناوة، د. رمزي: تنظيم الإسلام للمجتمع (نظام الأسرة والعقوبة)، ط١، الكويت: دار القلم، 1977م، ص(94).

(4) بتصرّف عن: عبد الواحد: الإسلام والمشكلة الجنسية، ص(34)، (مراجعة سابقة).

(1) أنظر: مسلم: الجامع الصحيح، 1316/3، كتاب الحدود، باب (حد الزنى). وأبو داود: السنن، 143/4، كتاب الحدود، باب (في الرجم). وابن ماجة: السنن، 852/2، كتاب الحدود، باب (حد الزنا). والترمذى: الجامع،

39/4، كتاب الحدود، باب (ما جاء في الرجم على الثيب). (مراجعة سابقة).

يستمتع الإنسان بشوهة اللذة إذا تذوق مس العذاب، وأي شيء يحقق الألم ويُذيق مس العذاب أكثر من مائة جلة؟!⁽¹⁾.

وأما التغريب فِيْجَنْب الزاني مضائقات كثيرة لابد أن يلقاها إذا لم يُبعده؛ فالإبعاد يهبي له أن يحيا من جديد حياة كريمة ويهبي له أجواء التوبة من خلال بعده عن الجو الذي استولت عليه فيه وساوس الشيطان⁽²⁾. وأما حضور الطائفة فلتأنيب الجاني وزيادة في التشهير والفضيحة، فيكون ذلك زاجراً للجاني ولأفراد المجتمع من اقتراف مثل هذا المنكر الشنيع فتحصل بذلك العضة والعبرة⁽³⁾؛ لكون ذلك أوجع وأوقع في نفوس الفاعلين ونفوس المشاهدين⁽⁴⁾، وبهذا المنهج تكون العقوبة "محاولة لإصلاح الجاني ومنع غيره من الإقدام به"⁽⁵⁾.

ثانياً: عقوبة القذف: فالآلية: [وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ[4]] تصور لنا تشدد القرآن الكريم في عقوبة القذف وجعلها قريبة من عقوبة الزنى صيانة للأعراض وحماية لأصحابها من السنة السوء⁽¹⁾، وتظهر الحكمة التربوية من هذه العقوبة في مجئها على ثلاثة أقسام:

(1) العقوبة البدنية: وهي ثمانون جلة، وجاءت هذه العقوبة لمحاربة البواعث التي تدعو للقذف (كإشاعة الفاحشة والحسد والانتقام وتحقير المخذوف وإيلامه إيلاماً نفسياً)، فكان جزاء القاذف هو الجلد ليؤلم إيلاماً بدنياً؛ لأنَّ الإيلام البدني هو الذي يقابل الإيلام النفسي ولأنَّه أشد منه على النفس والحس معاً إذ أنَّ الإيلام النفسي هو بعض ما ينطوي عليه الإيلام البدني.

(2) العقوبة الأدبية: وهي تتعلق بالناحية المعنوية بإهدار كرامته وإسقاط اعتباره فكأنَّه ليس

(1) بتصرف عن: عودة، عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي، القاهرة: مكتبة دار التراث، (د.ط)، (د.ت)، 1/636.

(2) أنظر: عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، 1/636. عبد الواحد: الإسلام والمشكلة الجنسية، ص(33). (مراجعة سابقة).

(3) أنظر: الزمخشري: الكشاف، 3/206. الصابوني: تفسير آيات الأحكام، 2/9. (مراجعة سابقة).

(4) قطب: في ظلال القرآن، 4/2488. (مراجعة سابق).

(5) صدقى: الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، ص(61)، (مراجعة سابق).

(1) أنظر: الصابوني: تفسير آيات الأحكام، 2/59. وصدقى: الجريمة والعقوبة، ص(65). (مراجعة سابقة).

بإنسان لأنّه لا يوثق بكلامه ولا يقبل قوله عند الناس. وإنّ القاذف إنّما أراد تحقيـر المـذـوف - وهذا التـحـقـير فـرـدي لأنـ مـصـدرـه فـرـد هو القـاذـفـ فـكـان جـزـاؤـه أنـ يـحـقـرـ منـ الجـمـاعـةـ كـلـهاـ.. ثمـ إنـ القـاذـفـ لـمـا قـنـفـ بـدـونـ إـثـبـاتـ دـلـ علىـ تـسـاهـلـهـ فيـ الشـهـادـةـ فـكـانـ حـقـيقـاـ بـأـنـ لـا يـؤـخـذـ بـشـهـادـتـهـ.

(3) العقوبة الدينية: بإعتباره فاسقاً خارجاً عن طاعة الله تعالى غير منمسك بأحكام شريعته⁽¹⁾.

الأسلوب الخامس: التربية بالعادة:

التربية بالعادة إحدى أساليب الإسلام في التربية وتعني تحويل الخير والأخلاق إلى عادات سهلة ميسرة مستمرة تقوم بها النفس بغير جهد أو كد أو مقاومة⁽²⁾. فقد قيل في معنى التربية بأنّها إكتساب وتكون العادات التي تحدث تكيف الفرد مع بيئته تكتيقاً إيجابياً⁽³⁾. ويرى بعض علماء التربية أن للعادات "سطوة علينا ونحن صدى لها، وهي التي تدفعنا للقيام بأنواع معينة من النشاط وتكون النفس وتحكم قياد أفكارنا"⁽¹⁾، وأن للعادات "جانبية هائلة في منطقة اللاشعور"⁽²⁾..

وقد حرص الإسلام منذ بدء دعوته على إزالة العادات السيئة التي وجدتها سائدة في البيئة العربية وعلى غرس التصورات والفضائل بحيث تُصبح عادات مستقرة وتُصبح العادة عملاً فردياً وارتباطاً جماعياً في آن واحد فيضمن لها بذلك الدوام والإستمرار⁽³⁾..

وأبرز مثال على هذه التربية مما جاء في سورة النور هو الأمر بتربية الأطفال المميزين دون سن الحلم على الإستئذان على أهلهم داخل البيت في أوقات ثلاثة، فلا يدخلون إلا بعد أن

(1) ما ذكر في العقوبات الثلاث بتصرف وإختصار عن: ابن عاشور: التحرير والتتوير، 18/159. وعودة: التشريع الجنائي الإسلامي، 1/646. والصابوني: تفسير آيات الأحكام، 2/55. (مراجعة سابقة).

(2) أنظر: قطب: منهاج التربية الإسلامية، 1/246. والعاني: أساليب الدعوة والتربية، ص(281). (مراجعة سابقة).

(3) ديوي: الديمقراطية والتربية، ص(46). وانظر: يالجن: دور التربية الأخلاقية الإسلامية، ص(15). (مراجعة سابقة).

(1) بتصرف عن: رمزي، د. إسحق: مشكلات الأطفال اليومية، ط5، مصر: دار المعارف، 1953م، ص(29).

(2) الكيلاني، د. ماجد عرسان الكيلاني: التربية والتجديد، ط1، بيروت: مؤسسة الريان، 1997م، ص(18).

(3) أنظر: قطب: منهاج التربية الإسلامية، 1/250. والعثمان: الدراسات النفسية عند المسلمين، ص(217).

يَسْتَأْذِنُوا وَيَؤْذِنُ لَهُمْ وَذَلِكَ سَرِّاً لِلْعُورَاتِ وَحْفَظَاً لِلْحَيَاةِ وَسَدِّاً لِلنَّرَائِعِ⁽¹⁾. قَالَ تَعَالَى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكُتُ أَيمَانَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ: مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنْ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، ثَلَاثَ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدُهُنَّ، طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ]^[58]، فِي الْآيَةِ تَوجِيهٌ لِإِرْشادِ الْأَطْفَالِ حَتَّى يَنْشَأُوا وَيَعْتَادُوا عَلَى سُترِ الْعُورَاتِ حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ كَالْسُجْيَةِ مِنْهُمْ إِذَا كَبَرُوا⁽²⁾.. فَأَمْرُ الطَّفْلِ بِالْإِسْتَئْذَانِ يَجْعَلُ الطَّفْلَ يَعْتَادُهُ وَيَجْعَلُ هَذَا السُّلُوكَ سَهْلًا عَلَيْهِ بَطْوَلَ الْمَرَانِ، وَلِهَذَا كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يُعَوِّدُ الْأَطْفَالَ الْأَدَابَ وَالوَاجِبَاتَ قَبْلَ وَصْوَلِهِمْ سَنَّ التَّكْلِيفِ كَآدَابِ الطَّعَامِ وَأَدَاءِ الصَّلَاةِ مَثَلًا⁽³⁾..

قَالَ أَبُو بَكْرَ الْجَصَّاصُ: "وَالْأَمْرُ بِالْإِسْتَئْذَانِ - فِي الْآيَةِ - جَاءَ عَلَى وَجْهِ التَّعْلِيمِ لِيَعْتَادَهُ الطَّفْلُ وَيَتَمَرَّنَ عَلَيْهِ فَيَكُونُ أَسْهَلُ عَلَيْهِ بَعْدَ الْبَلوْغِ وَأَقْلَ نَفْرَةً مِنْهُ.."⁽⁴⁾. فِي الْآيَةِ مَثَلٌ وَاضْعَفَ عَلَى أَسْلُوبِ تَنْشِئةِ الطَّفْلِ عَلَى الْأَدَابِ وَالنَّظَامِ وَالْإِعْدَادِ لِتَحْمِلِ الْمَسْؤُلِيَّةِ وَالتَّكَالِيفِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْإِنْضِباطِ (بِمَعْنَى تَعْلِيمِ الطَّفْلِ السِّيَطَرَةَ عَلَى ذَاتِهِ وَالسُّلُوكِ الْحَسَنِ الْمُقْبُولِ)⁽¹⁾. وَمَا يُسَاعِدُ الْأَطْفَالَ عَلَى إِلْتَزَامِ هَذِهِ الْعَادَةِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى إِسْتِمرَارِ التَّوْجِيهِ وَالتَّدْرِيبِ وَالتَّكْرَارِ هُوَ نَقْلِيَّةُ الْأَطْفَالِ لِلْكِبَارِ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَ فِي كُلِّ وَقْتٍ: [وَإِذَا بَيَّنَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلْمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا يَسْتَأْذِنُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ]^[59]، وَمِنْ بَدْهِيَّاتِ التَّرْبِيَّةِ أَنَّ فِي نَقْلِيَّةِ الْأَطْفَالِ لِأَبَائِهِمْ وَمَنْ هُمْ أَكْبَرُ مِنْهُمْ سَنًا وَمُحاكَاتَهُمْ لَهُمْ وَإِقْدَائِهِمْ بِهِمْ أَهْمِيَّةٌ كَبِيرَةٌ فِي التَّرْبِيَّةِ؛ إِذَا يُعْتَدِرُ ذَلِكَ سَبِيلًا رَئِيسِيًّا وَهَامِيًّا فِي تَكَوِينِ الْعَادَاتِ عَنْ الْأَطْفَالِ، إِذَا الطَّفْلُ مَقْدَدٌ لِأَهْلِهِ وَذُوِّيهِ، وَإِلْتَزَامُ الْأَهْلِ بِآدَابِ مُعَيَّنةٍ

(1) الخطيب: التفسير القرآني للقرآن، 1320/18، (مرجع سابق).

(2) أنظر: ابن عاشور: التحرير والتنوير، 292/18، (مرجع سابق).

(3) أنظر: يالجن، د. مقداد: دور التربية الأخلاقية الإسلامية، ص(26)، (مرجع سابق).

(4) الجصاص: أحكام القرآن، 3/333، (مرجع سابق).

(1) أنظر: ديماس، د. محمد راشد: سياسات تربوية خاطئة، ط1، بيروت: دار ابن حزم، 1999م، ص(20).

كالاستئذان مثلاً يجعلهم أسوة حسنة لجعل الطفل متاحياً بمتناك الآداب والعادات⁽¹⁾.

قال الغزالى: "الأخلاق الحسنة: تارة تكون بالطبع والفطرة وتارة تكون بإعتياد الأفعال الجميلة وتارة بمشاهدة أرباب الفعال الحميدة.. إذ الطبع يسرق من الطبع الشرّ والخير جميعاً"⁽²⁾. فالآلية إذن ترشدنا لمبدأ تربوي يؤكد على أهمية "تطبيع الأطفال تطبيعاً خلقياً، أي جعل الأخلاق طبيعية وسجية.. وبذلك تُصبح المبادئ الخلقية عادة يقوم بها الأطفال كما يؤدون العادات ولا يستطيعون مخالفتها، لأنّ النفس ليس من السهل أن تختلف عاداتها المتأصلة.." ⁽³⁾.

ومن هذه التربية ما رُوي عن بعض الصحابة أنّهم كانوا يعلمون الصبيان الصلاة إذا عرف يمينه من شمله، وأنّهم كانوا يأمرن بنينهم بالصلاحة إذا عقلواها وبالصوم إذا أطاقوه، وكان علي بن الحسين⁽¹⁾ يأمر الصبيان أن يصلوا الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً، فيقال له: يُصلّون الصلاة لغير وقتها؟ فيقول: هذا خير من أن يتناهوا عنها⁽²⁾.

ورُوي أنّ النبي ﷺ قال: [مَرُوا صِبِّيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغُوا سَبْعًا وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا إِذَا بَلَغُوا عَشْرًا وَفَرَقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمُضَاجِعِ]⁽³⁾. وصحّ عن الربيع بنت معود⁽⁴⁾ -رضي الله عنها- أنها قالت عن صيام يوم عاشوراء: [فَكُنَا نَصُومُهُ بَعْدَ وَنُصُومُ صِبِّيَانَنَا وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنْ

(1) بتصرف عن: قطب، محمد علي: أولاً دتنا في ضوء التربية الإسلامية، القاهرة: مكتبة القرآن، (د.ط)، (د.ت)، ص(75). وانظر: الجندي، أنور: التربية وبناء الأجيال في ضوء الإسلام، ط١، بيروت: الكتاب اللبناني، 1975م، ص(166).

(2) بتصرف يسير عن: الغزالى: إحياء علوم الدين، 3/60، (مراجعة سابقة).

(3) العك، خالد عبد الرحمن: تربية الأولاد في ضوء القرآن والسنة، ط١، بيروت: دار المعرفة، 1998م، ص(217).

(1) أبو الحسين (أو عبد الله) زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب (38-94هـ) شهد كربلاء مع أبيه وكان موعوكاً فلم يقاتل فسلم، نعمت بكثير العلم والصلاح والصدقة. انظر: [الذهبي: سير أعلام النبلاء، 4/386، (مراجعة سابقة)].

(2) بتصرف عن: الجصاص: أحكام القرآن، 3/333، (مراجعة سابقة).

(3) أخرجه: أحمد: المسند، 180، كتاب مسند المكرثين من الصحابة، باب (مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ٢)، ح(6689). وأبو داود: السنن، 1/133، كتاب الصلاة، باب (متى يؤمر العلام بالصلاحة)، ح(495)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ٢. واللفظ لأحمد. وقد أقره المنذري، في: مختصر سنن أبي داود، 1/270. وصححه الألباني.. انظر: [الألباني: صحيح سنن أبي داود، 1/97]. (مراجعة سابقة).

(4) الربيع بنت عفراة الأنباري من بنى النجار، لها صحبة ورواية، أبوها بدرى قتل أبا جهل، وهي ممن بايع تحت الشجرة، توفيت سنة بضع وسبعين للهجرة. انظر ترجمتها: [ابن عبد البر: الإستيعاب، 4/1837، (مراجعة سابقة)].

الْعِهْنِ فَإِذَا بَكَ أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطِيَنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ[⁽¹⁾].

ومن أمثلة هذه التربية أيضاً ما جاء في السورة من الأمر بمراعاة آداب الإستئذان على البيوت والسلام وغض البصر وحفظ الفروج وتنظيم إبداء الزينة وأداء العبادات من تسبيح وذكر وصلاة⁽²⁾.. فإن تكرار فعل هذه الآداب والأحكام مرّة بعد مرّة يزيد من سهولة تطبيقها وتحقيقها ويحوّلها "بالتوعيد إلى عادات لصيقة بالإنسان"، خاصة وأنّها أمور استُجدت على المسلمين فلم يكونوا يمارسونها في الجاهلية فعوّدهم الرسول ﷺ إياها ورباهم عليها بالقدوة والتلقيين والمتابعة والتوجيه حتى صارت عادات متأصلة في نفوسهم وطابعاً مميّزاً لهم⁽³⁾.

وليس أدلّ على ثمرة هذه التربية من تمسّك أبي موسى الأشعري⁽¹⁾ بالآداب التي تعلّمها من النبي ﷺ، فقد روى أبو سعيد الخدري⁽²⁾ قال: "كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِّنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَانَهُ مَذْعُورٌ فَقَالَ: اسْتَأْذِنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثَةَ فَلَمْ يُؤْذِنْ لِي فَرَجَعْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا مَنَعَكَ؟ قُلْتُ: اسْتَأْذِنْتُ ثَلَاثَةَ فَلَمْ يُؤْذِنْ لِي فَرَجَعْتُ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ فَلَمْ يُؤْذِنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ[،] فَقَالَ: وَاللَّهِ لَتُقْيمَنَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٍ، أَمْنِكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ أَبُو بْنُ كَعْبٍ⁽³⁾: وَاللَّهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، فَكُنْتُ أَصْغَرَ الْقَوْمِ فَقُمْتُ مَعَهُ فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ⁽⁴⁾".

(1) أخرجه: البخاري: **الجامع الصحيح**, 2/692، كتاب الصوم، باب (صوم الصبيان)، ح(1859). ومسلم: **الجامع الصحيح**, 2/798، كتاب الصيام، باب (من أكل في عاشوراء فليكتف بيته يومه)، ح(1136). واللفظ للبخاري. (مراجعة سابقة).

(2) أنظر سورة النور الآيات/27-31، 36، 37، 56، 60، 61.

(3) أنظر: قطب: **منهج التربية الإسلامية**, 2/145. والعثمان: **الدراسات النفسية**, ص(222). (مراجعة سابقة).

(1) عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار، ت/44هـ صاحب فقيه مقرئ، هاجر الهجرتين وجمع بين العلم والجهاد والقيادة والقضاء، ولأهـ النبي ﷺ وعمر وعثمان، فاتح الأهواز وأصبهان. أنظر [بن حجر، **الإصابة**, 4/211، (مرجع سابق)].

(2) سعد بن مالك بن سنان الساعدي، ت/74هـ شهد مع الرسول ﷺ الخندق وبيعة الرضوان وما بعدها، حفظ عن رسول الله ﷺ علمًا جمًا. أنظر ترجمته في: [بن عبد البر: **الاستيعاب**, 2/602. و ابن حجر: **الإصابة**, 3/78]. (مراجعة سابقة).

(3) أبو المنذر وفيه أبو الطفيل، أبي بن كعب بن قيس بن عبد النجاري الخزرجي، كان معتقداً اليهودية قبل الإسلام، شهد المشاهد كلّها مع الرسول ﷺ، من كتاب الوحي، ت/22هـ. أنظر: [بن عبد البر: **الاستيعاب**, 1/65]. (مراجعة سابق).

(4) أخرجه: البخاري: **الجامع الصحيح**, 5/2305، كتاب الإستئذان، باب (التسليم والإستئذان ثلاثة)، ح(5891). ومسلم: **الجامع الصحيح**, 3/1694، كتاب الآداب، باب (الإستئذان)، ح(2153). واللفظ للبخاري. (مراجعة سابقة).

الأسلوب السادس: التربية بالتشبيه وضرب المثل:

قيل في معنى المثل بأنه عبارة عن قولٍ في شيءٍ (حال) يُشبه قوله قولًا في شيءٍ آخر (حال) بينهما مشابهة لبيين أحدهما الآخر ويُصوره⁽¹⁾. وتَظَهَرُ أهميَّةُ المثل في التربية في أنها تُبرز المعقول في صورة المحسوس الذي يلمسه الناس فقبله العقول، لأنَّ المعاني المعقولة لا تستقرُ في الذهن إلَّا إذا صيغت في صورة حيَّةٍ قريبةُ الفهم، فالآمثَال تكشفُ الحقائق وتعرضُ الغائب في معرضِ الحاضر⁽²⁾.. كما أنَّ للأمثال قدرة على الإستحواذ على المشاعر وإيقاظ النفوس وتنشيط العقول، فهي أوقع في النفس وأبلغ في الوعظ وأقوى في الزجر وأفْوَم في الإقناع، وقد أكثر الله تعالى من ذكر الأمثال في القرآن الكريم للتذكرة والعبرة^{(1)..}

ومثال هذه التربية في سورة النور تبدو واضحة من خلال قوله تعالى: [الله نُورٌ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَانٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ، الْمِصْبَاحُ فِي رُجَاجَةِ الرَّجَاجَةِ كَائِنَهَا كَوْكَبٌ دُرْرِيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةِ مِبَارَكَةٍ رَّيْتُونِي لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ، نُورٌ عَلَى نُورٍ، يَهْدِي اللَّهُ نُورَهُ مَنْ يَشَاءُ، وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ، وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ][35]، قوله: [وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلُهُمْ كَسْرَابٌ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمَانُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوْقَاهُ حِسَابٌ، وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ][39] أوَّلَ كُظُلُماتٍ فِي بَحْرِ لُجَّيٍّ يَعْشَاهُ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ، ظُلُماتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكُدْ يَرَاهَا، وَمَنْ لَمْ يَجْعَلْ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ][40].

فالآمثَال الثلاثة التي جاء ذكرها في الآيات السابقة تبيَّن أنَّ النور في الوجود كله هو من هداية الله تعالى، وأنَّ آيات الله في قلوب المؤمنين وذواتهم تعطيهم من النور بقدر تدبُّرهم لها واستهدافهم بهديها، وأنَّ الكافرين الذين رفضوا الإستهداف بنور كتاب الله وآياته لا يمكن أن يكون

(1) الراغب: معجم مفردات ألفاظ القرآن، ص(516)، (مادة: مثل)، (مرجع سابق).

(2) العاني: أساليب الدعوة والتربية في السنة النبوية، ص(423)، (مرجع سابق).

(1) انظر: أبو العينين: فلسفة التربية الإسلامية ص(238). وبركة: أسلوب الدعوة القرآنية، ص(299). (مراجعة سابقة).

لهم نور يهديهم⁽¹⁾، وأن الناس بالنسبة إلى النور الذي تضمنه الله في كتابه المجيد ينقسمون إلى قسمين: المؤمنون على مراتبهم، والكافرون على دركاتهم (الضالون والمغضوب عليهم)⁽²⁾. قال ابن عاشور: "جاءت هذه الأمثلة مبنية لجملة: [وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُّبَيِّنَاتٍ..][34]، إذ كان ينطوي في معنى (آيات) ووصفها بـ (مبينات) ما يستشرف إليه السامع من بيان ما هي الآيات وما هو تبيينها؟ فجاءت هذه الجملة (مثُلْ نُورٍ كَمَشْكَأً..) مستأنفة إستئنافاً بيانيًا⁽¹⁾ ..

وبهذا يتبيّن إنّ ذكر هذه الأمثلة في هذا السياق ينطوي على هدف تربويّ غرضه الترغيب في الإيمان بالله تعالى والإستهاء بكتابه والإقتباس من نوره والتغفير من الكفر وأهله والتخويف من ضلالات الكفر وظلماته وعواقبه، وتقريب المعنى لذهن المخاطب والسامع من خلال رسم صورة لمعالم الإيمان وأعمال المؤمنين ورسم صورة أخرى للكفر وأعمال الكافرين وتراكم الظلمات فيها والتخبّط والضلالة ثمّ توضيح جزاء المؤمنين والكافرين⁽²⁾.

فالمثال الأول: [مثُلْ نُورٍ كَمَشْكَأً..]، جاء لتمثيل هيئة إرشاد الله المؤمنين وهدايته لهم بهيئة المصباح الذي حفت به وسائل قوّة الإشراق، فهو تشبيه حال حال⁽³⁾ ..

قال الرازمي: "والمعنى أنّ هداية الله تعالى قد بلغت في الظهور والجلاء إلى أقصى الغايات وصارت في ذلك منزلة المشكاة التي تكون فيها زجاجة صافية وفي الزجاجة مصباح ينقد بزيت بلغ النهاية في الصفاء.."⁽⁴⁾.

(1) بتصرف عن: الميداني، عبد الرحمن حسن حبنكة: أمثال القرآن، ط2، دمشق: دار القلم، 1992م، ص(517).

(2) أنظر: ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي، ت/751هـ: الأمثال في القرآن، تحقيق: سعيد الخطيب، ط2، بيروت: دار المعرفة، 1983م، ص(198). والميداني: أمثال القرآن، ص(538). (مرجع سابق).

(1) ابن عاشور: التحرير والتووير، 18/234، (مرجع سابق).

(2) بتصرف عن: محمود: التربية الإسلامية في سورة النور، ص(211)، (مرجع سابق).

(3) ابن عاشور: التحرير والتووير، 18/234، (مرجع سابق).

(4) الرازمي: التفسير الكبير، 23/232. وقد تعددت أقوال المفسّرين في أوجه الشبه والتمثيل بين أجزاء ركني التمثيل في هذا المثال. أنظر ذلك في: الخازن: لباب التأويل في معاني التنزيل، 3/332. وابن القيم: التفسير القيم، ص(378).

وابن عاشور: التحرير والتووير، 18/243. وحوى: الأساس في التفسير، 7/3773. (مراجعة سابقة).

والمثال الثاني: [وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيَعَةٍ ..]، هو تشبيه تمثيلي للكافرين وأعمالهم: فالآلية تُشبه حالة كدهم في الأعمال وحرصهم على الإستكثار منها مع ظنّهم أنّها تقربهم إلى رضي الله ثم تبيّن أنّها لا تجديهم بل يلقون العذاب في وقت ظنّهم الفوز..) حالة ظمان يرى السراب فيحسبه ماء فييسعى إليه فإذا بلغ المسافة التي خال أنّها موقع الماء لم يجد ماءً ووجد هنالك غريماً يأسره ويحاسبه على ما سلف من أعماله السيئة⁽¹⁾ ..

والمثال الثالث: [أَوْ كَظُلْمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُجْيٍ ..] فهو يُشبه حال الكافرين في أعمالهم بحال سابق في ظلمات ليل في بحر عميق يغشاه موج يركب بعضه بعضاً من فوقه سحاب⁽¹⁾ ..

وفي تشبيه أعمال الكافرين بحالات محسوسة من السراب والظلمات بعد تربويّ روحي وأخلاقي يظهر من خلال التأثير من أحوال الكافرين وأعمالهم وأخلاقهم في الدنيا ومصيرهم في الآخرة.. وفيه بعد تربويّ عقلي من خلال تصوير ظلمات البحار المتعددة التي تم إكتشافها حديثاً⁽²⁾، وبعد تربويّ نفسي تُشير إليها الظلمات المخيفة والأمواج العاتية.. وهذا ما عبر عنه الشوكاني بقوله: "والبحر أخوف ما يكون إذا توالت أمواجه، فإذا إنضم إلى ذلك وجود السحاب من فوقه زاد الخوف شدة؛ لأنّها تستر النجوم التي يهتدى بها مَن في البحر، ثم إذا أمطرت تلك السحاب وهبت الريح المعتادة في الغالب عند نزول المطر تكاففت الهموم وترادفت الغموم"⁽³⁾.

الأسلوب السابع: التربية بالموعظة:

الوعظ لغة: النصح والتذكير بالعواقب⁽⁴⁾ والتذكير بما يُلِيَّن القلب⁽⁵⁾. والتربية بالموعظة

(1) ابن عاشور: التحرير والتووير، 251/18، (مرجع سابق).

(1) بتصرّف عن: المرجع السابق، 255/18.

(2) سبق بيانه ص(216) من هذه الرسالة.

(3) الشوكاني: فتح القيدير، 39/4، (مرجع سابق).

(4) الرازمي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، ت/666هـ: مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 1995م، (د.ط)، ص(303)، (مادة: وعظ).

(5) الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ص(903)، (باب الظاء فصل الواو، مادة: وعظ). (مرجع سابق).

تعني: النصح والتذكير بالخير والحق على الوجه الذي يرقّ له القلب ويبعث على العمل⁽¹⁾. فهي نوع من التحريض على العمل والترغيب فيه⁽²⁾. وقد ذهب بعضهم إلى أن الموعظة أقرب إلى التحذير منها إلى النصح⁽³⁾، كقول الراغب: "الوعظ زجر مقتن بتخويف"⁽¹⁾، وقال آخرون إن الموعظة تُرافق النصيحة ولها أشكال عديدة منها الترغيب والترهيب⁽²⁾، ولا يخفى مما سبق أن بين الموعظة والترغيب والترهيب علاقة تقارب أو عموم وخصوص، لهذا سأتناول الحديث عن التربية بالموعظة أولاً ثم عن التربية بالترغيب والترهيب في الأسلوب الذي يليها بإذن الله.

والقرآن الكريم استخدم أسلوب التربية بالوعظ بأشكال ومعانٍ مختلفة كالنصح صراحة أو ضمناً والتذكير بالموت والآخرة وبمستلزمات الإيمان ومتطلباته.. فالموعظة الحسنة تثير كوامن النفس وتزيل عنها الغفلة وتحيي فيها الأحساس وتتمي فيها الشعور بالتقدير وتنشئ فيها همة عالية تدفعها إلى الجد والعمل على تغيير السلوك نحو الأفضل والتمسك بالصفات والأخلاق الجيدة⁽³⁾. ويمكن إستيحاء أمثلة وأشكال هذه التربية في السورة من خلال عدة أساليب أهمها:

1) التصریح بأن بعض ما جاء في السورة من أوامر ونواه هو من وعظ ونصح الله تعالى لعباده المؤمنين، قوله تعالى: [يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ][17]، وك قوله تعالى: [وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ وَمَثَلًا مِنَ الَّذِينَ خَلُوا مِنْ قِبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِلنَّاسِ][34]، وهذا يدلّ بوضوح على أنّ في القرآن قصصاً وعبرًا ومواعظ وأنّ القرآن واعظ ومذكر⁽⁴⁾، وقيل في معنى (لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) في قوله تعالى: [سُورَةً أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا]

(1) رضا: تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، 2/321، (مرجع سابق).

(2) أبو غدة، عبدالفتاح: الرسول المعلم وآساليبه في التعليم، ط1، حلب: المطبوعات الإسلامية، 1996م، ص(190).

(3) جريشة، د. علي: مناهج الدعوة وأساليبيها، المنصورة: دار الوفاء، 1986م، (د.ط)، ص(155).

(1) الراغب: معجم مفردات ألفاظ القرآن، ص(600)، (مادة: وعظ)، (مرجع سابق).

(2) البيانوني، محمد أبو الفتح: المدخل إلى علم الدعوة، ط3، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1999م، ص(258). وانظر: ابن القيم: مدارج السالكين، 1/444، (مرجع سابق).

(3) العاني: أساليب الدعوة وال التربية في السنة النبوية، ص(381)، (مرجع سابق).

(4) بتصرف عن: حوى: الأساس في التفسير، 7/3741، (مرجع سابق).

وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ[1] أي تتنذّرون وتنظّعون⁽¹⁾.

(2) تخصيص السورة بمطلع فريد فيه تهيئة للنفوس ولفت النظر إلى أهمية ما تتضمنه من أحكام

تهيئة لقبولها وتتنفيذها⁽²⁾، وهو أسلوب "بنبئ المتكلّم المخاطب إلى مهمات كلامه ويحيطه علمًا

بما يريده هو منها ويجتهد في إنزالها من نفسه في أفضل منازلها من خلال التبليغ لها قبل

الباء بها لكيلا يفوته شيء منها⁽¹⁾، ومن ذلك أيضًا الباء بأدوات التبليغ كما في مستهل قوله

تعالى: [أَلَا إِنَّ اللَّهَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ، وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ فَيَبْيَثُهُمْ بِمَا عَمِلُوا، وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ] [64]، فحرف (ألا) في مستهل الآية يدل على التبليغ؛

أي تبليغ الناس على تلك الحقائق الهامة التي تضمنتها الآية الكريمة⁽²⁾.

(3) وصف آيات السورة وتشريعاتها في أكثر من موضع فيها بأنّها آيات بيّنات⁽³⁾ واضحات وأنّ

الله تعالى قد بيّنها وفصل أحكامها إرشاداً وتبصيراً لهم لما فيه خيرهم وصلاحهم، وفي ذلك

توجيه لفت النظر إليها ليطلبوا هذا الوصف منها وليكون لهم منه عبرة وموعظة⁽⁴⁾..

(4) التهديد والإلهاب: كحث المؤمنين بالإلهاب عواطفهم بتذكيرهم بصفة الإيمان بالله تعالى وبالبيوم

الآخر الذي سيحاسبون فيه⁽⁵⁾، قوله تعالى: [وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ

ثُوْمِثُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ..] [2]، فالمخاطبون مقطوع بإيمانهم، ولكن قصد تهديد وتحريك

حميّتهم وإثارة الغضب والإلهاب الحفاظ على دين الله ليجتهدوا ويتصلّبوا في تنفيذ الأحكام على

الوجه الأكمل⁽⁶⁾. وقوله تعالى: [يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمَثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ] [17].

(1) أنظر: المراغي: *تفسير المراغي*، 18/66. وابن عاشور: *التحرير والتتوير*، 18/144. (مراجع سابقة).

(2) أنظر: الشربجي: *تفسير البشائر*، 2/586. والمراغي: *تفسير المراغي*، 18/66. (مراجع سابقة).

(1) حالة: القرآن رؤية تربوية، 1/74، (مراجعة سابقة).

(2) ابن قتيبة: *تأويل مشكل القرآن*، ص(560). ومحمد: التربية الإسلامية في سورة النور، ص(354). (مراجعة سابقة).

(3) أنظر سورة النور، الآيات/ 1، 18، 34، 46، 58، 59، 61. وانظر ص(98، 99) من هذه الرسالة.

(4) بتصرّف عن: الخطيب: *التفسير القرآني للقرآن*، 18/1279، (مراجعة سابق).

(5) أنظر: الشربجي: *تفسير البشائر*، 2/587، (مراجعة سابق).

(6) صافي: *الجدول في إعراب القرآن*، 18/226. والدرويش: *إعراب القرآن الكريم وبيانه*، 6/561. (مراجعة سابقة).

5) التذكير أكثر من مرّة بفضل الله - تبارك وتعالى - على المؤمنين ورحمته بهم من قبيل الحث بالمنة عليهم⁽¹⁾. ومن ذلك حثّهم على الإنفاق والإيتاء بإعتبار المال مال الله الذي تفضل بإيتائه إياهم، ففي إضافة المال لله تبارك وتعالى وأنه من إيتائه لهم حثّ لهم على الإمتثال للأمر بتحقيق المأمور به؛ فإنّ ملاحظة وصول المال إليهم من عند الله تعالى مع كونه هو المالك الحقيقي من أقوى الدواعي إلى صرفه إلى الجهة المأمور بها⁽¹⁾. وقيل إنّ إضافة المال لله تعالى إيماء إلى أنّ الإعطاء من ذلك المال شكر والإمساك جد للنعمة قد يتعرّض به الممسك لتسليب النعمة عنه⁽²⁾.

6) التخويف من المخاطر التي تؤول إليها الأمور: كالنهي عن إتباع خطوات الشيطان باعتبارها خطوات للفحشاء والمنكر: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ، وَمَنْ يَتَّبِعُ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ..[21]]، والمعنى: ومن يتبع خطوات الشيطان يفعل الفحشاء والمنكر ويقع فيهما لأنّ الشيطان يأمر الناس بالفحشاء والمنكر⁽³⁾.

7) الحث على الالتزام بالأحكام والأداب الواردة في السورة من خلال تعليلها وبيان أهميتها ووصفها بأنّها خير للمؤمنين وأذكي لهم وأنّها مصدر تذكرة واعتبار لهم⁽⁴⁾.

8) التوبیخ: قوله تعالى: [لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِلْفُكْ مُبِينٌ[12]]، فلو لا هنا تقيد التوبیخ والتشنيع على مسلكهم⁽⁵⁾، وهي أيضاً بمعنى هلا للحظ والثّث على الفعل - كما سيأتي - وهو أسلوب مهم في التأديب والتعليم والتربية⁽⁶⁾، وعدل عن الخطاب إلى الغيبة وعن الضمير إلى الظاهر للبالغة في التوبیخ بطريقة

(1) انظر سورة النور، الآيات/10، 14، 20، 21. وانظر ص(99، 100) من هذه الرسالة.

(1) بتصرّف عن: أبو السعود: إرشاد العقل السليم، 173/6، (مرجع سابق).

(2) ابن عاشور: التحرير والتوبير، 221/18، (مرجع سابق).

(3) بتصرّف عن: ابن عاشور: التحرير والتوبير، 187/18، (مرجع سابق).

(4) انظر سورة النور، الآيات/27-30، 58، 60.

(5) ابن عاشور: التحرير والتوبير، 173/18، (مرجع سابق).

(6) انظر: الجزائر: أيسير التفاسير، 554/3، (مرجع سابق).

الإلتقات⁽¹⁾. وقوله تعالى: [لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ..[13]] قوله: [وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْمُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمْ بِهَذَا[16]], والغاية من تكرار (لولا) في هذه الآيات هو التخويف من الإقدام على المعاصي وتهويل أمر الإقدام عليها⁽¹⁾. والأسلوب يشعر أيضاً بالعتاب الذي يسوقه الله تعالى مرشدًا وهادياً المسلمين أن لا يتأنّروا بالشائعات وأن يتحكموا بعواطفهم ويحكموا عقولهم⁽²⁾.

(9) التحضيض: قوله تعالى: [وَلَا يَأْتِي أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْثِرُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمُسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَيَغْفُوا وَلَيُصْفَحُوا، أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ[22]], فالخطاب بـ (ألا) هنا تشويق للمغفرة وتحضيض على السعي فيما فيه المغفرة كالغفو والصفح والإنفاق، لذلك لما سمعها أبو بكر ؓ قال على الفور: [إلى أحب أن يغفر الله لي] وأعاد النفقه إلى مسطح ـ⁽³⁾. ففي هذا الخطاب إثارة للإنتباه من خلال توجيهه الطاقة العقلية نحو مثير أو أكثر لإختيار توجه معين، ويعده هذا من أساليب التربية الحديثة⁽⁴⁾.

(10) المديح والتشويق: مثل وصف أبي بكر ـ كما في الآية السابقة- بأنه من (أولي الفضل و السعة)، وقد سبق البيان أن في الآية مدحأ لأبي بكر ـ من عدة أوجه⁽⁵⁾، وفي هذا المدح تشجيع لـأبي بكر ـ للرجوع للنفقه على مسطح ـ والصفح عنه.

قال الرازى: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَ أَبَا بَكْرَ بِذَلِكَ لِقَبَّهُ بِأَوْلَى الْفَضْلِ وَأَوْلَى السُّعَةِ، كَأَنَّهُ سَبَحَانَهُ يَقُولُ: أَنْتَ أَفْضَلُ مَنْ أَنْ تَقْبَلَ إِسْاعَتَهُ بِشَيْءٍ وَأَنْتَ أَوْسَعُ قَلْبًا مَنْ أَنْ تَقْيِيمَ لِدُنْيَا وَزَنَّاً فَلَا يَلِيقُ بِفَضْلَكَ وَسِعَةُ قَلْبِكَ أَنْ تَقْطَعَ بِرَبِّكَ عَنْهُ بِسَبَبِ مَا صَدَرَ مِنْ إِسْاعَةٍ.."⁽⁶⁾.

(1) أنظر: الزمخشري: الكشاف، 3/213. وأبو السعود: إرشاد العقل السليم، 161/6. (مراجعة سابقة).

(1) أنظر: أحمد: قبسات من سورة النور، ص(146)، (مراجعة سابقة).

(2) مكاني: من أساليب التربية في القرآن الكريم، ص(106)، (مراجعة سابقة).

(3) أنظر: الصابوني: تفسير آيات الأحكام، 77/2. وقد سبق تخریجه ص(52).

(4) أنظر: العامر، نجيب: من أساليب الرسول p في التربية، ط1، الكويت: مكتبة البشرى، 1990م، ص(144، 145).

(5) أنظر ص(113، 114) من هذه الرسالة.

(6) الرازى: التفسير الكبير، 189/23، (مراجعة سابقة).

ومن أمثلة هذا الأسلوب أيضاً قوله تعالى: [فِي بُيُوتٍ أَذْنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ، يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالاَصَالِ] [36] رجال لا تلهيهم تجارة ولا بياع عن ذكر الله وإنما الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوماً تنقلب فيه القلوب والأبصار [37]، ففي هذا الإرشاد مدح لهؤلاء المؤمنين الذاكرين الله تعالى المسبحين له دائماً الخائفين من عذابه.. وفيه تعبير عن الرضا عن صفاتهم ودفع للإلزام بتلك الصفات وإيحاء لآخرين أن يكونوا مثل هؤلاء الممدوحين في هذه الصفات⁽¹⁾.

(1) إثارة عواطف النفس لتوجيهها لل فعل أو الترك من خلال مدح الآخرين أو ذمهم:

- كقوله تعالى: [وَلَا يَأْتِلُ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةُ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ..] [22]، ففي وصف مسطح آ بأنه من (أولى القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله) إثارة لأكثر من عاطفة تعطف أبا بكر الصديق آ على الإنسان الذي آذاه في شرفه.. فهناك عاطفة القرابة ثم عاطفة الحاجة والمسكنة ثم عاطفة الهجرة في سبيل الله.. وكل واحدة منها تدعو إلى الرحمة والمغفرة، فكيف إذا اجتمعن جميعاً في هذا الإنسان الذي أوقعه سوء حظه فيما وقع فيه؟⁽²⁾.
- وكقول الله -عز وجل-: [إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعِنْهُنَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ] [23] ففي كل صفة من هذه الصفات عاصم يتصف بها من الزلل والوقوع في هذا المنكر، فكيف وقد اجتمعن جميعاً في أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها؟⁽³⁾.

▪ وكقول الله تعالى في ذم المنافقين: [أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يُحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ] [50]، فتساؤلات الآية إشارة إلى إستجماعهم تلك

(1) أنظر: مكانتي: من أساليب التربية في القرآن الكريم، ص(139، 141)، (مرجع سابق).

(2) الخطيب: التفسير القرآني للقرآن، 18/1254، (مرجع سابق).

(3) المرجع السابق، 1254/18.

الصفات الذميمة، و(بل) هنا للإضرار الإنقالي، بمعنى: دع هذا كلّه فإنّهم هم الكاملون في الظم الجامعون لتلك الأوصاف، وتعدّ الصفات المذكورة لمزيد من الإنكار والإستقباح لحالهم⁽¹⁾.

(12) إباحة الحدّ الأدنى وتخدير النفس في التطوع بما هو أعلى من ذلك الحدّ مع تحبيب التطوع إليها وحثّها عليه⁽²⁾ قوله: [وَالْفَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضْعُنْ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ[60]].

(13) استخدام أساليب القصة وضرب المثل والتشبيه كما سبق بيانه⁽³⁾، وأساليب الترغيب والترهيب كما سيأتي بيانه بإذن الله.

والنقط السابقة تشير بوضوح إلى أنّ المواقع القرآنية لا تعتمد على جانب واحد من جوانب الحياة النفسية للإنسان (الوجودانية أو العقلية) وإنما تتصل بها كلّها اتصالاً وثيقاً فهي تشير في الإنسان العاطفة الإيمانية والروحية وتذكره بفضل الله تعالى ورحمته وعلمه المحيط به حيثما كان وتثير فيه الوجدان بمدحه وتسويقه، وفي نفس الوقت تثير قدراته العقلية بضرب الأمثال واستخدام التشبيهات المختلفة وتعليق بعض الأحكام ووصف بعضها بأنّها مصدر خير وزكاة وصلاح. "فالقرآن الكريم لا يتجه بحديثه إلى الفكر وحده فيلزمـه الحاجة مكتفيـاً به عن سواه، إذ الله تعالى يعلم أنّ المعرفة العلمية وحدها لا تكفي في الإنجذاب والتأثير فلابدـ معها من غزوٍ لمناطق الشعور وبعثٍ لكوامـن العواطف حتى يتـهيـأ السـامـع إذا سـمعـ والـقارـئ إذا تـلاـ.." ⁽⁴⁾.

الأسلوب الثامن: التربية بالترغيب والترهيب:

ويُعبّر عن هذه التربية بطريقة الثواب والعقاب أو الوعيد أو التشريع والتثبيط أو

(1) أنظر: الألوسي: روح المعاني، 18/196، 197. وابن عاشور: التحرير والتنوير، 18/272. (مراجعة سابقة).

(2) أنظر: قطب: منهج التربية الإسلامية، 1/212، (مراجعة سابقة).

(3) سبق بيانه في مبحث الأساليب التربوية ص(264)، 272 من هذه الرسالة.

(4) بتصرف عن: بركة: أسلوب الدعوة القرآنية، ص(30)، (مراجعة سابقة).

قانون الإشراح والإنقاض أو عامل الجذب والدفع⁽¹⁾.

ويقصد بالترغيب: " وعد يصحبه تحبيب وإغراء بمصلحة أو لذة أو متعة آجلة مؤكدة خيرية مقابل القيام بعمل صالح أو الإمتاع عن عمل سيء أو لذة ضارة.. ويقصد بالترهيب وعيد وتهديد بعقوبة تترتب على إقتراف إثم أو ذنب مما نهى الله عنه أو على التهاون في أداء فريضة مما أمر الله به، أو هو تهديد من الله يقصد به تخويف عباده وإظهار صفة من صفات الجبروت والعظمة الإلهية ليكونوا دائمًا على حذر من إرتكاب الهفوات والمعاصي.."⁽²⁾. والترغيب والترهيب أساليب تربوية قرآنية تقوم على معالجة النفس البشرية بتشويقها لما تحبه من الخير والأمن والسلامة وتخويفها بما تخافه وتكرهه⁽³⁾. وهذه التربية تتمشى مع طبيعة الإنسان حيثما كان وأيًّا كان جنسه أو لونه أو عقيدته، فالإنسان يتحكم في سلوكه ويُعدَّل فيه بمقدار معرفته بالنتائج الضارة أو النافعة والمسارة أو المؤلمة التي تترتب على عمله وسلوكه⁽⁴⁾.

أولًا: بعض أمثلة وأشكال التربية بالترغيب الواردة في السورة:

1) الترغيب بطبيبات الحياة الدنيا ومسرّاتها:

- من ذلك وعد الله تعالى الأيماني الفقراء بالغنى بعد الزواج ترغيباً في الإقبال على الزواج رغم الفقر، بقوله تعالى: [إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٍ يُغْنِهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ][32]، فهذا وعد من الله بالغنى للمتزوج؛ ففي فضل الله ما يغنيهم فالله غني ذو سعة ولا تنفذ خزائنه⁽⁵⁾.
- ووعد الله تعالى الصحابة الكرام بالإستخلاف والتمكين لدينهم وتحقق الأمن، وكان ذلك لـما

(1) أنظر: حالة: القرآن رؤية تربوية، 1/149، (مرجع سابق).

(2) بتصرف يسير عن: النحلاوي: أصول التربية الإسلامية وأساليبها، ص(257)، (مرجع سابق).

(3) أنظر: محمود، د. على عبد الحليم: فقه الدعوة إلى الله، ط3، المنصورة: دار الوفاء، 1991م، 1/230-232. ويناز، د. رقية بنت نصر الله: الترهيب في الدعوة في القرآن والسنة، ط1، الرياض: دار إشبيليا، 1999م، ص(30).

(4) بتصرف عن: العلواني، المنهجية الإسلامية والعلوم السلوكية والتربوية، 3/898، (مرجع سابق).

(5) أنظر: الرازي: التفسير الكبير، 23/214. والزحيلي: التفسير المنير، 18/232. (مراجعة سابقة).

رمَّتُ الْعَرْبُ الْمُسْلِمِينَ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ وَتَمَّنَ الصَّحَابَةُ أَنْ يَعْيَاشُوا آمِنِينَ⁽¹⁾، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلَهُ: [وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَ لَهُمْ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيَبْلَغَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ حَوْفِهِمْ آمِنًا، يَعْبُدُونِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا، وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ] [55].

وقد جاءت الآية بعدة مؤكّدات (كالقسم المحفوظ وتقديره "وأقسم ليستخلفهم" ثم اللام الداخلة على جواب القسم ثم نون التوكيد الثقيلة الملحة بالفعل ثم تكرار هذه المؤكّدات مع الجمل التالية.. ثم الوعد بتکفل الله أمر الكافرين..) لأنّ المقام يقتضي هذه المؤكّدات لأهمية الوعد وتمكين الثقة به في النفوس ترغيباً لها في الإيمان وتأليفاً للقلوب ومزيد ترغيب فيه وفضل تثبيتٍ عليه⁽²⁾.

- وعد الله المؤمنين بالفلاح والفوز والهداية والتوفيق: فوعدهم بالفلاح ترغيباً للإلزام بغضّ البصر وحفظ الفروج وآداب الإشتذان والإحتشام وملازمة التوبة⁽³⁾، ووعدهم بالفلاح والفوز ترغيباً بطاعة الله تعالى ورسوله وتحكيم شرع الله والإلتزام بالنقوى⁽⁴⁾.

(2) الترغيب بنعيم الحياة الآخرة:

- مثل وعد الله المؤمنين بالرحمة ترغيباً في طاعة الله ورسوله P: وإن كان لفظ الرحمة عاماً يكون في الدنيا بتحقيق الأمان والهداية وفي الآخرة بعدم المؤاخذة وبنيل الدرجات العلي⁽⁵⁾.
- ومن ذلك الترغيب بثواب الله وفضله بحسن جراء الآخرة وبمزيد فضله ووعدهم أن يرزقهم من نعيم الجنة مالا عين رأت ولا أذن سمعت ويزيدهم من غير تحديد ترغيباً بذكر الله تعالى

(1) سبق بيانه ص(228) من هذه الرسالة.

(2) انظر: أبو السعود: إرشاد العقل السليم، 191/6. وبركة: أسلوب الدعوة القرآنية، ص(136). (مراجعة سابقة).

(3) انظر سورة النور، الآيات /27-31.

(4) انظر سورة النور، الآيتين /51-52.

(5) انظر: ابن عاشور: التحرير والتتوير، 18/289، (مراجعة سابق).

وتسبحه وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وعدم الإشغال بالتجارة والبيع عنها⁽¹⁾.

(3) الترغيب بالذكر بصفات الله تعالى التي تُنْتَشِّطُ وترغب السامع برحمته وفضله ورعايته:

من ذلك قوله تعالى بعد الأمر بالإنفاق والإيتاء والعفو والصفح: [وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ] [22] زيادة في الترغيب في العفو والصفح وطمئنناً لنفس أبي بكر ٢ في حنه بيمنه⁽²⁾ ..

ثانياً: بعض أمثلة وأشكال التربية بالترهيب الواردة في السورة:

(1) الترهيب بعقوبات الدنيا (الحدود):

فقد شرع الله سبحانه وتعالى - العقوبات لزجر العصاة وال مجرمين ولردع الآخرين عن إرتكاب ما حظره وترك ما أمر به، فالعصاة إذا تذكروا العقوبة وما يصيبهم بسببها من ألم وفضيحة وتحقير إرتدعوا عن إرتكاب الجرائم أو حتى التفكير فيها⁽³⁾. والعقوبات في المنهج الإسلامي "موانع قبل الفعل زواجر بعده، أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل، وپقاعها بعده يمنع من العودة إليه.." ⁽⁴⁾. ومن أمثلة الترهيب بعقوبات الدنيا ما يلي:

▪ الترهيب من عقوبة الزنى وهي الجلد مائة جلد علانية: [الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ، وَلَا تَأْخُذُكُم بِمَا رَأَفْتُمْ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَيَسْتَهِنَّ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ] [2]، فالجلد على مشهد من الملا فيه إستخفاف وإمتهان لكرامة الإنسان وإسقاط لمرءاته، ولا يخفى ما لتشريع هذه العقوبة من ترهيب ووعيد وتنفير من جريمة الزنى⁽¹⁾.

▪ الترهيب من عقوبة القذف: [وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ]

(1) المرجع السابق، 250/18.

(2) المرجع السابق، 190/18.

(3) أنظر: الماوردي، علي بن محمد حبيب: الأحكام السلطانية، بيروت: دار الكتب العلمية، 1978م، (د.ط)، ص(221).

(4) ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيوسي: شرح فتح القدير، ط2، بيروت: دار الفكر، (د.ت)، 212/5.

(1) أنظر: الخطيب: التفسير القرآني للقرآن، 18/1209، (مرجع سابق).

ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تُفْلِبُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ[4]، فالوعيد بهذه العقوبات (البدنية والأدبية والدينية) كافٍ لردع من تُسُوّل له نفسه قذف بريء.. فإذا ما تذكر من يهم بالقذف الألم النفسي والبدني والتحقيق الذي ستفرضه عليه الجماعة صرفه ذلك عن الجريمة بل صرفه نهائياً عن التفكير فيها..⁽¹⁾.

2) الترهيب من عقوبات وأهوال الآخرة:

- قوله تعالى: [يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَبَّلُ فِيهِ الْفُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ[37]]، إشارة على الإضطراب والخوف والوجل من شدة أهوال يومئذ، والمقصود من الخوف العمل لما فيه الفلاح يومئذ..⁽²⁾
- قوله تعالى: [يَوْمَ تَشَهَّدُ عَلَيْهِمْ أَسْنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ[24]]، ترهيب شديد من التمادي في الواقع في المعاصي، فإن ذكر شهادة أسنتهم وأيديهم وأرجلهم للتهويل عليهم لعلهم يتقوون بذلك الموقف فيتبون⁽³⁾.
- قوله تعالى: [قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ، وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ فَيَنْبَثِثُمْ بِمَا عَمِلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ[64]]، فالظاهر من السياق أن هذا وعيد للمنافقين بمجازاتهم على أعمالهم يومئذ؛ لأن إعلامهم بأعمالهم لو لم يكن كناية عن الجزاء لما كانت له جدوى⁽⁴⁾.

فذكر القرآن الكريم لمشاهد القيامة يُعتبر من أشد الأمور تأثيراً في النفس؛ لأن المؤمن حين يمر بهذه المشاهد لابد وأن ينفعل بها وجده وتنثر بها مشاعره فيحسن بذلك مسلكه⁽¹⁾.

3) الترهيب والتحذير من عقوبات دنيوية وأخروية:

(1) بتصرف عن: عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، 1/646، (مرجع سابق).

(2) بتصرف عن: ابن عاشور: التحرير والتنوير، 18/249، (مرجع سابق).

(3) المرجع السابق، 18/191.

(4) أنظر: الشوكاني: فتح القدير، 4/58. وابن عاشور: التحرير والتنوير، 18/312. (مراجع سابقة).

(1) أنظر: قطب: دراسات قرآنية، ص(496، 495)، (مرجع سابق).

- كالتنذير بلعنة الله تعالى وغضبه الذي قد يصيب أحد الزوجين بسبب كذبه في الملاعنة.
 - وكتحذير من يستخفون بالكلمة⁽¹⁾: [وَتَحْسِبُوهُ هَيْنَا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ][15].
 - وكالوعيد بالعذاب الأليم الذي ينزل من يحب إشاعة الفاحشة في المجتمع: [إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ..][19].
 - وكالتذير من اللعن الذي يصيب من يرمي المحسنات العفيفات: [إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمَحْسَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعِنْهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ][23].
 - وكالتذير من الفتنة والعداب الأليم بسبب مخالفة أمر الرسول ﷺ، قوله تعالى: [فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ][63].
 - والتذير من سرعة حساب الله تعالى، لردع الكافرين عن تماديهم وكفرهم: [وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ][39]، "والمعنى أنه لا يماطل الحساب ولا يؤخره عند حلول مقتضيه.."⁽²⁾.
- (4) الترهيب والوعيد من خلال التنذير بصفات الله تعالى العلی:
- ففي قول الله - سبحانه وتعالى - بعد بيان أحكام الإستئذان وغضّ البصر : [وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ][28] و [وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبَدِّلُونَ وَمَا تَكُنُمُونَ][29] و [إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ][30] من الوعيد الشديد على عدم الالتزام بتلك الأحكام ما لا يخفى⁽³⁾. فهو تنذيل لهذه الوصايا والأحكام بالتنذير بأنّ الله علیم بأعمالهم ليزدجر أهل الإلحاد عن إلحاهم بالتنقل، وليزدجر أهل الحيل أو التطلع من الشقوق ونحوها. وهذا تعريض بالوعيد للمخالفين وتحذير لمن تُحدّثهم أنفسهم بإنتهاك حرمات الله، لأنّ علم الله به كناية عن مجازاته أهلة بما يستحقون"⁽¹⁾.

(1) الخطيب: التفسير القرآني للقرآن، 18/1244، (مرجع سابق).

(2) ابن عاشور: التحرير والتووير، 254/18، (مرجع سابق). وانظر ما ورد ص(90، 91) من هذه الرسالة.

(3) انظر: الرازي: التفسير الكبير، 200/23. والمراغي: تفسير المراغي، 18/96. (مراجعة سابقة).

(1) بتصرف عن: ابن عاشور: التحرير والتووير، 201/18. وانظر: النسفي: مدارك التنزيل، 3/142. (مراجعة سابقة).

قال القرطبي عند تفسير قوله: [وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ]: "هذا توعد لأهل التجسس على البيوت وطلب الدخول على غفلة".⁽¹⁾

▪ قوله تعالى: [وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ][60] بعد الترخيص للنساء القواعد بالتحفظ من الثياب من غير تبرج بزينة، مسوق مساق التذليل للتحذير من التوسع في الرخصة أو جعلها ذريعة لما لا يُحمد شرعاً؛ فوصف "السميع" تذكير بأنه يسمع ما تحدثهن به أنفسهن من المقاصد، ووصف "العليم" تذكير بأنه يعلم أحوال وضعهن الثياب وتبرجهن ونحوها⁽²⁾..

(5) الترهيب بعواقب كعوائب الأمم السابقة:

فقد قيل في معنى قوله تعالى: [وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ وَمَثَلًا مِنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ وَمُؤْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ][34] أي بيتا لكم أحكامنا وتعاليمنا واضحات بيئات وقصصا وأخباراً وعبرأ عن الذين مضوا من الأمم السابقة فيها ما يُشبه حالكم كي تعتبروا بأحوالهم.. وهذا تخويف - إن خالفتم هذه الأحكام وال تعاليم - أن يلحقكم من عذابنا ونقمتنا ما لحق من قبلكم من المكذبين والمخالفين⁽³⁾.. قال المودودي: "ولعله لا يمكن أن تُعقب صيغة للأحكام بكلمات للزجر والتوبیخ أشد من هذه الكلمات.."⁽⁴⁾.

ثالثاً: الجمع بين الترغيب والترهيب كما ورد في السورة:

فالنفس البشرية بطبيعتها وفطرتها تخف وترجو، والقرآن الكريم يربط توجيهاته وأوامره ونواهيه بهذا الخط أو ذاك أو بهما مجتمعين، فيعدها ويُمنيها، ويُخوّقها ويرهبا⁽¹⁾ .. وإن بعض النفوس لا يصلحها الإقناع الفكري المجرد ولا الموعظة والترغيب فلا بد إن لإصلاحها من

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 12/220. وانظر: أبو حيان: البحر المحيط، 6/446. (مراجعة سابقة).

(2) ابن عاشور: التحرير والتوسيع، 18/299. (مراجعة سابق).

(3) أنظر: البغوي: معلم التنزيل، 3/345. والشريجي: تفسير البشائر، 2/607. (مراجعة سابقة).

(4) المودودي: تفسير سورة النور، ص(194)، (مراجعة سابق).

(1) بتصرف عن: قطب: منهج التربية الإسلامية، 1/169. (مراجعة سابق).

الترهيب والتخويف لأنّها تأثّر بالمخاوف أكثر من المرغبات⁽¹⁾.. لذلك نجد القرآن الكريم قد استخدم في إصلاح النفوس الترغيب حيناً والترهيب حيناً آخر وجمع بينهما في آنٍ واحد أحياناً أخرى، ومن خلال النظر في سورة النور نجد بعض الأشكال والصور لهذا الجمع أهمّها:

(1) الجمع بين الترغيب والترهيب لمعالجة أمر معين في وقت واحد:

■ قوله تعالى: [قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ، فَإِنْ تَوَلُّوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ، وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا، وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ]^[54]، ففي جملة (فَإِنْ تَوَلُّوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ) تعرّض بتهديد ووعيد، وفي جملة (وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا) إرداد الترهيب بالترغيب في الطاعة واستقصاء في الدعوة إلى الرشد..⁽²⁾.

■ قوله تعالى: [وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَيْسَنْخَافُهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيْمَكِنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ حَوْفِهِمْ أَمْنًا، يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا، وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونُ]^[55] ، فمطلع الآية وعد وتبيير بالإستخلاف والتمكين وتحقّق الأمان، وتذليل الآية وعيد وتحذير من الكفر. فهو "تحذير بعد البشرة على عادة القرآن في تعقيب البشرة بالنذارة والعكس دفعاً للإنتقال.."⁽³⁾.

(2) معالجة أمر ما مرّة بالترغيب وأخرى بالترهيب: ومن الأمثلة على ذلك الإرشاد والتوجيه لطاعة الله تعالى ورسوله:

فمرة كان ذلك بالوعد والترغيب والمدح كقوله تعالى: [إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْمُمُ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ]^[51] وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَى اللَّهَ وَيَتَّقِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِرُونُ]^[52]، ففي وصفهم بالمفلحين والفائزين بشارة

(1) العاني: أساليب الدعوة وال التربية في السنة النبوية، ص(251)، (مرجع سابق).

(2) ابن عاشور: التحرير والتووير، 280/18، 281، (مرجع سابق).

(3) المرجع السابق، 288/18.

ووعد لهم بذلك، فذلك ترغيب لهم ولمن عداهم في الإنظام في سلکهم⁽¹⁾. ومرة أخرى كان ذلك بالترهيب والتحذير من مخالفة أمر الرسول ﷺ وعدم إتباعه من خلال الوعيد بالفتنة والعذاب الأليم: [فَلْيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ][63].

(3) استخدام بعض التراكيب أو الصيغ التي تحتمل معنى الترغيب والترهيب معاً:

كقوله تعالى: [وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ][28] بعد الأمر بآداب وأحكام الإشتذان، فقد قيل إنّ في هذا التنبيل وعيداً وتحذيراً للمخالفين⁽²⁾، وقيل إنّ ذلك وعد بالثواب فالله تعالى عالم بطاعة عباده له فيما أمرهم ونهاهم⁽³⁾، ومنهم من جمع بين هذه المعاني فقال: " قوله (علیم): فيه وعد ووعيد؛ وعد للمطاعين بالثواب، ووعيد للعصاة بالعقاب.."⁽⁴⁾، ويرجح هذا القول قول الراغب الأصفهاني: "إن لفظ (العمل) يستعمل في الأعمال الصالحة والأعمال السيئة.."⁽⁵⁾.

المطلب الثاني: الوسائل والوسائل التربوية

من أهم الوسائل والوسائل التربوية التي يمكن إستئحاوها من آيات سورة النور ما يلي:

الوسيلة الأولى: المسجد:

فقول الله تعالى: [فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ][36] رجال لا تلهمهم تجارة ولا يبيعون عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكوة يخالفون يوماً تتقلى فيه القلوب والأبصار⁽³⁷⁾[37]]، قد جاء بعد تشبيه هداية الله تعالى لعباده المؤمنين، وفي ذلك إشارة إلى مكان إشراق هذه الهدایة وأنّها المساجد.. ومن ذلك ندرك أنّ نقطة الإنطلاق في التربية الإيمانية العالية هي المساجد⁽¹⁾. وأنّها (المساجد) من وسائل التربية الروحية والإيمانية

(1) أنظر: أبو السعود: إرشاد العقل السليم، 188/6، (مرجع سابق).

(2) سبق بيانه ص(96) من هذه الرسالة.

(3) أنظر: السعدي: تيسير الكريم الرحمن، 5/200. والصابوني: مختصر تفسير الطبرى، 2/96. (مراجعة سابقة).

(4) الحسن: تفسير سورة النور، ص(103)، (مراجعة سابقة).

(5) الراغب: معجم مفردات ألفاظ القرآن، ص(389)، (مادة: عمل)، (مراجعة سابقة).

(1) حوى: تربية الروحية، ص(101)، (مراجعة سابقة).

والخافية والاجتماعية والسياسية؛ ففيها يرتقي المؤمن بروحه ويحصل بربه على كلّ ما له من الشواغل في الدنيا ويتعلّم إلى السمو والرفة التي يهديه إليها ربّه، وفيها يتدرّب المسلم على الإنضباط – وهو إنضباط يتكرّر حسّ مرات في اليوم – ويتدرّب على النظام بالصفّ وهيئات الجماعة، زيادة على أثر المساجد في تعليم وتفقيه المسلمين أمور الدين والدنيا⁽¹⁾.. وصلة الجماعة في المساجد تدرّب المسلم على التواضع والأخوة الإيمانية والعاطفية مع إخوانه المسلمين وتُعوّده مشاركتهم أفرادهم وأتراحهم، كما أنّ زيارات المساجد تعلم المسلم النظافة وتحمّله على التزّم والتجمّل وتُعوّده التزّم عن اللغو والإساءة للآخرين والإشغال بالله والدنيا.. وتُعوّده على التوازن بين العبادة والحياة وبين الصلاة والتجارة وبين العبادة والقيادة⁽²⁾.

ولا يخفى ما للمسجد من أثر إعلامي وسياسي وتعليمي؛ فصلة الجماعة التي يوجب الإسلام حضورها وسماع خطبتها هي من أقوى وسائل المسجد في التأثير السياسي على السامع ولها أثر جيد وفعال في تكوين الرأي العام الإسلامي وتتويره وفي معالجة ما يطرأ في المجتمع الإسلامي في النواحي المختلفة وربط كلّ ذلك بمحاور التربية الإسلامية الشاملة⁽³⁾. وقد سبقت الإشارة إلى أنّ النبي ﷺ لجأ إلى المسجد ووقف خطيباً على المنبر لمعالجة بعض جوانب حديث الإفك وتلا الآيات النازلة بشأنه وطلب المشورة في شأن مدبر الإفك⁽⁴⁾. ومثال ذلك من سيرته كثير.. وأنّه قد أمر بإجراء الملاعنة بين الزوجين المتلاعنين في المسجد⁽¹⁾. كلّ ذلك يؤكّد على أهمية دور المسجد الاجتماعي والإعلامي وتكوين الرأي العام.

والمسجد يعلم الناشئين أنّ كلّ أمور الحياة تابعة للإرتباط بالله تعالى وصادرة عن هدف التربية الإسلامية الشامل الذي هو إخلاص العبودية لله تبارك وتعالى.. وقد أخرج المسجد أجيالاً

(1) انظر : محمود: التربية السياسية، ص(343-345)، (مرجع سابق).

(2) بتصرف وإختصار عن: سحلول: الإسلام في المجال التطبيقي، 41/1-43، (مرجع سابق).

(3) بتصرف عن: محمود: التربية السياسية، ص(354)، (مرجع سابق).

(4) أنظر ص(215، 107) من هذه الرسالة.

(1) انظر: البخاري: الجامع الصحيح، 5/3033، كتاب الطلاق، باب (التلاعن في المسجد)، ح(5003)، عن سهل بن سعد الساعدي. والدارقطني: السنن، 3/277، كتاب النكاح، ح(119)، عن عبد الله بن جعفر. (مراجعة سابقة).

غاية في الطهر والنقاء والحب والإخاء وكانوا في تقدمهم ورقيمهم مثلاً للقدوة⁽¹⁾.. وما ذلك إلا لأنّ "المسجد من حيث الرسالة هو الإسلام، والإسلام باب الحياة الفاضلة.."⁽²⁾.

الوسيلة الثانية: البيت والأسرة:

فقد أجمعت خبرات الناس ودلت تجارب العلماء على ما للتربية في الأسرة من أثر عميق في تنشئة الأجيال، وقد حرص الإسلام أشدّ الحرص على تكوين الأسرة على أسس صحيحة من خلال الحثّ على الزواج وتقويم الأسر والدعوة لاختيار الأزواج من أهل الخلق والتقوى.. ونستوحى هذه الأسس من سورة النور من قوله تعالى: [وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَيْ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ..] [32]، وقوله: [الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً، وَحُرِمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ] [3]، ولأنّ الإسلام يعتبر الأسرة الأساس الذي لا يصلح المجتمع بدونه فقد أحاطها بضمانات قوية منذ نشأتها حتى يضمن أداء دورها ورسالتها في الرعاية⁽³⁾.. ومما يشير إلى أهمية الأسرة ودورها في التربية مما جاء في السورة ما يلي:

1) قوله تعالى: [فِي بُيُوتٍ أَدِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ] [36] رِجَالٌ لَا ثُلُهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ..] [37]، فقد نُقل في معنى كلمة (بُيُوتٍ) تفسيران؛ الأول: أنها المساجد (وهو قول عامة المفسرين)، والثاني: أنها بيوت ومساكن المؤمنين⁽¹⁾.. قال المودودي: "فإذا تأملنا آيات السورة وجدنا معظمها يتعلق بتعليم المؤمنين وهدائهم إلى رفع حياتهم الأسرية، وهذا يعني أنّ التفسير الثاني أنساب وألائق بموضوع السورة من التفسير الأول، غير أننا لا نجد سبباً معقولاً لعدم قبول التفسير الأول، ولا ضير البة إذا قلنا إنّ المراد بالبيوت في الآية: المساجد وبيوت المؤمنين معاً.."⁽²⁾.

(1) أنظر: الوشلي، عبد الله قاسم: المسجد وأثره في تربية الأجيال، المنصورة: دار التوزيع، (د.ط)، (د.ت) ص(39).

(2) قطب، محمد علي: رسالة المسجد، القاهرة: دار الأنصار، ص(41).

(3) أنظر: محفوظ: التربية الإسلامية للطفل والمرأة، ص(88)، (مرجع سابق).

(1) أنظر ذلك ص(119، 120) من هذه الرسالة.

(2) بتصرف عن: المودودي: تفسير سورة النور، ص(202، 203)، (مرجع سابق).

(2) قوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ ملَكُتُ أَيْمَانَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ..^[58]]، وفي هذا التوجيه دلالة على أهمية دور الأسرة في التربية والتنشئة خاصةً الأولياء والآباء في توجيه الصغار، حيث وجَّه الخطاب إلى المؤمنين وجعلت صيغة الأمر وجَّه إلى المماليك والصبيان على معنى: لتأمروا الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم أن يستأذنوا عليكم، لأنَّ على أرباب البيوت تأديب أتباعهم..⁽¹⁾.

(3) ومما يؤكد دور الأسرة في التربية بالقيادة والتنشئة على المعاني الفاضلة رؤية الصغار للكبار وهم يُنظمون عمليَّة اللباس والإحتشام والزينة داخل وخارج الأسرة أمام المحارم وغير المحارم حيث الإحتشام باللباس الكامل حيناً والتخفف حيناً آخر وهكذا.. كما يفهم من قوله تعالى: [وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا، وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُبُوبِهِنَّ، وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ آبَاهُنَّ أَوْ آبَاءِ..^[31]]، وكذلك عملية دخول بيوت الأقارب والمحارم وجواز الأكل منها من غير إذن خلاف أسس التعامل مع غيرها من البيوت كما في قوله تعالى: [لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمُرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِهِنَّ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَمَهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالِاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكُتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقَكُمْ..^[61]]، كل ذلك يؤكد على أهمية الأسرة ودور الأولياء في التربية والتوجيه والتنشئة بالقيادة والمحاكاة.

وقد سبقت الإشارة إلى أهمية تعويد الأطفال الصلاة والصيام والآداب الفاضلة منذ صغرهم، ولا شك في أنَّ خير محضن لذلك هو الأسرة والبيت في ظلِّ الأبوين حيث ينشأ الطفل نشأة نفسية وروحية وأخلاقية على أسس صحيحة.. وقد أكدت الدراسات النفسية والتربوية الحديثة على أهمية الأسرة والبيت في تكوين شخصية الإنسان خاصة في مرحلة الطفولة؛ إذ أنَّ

(1) ابن عاشور: التحرير والتنوير، 18/292، 293. وانظر: الأنباري: فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن، ص(289). (مراجع سابقة). وقد سبقت الإشارة إلى ذلك ص(158، 159).

ما يُغرس في أثنيها من عادات وإتجاهات وعواطف ومعتقدات يصعب أو يستعصي تغييره أو إستئصاله فيما بعد، ومن ثم يبقى أثره ملازماً للفرد في عهد الكبر⁽¹⁾.

الوسيلة الثالثة: المجتمع:

تكمن أهمية المجتمع في التربية في أن التربية تبقى قاصرة إذا لم يوجد المجتمع المسلم الملائم بإسلامه، حيث إن وجود الفرد وسط مجتمع مسلم قد يعني عن كثير من الوسائل، وكثير من الوسائل لا تغني عن مجتمع مسلم؛ فالمجتمع المسلم الملائم بالعقيدة الصحيحة والأخلاق الكريمة والشعائر الإسلامية هو (البيئة الصحيحة) التي يجعلها الإسلام هدفاً لكنها في نفس الوقت وسيلة⁽²⁾.. وتنظر أهمية المجتمع ودوره في التربية من خلال سورة النور من عدة نقاط أهمها:

1) إتخاذ المجتمع وسيلة لتأديب الجناة ومحاربة المعاصي والمنكرات، من خلال التأكيد على تنفيذ عقوبة الزنى أمام طائفة من المجتمع: [وَلَيُشَهِّدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ [2]], ومن خلال التأكيد على رد المجتمع شهادة القذفة ورميهم بالفسق: [وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ فَاجْلُدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ[4]], وكل ما سبق يؤكد دور المجتمع في معاقبة أهل المنكرات وتأديب المخالفين لشريعة الله، فإذا زاغ الفرد عن المنهج الرباني (الشريعة) حق للمجتمع أن يتّخذ معه من الأساليب التربوية والتأديبية - وفق ما تقررها الشريعة- ما يرده إلى حظيرة الإيمان والتوبة والنّد على الخطأ والعمل بمقتضى الشريعة وآدابها⁽¹⁾.

2) إتخاذ المجتمع وسيلة للوقوف في وجه الشائعات واستنكارها وعدم المشاركة فيها أو الاستماع إليها وستر عيوب أفراد المجتمع واعتبار جميع المؤمنين كنفس واحدة: [لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِإِنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ[12]], و [لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا

(1) بتصرف عن: راجح، د. أحمد: أصول علم النفس، ط10، الإسكندرية: المكتب المصري، 1982م، ص(426).

(2) بتصرف عن: جريشة: نحو نظرية للتربية الإسلامية، ص(177، 178)، (مرجع سابق).

(1) بتصرف عن: النحلاوي: أصول التربية الإسلامية وأساليبها، ص(162)، (مرجع سابق).

يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمُ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ[16].

(3) إِتَّخَادُ الْمَجَمُوعِ وَسِيلَةً لِنُشُرِ مَعْانِي الْأَخْوَةِ وَالْتَّعَاوِنِ وَالْتَّسَامِحِ مِنْ خَلَلِ الْحَثِّ عَلَى الإِنْفَاقِ وَالْتَّصْدِقِ وَمَسَاعِدَةِ الْأَيَامِ عَلَى الزَّوْاجِ وَمُعَالَمَةِ ذُوِّي الْإِحْتِيَاجَاتِ الْخَاصَّةِ مُعَالَمَةً إِنْسَانِيَّةً وَنُشُرِ السَّلَامِ وَالْتَّحِيَّةِ بَيْنِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَرَاعَاةِ مَعْانِي الْإِخْوَةِ وَالصَّفَحِ عَنِ الْمُخْطَئِينَ⁽¹⁾. وَتَلَكَّ وَسَائِلٌ إِلَى غَايَاتِ عَلِيَا هِيَ إِجْتِذَابُ الْقُلُوبِ وَوَلَاءُ النُّفُوسِ وَدَوَامُ الْأَلْفَةِ⁽²⁾.

(1) أَنْظُرْ سُورَةُ النُّورِ، الْآيَاتُ/22، 32، 61.

(2) أَنْظُرْ: مَحْفُوظُ: التَّرْبِيَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ لِلطَّفَلِ وَالْمَرَاهُقِ، ص(116)، (مَرْجُعٌ سَابِقٌ).

المبحث الثالث

الخصائص التربوية في السورة

المطلب الأول: الخصائص التربوية في السورة

وإن كانت سورة النور لا تمثل إلا حلقة من حلقات التربية القرآنية إلا أنه من السهل إستيحاء وإستنتاج مجموعة هامة من الخصائص لهذه التربية، أهمها ما يلي:

الخاصية الأولى: الشمول والتوازن:

تتميز التربية القرآنية بالشمول في نظرتها للشخصية الإنسانية، فهي تعتني بأبعد الشخصية المختلفة: الروح، والعقل، والبدن، والوجودان جميعاً⁽¹⁾، وقد بدا ذلك واضحاً في مبحث جوانب التربية المختلفة التي اشتغلت عليها سورة النور؛ فقد رأينا كيف ترقى التربية في القرآن الكريم بالروح بواسطة العبادة والذكر والتسبيح والتفكير في خلق الله والدعوة لذكر الآخرة، وتتركي النفس بالخلق القويم والسلوك الكريم حتى يصبح ذلك عادة عند المسلم، وتنقّي الجسم بتلبيه حاجاته وغرازئه ووقايته مما يضعفه ويوهنه، فهي تربية تُتمي جميع جوانب النفس البشرية وتعتني بها اعتناءً يكمل بعضها بعضاً..

فال التربية القرآنية لا تتعامل مع الإنسان على أنه جسم فقط أو عقل فقط أو روح فقط، وإنما تتظر إليه بإعتباره "ثلاثية" متوازنة متكاملة مكونة من روح وعقل وجسم⁽²⁾..

ومن أمثلة هذا التوازن قوله تعالى: [رِجَالٌ لَا تُؤْهِمُهُمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الرَّزْكَاهِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَقَابَ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ]^[37]، وهذا يعني توازن بين العبادة والعمل؛ فللشعائر التعبدية وقتها وللنشاط الدنيوي مجاله وميدانه⁽¹⁾. وفي هذا توازن

(1) أنظر: الزنتاني: فلسفة التربية الإسلامية في القرآن والسنة، ص(443)، (مرجع سابق).

(2) بتصرف عن: سعيد، د. همام وآخرون: الوجيز في الثقافة الإسلامية، ط1، عمان: دار الفكر، 2002م، ص(88).

(1) بتصرف عن: المرجع السابق، ص(93).

وشمول في النظرة إلى الدنيا والآخرة؛ فهما في الإسلام ليستا متنافرتين ولا متضادتين إنما هما داران متكاملتان⁽¹⁾.

الخاصية الثانية: الواقعية:

أي التعامل مع الحقائق الموضوعية الواقعة ذات الوجود الحقيقى والأثر الواقعى الإيجابى، لا مع تصورات عقلية مجردة ولا مع "مثاليات" لا وجود لها في عالم الواقع، فهي واقعية مثالية أو مثالية واقعية؛ تهدف إلى أرفع مستوى وأكمل نموذج تملك البشرية أن تصل إليه⁽²⁾.. ومن أهمّ مظاهر هذه الواقعية للتربية القرآنية كما يمكن إستئثارها من سورة النور ما يلي:

(1) **تلبية مطالب النفس وحاجاتها العضوية ودواجهها الأولوية:** ويتجلّى ذلك من خلال الحث على ترويج الأيامى ورفع الحرج عن الأكل من بيوت الأقارب والآصدقاء وإباحة الزينة للنساء وتنظيم إظهارها⁽³⁾، فال التربية القرآنية توجه الإنسان إلى الاستمتاع بمباحث الحياة ومسرّاتها وزينتها ولذائتها في نطاق الشرع وفي غير إسراف أو تقدير، فهي "تأخذ في اعتبارها فطرة هذا الإنسان. ومن ثم لا تستقرر دوافع فطرته ومقتضيات تكوينه الفطري.."⁽⁴⁾.

(2) **التعامل مع النفس البشرية في حدود طاقاتها الواقعية بقوّتها وضعفها:** ويظهر ذلك من خلال وصف السورة مجتمع الصحابة الكرام ٧٧ وقد عثر بعضهم في واقعة الإفك ووقعوا فريسة لمكائد المنافقين حيث شاركوا في الإفك وتناقلوا الشائعات من غير ثبت⁽⁵⁾، فجاءت سورة النور الكريمة لتكشف عن هذا الخطأ الذي وقع وتعلن عن فتح باب توبة الله تعالى لهؤلاء المخطئين وتؤكّد واقعية المنهج التربوي الإسلامي مع طبيعة الإنسان الذي لا يتصوره

(1) بتصرف عن: المرجع السابق، ص(88).

(2) بتصرف عن: قطب، سيد: *خصائص التصور الإسلامي ومقوماته*، ط4، بيروت: دار الشروق، 1978م، ص(192).

(3) انظر: سورة النور، الآيات/31، 32، 61. وما جاء في الفصل الثاني من هذه الرسالة، ص(177، 178).

(4) بتصرف عن: مذكر: *منهج التربية في التصور الإسلامي*، ص(103)، (مرجع سابق).

(5) انظر: الصابوني: *تفسير آيات الأحكام*، 2/86، (مرجع سابق).

ملَكًا نورانِيًّا لا يتلبَّس بمقتضيات تكوينه المادي، وإنما بشراً يضعف ويغفل ويُخطئ⁽¹⁾.

ويتجلى ذلك أيضًا من خلال تشريع عقوبتي الزنى والقذف وأحكام اللعان، وفي هذا تأكيد ودليل على واقعية المنهج الإسلامي في تربية النفس البشرية و معالجة مواطن ضعفها والإرتقاء بها نحو الأفضل من خلال عرض هذه العثرات مقابل النموذج الأفضل والأقوم الذي لا تكاد تخلو صفحة من القرآن الكريم من الإشارة إليه تصوّرًا وواقعاً⁽²⁾.

(3) النظرة للكون ومكوناته البدعة ومخلوقاته المتعددة الأنواع والأشكال بأنّها ملائكة الله تعالى وعابدة له مسبحة بحمده: [كُلُّ قَدْ عِلْمٍ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ .][41].

(4) تشريع الأحكام والآداب التي تتناسب وإحتياجات الناس الواقعية والعمريّة، مثل:

أ) أحكام اللعان التي تتضمّن إجراءات تتناسب مع الواقع الاجتماعي والنفسي للزوجين.
ب) أحكام الزينة: حيث أباحت السورة للمرأة أن تبدي زينتها أمام محارمها ومن هم في منزلتهم لإنقاذ الفتنة التي من أجلها كان الأمر بالستر وعدم الإبداء⁽³⁾.

ج) الترخيص للنساء القواعد في التخفّف من اللباس من غير تبرّج بزينة، فإنّ الأمر بعدم إبداء الزينة وضرب الخُمُر على الجيوب "كلفة على النساء المأمورات إقتضاها سدّ الذريعة، فلما انتقدت الذريعة رفع ذلك الحكم رحمة من الله تعالى، فإنّ الشريعة ما جعلت في حكم (مشقةً) لضرورة إلاّ رفعت تلك المشقة بزوال الضرورة وهذا معنى الرخصة.."⁽⁴⁾.

د) أحكام إستئذان الأطفال المميزين دون سنّ الحلم على أهلهم في أوقات ثلات دون غيرها لإمكانية تكشف العورات في تلك الأوقات، ففي هذا التوجيه إهتمام بالغ يتناسب مع واقع الحال

(1) أنظر: قطب: خصائص التصور الإسلامي ومقوماته، ص(208، 209)، (مرجع سابق).

(2) أنظر: قطب: منهج التربية الإسلامية، 2/75، 76، (مرجع سابق).

(3) أنظر: قطب: في ظلال القرآن، 2514/4، (مرجع سابق).

(4) ابن عاشور: التحرير والتווير، 18/287، (مرجع سابق).

داخل الأسرة الواحدة؛ حيث يُراعى عدم إطّلاع الأطفال على عورات ذويهم التي قد تكشف، ويراعى رفع الحرج الذي قد يحصل في حالة إيجاب الإستئذان في الأحوال والأوقات كلّها⁽¹⁾.

هـ) الواقعية في الأمر بالتسامح والعفو حيناً والنهي عنه حيناً آخر: فقد حذرت السورة من التسامح أو الرأفة في إقامة الحدود في حالة ثبوتها بالدليل: [وَلَا تَأْخُذُكُم بِمَا رَأْفَهُ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ] [22]، فليس من مصلحة المجتمع أن يفهم أفراده أن العقوبة هيئة لينة لا تؤلم ولا تدعوا للخوف ولأن الرأفة بال مجرمين تشجع على الإجرام⁽²⁾. وفي المقابل حثت السورة على العفو والصفح عن المخطئين ورغبت فيه: [وَلَيَغْفِلُوا وَلَيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ] [22]، لأن من شأن ذلك تحقيق مصلحة المجتمع بتقوية روابط الصلة والمحبة ومحاربة أسباب الحسد والكراهية؛ فكلما توسيع المجتمع إزدادت الحاجة إلى توسيع نطاق التسامح وإلا إنقلب جمادات المجتمع على نفسها وحل الصراع محل المحبة والتعاون⁽³⁾.

5) العمل بمبدأ التربية الوقائية في ضبط الحياة الجنسية في المجتمع: من خلال إعتماد الضمانات الوقائية المختلفة وتطهير المجتمع من رائحة الجريمة: (كالحث على الزواج المبكر ، والإستغاف ، والإحتشام ، وغض البصر ، والإستئذان ، وتحريم القذف وإشاعة الفاحشة)⁽⁴⁾ ، مما يجعل المجتمع الإسلامي خال من: الفتنة الهاجنة التي تثير الدوافع ، والتبرج الذي يفتن الفتى ويخرجه عن طاقة احتماله ، والمناظر والعيارات التي تثير فورة الجسد .. فلا مجال في هذا المجتمع للإثارة من أي نوع؛ لا بالحركة ولا الإشارة ولا اللفظة ولا التلميح ولا التصريح .. حتى الجريمة الخلقية يحرّم الحديث عنها إلا بأربعة شهود .. ومن هنا تبدو واقعية المنهج التربوي الإسلامي؛ فهو يجتث الفتنة المثيرة من جذورها ويسد أبوابها قبل أن يكلف

(1) انظر: قطب: في ظلال القرآن، 2532/4، (مرجع سابق).

(2) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، 644/1، (مرجع سابق).

(3) غيث، د. محمد: المشاكل الاجتماعية والسلوك الإثغرافي، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1991م، ص(198).

(4) انظر ص(248-252) من هذه الرسالة.

الناس الضبط.. على طريقته في التكاليف جميعاً، حيث يهبي لها العدة قبل إصدار الأمر بالتكليف وقبل المعاقبة على مخالفة التكليف⁽¹⁾..

الخاصية الثالثة: الإيجابية:

فالتربيـة القرآـنية بـتعالـيمـها وـتـوجـيهـاتـها إيجـابـية تـرـبـط الإيمـان وـالـعقـيـدةـ بـالـعـمـلـ وـالـسـلـوكـ، فـتـجـعـلـ المؤـمـنـ صـورـةـ عـمـلـيـةـ لـعـقـيـدـتـهـ يـُـتـرـجـمـهـاـ فـيـ ذاتـهـ وـمـجـتمـعـهـ بـقولـهـ وـحـرـكـاتـهـ وـأـفـعـالـهـ، وـيـُـفـرـغـ طـاقـتـهـ الإـيمـانـيـةـ فـيـ الـعـلـمـ الإـيجـابـيـ الـبـنـاءـ وـفـيـ إـشـاءـ وـاقـعـ تـمـثـلـ فـيـ هـذـهـ الـعـقـيـدةـ فـيـ حـيـاةـ النـاسـ⁽²⁾.

قال الشهيد سيد قطب: "ومنهج الإسلام الواضح يقوم على أساس تحويل الشعور الباطن بالعقيدة وآدابها إلى حركة سلوكيّة واقعية وتحويل هذه الحركة إلى عادة ثابتة أو قانون مع إستحياء الدافع الشعوري الأول في كل حركة لتبقى حياة متصلة بالينبوع الأصلي.."⁽³⁾.

وتتجلى هذه الإيجابية في توجيهات السورة التربوية من خلال عدّة أمور ، أهمّها التالي:

- 1) توجيه المؤمن ليكون عنصراً فاعلاً في الوقوف في وجه المخالفين والعصاة حريراً على إقامة حدود الله تعالى⁽⁴⁾.
- 2) توجيه المؤمنين للوقوف في وجه الشائعات ومرجوبيها وإستكارها، وعدم الإكتفاء بعدم المشاركة فيها فقط⁽¹⁾.

- 3) حتّ المؤمنين على الإنفاق والتصدق على المحتججين وإعانة طالبي الزواج والحرية، وحثّهم

(1) بتصرف عن: قطب: منهج التربية الإسلامية، 2/224. وانظر: فائز: دستور الأسرة، ص(169). (مراجع سابقة).

(2) أنظر: مذكر: منهج التربية في التصور الإسلامي، ص(94). والزناتي: فلسفة التربية الإسلامية، ص(463).

(3) قطب: في ظلال القرآن، 4/2525، (مرجع سابق).

(4) أنظر: سورة النور، الآيتين/2، 4.

(1) أنظر: سورة النور، الآيتين/12، 17.

على التسامح مع المخطئين التائبين⁽¹⁾.

(4) توجيه المؤمنين لاحترام حرمات بيوت الآخرين وعدم النظر لعوراتهم وحرماتهم⁽²⁾.

(5) توجيه المؤمنين للقيام بأمور الدنيا والآخرة بتوازن وإعتدال⁽³⁾.

(6) الإشارة إلى مهمة المؤمنين في الأرض وهي الاستخلاف، وهذا يعني القيام بشؤون الدنيا والأمة وفق شرع الله تعالى، بالإضافة إلى إلصاق صفة العمل الصالح بالإيمان حيثما ذكر الإيمان حتى لا يغتر أحد بآيمان قلبه قوله تعالى: [وَعَدَ اللَّهُ الدِّينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلَفَهُمْ فِي الْأَرْضِ][55]، قوله: [إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا][5].

ومن إيجابية التربية القرآنية استخدامها الأساليب والقواعد التربوية المتعددة والمتعددة التي تتماشى مع أحوال النفس البشرية وتجعل مفردات التربية المختلفة قابلة للتطبيق والخروج إلى عالم الواقع، وهذا ما سنتبيه في المطلب القادم بإذن الله تعالى.

الخاصية الرابعة: الإنسانية:

أي أن التربية القرآنية تهتم بالإنسان وتخاطب إنسانيته وتركز على ذاته من حيث هو إنسان⁽⁴⁾.. ومن أهم مظاهر هذه الخاصية كما تبدو في سورة النور ما يلي:

(1) الاستجابة لنوازع الفطرة الإنسانية من خلال تلبية رغبات وغرائز النفس الإنسانية⁽¹⁾.

(2) تحريم ما يضر بالإنسان؛ كتحريم الزنى: [الرَّانِيَةُ وَالرَّانِيٌ فَاجْلُدُوهُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدٍ..][2]، [وَلَا تُكْرِهُوَا فَتَيَّا كُمْ عَلَى الْبِغَاءِ][33]، فلا يتفق مع إنسانية الرجل والمرأة مجرد

(1) أنظر: سورة النور، الآيات/22، 32، 33، 61.

(2) أنظر: سورة النور، الآيات/27-31.

(3) أنظر: سورة النور، الآية/37.

(4) بتصرف عن: سعيد: الوجيز في الثقافة الإسلامية، ص(100)، (مرجع سابق).

(1) قد سبق بيان ذلك في خاصية الواقعية، ص(177، 178).

الإلقاء الجسدي على أساس الشهوة ولا يليق بالمرأة المتاجرة بعرضها وجسدها⁽¹⁾.

(3) تحرير الإنسان من العبودية لغير الله تعالى من خلال الدعوة إلى حسن معاملة الرقيق وإعانتهم على الزواج والمكاتبة بقوله تعالى: [وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَانِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٍ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ[32] ، و[...] وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوْهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ حَيْرًا وَأَتُوْهُمْ مِنْ مَا لِلَّهِ الَّذِي آتَكُمْ[33]].

(4) إحترام ذوي الاحتياجات الخاصة والأمر بمخالطتهم وعدم إشعارهم بالنقص⁽²⁾.

(5) الإهتمام بالجنس النسوي في الخطاب والمعاملة: فلئن كان الخطاب القرآني عاماً يشمل الرجال والنساء إلا أن سورة النور قد أبرزت إهتماماً خاصاً بالنساء؛ كتحصيصهن بالذكر في عقوبة الزنى: [الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوْهَا كُلَّهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدٍ..[2]]، والأمر بغض البصر وحفظ الفرج: [وَقُنْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضُنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَ..[31]]، والبحث على تزويج الإمام الأيمامي: [وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَانِكُمْ[32]]، مع أن كل ما ذكر بشأن النساء يدخل في الخطاب العام الذي يشمل الرجال والنساء.

(6) ومن مظاهر الإنسانية التيسير في التوجيه والتکليف، وهو عنوان الخاصية التالية.

الخاصية الخامسة: التيسير:

التيسيير من أهم خصائص التربية القرآنية المتمشية مع الفطرة البشرية والقدرة الإنسانية بحيث لا تُكلِّفُ الإنسان إلا بما يدخل في نطاق استطاعته واحتلاله من تكاليف دينية أو واجبات دنيوية، وبالتالي فإن هذه التربية تُجنب الإنسان المشقة والعنق والحرج ولا تحمله من الأمور إلا ما في وسعه واستطاعته⁽¹⁾.. ونستوحى هذه الخاصية في السورة من خلال عدة أمور أهمها:

(1) أنظر: المرجع السابق، ص(102).

(2) سبقت الإشارة لذلك ص(180-182) من هذه الرسالة.

(1) بتصرف عن: الزناتي: *فلسفة التربية الإسلامية في القرآن والسنة*، ص(452)، (مرجع سابق).

- الإعلان عن رفع الحرج عن ذوي العاهات والأعذار: [لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ[61]].
- الإعلان عن مغفرة الله تعالى ورحمته للفتنيات المكرهات على البغاء وعدم مؤاخذتها باعتبار ذلك فوق طاقتها: [..وَمَنْ يُرِهَنْ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ عَفُورٌ رَحِيمٌ[33]].
- التيسير على المؤمنين بقبول توبة المخطئين والترخيص في الإستئذان في بعض الحالات والترخيص للمؤمنات بالتخفيض من لباسهنّ أمام محارمهنّ أو حالة كبر السنّ (القواعد)⁽¹⁾.

الخاصية السادسة: العقلانية:

التربية القرآنية -كما تُستوحى من سورة النور- تربية عقلية تهتم بالعقل ومخاطبه وتعمل على تنميته بالمعرفة والتمكين من النقد والإعتراض والنصح، وتدعى المؤمن للإعتماد على الدليل العقلي والحجة والبرهان وعدم إتباع الظن أو الحكم به، ومن أجل مخاطبة العقول فقد جاء ذكر الأمثل والتشبيهات المختلفة للوصول بالمخاطبين إلى مستوى الحجج الخطابية والبرهانية وتحريك طاقاتهم الذهنية⁽²⁾.

كما تظهر عقلانية التربية في القرآن الكريم من خلال دعوة المؤمنين للالتزام بالأحكام والتشريعات المختلفة بالخطاب والبيان العقلي المقرن ببيان الحكم والغاية منها وعواقبها، فهو حين يأمر أو يحضّ أو ينهى أو يعظ فإنه يُعلّم الأمر ويُبيّن السبب⁽¹⁾، ولا يخفى ما في ذلك من إيحاء لإدراك تلك الأحكام والتفكير فيها وحسن الالتزام بها⁽²⁾.

(1) أظر الآيات/ 5، 14، 20، 29، 60.

(2) أنظر ما جاء من اهتمام سورة النور بهذه المعاني ص(210- 215) وما بعدها من هذه الرسالة. وانظر أيضاً: الميداني: أمثال القرآن، ص(66، 104)، (مرجع سابق).

(1) أظر: مكاني: من أساليب التربية في القرآن، ص(414). وأبو العينين: فلسفة التربية الإسلامية، ص(227). وانظر ما جاء من اهتمام سورة النور بهذه المعاني ص(208، 209) من هذه الرسالة.

(2) دراز: دستور الأخلاق في القرآن، ص(51)، (مرجع سابق).

ومثال هذا الخطاب في السورة كثير⁽¹⁾، ومنه قوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُمُ الَّذِينَ مَلَكُوكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، مِنْ قَبْلِ صَلَوةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنْ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَوةِ الْعِشَاءِ، ثَلَاثَ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ..][58]، فقوله تعالى: (ثلاث عورات لكم) وقوله: (طوافون عليكم) بيان لعلة إيجاب الإستئذان حيناً وعدم إيجابه حيناً آخر⁽²⁾..

المطلب الثاني: القواعد والمعالم التربوية في السورة

إذا تتبعنا آيات سورة النور فيمكن أن نستوحى منها عدداً من القواعد والمعالم التربوية التي تجعل عملية التربية أكثر قابلية للتطبيق وأقوى تأثيراً في النفس، ومن أهم هذه القواعد ما يلي:

أولاً: التنوع في الأساليب التربوية:

وتُستنتج هذه القاعدة من النظر في مجموع الطرق والأساليب التربوية المتنوعة المستوحة من سورة النور والتي سبقت الإشارة إليها.. وبهذا التعدد في الأساليب وتعانق وتدخل بعضها أحياناً⁽³⁾ كان القرآن الكريم علاجاً شافياً للإنسانية في مستوياتها المختلفة.

وإن كان علماء النفس والإجتماع يقررون أن الناس مختلفون في مستوياتهم العقلية والوجدانية والعاطفية وأن ذلك يتطلب إختلاف الوسيلة عند مخاطبهم فقد سبقهم القرآن الكريم في تقرير ذلك وفي تطبيقه.. فهو لا يعتمد في طرائقه وأساليبه التربوية على التقين وحده.. بل يهتم بال التربية عن طريق الأحداث والممارسة والعمل والثواب والعقاب والقصة وضرب المثل والقدوة وغير ذلك من الأساليب بطريقة سلسة⁽¹⁾. فمن ترهيب للعصاة والمتغطسين إلى ترغيب تستمال به أكثر القلوب إلى تشبيه تستثار به العقول، ومن موعدة ترق لها القلوب إلى لفت

(1) انظر سورة النور، الآيات/27، 28، 30، 31.

(2) انظر: ابن عاشور: التحرير والتنوير، 18/294. والزحيلي: التفسير المنير، 18/299. (مراجعة سابقة).

(3) كما أشير لبعضها في معالجة حادثة الإفك ص(261-263)، والجمع بين الترغيب والترهيب ص(289).

(1) بتصرف عن: مذكر: منهاج التربية في التصور الإسلامي، ص(97)، (مراجعة سابقة).

للانظار إلى عظيم صنع الله وقدرته.. حتى غدا القرآن بهذا التعدد والتدخل للأساليب التربوية في إصلاح النفوس قمةً في رعاية ما يقتضيه حال المدعوبين واختلاف مستوياتهم وأمزجتهم⁽¹⁾.

ثانياً: التدرج في التربية:

تعتبر قاعدة التدرج مما تميّز به المنهج الإلهي في التعامل مع البشر وفي تشريع الأحكام التي لم تنزل دفعة واحدة بل جاءت متدرجة، وذلك أمرٌ يناسب الجلة البشرية التي يصعب عليها التخلّي فجأةً عمّا اعتادته من أنماط السلوك والتحول فجأةً إلى سلوك مضاد⁽²⁾.. لذلك كان منهج القرآن البدء بتفصيل أمر العقيدة وتثبيتها، ثم بيان الأحكام الشرعية شيئاً بعد شيء حتى كمل الدين بما نزل من أحكام في القرآن وبمنهج التدرج الذي نزل به، ولو نزل دفعة واحدة لشقّ الأمر على الناس وصعب عليهم امتثال أحكامه⁽³⁾. ولا يخفى ما في هذا التدرج من تربية على قبول الأحكام والإذعان والإنقياد لها شيئاً فشيئاً⁽⁴⁾ كمنهج الأمهات في فطام أولادهن الرضع⁽⁵⁾.

وقد ورد في سورة النور مظاهر وأشكال متنوعة لقاعدة التدرج، أهمّها ما يلي:

(1) تدرج تشريعي لعقوبة الزنى: فقد حرم القرآن الكريم الزنى منذ الفترة المكية ونفر منه وحذر من عواقبه وتوعد عليه بالعذاب الأخروي الشديد⁽¹⁾.. وفي العهد المدني (فترة التشريع وسن القوانين) عمل القرآن الكريم على سدّ السبل والمنافذ المؤدية إلى الزنى⁽²⁾، ثم تدرج في تشريع العقوبة ففرض في السنة الثانية بعد الهجرة المقاطعة الإجتماعية للزواني ونهى عن

(1) بتصرف عن: بركة: أسلوب الدعوة القرآنية، ص(192). وانظر: مذكور: منهج التربية، ص(97). (مراجعة سابقة).

(2) ديماس: سياسات تربوية خاطئة، ص(108). وانظر: الميداني: قواعد التدبر الأنثى، ص(152). (مراجعة سابقة).

(3) أنظر: البيانوني: المدخل إلى علم الدعوة، ص(238). والزرقاني: منهاج العرفان، 41/1. (مراجعة سابقة).

(4) ابن القيم: بداع الفوائد، 702/3، (مراجعة سابقة).

(5) أنظر: دراز: دستور الأخلاق في القرآن، ص(85)، (مراجعة سابقة).

(1) انظر سورة المعارج، الآيتين/29، 30. وسورة الإسراء، الآية/32. وسورة الفرقان، الآيتين/68، 69. وانظر أيضاً: ابن عاشور، التحرير والتتوير، 6/5، 313/18، (مراجعة سابقة).

(2) انظر ما جاء من ذلك في سورة النور في مطلب التربية الوقائية من هذه الرسالة، ص(248 - 252).

البغاء⁽¹⁾، ثمّ بعد ذلك فرض عقوبة الحبس والإيذاء على الزناة⁽²⁾: [وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ

مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهُدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهَدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبَيْوَتِ حَتَّى يَئُوفُاهُنَّ
الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهَ لَهُنَّ سَبِيلًا [15] وَاللَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَادُوهُمَا..]⁽³⁾. ثمّ بعد ذلك فرض
عقوبة الجلد⁽⁴⁾: [الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدٍ]^[2]. ثمّ تتابع الأمر بعد
ذلك فسنت السنة النبوية التغريب مع الجلد لغير المحسن والرجم للمحسن⁽⁵⁾.

(2) تدرج تشريعي لأحكام لباس النساء (الجلابيب والخمر): فقد أمر الله المسلمات بالجلباب في
السنة الخامسة بعد الهجرة بقوله تعالى: [يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْجٍ وَبَنَاتٍ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ
يُذْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِبِهِنَّ..].⁽⁶⁾ ثم جاءت بعد ذلك⁽⁷⁾ آية سورة النور: [وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ
إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلِيُضْرِبُنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُبُوبِهِنَّ وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْوَلَتَهُنَّ أَوْ أَبَائِهِنَّ أَوْ
آبَاءِ بُعْوَلَتَهُنَّ أَوْ أَبَنَائِهِنَّ أَوْ أَبَنَاءِ]^[31] لنحرم إبداء أي شيء من جسم المرأة كالأنن أو النحر
أمام غير المحارم (على نحو مفصل عند الفقهاء)⁽¹⁾.

(3) تدرج زمني لتعويد الأطفال آداب الإستئذان: إذ أمرت السورة بتوجيه الأطفال المميزين دون
سن الحلم للإستئذان على أهلهم في ثلاثة أوقات: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكُ
أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنْ
الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ]^[58] ثم توجيههم إلى الإستئذان في جميع الأوقات إذا بلغوا

(1) سبق بيان ذلك ص(126-128) من هذه الرسالة.

(2) ذهب بعض العلماء إلى القول بنزول ذلك بعد غزوة أحد أي حوالي السنة الرابعة تقريباً. أنظر: رضا، تفسير المنار، 358/4. وابن عاشور، التحرير والتوكير، 211/4. (مراجعة سابقة).

(3) سورة النساء، الآيات/ 15، 16.

(4) ذهب ابن عاشور للقول بنزول ذلك في السنة السادسة. [ابن عاشور: التحرير والتوكير، 4/269، (مراجعة سابق)].

(5) أنظر: الشافعي: أحكام القرآن، 1/303-305. والمودودي: تفسير سورة النور، ص(44-46). وقال ابن عاشور: "مَمَّا يُؤكِّدُ تأخر حكم الرجم أنَّ أبا هريرة قد شهد وهذا يقتضي أنَّه كان معمولاً به بعد نزول سورة النور لأنَّ أبا هريرة أسلم سنة سبع وسورة النور نزلت قبل ذلك". [ابن عاشور: التحرير والتوكير، 18/149]. (مراجعة سابقة).

(6) سورة الأحزاب، الآية/ 59.

(7) أنظر: المودودي: تفسير سورة النور، ص(8)، (مراجعة سابق). وقد سبق بيانه ص(51) من هذه الرسالة.

(1) أنظر ص(131-133، 141-146) من هذه الرسالة.

سنّ الحلم: [وَإِذَا بَلَغُ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلْمَ فَلَيْسُتُدْعُوا كَمَا اسْتَدْعَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ[59].

(4) تدرج إرشادي في بيان الأهم فال أقل أهمية من خلال الترتيب التنازلي لأصناف معينة؛ كقوله تعالى: [وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ بُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَانِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ عَيْرٌ أُولَئِي الْإِرْبَةِ مِنْ الرِّجَالِ أَوْ الطَّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ..[31]]، فذكرت الآية اثنتي عشر صنفاً ليس على المرأة حرج في أن تبدى بعض زينتها أمامهم بحسب ترتيب الآية؛ حيث يلاحظ في نظم الآية "أنه يأخذ ترتيباً تنازلياً في تصنيف دائرة التخفف من الزينة شيئاً فشيئاً.. بحيث تكون هذه الدائرة على سعتها كلها مع الزوج ثم تبدأ تصنيف شيئاً فشيئاً مع من بعده⁽¹⁾. ومثاله أيضاً قوله تعالى: [وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَمَهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ..[61]]، فجاءت الآية بترتيب تنازلي في رفع الحرج حسب درجة القرابة⁽¹⁾ ..

ثالثاً: التكرار أثناء عملية التربية:

وقد سبق ذكر عدة أمثلة لهذا التكرار عند الحديث عن التربية بالإرشاد والتوجيه؛ كتكرار الأمر بالصلوة والزكاة وطاعة الله تعالى ورسوله ﷺ والأمر بتقوى الله تعالى وتكرير إمتنان الله تعالى على عباده بإنزال الآيات البينات⁽²⁾، حيث يظهر تكرار بعض هذه المعاني من ناحيتين: الأولى: تكرارها في سورة النور نفسها، والثانية: ذكرها في السورة وقد سبقت الإشارة إليها قبل نزول السورة أكثر من مرّة.. وهذا التكرار قد استخدمه القرآن الكريم وسيلةً لتنبيه المعاني في نفوس قارئيه وإقراره في أفئتهم حتى تصبح عقيدة من عقائدهم، وبالتالي يمكن التأثير على

(1) الخطيب: التفسير القرآني للقرآن، 18/1268. وانظر: مکانی: من أساليب التربية، ص(516). (مراجع سابقة).

(1) الخطيب: التفسير القرآني للقرآن، 18/1330. وانظر: مکانی: من أساليب التربية، ص(517). (مراجع سابقة).

(2) انظر ص(246) من هذه الرسالة.

كثير من النفوس التي لا تأخذ بالتوجيه لأول وهلة للقاوت في مدارك البشر وأمزجتهم⁽¹⁾. ولأهمية التكرير والتذكير في التربية والتوجيه حتى يستقيم المسلم على الأمر المطلوب فقد جاء في القرآن الكريم بأساليب وأشكال مختلفة.. فتارة يُصرّح وأخرى يُلوح وتارة يوجز وأخرى يطنب وتارة يقرنها بالوعد وأخرى بالوعيد⁽²⁾.. وهكذا يكون التكرار جرّات تربوية كالجرّات الدوائية⁽³⁾، بالإضافة إلى أن تكرير الكلام يدل على الاعتناء والإهتمام والتأكيد ويضفي على المعنى الذي تضمنه أهمية ومكانة توجب له عناية خاصة⁽⁴⁾.

رابعاً: مراعاة الفروق الفردية:

ومن أهم قواعد وخصائص التربية القرآنية مراعاة الفروق الفردية والمستويات العقلية التي ينادي بها علماء التربية الحديثة⁽¹⁾، ومن أهم مظاهر هذه القاعدة في السورة ما يلي:

(1) مراعاة مراحل النمو ومتطلباته: من خلال إرشاد السورة أولياء الأمور بتوجيه الأطفال الممّيزين دون سنّ الحلم إلى الإستئذان في أوقات ثلاثة، فمنهم دون ذلك فلا إستئذان عليهم، فإذا بلغوا سنّ الحلم وجب إستئذانهم في كل وقت⁽²⁾.

(2) التفريق بين الأحرار البالغين سنّ الحلم إذ يجب عليهم الإستئذان في كل وقت، وبين المماليك الذين يجب عليهم الإستئذان في أوقات ثلاثة فقط لأنّ حكم كبارهم وصغارهم واحد⁽³⁾.

(3) مراعاة القدرة البدنية برفع الحرج عن أصحاب الأعذار في كلّ ما يلحق بهم الحرج: [لَيْسَ

(1) بتصرف عن: العاني: *أساليب الدعوة والتربية في السنة النبوية*, ص(302), (مرجع سابق).

(2) بتصرف عن: الزرقاني: *مناهل العرفان*, 2/262. وانظر: قطب: دراسات قرآنية, ص(245). (مراجعة سابقة).

(3) أنظر: الميداني: *قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله*, ص(314), (مراجعة سابق).

(4) بتصرف عن: السبت، خالد بن عثمان: *قواعد التفسير*, ط١، القاهرة: دار ابن عفان، 1421هـ، 709/2.

(1) أنظر: محجوب، د. عباس: *نحو منهج إسلامي في التربية والتعليم*, ط١، بيروت: دار ابن كثير، 1987م، ص(96).

(2) أنظر الآيتين / 58، 59.

(3) أنظر: الزحيلي: *التفسير المنير*, 18/295, (مراجعة سابق).

عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمُرِيضِ حَرَجٌ. [61]⁽¹⁾.

(4) التفريق بين محرام المرأة ومن هم في منزلتهم وبين الأجانب في إداء زينتها أمامهم: [وَلَا يُبَدِّيَنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبُنَ بُخْرُهُنَّ عَلَى جُبُوبِهِنَّ وَلَا يُبَدِّيَنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ ..]. [31]

(5) توجيه الأيامى الذين يستطيعون النكاح إلى الزواج، والذين لا يجدونه إلى الإستغافل، بقوله تعالى: [وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِيَّ مِنْكُمُ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَانِكُمْ، إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءً يُغْنِهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ] [32] وليستغفف الدين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله مِنْ فضله.. [33].

(6) تشريع عقوبة الجلد للزاني غير المحسن، وعقوبة الرجم للزاني المحسن⁽²⁾. فجعلت عقوبة المحسن أشد من عقوبة البكر، ذلك لأن المحسن قد توفرت فيه موانع الزنى، فإذا زنى بعد ذلك فإنه قد أتى فعلاً في غاية القبح فوجب أن تكون عقوبته في غاية في الشدة⁽¹⁾.

(7) تخصيص اللعنة بجانب الرجل، والغضب بجانب المرأة في الملاعنة⁽²⁾، للتفريق بين نفسية وحال الزوجين؛ ذلك لأن الغضب أشد في العقوبة من اللعنة، والمرأة في اقترافها جريمة الزنى وتذمّب زوجها أسوأ من الرجل في ارتكابه جريمة القذف، لذلك أضيف الغضب إلى المرأة، ومن جهة أخرى فإن النساء كثيراً ما يستعملن اللعن فربما يجترئن على التفوّه به لاعتidadهن عليه وسقوطه من قلوبهن بخلاف غضب الله⁽³⁾.

(8) أمر السادة بمكتابة من علموا فيه الخيرية من الرقيق دون من لم يعلموا فيه ذلك⁽⁴⁾، لقوله تعالى: [وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا] [33].

(1) انظر ما جاء في تفسير ذلك ص(181).

(2) انظر ذلك في قاعدة التدرج ص(302-304) من هذه الرسالة.

(1) ينار: الترهيب في الدعوة في القرآن والسنة، ص(152)، (مرجع سابق).

(2) انظر الآيتين / 7، 9. والصابوني: تفسير آيات الأحكام، 69/2، (مرجع سابق).

(3) بتصرف عن: الصابوني: تفسير آيات الأحكام، 59/2، (مرجع سابق).

(4) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 245/12، (مرجع سابق).

٩) تكرار الأمر ببعض الأحكام^(١) مراعاة للتفاوت في مدارك البشر وأمزجتهم^(٢).

خامساً: الإستمرار في عملية التربية:

الإستمرار قاعدة تربوية هامة مستمدّة من شرع الله تعالى وإستمراره إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فهي ليست خاصة بجيل دون غيره، وهي بجانبها ومفراداتها المختلفة (الروحية والخلقية والسلوكية..) تربية مستمرة طيلة حياة المسلم تزكي روحه وتقوّم خلقه وتهذّب سلوكه على مدار الأيام والأسابيع والأشهر والأعوام^(٣)؛ فالصلوة والتسبيح والذكر وغضّ البصر وحفظ الفرج ومراعاة آداب الإستئذان والإحتشام والعفو والصفح والإتفاق والتصدق وطاعة الله تعالى واتّباع سنة رسوله ﷺ وغيرها مما ورد في السورة هي تربية ترافق المسلم طيلة حياته.. بالإضافة إلى أن التربية القرآنية تهتم بالمسلم وتعتني به طفلاً وشاباً وكهلاً^(٤)، ومن شأن ذلك أن يقوّي تأثير هذه التربية في حياة المسلم وسلوكه و يجعلها تربية مستمرة ومتواصلة.

سادساً: المواجهة التربوية للحوادث والطوارئ:

فمن معالم القرآن الكريم التربوية وسياساته الإصلاحية مواجهته ومسايرته للحوادث والطوارئ في تجددها وتفرقها، فكلما جدّ جديد نزل من القرآن ما يناسبه وفصل من الحكم ما يوافقه؛ كإجابة السائلين على أسئلتهم ومجاراة الأقضية والواقع في حينها ببيان حكم الله تعالى فيها عند حدوثها ووقوعها، ولفت أنظار المسلمين إلى تصحيح أغلاطهم وأخطائهم التي يخطئون فيها^(١). وبذلك فإن التربية القرآنية تجعل من الحوادث والواقع وسائل تحقق من خلالها أهداف التربية المنشودة و تعالج التصورات والأفعال بما يتحقق تكيف الأفراد مع المنهج الإلهي القويم. وقد سبق بيان عدة أمثلة على هذه المواجهة التربوية من خلال سورة النور كنزول الآيات القرآنية بعد الحوادث المختلفة توجّه المؤمنين لعدم الزواجي وكيف يصنعون في حالة الخيانة الزوجية وكيف أخطأوا في حادثة الإفك وما كان ينبغي عليهم فعله وما عليهم التأدب به

(١) كما جاء في القاعدة الثالثة (قاعدة التكرار).

(٢) انظر: العاني: *أساليب الدعوة والتربية في السنة النبوية*، ص(302)، (مراجعة سابقة).

(٣) بتصرف وإختصار عن: الزنتاني: *فلسفة التربية الإسلامية في القرآن والسنة*، ص(465، 466)، (مراجعة سابقة).

(٤) سبقت الإشارة لذلك ص(186) من هذه الرسالة.

(١) بتصرف وإختصار عن: الزرقاني: *مناهل العرفان*، ١/44-42، (مراجعة سابقة).

عند زيارات بيوت الآخرين وأمثلة أخرى كثيرة⁽¹⁾..

سابعاً: التمهيد والتهيئة في التربية:

والمقصود من ذلك تحضير أذهان المخاطبين وجذب وإثارة إهتماماتهم، وقد أكدّت نتائج معظم البحوث والدراسات النفسية أهمية التهيئة وإثارة الدافعية في العملية التعليمية والتربوية⁽²⁾. وفي تميّز سورة النور بمقدمة فريدة من نوعها (من خلال التعريف بالسورة وآياتها وأنّها مجال للذكر والعبرة والعلم)⁽³⁾ أهمية تربوية كبرى في تهيئة المؤمنين وتشويقهم إلى ما سيأتي بعدها⁽⁴⁾.. حتى يستشعرون انتباهم لها ويُلْفِتُ نظرهم إلى أهمية ما تتضمّنه من أحكام ومواعظ⁽¹⁾. ومن ذلك قول الله تعالى: [الَّذِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ]^[3][33]، تمهيداً لحرم نكاح الزواني وهو قوله تعالى: [وَحُرِمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ]^[3][33]، وتمهيداً لتشريع عقوبة الزنى من خلال تشنيع وتقدير الزنى⁽²⁾. ومن ذلك قوله تعالى: [وَأَثُوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَكُمْ..]^[33][33]، تهيئة للإنفاق لأنَّ المال الله تعالى وهو وديعة في يد البشر وعليهم أن يتصرّفوا بها وفق ما يريد صاحبها⁽³⁾.

(1) انظر ما جاء في مطلب التربية العلاجية من ذلك ص(253 - 255) من هذه الرسالة.

(2) انظر: أبو الروس، د. أيمن: *سنة أولى تدريس*، القاهرة: دار الطالع، 1992م، (د.ط)، ص(32). وجرادات، د. عزت، ود. هيفاء أبو غزالة، وآخرون: *التدريس الفعال*، ط١، 1983م، (د.ن)، ص(57).

(3) انظر ما جاء في ذلك ص(66) من هذه الرسالة.

(4) انظر: ابن عاشور: *التحرير والتنوير*، 18/142، (مرجع سابق).

(1) انظر: حجازي: *التفسير الواضح*، 18/40. (مرجع سابق). وانظر ما جاء ص(66) من هذه الرسالة.

(2) انظر: ابن عاشور: *التحرير والتنوير*، 18/154، (مرجع سابق).

(3) انظر: علوان، عبد الله ناصح: *التكافل الاجتماعي في الإسلام*، ط٥، القاهرة: دار السلام، 1989م، ص(35).

الخاتمة

أولاً: النتائج.

ثانياً: التوصيات.

الخاتمة

أولاً: النتائج:

- (1) إن سورة النور قد حظيت باهتمام شرعيٍّ خاصٌ؛ إذ ابتدأت بافتتاحية ميرتها عن غيرها من السور القرآنية وأكَّدت على فرضية أحكامها، وقد جاءت عدَّة روایات تؤكِّد على أهمية تعلُّمها و العمل بأحكامها المختلفة.
- (2) بيَّنت سورة النور عدَّة أحكام وآداب أهمَّها: حكم الزنى والبغاء، وحكم الزواج من الزوجاني، وأحكام القذف واللعان ومحاربة الشائعات، وأحكام في الإستئذان والزيارة والمخلطة وغض البصر وحفظ الفروج وتنظيم إبداء زينة النساء، والأمر بتزويج الأيامى ومكاتبته الرقيق وإعانتهم على ذلك، والتحذير من صفات المنافقين، وبعض أحكام أصحاب الأعذار، وآداب مخاطبة رسول الله ﷺ.
- (3) تكشف السورة الكريمة تفرد القرآن الكريم بمنهج تربوي شامل متكمَل متوازن، فبالإضافة لكونه مهتماً بجميع جوانب الإنسان ومكوناته: الروحية والجسمية والعقلية والوجدانية، ليجعل منه إنساناً سوياً متوازناً، فهو يهتم بمتطلباته وإحتياجاته ومعاملاته: الاقتصادية والأمنية والجهادية والسياسية والجمالية والبيئية المختلفة.
- (4) أظهرت هذه الدراسة إهتمام التربية القرآنية اهتماماً بالغاً بالجوانب الروحية والخلقية المختلفة؛ فقد ركَّزت السورة على مفردات ومعالم روحية وخلقية عديدة تعمل على تقوية صلة الإنسان بربه تعالى بشكل دائم ومتواصل، وعلى إحسان علاقه الإنسان بنفسه وبالآخرين من حوله، مما يجعل الإنسان على نور من أمره ودربه على طريق التمكين والإستخلاف في الأرض.
- (5) تحظى الأخلاق في المنهج التربوي القرآني بمكانة هامة لكونها أحكاماً شرعية يتوجَّب الإلتزام بها ولكونها شاملةً جوانب الحياة الفردية والسلوكية والإجتماعية والتعبدية المختلفة.
- (6) تهتم التربية القرآنية بالجوانب النفسية المختلفة؛ فهي إذ تكشف عن طبيعة النفس البشرية وبعض خصائصها فإنَّها تدعو إلى إشباع غرائز النفس ودوافعها وإحتياجاتها، وتعمل على

حمياتها من أسباب الإضطرابات والعقد النفسية المختلفة، وتحقيق أسباب الطمأنينة النفسية والسكينة القلبية، وتعامل مع النفس البشرية تعاملًا يتناسب مع متطلباتها وأحوالها ومراحل نموّها المختلفة.

(7) تُظهر السورة الكريمة إهتمام التربية القرآنية بجسم الإنسان من خلال: التشجيع على الإهتمام بالصحة البدنية، والإشارة لحاجة الجسم إلى الطعام والشراب، والتقويم ببعض الأطعمة، وتشريع العبادات والمعاملات التي من شأنها تحقيق الصحة البدنية، ومنع كل ما من شأنه إدخال الفساد على الجسم.

(8) تُبرز السورة الكريمة إهتمام التربية القرآنية بالناحية الجنسية من خلال: الحث على الزواج وتيسير سبله، وتحريم الزنى وسد طرقه ومداخله، وتشريع ما يحقق العفة والإحتشام والمجتمع النظيف بهدف حماية الأفراد من الشذوذ الجنسي والخالي وتأهيلهم لحياة أسرية وإجتماعية سليمة.

(9) تُظهر السورة إهتمام التربية القرآنية بالعقل البشري وتنميته وإصاله إلى أحسن مستوى له من خلال: اعتباره مناط التكليف وحثه على التفكير والإعتبار وتشجيعه على الإجتهد وعلى التفكير العلمي في عالم الكونيات، وإرشاده لاعتماد معلم منهج النظر العقلي الصحيح.

(10) تُبرز السورة الكريمة إتباع القرآن الكريم عدة طرق وأساليب لتحقيق أهدافه التربوية أهمّها: التربية بالإرشاد والتوجيه والتربية الوقائية والتربية العلاجية والتربية العملية والتربية بالقوة.. كما تبرز أهمية التنوع في الأساليب التربوية كال التربية بالأيات وال عبر وبالأحداث والقصة والعقوبة والعادة والتشبيه وضرب المثل والموعظة والترغيب والترهيب.

(11) أشارت السورة الكريمة إلى أهمية الوسائل والوسائط في العملية التربوية، من خلال الإشارة إلى أهمّها: كالمسجد، والأسرة، والمجتمع..

(12) أظهرت السورة الكريمة تميّز التربية القرآنية بخصائص عديدة أهمّها: الشمول والتوازن، والواقعية، والإيجابية، والإنسانية، والتيسير، والعقانية..

(13) أظهرت السورة الكريمة إلتزام المنهج التربوي في القرآن الكريم بقواعد وأسس أهمها: التنوع في الأساليب، والتردّج في التربية، والتكرار، والإستمرار، والتمهيد والتهيئة، ومواجهة الحوادث والطوارئ، ومراعاة الفروق الفردية.

(14) أبرزت السورة الكريمة أهمية وجود المجتمع الإسلامي الذي ثانقى فيه جهود الأفراد والدولة وتتضارف معاً حتى تتحقق التربية القرآنية عملياً بشموليتها وتكاملها وتوازنها، وإلا تبقى الجهود التربوية جهوداً مبعثرة أو لا تحقق التربية التوازن التربوي الذي تنشده.

(15) أشارت السورة الكريمة إلى كون التربية القرآنية عملية مستمرة تستغرق حياة الإنسان كلها منذ سن التمييز وبدء التكليف إلى انتهاء الأجل.

ثانياً: توصيات ومقترنات:

(1) إجراء دراسات وأبحاث مسحية لنصوص القرآن الكريم لتحليلها وإستباط مفردات ومعالم ومبادئ المنهج التربوي في القرآن الكريم.

(2) إجراء دراسات وأبحاث قرآنية تهدف إلى استباط واستخلاص الأساليب التربوية في القرآن الكريم، تختص كل دراسة بأسلوب تربوي معين، بحيث تتناول الدراسة أشكال الأسلوب التربوي وأغراضه وأهدافه ومجالاته وأثاره ومميزاته.

(3) تشجيع الباحثين في الدراسات القرآنية على الكتابة في المباحث الاجتماعية والإنسانية والنفسية المختلفة من خلال القرآن الكريم لتوجيه الأنظار والإهتمامات إلى كنوز المنهج القرآني ودرره النفيضة وتأكيد صلحيته لبناء الإنسان السوي والمجتمع النظيف القوي وتخليص البشرية من أمراضها وعلوها المختلفة.

وأخيراً، هذا ما نوصلت إليه من نتائج ومقترنات، سائلًا الله تعالى أن يجعل عملي هذا صائباً وخالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع المسلمين بما قد أصبت فيه، وأن يغفر لي ما قد أخطأت فيه، والحمد والشكر لله -عز وجل- أولاً وأخراً..

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المراجع والمصادر⁽¹⁾⁽²⁾

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: في علوم القرآن الكريم وتفسيره:

ابن أبي طالب، أبو محمد مكي القيسي، ت/437هـ: مشكل إعراب القرآن، 2ج، تحقيق: حاتم صالح الصامن، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405هـ.

أحمد، عبد الرزاق حسين: المكي والمدني في القرآن الكريم (من أول القرآن الكريم إلى نهاية سورة الإسراء)، 2مج، ط1، القاهرة: دار ابن عفان، 1999م.

أحمد، محمود كامل: قبسات من سورة النور، دار النهضة العربية، 1981م، (د.ط).

إسماعيل، فاطمة إسماعيل محمد: القرآن والنظر العقلي، ط1، فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1993م.

الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين محمود البغدادي، ت/1270هـ: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى، 30ج، 15مج، ط2، بيروت: إحياء التراث، 1985م.

الألوسي، أبو المعالي محمود شكري بن عبدالله بن شهاب الدين، ت/1342هـ: ما دل عليه القرآن مما يعده الهيئة الجديدة القوية البرهان، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي 1972م.

الأنصاري، أبو يحيى زكريا: فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن، تحقيق: محمد علي الصابوني، ط1، بيروت: عالم الكتب، 1985م.

بازمول، محمد بن عمر بن سالم: القراءات وأثرها في التفسير والأحكام، 2مج، ط1، الرياض: دار الهجرة، 1996م.

(1) المراجع مرتبة حسب المواضيع العامة (العناوين) المذكورة ثم هجائياً حسب حروف المعجم تحت كل موضوع (عنوان) مع تجاهل التالية: (ابن، أبو، أم، بنت، آل التعريف).

(2) ج: أي جزء، مج: أي مجلد، ط2: أي الطبعة الثانية، ت: أي سنة الوفاة، (د.ت): أي دون ذكر تاريخ النشر، (د.ن): أي دون ذكر دار النشر، (د.ط): أي دون ذكر رقم الطبعة.

بدران، أبو العينين: دراسات حول القرآن، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، (د.ت)، (د.ط).

البروسي، الشيخ اسماعيل حقي، ت/1137هـ: تنوير الأذهان من تفسير روح البيان، 4مج، إختصار: الشيخ محمد علي الصابوني، ط1، القاهرة: دار الصابوني، 1988م.

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء، ت/516هـ: معلم التنزيل (تفسير البغوي)، 4مج، تحقيق: خالد العك، ومروان سوار، ط1، بيروت: دار المعرفة، 1986م.

الباقاعي، الإمام برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر، ت/885هـ: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، ط1، إشراف دائرة المعارف العثمانية، 1988م.

البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر الشيرازي، ت/791هـ: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، 2ج، تحقيق: عبد القادر حسونة، بيروت: دار الفكر، 1996م، (د.ط).

ابن تيمية، أبو العباس تقى الدين أحمد بن عبد الحليم، ت/728هـ: تفسير سورة النور، تحقيق: عبد العلي حامد، ط1، القاهرة: دار الريان، الهند: الدار السلفية، 1987م.

الشعالبي، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف، ت/876هـ: جواهر الحسان في تفسير القرآن، 3مج، بيروت: مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، (د.ط)، (د.ت).

جاد المولى، محمد أحمد، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، وعلي محمد الباجوبي، والسيد شحاته: قصص القرآن، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت).

الجزائري، أبو بكر: أيسير التفاسير لكلام العلي الكبير، وبهامشه نهر الخير، 5مج، ط4، القاهرة: دار السلام، 1992م.

الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، ت/370هـ: أحكام القرآن، (ج1-3)، بيروت: دار الكتاب العربي، (د.ط)، (د.ت).

الجلالان، جلال الدين محمد بن أحمد المحطي، ت/864هـ، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت/911هـ، تفسير الجلالين، تعليق: الجوجا، مكتبة الملاح، (د.ت)، (د.ط).

الجميلي، السيد: **الإعجاز الطبي في القرآن**، بيروت: دار ومكتبة الهلال، 1992م (د.ط).

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، ت/597هـ: **زاد المسير في علم التفسير**، 9مج، تحقيق: محمد عبد الرحمن عبد الله، ط1، بيروت: دار الفكر، 1987م.

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، ت/597هـ: **فنون الأفان في عجائب علوم القرآن**، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، القاهرة: مكتبة ابن سينا، 1988م، (د.ط).

حجازي، محمد محمود: **التفسير الواضح**، 30 ج، 3مج، ط4، القاهرة: مطبعة الإستقلال الكبرى، 1968م.

حسب النبي، منصور: **الكون والإعجاز العلمي في القرآن**، ط3، دار الفكر، 1996م.

الحسن، محمد علي، وعبد الرحيم فارس أبو علبة: **تفسير سورة النور**، ط1، عمان: دار الأرقم، 1983م.

حوّى، سعيد: **الأساس في التفسير**، 11مج، ط1، القاهرة: دار السلام، 1985م.

أبو حيّان، محمد بن يوسف الأندلسي الغرناطي، ت/754هـ: **تفسير البحر المحيط**، 8مج، ط2، بيروت: دار الفكر، 1983م.

الخازن، علاء الدين علي البغدادي، ت/725هـ: **باب التأويل في معاني التنزيل (تفسير الخازن)**، 4مج، بيروت: دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).

الخلادي، صلاح عبد الفتاح: **بيان في إعجاز القرآن**، ط3، عمان: دار عمار، 1992م.

الخلادي، صلاح عبد الفتاح: **التفسير الموضوعي بين النظرية والتطبيق**، ط1، الأردن: دار النفائس، 1997م.

الخلادي، صلاح عبد الفتاح: **في ظلال القرآن دراسة وتقويم**، 3مج، ط1، جدة: دار المنارة، 1986م.

الخلادي، صلاح عبد الفتاح: **القصص القرآني (عرض وقائع وتحليل أحداث)**، 4مج، ط1، دمشق: دار القلم، وبيروت: الدار الشامية، 1998م.

الخالدي، صلاح عبد الفتاح: **لطائف قرآنية**، ط1، دمشق: دار القلم، 1992م.

ابن خالويه، أبو عبد الله الحسين بن أحمد، ت/370هـ: **الحجّة في القراءات السبع**، تحقيق: عبد العال سالم مكرم، ط4، بيروت: دار الشروق، 1401هـ.

الخطيب، عبدالكريم: **التفسير القرآني للقرآن**، 16مج، مصر: دار الفكر العربي، (د.ط)، (د.ت).

دراز، الدكتور محمد عبد الله: **النبا العظيم**، ط2، الكويت: دار القلم، 1970م.

دروزة، محمد عزّة: **التفسير الحديث**، 12مج، القاهرة: مطبعة الحلبي، 1962م، (د.ط).

الدرويش، محي الدين: **إعراب القرآن الكريم وبيانه**، 10مج، ط4، حمص: دار الإرشاد، وبيروت: دار ابن كثير ودار الإمامية، 1994م.

الرازي، الإمام الفخر محمد بن عمر بن الحسين، ت/606هـ: **التفسير الكبير (مفاسد الغيب)**، 30ج، 8مج، ط2، طهران: دار الكتب العلمية، (د.ت).

رضا، الشيخ محمد رشيد: **تفسير القرآن الحكيم المعروف بتفسير المنار**، 7مج، الهيئة المصرية العامة، 1972م، (د.ط).

الزحيلي، الدكتور وهبة الزّحيلي: **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، 32ج، 16مج، ط1، بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر، 1991م.

الزرقاني، الشيخ محمد عبد العظيم، ت/1367هـ: **مناهل العرفان في علوم القرآن**، 2مج، ط1، بيروت: مكتب البحث والدراسات في دار الفكر، 1996م.

الزرκشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر، ت/794هـ: **البرهان في علوم القرآن**، 4مج، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة: مكتبة دار التراث، (د.ت) ، (د.ط).

الزمخشري، الإمام أبو القاسم جار الله محمود بن عمر، ت/538هـ: **ال Kashaf 'an Haqaiq al-Tanzil wa 'Uyoun al-Aqa'iyil fi Wajohat al-Tawil**، 4مج، ترتيب وضبط: محمد عبد السلام شاهين، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1995م.

ابن زنجلة، أبو زرعة عبد الرحمن بن محمد، ت/403هـ: **حجّة القراءات**، تحقيق: سعيد الأفغاني، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1982م.

الزهري، محمد بن مسلم ابن شهاب، ت/124هـ: **تنزيل القرآن**، تحقيق: صلاح الدين المنجد، ط2، بيروت: دار الكتاب الحديث، 1980م.

السايس، محمد علي: **تفسير آيات الأحكام**، 4 ج، 1 مج، مطبعة محمد صبيح، (د.ط)، (د.ت).

السبت، خالد بن عثمان: **قواعد التفسير (جُمِعًا ودراسة)**، 2 مج، ط1، القاهرة: دار ابن عفان، 1421هـ.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، ت/1398هـ: **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، 3 مج، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ومكّة: مؤسسة مكّة، (د.ط)، (د.ت).

أبو السعود، محمد بن محمد العمادي الحنفي، ت/900هـ: **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم (تفسير أبي السعود)**، 9 ج، بيروت: دار إحياء التراث، (د.ط)، (د.ت).

السمرقدي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، ت/375هـ: **بحر العلوم "تفسير السمرقدي"** 3 مج، تحقيق: الشيخ علي محمد موعض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والدكتور زكريا النوبي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1993م.

السيوطى، جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر، ت/911هـ: **الإتقان في علوم القرآن**، 4 ج، 2 مج، تدقيق: سعيد المندوه، ط1، بيروت: مؤسسة الكتب القافية، 1996م.

السيوطى، جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر، ت/911هـ: **التحبير في علم التفسير**، تحقيق وفهرسة: فتحي فريد، القاهرة: دار المنار، 1986م، (د.ط).

السيوطى، جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر، ت/911هـ: **ترتيب سور القرآن**، تحقيق: السيد الجميلى، ط1، بيروت: دار ومكتبة الهلال، 1986م.

السيوطى، جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر، ت/911هـ: **الدر المنثور في التفسير بالتأثر**، 8 مج، بيروت: دار الفكر، 1993م، (د.ط).

السيوطى، جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر، ت/911هـ: **باب النقول في أسباب النزول**، بيروت: دار إحياء العلوم، (د.ط)، (د.ت).

بنت الشاطئ، عائشة عبد الرحمن: **التفسير البیانی للقرآن الکریم**، 2 مج، ط6، القاهرة: دار المعارف، (د.ت).

الشافعى، أبو عبد الله محمد بن إدريس، ت/204هـ: **أحكام القرآن**، 2 ج، 1 مج، تحقيق: عبد الغنى عبد الخالق، بيروت: دار الكتب العلمية، 1975م، (د.ط).

الشربجى، علي: **تفسير البشائر وتنوير البصائر**، 3 مج، دمشق: دار البشائر، (د.ط)(د.ت).

الشنقيطي، الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكنى، ت/1393هـ: **أصوات البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، 10 مج، بيروت: عالم الكتب، (د.ط)(د.ت).

الشوکانی، محمد بن علي بن محمد، ت/1250هـ: **فتح القدير الجامع بين فنی الروایة والدرایة من علم التفسیر**، 5 مج، بيروت: دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).

الصابونى، محمد علي: **تفسير آيات الأحكام من القرآن**، 2 مج، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت).

الصابونى، محمد علي: **صفوة التفاسير**، 3 مج، ط4، بيروت: دار القرآن الكريم، 1981م.

الصابونى، محمد علي: **مختصر تفسير ابن كثير**، 3 مج، ط7، بيروت: دار القرآن، 1981م.

الصابونى، محمد علي: و صالح رضا، **مختصر تفسير الطبرى**، 2 مج، القاهرة: دار الصابونى، (د.ط)، (د.ت).

صافي، محمود: **الجدول في إعراب القرآن وصرفه وبيانه**، 16 مج، ط1، دمشق: دار الرشيد، وبيروت: مؤسسة الإيمان، 1991م.

الصاوي، الشيخ أحمد بن محمد، ت/1175هـ: **حاشية الصاوي على تفسير الجللين**، 6 مج، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1995م.

طباره، عفيف عبد الفتاح: مع الأبياء في القرآن الكريم، ط7، بيروت: دار العلم للملائين، 1989م.

الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد، ت/310هـ: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (ج1-30)، بيروت: دار الفكر، 1405هـ، (د.ط).

ابن عاشور، الشيخ محمد الطاهر، ت/1393هـ: تفسير التحرير والتنوير، 30 ج، 10 مج، تونس: دار سخنون للنشر والتوزيع، (د.ط)، (د.ت).

عباس، فضل حسن، وسناه فضل عباس: إعجاز القرآن الكريم، عمان: دار الفرقان، (د.ط)، (د.ت).

عباس، فضل حسن: إتقان البرهان في علوم القرآن، 2 مج، ط1، عمان: دار الفرقان، 1997م.

عبد الباقى، محمد فؤاد: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، بيروت: إحياء التراث العربى، (د.ط)، (د.ت).

عبد الرحيم، محمد: تفسير الحسن البصري، 2 مج، القاهرة: دار الحديث، (د.ط)(د.ت).

ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله، ت/543هـ: أحكام القرآن، 4 مج، تحقيق: علي محمد الجلاوى، بيروت: دار المعرفة ودار الجيل، 1987م، (د.ط).

أبو عزيز، سعد يوسف: قصص القرآن دروس وعبر، ط1، القاهرة: دار الفجر، 1999م.

عشري، عبد المنعم السيد: تفسير الآيات الكونية في القرآن الكريم، مصر: مطبع الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1985م، (د.ط).

ابن عطية، القاضي أبو محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي، ت/546 هـ: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، 5 مج، تحقيق: عبد السلام عبد الشافى محمد، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1993م.

علي، محمد سامي محمد: الإعجاز العلمي في القرآن، دمشق: دار المحبة، (د.ط)، (د.ت).

عميرة، عبد الرحمن: رجال أنس الله فيهم قرآنًا، 3 مج، ط3، بيروت: دار الجيل، 1994م.

الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد، ت/207هـ: معانٰ القرآن، 3مج، تحقيق: محمد علي النجار، مصر: الدار المصرية ومطابع سجل العرب، (د.ط)، (د.ت).

الفنيسان، سعود بن عبدالله: مرويات أم المؤمنين عائشة في التفسير، ط1، الرياض: مكتبة التوبة، 1992م.

الفيلوزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، ت/817هـ: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، 4مج، تحقيق: الأستاذ النجار والأستاذ الطحاوي، بيروت: المكتبة العلمية، (د.ط)، (د.ت).

القاسمي، محمد جمال الدين، ت/1914م: محسن التأويل (تفسير القاسمي)، 10مج، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط2، بيروت: دار الفكر، 1978م.

ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري، ت/276هـ: تأويل مشكل القرآن، شرح: أحمد صقر، المكتبة العلمية، (د.ط)، (د.ت).

القرضاوي، يوسف: كيف نتعامل مع القرآن العظيم، ط1، بيروت: دار الشروق، 1999م.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الانصاري، ت/671هـ: الجامع لأحكام القرآن، 20مج، تحقيق: أحمد البردون، ط2، القاهرة: دار الشعب، 1372هـ.

القطان، مناع خليل: مباحث في علوم القرآن، ط7، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1980م.

قطب، سيد: في ظلال القرآن، 6مج، ط7، بيروت: دار الشروق، 1980م.

قطب، سيد: مشاهد القيامة في القرآن، بيروت: دار الشروق، (د.ط)، (د.ت).

قطب، محمد: دراسات قرآنية، بيروت: دار الشروق، (د.ط)، (د.ت).

الفنوجي، صديق حسن خان، ت/1307هـ: فتح البيان في مقاصد القرآن، 10مج، مصر: دار الفكر العربي، (د.ط)، (د.ت).

ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي، ت/751هـ: الأمثال في القرآن، تحقيق: سعيد محمد نمر الخطيب، ط2، بيروت: دار المعرفة، 1983م.

ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي، ت/751هـ: *التفسير القيم*، جمع: محمد الندوى، تحقيق: محمد الفقي، بيروت: دار الكتب العلمية، 1978م، (د.ط.).

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي، ت/774هـ: *تفسير القرآن العظيم*، 4 مجلدات، بيروت: دار الفكر، 1401هـ، (د.ط.).

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، ت/774هـ: *قصص القرآن*، تحقيق وتقديم: عادل الجنزوري، القاهرة: دار الروضة، (د.ط.)، (د.ت.).

الكرماني، تاج القراء محمود بن حمزة بن نصر، ت/505هـ: *أسرار التكرار في القرآن*، تحقيق: عبد القادر عطا، ط2، القاهرة: دار الإعتماد، 1396هـ. وقيل الإسم الصحيح للكتاب هو: *البرهان في متشابه القرآن لما فيه من الحجة والبرهان*.

الكرمي، مرجعي بن يوسف بن أبي بكر: *قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن*، تحقيق: سامي عطا حسن، الكويت: دار القرآن الكريم، 1400هـ، (د.ط.).

اللham، سعيد محمد: *فيض الرحيم في قراءات القرآن الكريم (القراءات السبع)*، ط1، بيروت: عالم الكتب، 1995م.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، ت/450هـ: *النكت والعيون*، (تفسير الماوردي)، 6 مجلدات، تحقيق: السيد عبد المقصود بن عبد الرحيم، بيروت: دار الكتب العلمية ومؤسسة الكتب الثقافية، (د.ط.)، (د.ت.).

المحاسبي، أبو عبد الله الحارث بن أسد بن عبد الله، ت/243هـ: *كتاب فهم القرآن ومعانيه (أو العقل وفهم القرآن)*، تحقيق: حسين القوتلي، ط2، بيروت: دار الكندي ودار الفكر، 1398هـ.

محمود، د. علي عبد الحليم: *التربية الإسلامية في سورة المائدة*، ط1، القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامية، 1994م.

محمود، علي عبد الحليم: *التربية الإسلامية في سورة النور*، ط1، القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامية، 1994م.

مخلف، الشيخ حسنين محمد: **صفوة البيان لمعاني القرآن**، 2مج، بيروت: دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).

المراغي، أحمد مصطفى، ت/1371هـ: **تفسير المراغي**، 10مج، ط5، مصر: مطبعة البابي الحليبي، 1974م.

مَغْنِيَّة، محمد جواد: **التفسير الكاشف**، 7مج، ط3، بيروت: دار العلم للملاتين، 1985م.

المنصوري، مصطفى الخيري، ت/1390هـ: **المقطف من عيون التفاسير**، 5مج، تحقيق وتأريخ: محمد علي الصابوني: ط1، القاهرة: دار السلام، 1996م.

المودودي، أبو الأعلى: **تفسير سورة النور**، تعریب: محمد عاصم الحداد، بيروت: دار الفكر ومؤسسة الرسالة، (د.ط)، (د.ت).

الميداني، عبد الرحمن حسن حبنكة: **أمثال القرآن وصور من أدبه الرفيع**، ط2، دمشق: دار القلم، 1992م.

الميداني، عبد الرحمن حسن حبنكة: **قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله عزّ وجل**، ط2، دمشق: دار القلم، 1989م.

النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل، ت/338هـ: **إعراب القرآن**، 5مج، تحقيق: الدكتور زهير زاهد، ط3، بيروت: عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية، 1988م.

النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل، ت/338هـ: **معاني القرآن الكريم**، تحقيق: محمد علي الصابوني، ط1، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 1409هـ.

النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل، ت/338هـ: **الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عزّ وجل واختلاف العلماء في ذلك**، 3ج، تحقيق، سليمان اللام، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1991م.

النسائي، أحمد بن شعيب، ت/303هـ: **فضائل القرآن**، تحقيق: فاروق حمادة، ط2، بيروت: دار إحياء العلوم، 1992م.

النسفي، الإمام أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، ت/701هـ: مدارك التنزيل وحقائق التأويل (تفسير النسفي)، 4مج، (د.ن)، (د.ط)، (د.ت).

النشرتي، الدكتور حمزة النشرتي، والشيخ عبد الحميد فرغلي، والدكتور عبد الحميد مصطفى: موسوعة القصص القرآني، 8مج، ط2، مكتبة النشرتي، 2000م.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف الدين، ت/676هـ: التبيان في آداب حملة القرآن، ط1، دمشق: الوكالة العامة للتوزيع، 1983م.

النيسابوري، الحسن بن محمد القمي، ت/728هـ: تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان، (ج1-6)، تحرير: زكريا عميرات، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1996م.

الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد النيسابوري، ت/468هـ: أسباب النزول، القاهرة: مكتبة المتبي، (د.ط)، (د.ت).

الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد النيسابوري، ت/468هـ: الوسيط في تفسير الكتاب المجيد، 4مج، تحقيق: أحمد صيرة، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م.

ثالثاً: في الحديث الشريف وعلومه وشروحه:

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، ت/235هـ: المصنف في الأحاديث والآثار، 7 ج، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1409هـ.

أحمد، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، ت/241هـ: المسند، 6مج، مصر: مؤسسة قرطبة، (د.ط)، (د.ت).

الألباني، محمد ناصر الدين: صحيح الجامع الصغير وزيادته، ط3، بيروت: المكتب الإسلامي، 1988م.

الألباني، محمد ناصر الدين: صحيح سنن أبي داود، إختصار: زهير الشاويش، 2مج، ط1، بيروت: المكتب الإسلامي، 1989م.

الألباني، محمد ناصر الدين: **صحیح سنن ابن ماجة**، 2 مج، ط3، بيروت: المكتب الإسلامي
والرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج، 1988م.

الألباني، محمد ناصر الدين: **صحیح سنن الترمذی**، إختصار، زهیر الشاوش، ط1، بيروت،
المكتب الإسلامي، 1988م.

الألباني، محمد ناصر الدين: **ضعیف الجامع الصغیر وزيادته**، ط3، بيروت: المكتب الإسلامي،
1990م.

الألباني، محمد ناصر الدين: **ضعیف سنن أبي داود**، إختصار، زهیر الشاوش، ط1، بيروت:
المكتب الإسلامي، 1989م.

الألباني، محمد ناصر الدين: **ضعیف سنن ابن ماجة**، ط1، بيروت: المكتب الإسلامي، 1988م.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، ت/256هـ: **الأدب المفرد**، تحقيق: محمد فؤاد عبد
الباقي، ط3، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1989م.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، ت/256هـ: **الجامع المسند الصحيح المختصر من
أمور رسول الله ﷺ وسننه وأیامه**، المشهور (**بالجامع الصحيح**)، 6 مج، تحقيق:
مصطفی دیب البغا، ط3، بيروت: دار ابن کثیر ودار الیمامۃ، 1987م.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، ت/458هـ: **الإعتقاد والهداية إلى سبیل الرشاد** تحقيق:
کمال یوسف الحوت، ط2، بيروت: عالم الكتب، 1985م.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، ت/458هـ: **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشریعة**،
7 مج، تحقيق: عبد المعطي قلاجي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1980م.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، ت/458هـ: **السنن الكبرى**، 10 ج، تحقيق: محمد عبد القادر
عطاء، مکة المکرمة: مکتبة دار الباز، 1994م.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، ت/458هـ: **شعب الإيمان**، 8 ج، بيروت: دار الكتب
العلمیة، ط1/1410هـ، تحقيق: محمد السعید بسیونی زغلول.

الترمذى، محمد بن عيسى أبو عيسى، ت/279هـ: السنن (الجامع)، 5مج، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ط)، (د.ت).

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، ت/597هـ: كتاب أحكام النساء، تحقيق: م. زياد حдан، ط1، بيروت: دار الفكر، 1989م.

الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النسابوري، ت/405هـ: المستدرك على الصحيحين، (ج1-4)، تحقيق: مصطفى عطا، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1990م.

ابن حبان، أبو حاتم البستي محمد، ت/354هـ: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (التقسيم والأنواع)، 18ج، تحقيق: الأناؤوط، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1993م.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، ت/852هـ: فتح الباري شرح صحيح البخاري، 13مج، تحقيق: عبد الباقي والخطيب، بيروت: دار المعرفة، 1379هـ، (د.ط).

ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحق، ت/311هـ: الصحيح، تحقيق: محمد الأعظمي، 4 مج، بيروت: المكتب الإسلامي، 1970م، (د.ط).

الدارقطنى، أبو الحسن علي بن عمر، ت/385هـ: السنن، 4مج، تحقيق: عبد الله يمانى المدني، بيروت: دار المعرفة، 1966م، (د.ط).

الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، ت/255هـ: السنن، 2مج، تحقيق: فواز زمرلي، وخالد السبع العلمي، ط1، بيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، ت/275هـ: السنن، 4مج، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، ت/275هـ: المراسيل، تحقيق: شعيب الأناؤوط، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1408هـ.

الذهبى، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قايماز، ت/748هـ: تلخيص المستدرك، بهامش المستدرك للحاكم، 4مج، بيروت: دار الفكر، 1978م، (د.ط).

الروياني، أبو بكر محمد بن هارون، ت/307هـ: **المسند**، 2 مج، تحقيق: أيمان أبو يمانى، ط1، القاهرة: مؤسسة قرطبة، 1416هـ.

سعيد بن منصور، ت/227هـ: **السنن**، (ج1-5)، تحقيق: سعد آل حميد، ط1، الرياض: دار العصيمي، 1414هـ.

السيوطى، أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر، ت/911هـ: **تتوير الحوالك شرح موطن مالك**، 2 مج، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1969م، (د.ط).

السيوطى، أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر، ت/911هـ: **الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير**، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت).

السيوطى، أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر، ت/911هـ: **شرح السيوطى على سنن النسائي**، 8 مج تحقيق: أبو غدة، ط2، حلب: المطبوعات الإسلامية، 1986م.

الصناعي، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، ت/211هـ: **المصنف**، 11 ج، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ت/360هـ: **المعجم الأوسط**، 10 ج، تحقيق: عوض الله، وعبد المحسن الحسين، القاهرة: دار الحرمين، 1415هـ، (د.ط).

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ت/360هـ: **المعجم الصغير (الروض الدانى)**، 2 مج، تحقيق: شكور أمير، ط1، بيروت: المكتب الإسلامي، عمّان: دار عمار، 1985م.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ت/360هـ: **المعجم الكبير**، 25 ج، تحقيق: حمدي السلفي، ط2، الموصل: مكتبة العلوم والحكم، 1983م.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمرى، ت/463هـ: **التمهيد لما في الموطن من المعانى والأسانيد**، تحقيق: مصطفى العلوى ومحمد البكري، 20 مج، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ، (د.ط).

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النَّمَري، ت/463هـ: جامع بيان العلم وفضله، 2 ج، 1 مج، تحقيق: إدارةطباعة المنيرية، بيروت: دار الكتب العلمية، 1978م، (د.ط).

عتر، نور الدين: **منهج النقد في علوم الحديث**، ط3، دمشق: دار الفكر، 1997م.

العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق: **عون المعبد شرح سنن أبي داود**، 10 مج، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ.

ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القرزي، ت/275هـ: **سنن المصطفى**، المشهور بـ(**السنن**)، 2 ج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).

مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس، ت/179هـ: **الموطأ**، رواية: يحيى الليثي الأندلسي، 2 ج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مصر: دار إحياء التراث، (د.ط)، (د.ت).

المباركفوري، أبو العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، ت/1353هـ: **تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى**، 10 ج، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت).

المرزوقي، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج، ت/294هـ: **تعظيم قدر الصلاة**، 2 ج، تحقيق: د. عبد الرحمن الفريوائي، ط1، المدينة المنورة: مكتبة الدار، 1406هـ.

مسلم، ابن الحجاج أبو الحسين النيسابوري، ت/261هـ: **الجامع الصحيح**، 5 مج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ط)، (د.ت).

ابن منده، محمد بن إسحاق بن يحيى، ت/395هـ: **الإيمان**، تحقيق: د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1406هـ.

المنذري، أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي، ت/656هـ: **مختصر سنن أبي داود**، تحقيق: محمد حامد الفقي، 8 مج، القاهرة: مكتبة السنة المحمدية، (د.ط)، (د.ت).

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، ت/303هـ: **السنن الكبرى**، 6 مج، تحقيق: د. البنداري ، وسید کسری، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1991م.

النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، ت/303هـ: السنن (المجتبى)، 8 مجلد، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1986م.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، ت/676هـ: شرح النووي لصحيح مسلم، 18 مجلد، ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ.

الهيثمي، علي بن أبي بكر، ت/807هـ: مجمع الزوائد، 10 مجلد، القاهرة: دار الريان، وبيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ، (د.ط).

أبو علی، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، ت/307هـ: المسند، 13 ج، تحقيق: حسين أسد، ط1، دمشق: دار المأمون للتراث، 1984م.

رابعاً: في السيرة والتاريخ والترجمة:

الأدنروي، أحمد بن محمد: طبقات المفسرين، تحقيق: سليمان بن صالح الخزى، ط1، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 1997م.

حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، ت/1067هـ: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 6 مجلد، بيروت: دار الكتب العلمية، 1992م، (د.ط).

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم البستي، ت/354هـ: الثقات، 3 ج، تحقيق: شرف الدين أحمد، ط1، بيروت: دار الفكر، 1975م.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم البستي، ت/354هـ: المجرودين، 3 ج، تحقيق: محمود زايد، حلب: دار الوعي، (د.ط)، (د.ت).

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، ت/852هـ: الإصابة في تمييز الصحابة، 8 مجلد، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط1، بيروت: دار الجيل، 1992م.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، ت/852هـ: تقرير التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، ط1، سوريا: دار الرشيد، 1986م.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، ت/852هـ: **تهذيب التهذيب**، 14مج، ط1،
بيروت: دار الفكر، 1984م.

ابن خلكان، أحمد بن محمد بن أبي بكر، ت/681هـ: **وفيات الأعيان وأنباء الزمان**، (ج1-8)، تحقيق: د. إحسان عباس، بيروت: دار الثقافة، 1968م، (د.ط).

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، ت/748هـ: **سير أعلام النبلاء**، 23مج،
تحقيق: الأرناووط والعرقوسي، ط9، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1413هـ.

الذهبى، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، ت/748هـ: **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**،
8مج، تحقيق: معاوض وعبد الموجد، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1995م.

ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الزهرى، ت/230هـ: **طبقات الكبرى**،
(ج1-8)، بيروت: دار صادر، (د.ط)، (د.ت).

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، ت/1250هـ: **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن**
السابع، (ج1-2)، بيروت: دار المعرفة، (د.ط)، (د.ت).

الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير، ت/310هـ: **تاريخ الأمم والملوک (تاريخ الطبرى)**، 5مج،
ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1407هـ.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، ت/463هـ: **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**،
(ج1-4)، تحقيق: علي محمد الباجوى، ط1، بيروت: دار الجيل، 1412هـ.

الغضبان، منير محمد: **المنهج الحركي للسيرة النبوية**، 3ج، 2مج، ط1، الأردن: مكتبة المنار،
1983م.

القنوچي، صديق حسن، ت/1307هـ: **أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم**،
تحقيق: عبد الجبار زكار، 3ج، بيروت: دار الكتب العلمية، 1978م، (د.ط).

ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعى، ت/751هـ: **زاد المعاد في هدي خير**
العباد، 4مج، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط14، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1986م.

كحالة، عمر رضا: **معجم المؤلفين**، 8مج، بيروت: مكتبة المتنبي وإحياء التراث العربي، (د.ط)، (د.ت).

الندوى، محمد لقمان الأعظمي: **مجتمع المدينة المنورة في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم)**، القاهرة: دار الإعتصام، (د.ط)، (د.ت).

ابن النديم، محمد بن إسحق، ت/385هـ: **الفهرست**، بيروت: دار المعرفة، 1978م، (د.ط).

ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب، ت/213هـ: **السيرة النبوية**، 6 ج، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط1، بيروت: دار الجبل، 1411هـ.

خامساً: في الفقه الإسلامي وعلومه:

ابن تيمية، أبو العباس تقى الدين أحمى بن عبد الحليم الحرانى، ت/728هـ: **مجموع الفتاوى**، (ج1-30)، جمع: عبد الرحمن النجدى، القاهرة: دار الرحمة، (د.ط)، (د.ت).

جابر، د. محمود صالح: **سد ذرائع الزنا**، ط1، عمان: دار النفائس، 1994م.

زيدان، د. عبد الكريم: **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، 11مج، ط3، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1997م.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، ت/790هـ: **الموافقات في أصول الشريعة**، 4مج، تحقيق: محمد عبد الله دراز، بيروت: دار المعرفة، (د.ط)، (د.ت).

الشافعى، محمد بن إدريس، ت/204هـ: **الرسالة**، تحقيق: أحمد شاكر، القاهرة، 1939م، (د.ط).

الصناعي، محمد بن إسماعيل الأمير، ت/852هـ: **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، 4مج، تحقيق: محمد الخولي، ط4، بيروت: إحياء التراث العربي، 1379هـ.

العالم، د. يوسف حامد: **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، ط1، فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1991م.

عمرو، د. محمد عبد العزيز: **اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية**، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، وعمان: دار الفرقان، 1983م.

عودة، عبد القادر: **التشريع الجنائي الإسلامي**، القاهرة: مكتبة دار التراث، (د.ط)، (د.ت).

الفضيلات، د. جبر محمود: **سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي**، 4ج، 2مج، ط1، عمان: دار عمار، 1987م.

ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، ت/620هـ: **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، 10مج، ط1، بيروت: دار الفكر، 1405هـ.

ابن القيّم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعبي، ت/751هـ: **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، 4مج، تحقيق: طه سعد، بيروت: دار الجيل، 1973م، (د.ط).

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، ت/450هـ: **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، بيروت: دار الكتب العلمية، 1978م، (د.ط).

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي: **شرح فتح القيدير**، 7مج، ط2، بيروت: دار الفكر، (د.ت).

وزارة الأوقاف الكويتية: **الموسوعة الفقهية**، 26مج، ط2، الكويت: مكتبة آلاء، 1986م.

سادساً: في العقيدة الإسلامية:

إبراهيم، محمد إسماعيل: **الله والأشواط الروحية**، ط2، القاهرة: دار الفكر العربي، (د.ت).

الأشقر، الدكتور عمر سليمان عبد الله: **أسماء الله وصفاته في معتقد أهل السنة والجماعة**، ط3، عمان: دار النفائس، 1997م.

أيوب، حسن: **مع الله في صفاته وأسمائه الحسنى**، ط5، القاهرة: دار الأنصار، 1982م.

البوطي، د. محمد سعيد رمضان: **كברי اليقينيات الكونية**، ط6، دار الفكر، 1399هـ.

البيانوني، أحمد عز الدين: **التوبة**، (ج1-2)، ط2، القاهرة: دار السلام، 1986م.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، ت/458هـ: كتاب الأسماء والصفات، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ط)، (د.ت).

ابن تيمية، أبو العباس تقى الدين أحمد بن عبد الحليم، ت/728هـ: الإيمان، الإسكندرية: دار عمر بن الخطاب، (د.ط)، (د.ت).

الخطيب، عبد الكريم: الله ذاتاً وموضوعاً (قضية الألوهية بين الفلسفة والدين)، ط3، بيروت: دار المعرفة، 1975م.

الزجاج، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد السري الزجاج، ت/311هـ: تفسير أسماء الله الحسنى، تحقيق: أحمد يوسف الدقاد، دمشق: دار الثقافة العربية، 1974م، (د.ط).

سابق، السيد: العقائد الإسلامية، بيروت: دار الفكر، 1982م، (د.ط).

الطيبى، عكاشة عبد المنان: الشيطان في ظلال القرآن، القاهرة: مكتبة التراث الإسلامي، (د.ط)، (د.ت).

عبدود، د. عبد الغنى: اليوم الآخر والحياة المعاصرة، ط1، القاهرة: دار الفكر العربي، 1978م.

الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد، ت/505هـ: الاقتصاد في الإعتقداد، تعليق: د. علي بو ملحم، ط1، بيروت: دار ومكتبة الهلال، 1993م.

الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد، ت/505هـ: المقصود الأنسى في شرح أسماء الله الحسنى، تحقيق: محمد عثمان الخشت، القاهرة: مكتبة القرآن، (د.ط)، (د.ت).

الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد، ت/505هـ: قواعد العقائد، تحقيق: موسى محمد علي، ط2، بيروت: عالم الكتب، 1985م.

فائز، أحمد: اليوم الآخر في ظلال القرآن، ط6، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1983م.

فريد، أحمد: شجرة الإيمان، فلسطين: مطبعة ابن خلدون، (د.ط)، (د.ت).

الميداني، عبد الرحمن حسن حبنكة: العقيدة الإسلامية وأسسها، ط2، دمشق: دار القلم، 1979م.

ياسين، د. محمد نعيم: **الإيمان (أركانه، حقيقته، نوافذه)**، عمان: جمعية عمال المطبع التعاونية، 1978م، (د.ط).

سابعاً: في الأدب والزهد والرقة

إبراهيم، د. أحمد عبد الرحمن: **الفضائل الخلقية في الإسلام**، ط1، مصر: دار الوفاء، 1989م.

أبيوب، الشيخ حسن: **السلوك الاجتماعي في الإسلام**، القاهرة: دار التوزيع الإسلامية، 1996م، (د.ط).

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، ت/597هـ: **تبييس إبليس**، تحقيق: د. السيد الجميلي، ط1، بيروت: دار الكتاب العربي، 1985م.

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، ت/456هـ: **مداواة النفوس وتهذيب الأخلاق والزهد في الرذائل**، تحقيق: أبو حذيفة، ط1، طنطا: مكتبة الصحابة، 1987م.

حوّى، الشيخ سعيد: **المستخلص في تزكية الأنفس**، ط1، عمان: دار الأرقام، وبيروت: دار القبس، 1983م.

دراز، د. محمد عبد الله، ت/1958م: **دستور الأخلاق في القرآن**، تعریب: د. عبد الصبور شاهین، مراجعة: د. بدوي، ط10، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1998م

رفعت، محمد جمال: **آداب المجتمع في الإسلام**، قطر: إحياء التراث الإسلامي، (د.ط)، (د.ت).

الزبيدي، محب الدين أبو فيض محمد الحسيني (مرتضى)، ت/1205هـ: **إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين**، 10مج، بيروت: دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، ت/1398هـ: **الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة في العقائد والفنون المتنوعة والفاخرة**، القاهرة: مؤسسة قرطبة، (د.ط)، (د.ت).

الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد، ت/505هـ: **إحياء علوم الدين**، 4مج، بيروت: دار المعرفة، (د.ط)، (د.ت).

الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد، ت/505هـ: **معارج القدس في مدرج معرفة النفس**، ط2،
بيروت: دار الأفاق الجديدة، 1975م.

الغزالى، محمد: **خلق المسلم**، ط4، دمشق: دار القلم، 1983م.

فريد، أحمد: **تزكية النفوس وتربيتها كما يقرره علماء السلف**، تحقيق: ماجد بن أبي الليل،
ط1، بيروت: دار القلم، 1985م.

ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، ت/751هـ: **الجواب الكافى لمن سأله عن الدواء الشافى**، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت).

ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، ت/751هـ: **حادي الأرواح**، بيروت:
دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت).

ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، ت/751هـ: **الروح**، بيروت: دار
الكتب العلمية، 1975م، (د.ط).

ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، ت/751هـ: **الفوائد**، ط2، بيروت:
دار الكتب العلمية، 1973م.

ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، ت/751هـ: **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، 3مج، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط2، بيروت:
دار الكتاب العربي، 1973م.

ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، ت/751هـ: **الوايل الصيب من الكلم الطيب**، تحقيق: محمد عوض، ط1، بيروت: دار الكتاب العربي، 1985م.

ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، ت/751هـ: **مفتاح دار السعادة ونشر ولاية العلم والإرادة**، 2ج، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت).

كلكل، محمد أديب: **صيانة الإيمان من عثرات اللسان**، ط2، حماة: مكتبة الدعوة، (د.ت).

المشوخي، إبراهيم: **آفات اللسان**، الزرقاء: مكتبة المنار، (د.ط)، (د.ت).

الميداني، عبد الرحمن حسن حبنكة: **الأخلاق الإسلامية وأسسها**، 2 مج، ط4، دمشق: دار القلم، 1996م.

النبهاني، الشيخ يوسف إسماعيل: **دليل التجار إلى أخلاق الأخيار**، مصر: مكتبة التراث، (د.ط)، (د.ت.).

ثامناً: في المعاجم واللغة والغريب:

إبراهيم، محمد إسماعيل: **معجم الألفاظ والأعلام القرآنية**، القاهرة: دار الفكر العربي، (د.ط)، (د.ت.).

ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، ت/606هـ: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، 5 مج، تحقيق: الزاوي والطناحي، بيروت: المكتبة العلمية، 1979م، (د.ط).

بدوي، الدكتور أحمد زكي: **معجم مصطلحات العلوم الإجتماعية (A DICTIONARY OF THE SOCIAL SCIENCES)**، ط1، بيروت: مكتبة لبنان، 1978م.

البكري، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز، ت/487هـ: **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**، 4 ج، تحقيق: مصطفى السقا، ط3، بيروت: عالم الكتب، 1403هـ.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي، ت/816هـ: **التعريفات**، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط1، بيروت: دار الكتاب العربي، 1405هـ.

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، ت/597هـ: **غريب الحديث**، 2 مج، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1985م.

الحموي، أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله، ت/626هـ: **معجم البلدان**، 5 مج، بيروت: دار الفكر، (د.ط)، (د.ت.).

الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم، ت/388هـ: **غريب الحديث**، 3 مج، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 1402هـ، (د.ط).

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ت/661هـ: مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، طبعة جديدة، 1995م، (د.ط).

الراغب، أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني، ت/503هـ: معجم مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1997م.

الزبيدي، محب الدين أبو فيض محمد الحسيني (مرتضى)، ت/1205هـ: تاج العروس من جواهر القاموس، 20مج، تحقيق: علي شيري، بيروت: دار الفكر، 1994م، (د.ط).

الزمخشري، محمود بن عمر، ت/538هـ: الفائق في غريب الحديث، تحقيق: علي الباجوبي وأبو الفضل إبراهيم، 4 ج، ط2، لبنان: دار المعرفة، (د.ت).

عبد المنعم، د. محمود عبدالرحمن: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، 3مج، القاهرة: دار الفضيلة، والدر البيضاء: دار الإعتصام، (د.ط)، (د.ت).

العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل، ت/400هـ: الفروق اللغوية، تعليق: محمد عيون السود، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا، ت/395هـ: معجم مقاييس اللغة، 6مج، تحقيق: عبد السلام هارون، المجمع العربي الإسلامي، بيروت دار الفكر، 1979م، (د.ط).

الفراهيدي، الخليل بن أحمد، ت/175هـ: كتاب العين، 8ج، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (د.ط)، (د.ت).

الفيلوزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، ت/817هـ: القاموس المحيط، (د.ط)، (د.ن)، (د.ت).

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، ت/770هـ: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، 2مج، بيروت: المكتبة العلمية، (د.ط)، (د.ت).

ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري، ت/276هـ: غريب الحديث، 3مج، تحقيق: د. عبدالله الجبوري، ط1، بغداد: مطبعة العاني، 1397هـ.

مصطفى، إبراهيم، وأحمد الزيات وحامد الفادر ومحمد النجار: **المعجم الوسيط**، 2 ج، 1 ج، مصر: مجمع اللغة العربية، وإستانبول: دار الدعوة، (د.ط)، (د.ت).

ابن المطرز، ناصر الدين بن عبد السيد، ت/610هـ: **المغرب في ترتيب المغرب**، 2 ج، تحقيق: فاخوري ومختار، ط1، حلب: مكتبة أسامة بن زيد، 1979م.

المناوي، محمد عبد الرؤوف، ت/1031هـ: **التوقيف على مهمات التعاريف**، تحقيق: محمد الديبة، ط1، بيروت: دار الفكر المعاصر، ودمشق: دار الفكر، 1410هـ.

ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، ت/711هـ: **لسان العرب**، 15 مج، ط1، بيروت: دار صادر، (د.ت).

تاسعاً: في علوم التربية والدعوة والنفس:

الأبراشي، محمد عطيّة: **التربية الإسلامية وفلسفتها**، ط3، القاهرة: دار الفكر العربي، (د.ت).

إبراهيم، صبحي طه: **التربية الإسلامية وأساليب تدريسها**، عمان: دار الأرقم، (د.ط)، (د.ت).

الإستانبولي، محمود مهدي: **كيف نربّي أطفالنا**، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1985م.

أمحزون، د. محمد: **منهج النبي ﷺ في الدعوة من خلال السيرة الصحيحة**، ط1، القاهرة، دار السلام، 2002م.

البانى، عبد الرحمن: **مدخل إلى التربية**، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1983م.

بدران، د. شبل: **التربية والنظام السياسي**، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1993م، (د.ط).

بركة، د. عبد الغنى محمد سعد: **أسلوب الدعوة القرآنية (بلاغة ومنهاجاً)**، ط1، القاهرة: دار غريب، 1983م.

البيانوني، محمد أبو الفتح: **المدخل إلى علم الدعوة**، ط3، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1999م.

الجبان، د. رياض: **التربية البيئية مشكلات وحلول**، ط1، بيروت: دار الفكر المعاصر، ودمشق: دار الفكر، 1997م.

جرادات، د. عزت، **تربية الطفل في الإسلام**، ط1، عمان: المركز الثقافي الإسلامي، 1983م.

جرادات، د. عزت، و د. هيفاء أبو غزاله: **مدخل إلى التربية**، ط1، عمان، 1983م

جرادات، عزّت، و هيفاء أبو غزاله: **التدريس الفعال**، ط1، 1983م، (د.ن)، (د.ت).

جريشة، الدكتور علي: **مناهج الدعوة وأساليبها**، ط1، المنصورة: دار الوفاء، 1986م.

جريشة، الدكتور علي: **نحو نظرية للتربية الإسلامية**، ط1، مصر: مكتبة وهبة، 1986م.

جمال، محمد عثمان: **بناء شخصية الطفل المسلم**، ط1، دمشق: دار القلم، 1996م.

الجندى، أنور: **التربية وبناء الأجيال في ضوء الإسلام**، ط1، بيروت: دار الكتاب اللبناني، 1975م.

حباب، السيدة كاملة الأنوار محمد صابر: **عناية الإسلام بالصحة البدنية**، القاهرة: المؤسسة العربية الحديثة، (د.ط)، (د.ت).

حسان، حسان محمد، و نادية جمال الدين: **مدارس التربية في الحضارة الإسلامية** (دراسة نظرية تطبيقية)، ط1، القاهرة: دار الفكر العربي، 1984م.

حسنة، عمر عبيد: **مراجعات في الفكر والدعوة والحركة**، ط1، فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1991م.

حوّى، سعيد: **تربيتنا الروحية**، ط1، بيروت: دار الكتب العربية، 1979م.

خلف الله، أحمد ربيع عبد الحميد: **الفكر التربوي وتطبيقاته لدى جماعة الإخوان المسلمين**، ط1، مصر: مكتبة وهبة ودار التوفيق النموذجية، 1984م.

الخولي، البهـي: **تذكرة الدعـاة**، ط2، بيـرـوت: دار القرآن الـكـريم، وـالـكـوـيـت: الإـتـحـاد الإـسـلـامـيـ العـالـمـيـ لـلـمـنـظـمـاتـ الطـلـابـيـةـ، 1983ـمـ.

ديماـسـ، محمد رـاشـدـ: **سيـاسـاتـ تـرـبـويـةـ خـاطـئـةـ**، ط1، بيـرـوتـ: دـارـ ابنـ حـزمـ، 1999ـمـ.

ديوي، جون: **الديمقراطية والتربية**، ترجمة: نظمي لوفا، مكتبة الأنجلو المصرية، 1978م، (د.ط).

رابح، الدكتور تركي: دراسات في التربية الإسلامية والشخصية الوطنية، ط1، بيروت: المؤسسة الجامعية، 1982م.

راجح، أحمد عزت: أصول علم النفس، ط10، الإسكندرية: المكتب المصري، 1982م.

رضا، محمد جواد: **التربية الإسلامية - أصولها وأعلامها ومستقبلها** (تساؤلات في جدلية الإسلام والحداثة)، ط1، عمان: دار اليازوري العلمية، 1997م.

رضا، محمد جواد: **الفكر التربوي الإسلامي** (مقدمة في أصوله الاجتماعية والعقلانية)، القاهرة: دار الفكر العربي، (د.ط)، (د.ت).

رمزي، إسحق: **مشكلات الأطفال اليومية** (ترجمة وتعليق على كتاب أصول الصحة العقلية للدكتور دجلas توم)، ط5، مصر: دار المعارف، 1953م.

أبو الروس، أيمن: **سنة أولى تدريس**، القاهرة: دار الطلائع، (د.ط)، (د.ت).

الزناتي، الدكتور عبد الحميد الصيد: **فلسفة التربية الإسلامية في القرآن والسنة**، ط1، طرابلس، ليبيا: الدار العربية للكتاب، 1993م.

زهران، حامد عبد السلام: **علم نفس النمو**، ط4، بيروت: عالم الكتب، 1983م.

الزهراوي، علي بن إبراهيم: **مهارات التدريس في الحلقات القرآنية**، ط1، الخبر: دار ابن عفان، 1997م.

زيان، محمد الهادي: **من أجل بناء الشخصية الإسلامية**، القاهرة: دار الإعتصام، (د.ط)، (د.ت).

السيد، محمود أحمد: **معجزة الإسلام التربوية**، ط1، الكويت: دار البحوث العلمية، 1978م.

شديد، محمد: **منهج القرآن في التربية**، القاهرة: دار التوزيع الإسلامية، (د.ط)، (د.ت).

الشرقاوي، حسن محمد: **نحو علم نفس إسلامي**، ط3، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 1984م.

شلبي، أحمد: **التربية الإسلامية (نظمها فلسفتها تاريخها)**، ط7، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1982م.

صالح، أحمد زكي: **علم النفس التربوي**، ط6، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1959م.

صيداوي، أحمد، و عبدالله عبدالدائم: **الإنماء التربوي**، ط1: بيروت: معهد الإنماء العربي، 1978م.

الطویل، عثمان: **التربية الجنسية في الإسلام**، ط1، عمان: دار الفرقان، 1993م

العامر، نجيب خالد: **من أساليب الرسول في التربية**، ط1، الكويت: مكتبة البشرى الإسلامية، والسعودية: دار المجتمع، 1990م.

العاني، زياد: **أساليب الدعوة والتربية في السنة النبوية**، ط1، عمان: دار عمار، 2000م.

عبد الحميد، الدكتور محسن: **الإسلام والتنمية الاجتماعية**، ط2، فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1992م.

عبد الرحيم، عبد المجيد: **مبادئ التربية وطرق التدريس**، ط3، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1978م.

عبد اللطيف، مدحت عبد الحميد: **الصحة النفسية والتفوق المدرسي**، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1993م، (د.ط).

العثمان، عبد الكريم: **الدراسات النفسية عند المسلمين والغزالي بوجه خاص**، ط2، القاهرة: مكتبة وبه ودار غريب، 1981م.

عطية، محى الدين: **الفكر التربوي الإسلامي**، ط4، فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2000م.

العاك، خالد عبد الرحمن: **تربية الأولاد في ضوء القرآن والسنة**، ط1، بيروت: دار المعرفة، 1998م.

علوان، عبد الله: **تربية الأولاد في الإسلام**، م2ج، ط3، بيروت: دار السلام، 1981م.

العلواني، طه جابر: **المنهجية الإسلامية والعلوم السلوكية والتربوية**، ج3، بحوث المؤتمر الرابع للمعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط2، فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

أبو العينين، علي خليل: **فلسفة التربية الإسلامية في القرآن الكريم**، ط1، القاهرة: دار الفكر، 1980م.

أبو غدة، عبد الفتاح: **رسول المعلم وأساليبه في التعليم**، ط1، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، وبيروت: دار البشائر، 1996م.

غيث، محمد عاطف: **المشاكل الاجتماعية والسلوك الإثرافي**، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1991م، (د.ط).

قطب، محمد: **منهج التربية الإسلامية**، ج1، ط2، بيروت: دار الشروق، (د.ت).

قطب، محمد: **منهج التربية الإسلامية**، ج2، ط1، بيروت: دار الشروق، 1980م.

قطب، محمد علي: **أولادنا في ضوء التربية الإسلامية**، القاهرة: مكتبة القرآن، (د.ط)، (د.ت).

القوصي، عبد العزيز: **أسس الصحة النفسية**، ط6، القاهرة: مكتبة النهضة، 1982م.

كحالة، زهير محمد شريف: **القرآن الكريم رؤية تربوية**، ج1، ط1، عمان: دار الفكر، 1982م.

الكيلاني، ماجد عرسان: **أهداف التربية الإسلامية**، بيروت: مؤسسة الريان، 1998م، (د.ط).

الكيلاني، ماجد عرسان: **التربية والتجديد وتنمية الفاعلية عند المسلم المعاصر**، ط1، مكة المكرمة: دار الإستقامة، وبيروت: مؤسسة الريان، 1997م.

الكيلاني، ماجد عرسان: **مقومات الشخصية المسلمة أو الإنسان الصالح**، ط2، بيروت: مؤسسة الريان، 2000م.

متولي، الدكتور فؤاد بسيوني: **المدخل للدراسة بكلّيات التربية** (دراسة تربوية تنظيمية)، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1991م، (د.ط.).

محجوب، الدكتور عباس: **نحو منهج إسلامي في التربية والتعليم**، ط١، عجمان: مؤسسة علوم القرآن، دمشق: دار ابن كثير، 1987م.

محفوظ، محمد جمال الدين علي: **التربية الإسلامية للطفل والمرأة**، القاهرة: دار الإعتصام، (د.ط)، (د.ت).

محمود، علي عبدالحليم: **التربية الخلقية**، القاهرة: دار التوزيع الإسلامية، 1997م، (د.ط).

محمود، علي عبدالحليم: **التربية الروحية**، ط١، القاهرة: دار التوزيع الإسلامية، 1995م.

محمود، علي عبدالحليم: **التربية السياسية**، القاهرة: دار التوزيع الإسلامية، 2001م، (د.ط).

محمود، علي عبدالحليم: **التربية العقليّة**، ط١، القاهرة: دار التوزيع الإسلامية، 1996م.

محمود، علي عبدالحليم: **فقه الدعوة إلى الله**، 2 مج، ط٣، المنصورة: دار الوفاء، 1991م.

محمود، علي عبدالحليم: **منهج التربية عند الإخوان المسلمين**، 2 مج، ط١، المنصورة: دار الوفاء، 1991م.

محمود، علي عبد الحليم: **وسائل التربية عند الإخوان المسلمين**، ط١، المنصورة: دار الوفاء، 1989م.

مذكر، علي أحمد: **منهج التربية في التصور الإسلامي**، بيروت: دار النهضة العربية، 1990م، (د.ط).

مكانيسي، عثمان قدرى: **من أساليب التربية في القرآن الكريم**، ط١، بيروت: دار ابن حزم، 2001م.

موسى، رشاد علي عبد العزيز: **سيكولوجية الفروق بين الجنسين**، القاهرة: مؤسسة مختار ودار عالم المعرفة، (د.ط)، (د.ت).

الميداني، عبد الرحمن حسن جبنكة: **فقه الدعوة إلى الله وفقه النصح والإرشاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، ط1، ممح، 2، دمشق: دار القلم، 1996م.

نازلي، نازلي صالح أحمد، وسعد يس: **المدخل في التربية**، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، 1983م، (د.ط).

النحلاوي، عبد الرحمن: **أصول التربية الإسلامية وأساليبها**، ط1، دمشق: دار الفكر، 1979م.

النحلاوي، عبد الرحمن: **التربية بالأيات**، ط2، دمشق: دار الفكر، 1995م.

النحلاوي، عبد الرحمن: **التربية بالعبرة**، ط1، دمشق: دار الفكر، 1997م.

النحووي، عدنان علي رضا: دور المنهج الرباني في الدعوة الإسلامية، ط4، 1985م، (د.ن).

الندوي، أبو الحسن علي الحسني: **نحو التربية الإسلامية الحرة**، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1977م.

النقيب، عبد الرحمن عبد الرحمن: **بحوث في التربية الإسلامية**، القاهرة: دار الفكر العربي، (د.ط)، (د.ت).

النقيب، عبد الرحمن عبد الرحمن: **دليل مستخلصات الرسائل الجامعية في التربية الإسلامية بالجامعات المصرية والسعوية**، عمان: جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية، ومعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1993م، (د.ط).

هلال، عبد الفتاح السيد: **المبادئ الأخلاقية في التربية لجون ديوي**، مراجعة: أحمد الأهواني، مصر، الدار المصرية للتأليف والدار القومية، 1966م، 1966م، (د.ط).

الوشلي، عبد الله قاسم: **المسجد وأثره في تربية الأجيال**، المنصورة: دار التوزيع والنشر الإسلامية، (د.ط)، (د.ت).

ياسين، محمد نعيم: **أثر الإسلام في تكوين الشخصية الجهادية للفرد والجماعة**، ط2، الكويت: دار النفائس، 1990م.

ياسين، عبد الله: **التربية الإسلامية في ظلال القرآن**، ط1، عمان: دار الأرقم، والكويت: دار القبس، 1983م.

يالجن، مقداد: **دور التربية الأخلاقية الإسلامية في بناء الفرد والمجتمع والحضارة الإنسانية**، ط1، بيروت: دار الشروق، 1983م.

يناز، رقية بنت نصر الله بن محمد: **الترهيب في الدعوة في القرآن والسنة**، ط1، الرياض: دار إشبيليا، 1999م.

عاشرًا: مراجع وكتب متعددة:

بابلي، محمود محمد: **المال في الإسلام**، ط1، بيروت: دار الكتاب اللبناني، 1975م.

بدري، مالك: **التفكير من المشاهدة إلى الشهود** (دراسة نفسية إسلامية)، ط3، فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1993م.

بهنسي، محمد عبد الرؤوف: **الإسلام بين المادية والروحية**، ط2، القاهرة: مؤسسة الخليج العربي، 1987م.

البهي، محمد: **القرآن والمجتمع**، ط2، القاهرة: مكتبة وهبه، 1986م.

الجندى، أنور الجندى: **بماذا انتصر المسلمون**، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1983م.

الخلادي، محمود: **قواعد نظام الحكم في الإسلام**، ط2، مطبع دار الشعب، 1983م.

الخطيب، محمد عبد الله: **مفاهيم تربوية**، 5ج، ط2، مصر: دار المنار الحديثة، 1990م.

خليل، عماد الدين: **حول تشكيل العقل المسلم**، ط4، فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1991م.

الخياط، عبد العزيز: **المجتمع المتكافل في الإسلام**، ط2، عمان: مكتبة الأقصى، وبيروت: مؤسسة الرسالة، 1981م.

الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، ت/748هـ: **الطب النبوى**، ط١، القاهرة: طبعة الحلبي، 1380هـ.

زيدان، عبد الكريم: **السنن الإلهية في الأمم والجماعات والأفراد في الشريعة الإسلامية**، ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1994م.

السباعي، مصطفى: **أخلاقنا الاجتماعية**، ط١، القاهرة: دار السلام، 1998م.

سحول، محمد أحمد علي: **الإسلام في المجال التطبيقي**، ج١، القاهرة: المؤسسة العربية للحديثة، (د.ط)، (د.ت).

سعيد، همام، و صلاح الخالدي والأستاذ محمود حمودة: **الوجيز في الثقافة الإسلامية**، ط١، عمان: دار الفكر، 2002م.

أبو سليمان، عبد الحميد أحمد: **أزمة العقل المسلم**، فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1991م، (د.ط).

الشريف، عدنان: **من علم الطب القرآني**، ط١، بيروت: دار العلم للملايين، 1999م.

الشريف، عدنان: **من علم النفس القرآني**، ط١، بيروت: دار العلم للملايين، 1987م.

الشريف، عدنان: **من علوم الأرض القرآنية**، ط٢، بيروت: دار العلم للملايين، 1994م.

ابن الشريف، محمود: **الإسلام والحياة الجنسية** (دراسة تحليلية مستمدّة من القرآن الكريم)، ط٢، بيروت: دار ومكتبة الهلال، 1985م.

صدقى، عبد الرحيم: **الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية**، ط١، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1987م.

طبار، عفيف عبد الفتاح: **الخطايا في نظر الإسلام**، ط٢، بيروت: دار العلم للملايين، 1985م.

طبار، عفيف عبد الفتاح: **روح الدين الإسلامي**، ط٢١، بيروت: دار العلم للملايين، 1981م.

طهماز، عبد الحميد محمود: **من ذخائر القرآن والسنّة في التربية والتهذيب**، ط١، دمشق: دار القلم، وبيروت: الدار الشامية، 1999م.

عارف، نصر محمد: **نظريات التنمية السياسية المعاصرة**، ط١، فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1992م.

عبد الواحد، مصطفى: **الإسلام والمشكلة الجنسية**، القاهرة: دار الإعتصام، (د.ط)، (د.ت).

العبيّد، عبد الرحمن عبد الكريم: **أصول المنهج الإسلامي**، ط٣، الدمام: دار الذخائر، 1414هـ.

آل عرعر، عدنان بن محمد: **صفات الطائفة المنصورة ومفاهيمها**، ط٢، القاهرة: مؤسسة قرطبة، 1995م.

عزّت، هبة رؤوف: **المرأة والعمل السياسي** (رؤية إسلامية)، ط١، فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م.

العسّال، أحمد محمد، و فتحي عبد الكريم: **النظام الاقتصادي في الإسلام**، ط٣، القاهرة: مكتبة وهبة، 1980م.

عسّك، عبد المقصود: **طريق النجاة**، القاهرة: دار التوزيع الإسلامية، 1999م، (د.ط).

العيفي، طه عبد الله: **الحقوق الإسلامية**، ط١، القاهرة: دار التراث العربي، 1985م.

عيفي، محمد عبد الفتاح: **طريق النجاة**، القاهرة: دار الإعتصام، (د.ط)، (د.ت).

العقاد، عباس محمود: **الإنسان في القرآن**، القاهرة: دار نهضة مصر، (د.ط)، (د.ت).

علوان، عبدالله ناصح: **التكافل الاجتماعي في الإسلام**، ط٥، القاهرة: دار السلام، 1989م.

علوان، عبد الله ناصح: **عقبات الزواج وطرق معالجتها على ضوء الإسلام**، ط٤، بيروت: دار السلام، 1983م.

عمارة، محمد: **معالم المنهج الإسلامي**، ط٢، فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1991م.

عوض، أحمد عبده: **القوى** (دراسة تفسيرية لغوية)، ط1،طنطا: دار الصحابة، 1990م.

الغزالى، محمد: **الإسلام والأوضاع الاقتصادية**، ط1، القاهرة: نهضة مصر، 1996م.

الغزالى، محمد: **تراثنا الفكري في ميزان الشرع والعقل**، ط2، فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1991م.

الغزالى، محمد: **هذا ديننا**، ط2، بيروت: دار الشروق، 1990م.

الغنوشى، راشد: **المرأة بين القرآن وواقع المسلمين**، ط3، لندن: المركز المغاربي، 2000م.

فائز، أحمد: **دستور الأسرة في ظلال القرآن**، بيروت: مؤسسة الرسالة، (د.ط)، (د.ت).

أبو فارس، محمد عبد القادر: **الإبتلاء والمحن في الدعوات**، ط1، عمان: دار الفرقان، 1986م.

أبو فارس، محمد عبد القادر: **النظام السياسي في الإسلام**، 1980م، (د.ط)، (د.ن).

فضل الله، محمد حسين: **القوة في القرآن الكريم**، (د.ط)، (د.ن)، (د.ت).

قازان، صلاح: **نحو فكر نسائي حركي منظم**، ط1، عمان: دار البشير، 1992م.

القرضاوى، يوسف: **الإيمان والحياة**، ط9، القاهرة: مكتبة وهبه، 1990م.

القرضاوى، يوسف: **العبادة في الإسلام**، ط6، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1979م.

القرضاوى، يوسف: **لقاءات ومحاورات حول قضايا الإسلام والعصر**، ط1، القاهرة: مكتبة وهبة، 1992م.

قطب، سيد: **خصائص التصور الإسلامي ومقوماته**، ط4، بيروت: دار الشروق، 1978م.

قطب، سيد: **العدالة الاجتماعية في الإسلام**، بيروت: دار الشروق، (د.ط)، (د.ت).

قطب، سيد: **معالم في الطريق**، بيروت: مؤسسة الرسالة، (د.ط)، (د.ت).

قطب، محمد علي: **رسالة المسجد**، القاهرة: دار الأنصار، (د.ط)، (د.ت).

- قطب، محمد: **الإنسان بين المادية والإسلام**، ط5، بيروت: دار الشروق، 1978م.
- قطب، محمد: **شبهات حول الإسلام**، ط16، بيروت: دار الشروق، 1983م.
- كرزون، أحمد حسن: **مزايا نظام الأسرة المسلمة**، ط2، بيروت: دار ابن حزم، 1997م.
- كشك، عبد الحميد: **المعالجة الإسلامية للشهوات**، مكتبة التراث الإسلامي، (د.ط)، (د.ت).
- المبارك، محمد: **نظام الإسلام (الحكم والدولة)**، ط3، بيروت: دار الفكر ، 1980م.
- المجذوب، محمد: **مشكلات الجيل في ضوء الإسلام**، القاهرة: دار الإعتصام، (د.ط)، (د.ت).
- محجوب، عباس: **مشكلات الشباب (الحلول المطروحة والحل الإسلامي)**، ط1، قطر: منشورات رئاسة المحاكم الشرعية بقطر ، 1406هـ.
- محفوظ، محمد جمال الدين علي: **المدخل إلى العقيدة والإستراتيجية العسكرية الإسلامية**، ط2، القاهرة: دار الإعتصام، (د.ت).
- المرأطي، كامل، و خالد الجابري، و يونس التكريتي: **الأمن الاجتماعي**، منشورات بيت الحكمة، 1997م، (د.ط).
- منصور، محمد: **النظم الإسلامية**، ط1، القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامية، 1998م.
- نبهان، محمد: **الواقع الفاسد وضرورة التغيير**، ط1، عمان: مكتبة الرسالة الحديثة، 1991م.
- النجّار، عبد المجيد: **دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين**، ط1، فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، 1992م.
- النحوبي، عدنان علي رضا: **واقع المسلمين أمراض وعلاج**، ط2، دار النحوبي، 1995م.
- النسيمي، محمود ناظم: **الطب النبوي والعلم الحديث**، (ج1-2)، ط3، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1991م.
- نعمانة، رمزي: **تنظيم الإسلام للمجتمع (الأسرة والعقوبة)**، ط1، الكويت: دار القلم، 1977م.

نوح، السيد: **شخصية المسلم بين الفردية والجماعية**، ط1، مصر: دار الوفاء، 1987م.

النورسي، بديع الزمان سعيد: **الإنسان والإيمان**، ترجمة: إحسان الصالحي، تقديم: علي داغي، القاهرة: دار الإعتماد، (د.ط)، (د.ت).

نوفل، أحمد: **الإشاعرة**، ط1، عمان: دار الفرقان، 1983م.

نوفل، أحمد: ومحمد المصري، ومحمود عويضة: **في الثقافة الإسلامية**، ط1، عمان: دار عمّار، 1984م.

An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

The Quranic Education in “An-Nour Soura”

Submitted by
Anwar Ahmad Dawoud Eamair

Supervised by
Dr. Helmie Kamel Abd El-Hadie

*Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of
Master of Islamic Law (Shari'a) in Usol Ad-Din, Faculty of Graduate
Studies, at An-Najah National University, Nablus, Palestine*

.2004

**The Quranic Education
in “An-Nour Soura”**
Prepared by
Anwar Ahmad Dawood Eamair
Supervised by
Dr. Helmie Kamel Abd El-Hadie

Abstract

This research includes an introduction and three chapters:

The introduction defines the Holy Quran , the topic of this soura and the Quranic education. Besides, it shows the importance of the education vocabulary in the Holy Quran.

In the first chapter I explained the rank of ‘An-nour Soura’ its descent, order and the atmosphere of its descent in addition to its subjects, aims and its basic content. Then I explained how it is important for building up a good muslim individual, bringing up Muslim family and making needed Muslim community.

In the second chapter I showed, through verses of this soura, the distinguished Quranic education which is comprehensive for all different sides and components of man : spiritual, moral, psychological, physical, sexual, and mental. These aspects have been treated in a complete and balanced way in addition to its concern in man’s needs of economy, security, Jihad, politics, beauty and environment.

In the third chapter I indicated the most important features of educational curriculum in the Holy Quran taken from this soura: first, the educational methods such as counseling, practical, preventive, and medical. Then, the educational means such as mosque, house (family) and community. After that, the educational characteristics such as inclusion, balance, reality, positivity, humanity, easiness and rationality.

Finally I pointed to the most important educational bases taken from this soura hoping that preachers and educators will make use of them during their work mainly their variety in methods, repetition in education, being aware of individual differences , preparation and continuity.

May God Guie Us To His Right Path.